رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية العلامة البابطين

مفتي الديار النجدية في زمنه على

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الجزء الأول

أضواء السلف

حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الروض المربع

شرح زاد المستقنع مختصر المقنع

١

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار أضواء السلف

الرياض : الربوة - الدار البيضاء الشرقي - مخرج ١٥ - مقابل مسجد الراجحي الجديد
ص.ب ١٤١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ - تليفاكس ٤٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٢٨٠٣٢٨

لصاحبها

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية العلامة البابطين

مفتي الديار النجدية في زمنه على

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الجزء الأول

أضواء السلف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق الى الخير * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فان مختصر المقنع من أحسن المختصرات في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، كيف لا وان أصله من مؤلفات شيخ الاسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي المولود سنة ٥٤١ والمتوفى سنة ٦٢٠ وهو صاحب المصنفات العظيمة في المذهب ومنها المغنى الكبير ، وقد امتاز المقنع بأن المؤلف أطلق في كثير من مسائله روايتين ليتعوّد قارئه ترجيح الروايات . ثم جاء العلامة الفقيه الفاضل الشيخ شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٩٦٨ فاختصره اختصاراً جامعاً لطيفاً اقتصر فيه على القول الراجح في مذهب الامام أحمد رضي الله عنه

ومختصر المقنع من الكتب التي وفق الله المحسن السلفي الجليل الشيخ عبد الرحمن بن حسن القصيبي الى نشرها ، فطبعها في مطبعتنا السلفية مرتين وبذلك عمت نسخ ذلك المختصر جميع أرجاء البلاد النجدية والحجازية وغيرها ثم زاده الله توفيقاً في هذا العام باقدامه على نشر شرح هذا المختصر أعنى « الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع » تأليف العلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ وهو صاحب شرح مفردات الامام أحمد الذي سبق لهذا المحسن الكريم نشرُه أيضاً

وشرح الزاد هذا يبين حقائق مختصر المقنع ويوضح معانيه ودقائقه ، وقد عني الشارح بضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج طالب الفقه اليها

ومما زاد هـذا الشرح نفعاً وبركة الحواشي والتعليقات التي كتبها عليه العلامة الكبير الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين مفتي الديار النجدية في زمنه ، وذلك بعد مراجعة حضرة العالم الفاضل الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر قاضي الاحساء حالاً

وقد اعتمدنا في تصحيح هذا الشرح على نسختين خطيتين احداهما بخط عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن سويلم كتبها سنة ١٢٧٨ والثانية أقدم منها لكن ناسخها لم يذكر فيها اسمه وتاريخ كتابتها وقابلنا النسختين الخطيتين على النسخة التي طبعها في دمشق سنة ١٣٠٤ الشيخ محمد توفيق السيوطي الحنبلي الدمشقي رحمه الله . وبذلنا الجهد في تصحيح هذه الطبعة واتقانها رجاء المثوبة لنا ولناشرها الكريم . والله الموفق

محب الدين الخطيب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة

الامام شرف الدين موسى الحجاوي

صاحب مختصر المقنع

نقلا عن ذيل طبقات الحنابلة للكمال الغزي
الذي اختصره الفاضل الشيخ جميل الشطي

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ الاسلام أبو النجا شرف الدين مفتي الحنابلة بدمشق والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية حائز قصب السبق في مضمار الفضائل والفائز بالقدح المعلى لدى تزاحم الافاضل جامع أشتات العلوم بدر سماء المنطوق والمفهوم صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان والفتاوي التي اشتهرت شرقا وغربا وعم نفعها الناس عجما وعربا، الحبر بلا ارتياب والبحر المتلاطم العباب شمس افق العلوم والمعارف قطب دائرة الفهوم والعوارف ذو التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة والتحريرات المقبولة والتقريرات التي هي بالاخلاص مشمولة

أخذ الفقه وغيره عن الامام العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد الشوبكي الصالحي والامام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن ابراهيم بن محمد ابن مفلح الصالحي أيضاً وعن العلامة أبي البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي وأجاز له مفتي دار العدل السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني بعد قرائته عليه مشيخته التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثا بمنزله في

دمشق ما يجوز له وعنه روايته بشرطه وكتب له خطه بذلك ـ وأخذ عنه جماعة من الائمة منهم والده الشيخ يحيى الحجاوي والامام الشهير شهاب الدين أحمد الوفائي المفلحي والشيخ المسند ابراهيم بن محمد الأحدب الصالحي وأبو النور بن عثمان ابن محمد بن ابراهيم الشهير بأبي جده وغيرهم . وولى صاحب الترجمة امامة الجامع المظفري بعد شهاب الدين المرداوي المعروف بابن الديوان ـ وترجمه الحافظ نجم الدين الغزي في الكواكب وقال انتهت اليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر وتدريس في الجامع الأموي وممن انتفع به القاضي شمس الدين بن طريف والقاضي شمس الدين الرجيحي والقاضي شهاب الدين الشوبكي والف كتاب الاقناع جمع فيه المذهب وهو عمدة الحنابلة الآن وكانت وفاته ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة ودفن بسفح قاسيون ، وكانت جنازته حافلة وتأسف عليه الناس رحمه الله تعالى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة

الشيخ منصور البهوتي

مؤلف شرح زاد المستقنع

مقتبس من ذيل طبقات الحنابلة للكمال للغزي الذي اختصره الفاضل الشيخ جميل الشطي

الشيخ الامام شيخ الاسلام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس الشهير بالبهوتي المصري[1] . كان اماما هماماً علامة في جميع العلوم فقيهاً متبحّراً أصولياً مفسّراً جبلا من جبال العلم وطوداً من أطواد الحكمة وبحراً من بحار الفضائل . له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرها

أخذ عن جماعة من الأعيان ، كالشيخ يحيى بن الشرف موسى الحجاوي الدمشقي ، والشيخ عبد الله الدنوشري الشافعي ، والجمال عبد القادر الدنوشري الحنبلي ، والنور علي الحلبي ، والشهاب أحمد الوارني الصديقي

ترجمه الامين المحبّي في تاريخه فقال : شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها الذائع الصيت البالغ الشهرة . كان عالماً عاملا ورعاً متبحراً في العلوم الدينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية . ورحل الناس اليه من الآفاق لأخذ مذهب الامام أحمد رضي الله عنه . فانه انفرد في عصره بالفقه وأخذ عن أكثر المتأخرين من الاصحاب الحنابلة : منهم الجمال يوسف البهوتي ، والشيخ عبد الرحمن البهوتي ، والشيخ محمد الشامي المرداوي

وممن أخذ عن صاحب الترجمة الشيخ محمد البهوتي ، ومحمد بن أبي السرور البهوتي ، وابراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم

(١) بهوت بلدة من اعمال مديرية الغربية في القطر المصري

ومن مؤلفاته شرح الاقناع للشرف موسى الحجاوي[١] في ثلاثة أجزاء ضخام، وحاشية على الاقناع المذكور، وشرح المنتهى لتقى الدين الفتوحى في في ثلاثة أجزاء أيضاً، وحاشية على المنتهى المذكور، وشرح زاد المستقنع للحجاوي[٢]، وشرح المفردات للشيخ محمد بن علي[٣] المقدسي. قال الشمس السفاريني وله كتاب لطيف سماه عمدة الطالب

وكان ممن انتهى اليه التدريس والفتوى. وكان سخيا له مكارم دارّة. وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة؛ واذا مرض منهم أحد عاده وأخذه الى بيته ومرّضه الى أن يشفى. وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبته بالمجلس ولا يأخذ منها شيئا

قال الغزي: وترجمه شيخنا الشمس محمد السفاريني رحمه الله تعالى وقال في ترجمته: هو أحد أعلام المذهب المتأخرين، كان كثير العبادة؛ غزير الافادة والاستفادة. رحل اليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي البعيدة النجدية، والاراضي المقدسية، والضواحي البَعْلية، وتمثلوا بين يديه، وضربت الابلُ آباطها اليه. وعقدت عليه الخناصر؛ وقال من حظِيَ بنظره: هل من مفاخر فأخذ عنه الشيخ عبد الباقى الدمشقي، والشيخ محمد الخلوتي، والشيخ ياسين البدي، والشيخ عبد الحق البدي، والشيخ يوسف الكرمي في آخرين

قال الغزي: ورأيت في حاشية تلميذه وابن أخته العلامة الخلوتي أنه كان مولد صاحب الترجمة سنة ألف من الهجرة كما أخبره بذلك. وقال الامين المحبي: وكانت وفاته ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر القاهرة. ودفن بتربة المجاورين. رحمه الله

---

(١) طبع فى مصر سنة ١٣٢٠ وعلى هامشه شرح المنتهى

(٢) وهو هذا

(٣) فى الاصل محمد بن عبدالهادى، والصواب ما اثبتناه. وقدطبع شرح المفردات بمطبعتنا سنة ١٣٤٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شَرَح (١) صدر من أراد هدايته للاسلام ، وفقَّه (٢) في الدين من أراد به خيراً وفهمه فيما أحكمه من الأحكام (٣) * أحمده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وخلع علينا خِلْعَةَ الاسلام خير لباس (٤) * وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى ، وأوحاه الى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام * وأشكره وشكرُ المنعم واجب على الأنام * وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام * وأشهد أن سيدنا ونبينا ﴿محمدا﴾ عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام

---

(١) اشارة الى أن هذا الكتاب شرحٌ ، وهذه تسمى براعة الاستهلال

(٢) اشارة الى أن الكتاب في الفقه . ومعنى فقَّه في الدين صيره فقيها بمعنى فهمه

(٣) الاحكام جمع حكم . وهو مدلول حق الرب . وينقسم الى خمسة : واجب، وحرام، ومستحب ، ومباح ، [ومكروه]

(٤) أي جعل علينا خلعة وهو ما يخلع على الانسان

أما بعد[١] ، فهذا شرح لطيف على ﴿ مختصر المقنع ﴾ للشيخ الامام العلامة والعمدة القدوة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي ، تغمده الله برحمته ، وأباحه بحبوحة جنته . يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه . مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها ، وفوائد يحتاج اليها . مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك ، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك والله المسئول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أي بكل اسم للذات الأقدس ، المسمى بهذا الاسم الأنفس ، الموصوف بكمال الانعام وما دونه ، أو بارادة ذلك أؤلف مستعيناً أو ملابساً على وجه التبرك وفي إيثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة اشارة لسبقهاوغلبتهامن حيث ملاصقتها لاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لانه علم في قول أو كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدأ بها تأسياً بالكتاب العزيز وعملا بحديث « كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم اللهفهو أبتر» أي ناقص البركة وفي رواية بالحمد لله فلذلك جمع بينهما فقال (الحمد لله[٢]) أي جنس الوصف

---

(١) اختلف في أول من نطق بأما بعد ، فقيل داود ، وقيل أيوب ، وقيل سليمان ، وقيل قس بن ساعدة الأيادي من قحطان ، وقيل سحبان وائل

(٢) قال الشيخ تقي الدين : الحمد ضد الذم ، والحمد يكون على محاسن المحمود مع المحبة له كما أن الذم يكون على مساويه مع البغض له . وكذا قال ابن القيم وفرق بينه وبين المدح بأن الاخبار عن محاسن الغير إما أن يكون

بالجميل أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال والحمد الثناء بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة أم لا وفي الاصطلاح فعل [1] ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد ، واصطلاحا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لاجله قال تعالى : « وقليل من عبادي الشكور » وآثر لفظ الجلالة دون باقي الاسماء كالرحمن والخالق اشارة الى انه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره (حمدا) مفعول مطلق مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله (لا ينفَد) بالدال المهملة وفتح الفاء ماضي نفِد بكسرها أي لا يفرغ (أفضل ما ينبغي) أي يطلب (ان يحمد) أى يثنى عليه ويوصف وأفضل منصوب على أنه بدل من حمدا أوصفته أو حال منه ، وما موصول اسمي أو نكرة موصوفة أي أفضل الحمد الذي ينبغي أو أفضل حمد ينبغي حمده به (وصلى الله) قال الازهري معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء (وسلم) من السلام بمعنى التحية أو السلامة من النقائص والرذائل او الامان . والصلاة عليه ﷺ مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه . وقيل بوجوبها اذ قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » وروي « من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب [2] » وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت

اخبارا مجردا عن حب وارادة ، أو مفرط بحبه وارادته فان كان الاول فهو المدح ، وان كان الثاني فهو الحمد . والحمد اخبار عن محاسن المحمود مع حبه واجلاله وتعظيمه . ولهذا كان خبرا يتضمن المدح بخلاف المدح فانه خبر مجرد

(١) سواء كان ذكراً باللسان ، أو محبة بالجنان ، أو خدمة بالأركان

(٢) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

مالكية الحمد أو استحقاقه له أزلا وأبدا وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث لحدوث المسئول [١] وهو الصلاة أي الرحمة من الله (على أفضل المصطفين محمد) بلا شك لقوله ﷺ «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وخص ببعثه الى الناس كافة وبالشفاعة والانبياء تحت لوائه . والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة ، وطاؤه منقلبة عن تاء ، ومحمد من أسمائه ﷺ سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ بخلاف أحمد فانه لم يسم به قبله (وعلى آله) أي أتباعه على دينه نص عليه احمد [٢] وعليه اكثر الاصحاب ذكره في شرح التحرير [٣] وقدمهم بالامر بالصلاة عليهم واضافته الى الضمير جائزة عند الاكثر وعمل اكثر المصنفين عليه ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي (وأصحابه) جمع صحب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمناً ومات على ذلك . وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام [٤] وفي الجمع بين

---

(١) قوله لحدوث الخ هذا قول الاشاعرة . وأما مذهبنا فجميع الصفات قديمة ذاتية كانت أو فعلية على ان الصلاة غير الرحمة على ما اختاره العلامة المحقق ابن القيم اه من هامش الطبعة الدمشقية

(٢) ونص احمد على أنهم أهل بيته بنو هاشم . وفي بني المطلب روايتان . وأفضل أهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين لانه أدار عليهم عليه السلام بالكساء وخصهم بالدعاء . قاله الشيخ

(٣) التحرير لعلي بن سليمان ، ثم اختصره ابن النجار صاحب المنتهى ، وهو في علم اصول الفقه

(٤) هذا على القول أن آله أتباعه على دينه ، وأما على القول الثاني فهو من عطف العام على الخاص . اه من تقرر شيخنا

الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لانهم يوالون الآل دون الصحب (ومن تعبد) أي عبد الله تعالى والعبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي*(أمابعد [1]) اي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله. وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ فانه كان يأتي بها في خطبه وشبهها حتى رواه الحافظ عبد القاهر [2] الرهاوي في الاربعين التي له عن اربعين صحابياً ذكره ابن قندس في حواشي المحرر وقيل انها فصل الخطاب المشار اليه في الآية [3] والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل. والمعروف بناء «بعد» على الضم واجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف اليه (فهذا) اشارة الى ما تصوره في الذهن واقامه مقام المكتوب

---

(١) «أما» بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط، لا حرف شرط. قاله الدماميني وصرح به جماعة من النحويين. وهي هنا مجردة عن معنى التفصيل كما نص عليه في المغني في (أما زيد منطلق) ولا عبرة بمن قال حرف شرط وتفصيل. و«بعد» من الظروف المبنية ما لم تضف لفظا ومعنى أو ينوب ثبوت لفظ المضاف اليها أو قطع عن الاضافة أيضا فتعرب مبنية في الثلاثة. وان حذف المضاف اليها ونوي ثبوت معناه بنيت على الضم. مصطفى

(٢) كذا في احدى النسختين الخطيتين والمطبوعة. وفي نسخة اخرى خطية (عبد القادر) وبهامشها: هو عبد القاهر بالهاء لا كما وقع في نسخ هذا الكتاب من انه بالدال

(٣) روى ذلك الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اول من قال اما بعد داود عليه السلام. وهي فصل الخطاب»

المقروء الموجود بالعيان (مختصر) أي موجز وهو ما قل لفظه وكثر معناه قال على رضي الله عنه : خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل (في الفقه) وهو لغة الفهم، واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل [١] أو بالقوة القريبة [٢] (من مقنع) اي من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الامام) المقتدى به شيخ المذهب (الموفق أبي محمد) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته واعاد علينا من بركته (على قول واحد) وكذلك صنعت في شرحه فلم أتعرض للخلاف طلبا للاختصار (وهو) أي ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال ان كانت هو القول (الراجح) أي المعتمد [٣] (في مذهب) امام الائمة وناصر السنة أبي عبد الله (احمد) ابن محمد بن حنبل [٤] الشيباني نسبة لجده شيبان بن ذهل بن ثعلبة والمذهب في الأصل أي في اللغة الذهاب أو زمانه أو مكانه ثم أطلق على ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذا ما أجري مجرى قوله من فعل أو إيماء ونحوه (وربما حذفت منه مسائل) جمع مسألة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم (نادرة) أي قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة اليها (وزدت) على ما في المقنع من الفوائد (ما على مثله يعتمد) أي يعول عليه لموافقته الصحيح

---

(١) وهو طلب الحكم بالنظر في الادلة واستخراجها ، وقوله أو بالقوة القريبة أي من الفعل وهي التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال

(٢) هي الاهلية لاستخراج الاحكام بالاستدلال ، فخرج المقلد . اه تقرير شيخنا عبد الله بن أبي بطين

(٣) أي في الغالب والا فسيمر بك ما ليس بمعتمد

(٤) لم يؤلف الامام احمد كتاباً ، وانما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأعماله وأجوبته وغير ذلك . اه ش غاية لمصطفى

(اذ الهمم قد قصرت) تعليل لاختصاره المقنع والهمم جمع همة بفتح الهاء وكسرها يقال همت بالشيء إذا أردته (والاسباب) جمع سبب وهو ما يتوصل به الى المقصود (المثبطة) أي الشاغلة (عن نيل) أي ادراك (المراد) أي المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء بانه لا يأتي عليكم زمان الا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم . وهذا المختصر (مع صغر حجمه حوى) أي جمع (ما يغني عن التطويل) لاشتماله على جل المهمات [١] التي يكثر وقوعها ولو بمفهومه [٢] (ولا حول ولا قوة الا بالله) أي لا تحول من حال الى حال ولا قدرة على ذلك الا بالله ، وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله والمعنى الاول أجمع وأشمل (وهو حسبنا) أي كافينا (ونعم الوكيل) جل جلاله أي المفوض اليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم أو الحافظ . ونعم الوكيل إما معطوف على وهو حسبنا والمخصوص محذوف [٣] أو على حسبنا والمخصوص هو الضمير المتقدم

---

(١) قوله جل ، بالضم بمعنى معظمها

(٢) المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، نحو « فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما » فانه يدل على تحريم النهر

(٣) أي نعم الوكيل الله ، كما في قوله : « نعم العبد » أي أيوب ، والتقدير على الثاني وهو نعم الوكيل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السيالة أي التي توجد شيئاً فشيئاً يقال كتب كتابا وكتبا وكتابة وسمي المكتوب به مجازاً ومعناه لغة الجمع من تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف والمراد به هنا المكتوب أي هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك بدأ بها لانها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الاسلام بعد الشهادتين ومعناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار مصدر[1] طهر يطهر بضم الهاء فيهما واما طهر بفتح الهاء فمصدره طُهْر كحكم حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله (وهي ارتفاع الحدث [2]) أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها (وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحبين وما زاد على المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك أو بالتيمم[3]

---

(١) أي الطهارة مصدر طهر يطهر طهارة

(٢) انما عبر في جانب الحدث بالارتفاع وفي جانب الخبث بالزوال لان المراد بالحدث الامر والازالة لا تكون الا في الاجرام غالباً، ولأن الخبث قد يكون جرما ناسب التعبير معه زوالا ولما كان الحدث أمراً معنوياً عبر عنه بما يناسب وان ناسب غيره أيضا فقط

(٣) ثم قول من قال: ان الحاصل بغسل التيمم في معنى ارتفاع الحدث لانه تعبد لا من حدث فيه نظر، فان الحدث ـ كما صرحوا به ـ ما أوجب وضوءا أو غسلا لان الحدث ما عقل معناه. اهـ. حاشية عوض

عن وضوء أو غسل (وزوال الخبث) أي النجاسة [١] أو حكمها بالاستجمار أو بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه فالطهارة ما ينشأ عن التطهر وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل (المياه) باعتبار ما تتنوع اليه في الشرع (ثلاثة) احدها (طهور) أي مطهر قال ثعلب ـ طهور بفتح الطاء ـ الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى قال تعالى « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (لا يرفع الحدث) غيره والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها والطاهر ضد المحدث والنجس (ولا يزيل النجس الطارئ) على محل طاهر فهو النجاسة الحكمية (غيره) أي غير الماء الطهور ، والتيمم مبيح لا رافع وكذا الاستجمار (وهو) أي الطهور (الباقي على خلقته) أي صفته التي خلق عليها اما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها أو حكما كالمتغير بمكث أو طُحْلُب ونحوه مما يأتي ذكره (فان تغير بغير ممازج) أي مخالط (كقطع كافور) وعود قَمارِي [٢] (ودهن) طاهر على اختلاف أنواعه . قال في الشرح : وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء (أو بملح مائيّ) لا معدني فيسلبه الطهورية (أو سخن بنجس كره [٣]) مطلقاً ان لم يحتج اليه سواء ظن وصولها اليه أو كان الحائل حصينا [٤] أو لا ولو بعد ان يبرد لأنه لا يسلم

(١) وتزال النجاسة بنحو مغصوب لان ازالتها من قسم التروك بخلاف رفع الحدث . اهـ : بخطه . وفي شرح المفردات : لا يكفي المغصوب ونحوه في الاستجمار لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي

(٢) قال في شرح المنهاج : والكافور نوعان صلب وغيره ، فالأول مجاور والثاني مخالط . ومثله القطران . والقمارى بفتح القاف نسبة الى قمار ـ بلدة .

(٣) فان لم يجد غيره تعين ، وكذا يقال في كل مكروه . ش م

(٤) قال في المغني : وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل انه لا يكره لانه يشق في نجاسة

غالباً من صعود اجزاء لطيفة اليه . وكذا ما سخن بمغصوب وماء بئر بمقبرة[١] وبقلها وشوكها واستعمال ماء زمزم في ازالة خبث لا وضوء وغسل (وان تغير بمكثه) أي بطول إقامته في مقره وهو الآجن لم يكره لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن[٢] وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين (أو بما) اي بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر) وسمك وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه وطُحْلُب[٣] فان وضع قصداً وتغير به الماء عن ممازجة سابه الطهورية (أو) تغير (بمجاورة ميتة[٤]) أي بريح ميتة الى جانبه فلا يكره . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه (أو سخن بالشمس[٥] أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ، ذكره في المبدع . ومن كره الحمام

---

(١) ظاهر كلام الامام مطلقا في أكل وشرب وطهارة وغيرها . وكذا بئر بغصب أو أجرة حفرها غصب . وكذا ما ظنت نجاسته

(٢) فائدة * من كلام الشافعية : الماء الذي يتغير بالعرق وأوساخ أبدان المغتسلين والمتوضئين اذا بلغ قلتين فهو طهور وان كثر التغيرُ لا تغير بطاهر لاحتراز عنه . وهذا في المساقي والبرك الواقع يكون فيه هو طهور اهـ من تقرير شيخنا أبي النصر

(٣) وسائر ما ينبت في الماء . اهـ مغني

(٤) وكذا ما تغير بمره أو بمقره أو مجرداً ونحوه مما لا نفس له سائلة وبآنية أدم ونحاس . حاشية م . ص .

(٥) خلاف الشافعية فانه يكره ما قصد ، شرح الأولى لأنه ﷺ رأى بعض أزواجه تغتسل بماء قد سُخِّن فقال « لا تفعلي ، فانه يورث البرص » ولكنه ضعيف . ولو كانت العلة خوف البرص فلا فرق بين ما قصد تشميسه وما لم يقصد . تقرير شيخنا ع . ط .

فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله لا كون الماء مسخنا فان اشتد حره أو برده كره لمنعه كمال الطهارة (وان استعمل) قليل (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة) أو عيد ونحوه (وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية فان لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره (وان بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر وهي قرية كانت قرب المدينة (وهو الكثير [1]) اصطلاحا (وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقي تقريبا) فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين. واربع مائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري ومائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وخمسة وثمانون وسبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي [2] . فالرطل العراقي تسعون مثقالا : سبع القدسي وثمن سبعه ، وسبع الحلبي وربع سبعه ، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه (بخالطته نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول آدمي أو عذرته المائعة) أو الجامدة اذا ذابت (فلم تغيره) فطهور [3] لقوله ﷺ « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية « لم يحمل الخبث» رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه الطحاوي وحديث « ان الماء طهور لا ينجسه شيء» وحديث « الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه يحملان على المقيد السابق وانما خصت القلتان بقلال هجر

---

(١) اشارة الى أنه اذا أطلق الكثير فهو قلتان فأكثر ، وان أطلق القليل فهو مادونها

(٢) وهو الآن دمشقي اهـ

(٣) قال الموفق في العمدة : أو كان جارياً لم ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

لوروده في بعض الفاظ الحديث ، ولانها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً. والقربة مائة رطل بالعراقي والاحتياط أن يجعل الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي (أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه كصانع طريق مكة فطهور) ما لم يتغير قال في الشرح[1] لانعلم فيه خلافا ومفهوم كلامه ان ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرته المائعة أو الجامدة اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين . قال في المبدع ينجس على المذهب وان لم يتغير لحديث أبي هريرة يرفعه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده أن عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها[2] وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر انتهى لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب (ولا يرفع حدث رجل) وخنثى (طهور يسير) دون القلتين (خلت به[3]) كخلوة نكاح (امرأة[4]) مكلفة ولو كافرة (لطهارة كاملة عن حدث) لنهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة[5] رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان. قال

(١) صاحب الشرح هو الامام أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المشهور عند الاصحاب بالشارح

(٢) وحديث علي يحمل على أنه دون القلتين اهـ تقرير شيخنا ع ب ط

(٣) فان لم تخل به ولو بحضرة أعمى أو مغمى أو مجنون جاز . اهـ من خط عبد الرحمن القاضي

(٤) فان حضرها امرأة أخرى جاز للرجل ان لم تشاركها فيه . اهـ

(٥) فان حضرها انسان قبل أن تغسل احدى رجليها لم تكن خالية به . اهـ تقرير ع . ب . ط

احمد في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك وهو تعبدي[١] وعلم مما تقدم أنه يزيل النجس مطلقاً وانه يرفع حدث المرأة والصبي وانه لا أثر لخلوتها بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها[٢] أوكانت صغيرة أو لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث ، فان لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم يتيمم

النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر وقد أشار اليه بقوله (وان تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها (بطبخ) طاهر فيه (أو) بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران لا تراب ولو قصداً ولا مالا يمازجه مما تقدم فطاهر لأنه ليس بماء مطلق [٣] (أو رفع بقليله حدث) مكلف أو صغير فطاهر لحديث أبي هريرة [٤] «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور كما تقدم وأن المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور لكن يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة

(١) قال الآبي : معنى كون الامر تعبدياً أنه لا يظهر لنا وجهه لانه لا وجه له لان لكل حكم وجهين . والاحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد ، فما لم تظهر لنا مصلحته أو مفسدته اصطلحوا على أن يسموه تعبداً . اه حاشية الخلوتي

(٢) فان كان عندها ولو مميز أو كافر أو امرأة لم يؤثر . حاشية

(٣) فان زال تغيره عادت طهوريته ، فان تغير بعضه فما لم يتغير طهور . اه حاشية خلوتي

(٤) حملوا هذا الحديث على مادون القلتين

تكرره بخلاف من عليه حدث أكبر[1] فان نوى وانغمس هو أو بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء (أو غمس فيه) أي في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليل ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك الغمس أولا ، وكذا اذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه ، لحديث « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري اين باتت يده » رواه مسلم ولا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار أو ليل اذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخروج مذى دونه لأنه في معناه وأما ما غسل به المذى فعلى ما يأتي (أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر

النوع الثالث النجس وهو ما أشار اليه بقوله (والنجس ما تغير بنجاسة) قليلاً كان أو كثيراً وحكى ابن المنذر الاجماع عليه (أو لاقاها) أي لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة

---

(١) هذا يتضمن ثلاث صور : احداها أنه ان نوى رفع الحدث بغمس يده في الماء صار مستعملا في الطهارتين ، الثانية ان نوى بغمس يده مجرد الاغتراف فقط فالماء في هذه الصورة باق على طهوريته في الطهارتين ، الثالثة لم ينو بغمس يده ارتفاع الحدث ولا مجرد الاغتراف فالماء باق على طهوريته في الطهارة الصغرى بخلاف الكبرى . اه . تقرير شيخنا عبد الله

فائدة * لا أثر لغمس اليد في مائع طاهر على الاصح قاله في الفروع . ويكره غمسها فيه وأكل شيء رطب بها . قاله في المبدع . ح م ص

ولو جاريا لمفهوم حديث[١] «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيراً أو (قبل زوالها) فنجس؛ فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها أو متغيراً (فان أضيف الى الماء النجس) قليلاً كان أو كثيراً (طهور كثير) بصب او اجراء ساقية اليه ونحو ذلك طهر[٢] لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا يطهر به نجس (أو زال تغير) الماء (النجس الكثير بنفسه) من غير اضافة ولا نزح (أو نزح منه) أي من النجس الكثير (فبقي بعده) أي بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور[٣] ان

---

(١) هذه رواية. والرواية الثانية لا ينجس إلا بالتغير. والثالثة ان كان جاريا فلا ينجس بمجرد الملاقاة. اه تقرير شيخنا

(٢) قال في الرعاية الكبري: وان سقي النجس أو الطاهر من حب وزرع وثمر وغيرها بماء نجس دائماً فهو نجس. اه فظهر لنا نجاسة جميع أجزاء النخل المسقي بماء نجس من ثمر وليف وسعف. قاله شيخنا. وذكر أن المخالف وافق لما عمره على هذه العمارة. قال في الفروع: وما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر نجس محرم. نص عليه. وعن ابن عقيل طاهر مباح. جزم به في التبصرة. اه. ولا يسع الناس العمل بغيره، وعمل عليه قديما وحديثاً وفاقا للأئمة الثلاثة. اه مجموع المنقول

(٣) قولهم المنزوح طهور ما لم يكن متغيراً أو كمن عين النجاسة فيه. قال ابن قدس المراد آخر مانزح من الماء وزال معه التغير ولم يضف الى غيره من المنزوح الذى لم يزل التغير بنزحه. اه. من خط ع ب ط

لم تكن عين النجاسة فيه وان كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فتطهيره باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة [1]

﴿ تنبيه ﴾ محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول أو دمي أو عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء اضافة ما يشق نزحه اليه أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم

(وان شك في نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات (أو) شك في (طهارته) أي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك [2] ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه وان اخبره عدل بنجاسته وعين السبب [3] لزم قبول خبره (وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالها) ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان أمكن بأن كان هذا الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالها (ولم يتحر) أي لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور

(١) قال في غاية المطلب: وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها روايتان الاقوى في الجوانب لا غسل. وخصهما القاضي بالواسعة التي لا تتحقق نجاستها والاوجب رواية واحدة اه

(٢) فائدة * من أصابه ماء ولا أمارة على نجاسته كره سؤاله عنه. نقله صالح. لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم الجواب. وأوجب الازجي اجابته ان علم نجاسته والا فلا. ولعل كلام غيره لا يخالفه. اه

(٣) بأن يقول هذا متجنس لكذا. فان لم يعين السبب لم يلزمه قبوله لان المخبر قد يكون موسوساً ويجعل أغلب الاشياء نجسة

فيستعمله ولو زاد عدد الطهور[١] ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما (ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما [٢]) لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول اليه ، وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس اعلام من أراد أن يستعمله (وان اشتبه) طهور (بطاهر) امكن جعله طهورا به أم لا (توضأ منهما وضوءاً واحدا) ولو مع طهور بيقين [٣] (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويمم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة) قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج أحدهما للشرب تحرى وتوضأ بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين (وان اشتبهت ثياب طاهرة بثياب (نجسة) يعلم عددها (أو) اشتبهت ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطا ، كمن نسي صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين فان لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت[٤] ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم أمكنة ضيقة ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر

---

(١) وعند بعضهم اذا زاد عدد الطهور يتحرى . اهـ

(٢) خلافا للخرقي فانه جزم في مختصره باراقتهما . اهـ

(٣) أي يجوز الوضوء بهما ولو وجد طهور بيقين ، والا فمعلوم أن الوضوء بالطهور بيقين أفضل . اهـ

(٤) وعن بعضهم يتحرى الطاهر ويصلي فيه ويكفي . اهـ . تقرير ع ب ط

باب الآنية

. هي الأوعية جمع اناء . لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كل اناء طاهر) كالخشب والجلود والصفر والحديد (ولو) كان (ثمينا) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة غير جلد آدمي وعظمه فيحرم (الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما) أو بأحدهما غير ما يأتي ، وكذا المموه والمطلى والمطعم [1] والمكفت باحدهما (فانه يحرم اتخاذها) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (واستعمالها) في أكل وشرب وغيرهما ولو على انثى لعموم الاخبار وعدم التخصيص وانما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن الى التزين للزوج وكذا الآلات كلها كالدواة والقلم والمسعط والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه (وتصح [2] الطهارة منها) أي من الآنية المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها واليها وكذا آنية مغصوبة (الاضبة يسيرة) عرفا لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة) وهي أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه أن المضبب بذهب حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة أو بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة لحديث ابن عمر : « من شرب

---

(١) التمويه أن يماع الذهب والفضة ثم يغمس فيه الاناء أو نحوه فيكتسب منه لونه . والتطعيم أن يجعل الذهب أو الفضة قطعاً بقدر حفر في الاناء ونحوه وتوضع فيها . والطلاء جعلها كالشريط ليجعلا في شبه حجارة تجعل في الاناء ونحوه ويضرب عليه حتى يلصق به اه . حاشيه الاقناع

(٢) يعني مع الحرمه

في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم [١] » رواه الدار قطني (وتكره مباشرتها) أي الضبة المباحة لغير حاجة لان فيها استعمالا للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره (وتباح آنية الكفار) ان لم تعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس لانه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، متفق عليه (وتباح ثيابهم) أي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل (ان جهل حالها) ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا ماصبغوه [٢] أو نسجوه وآنية من لا يَسَ النجاسة كثيراً كمدمن الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض [٣] والصبي ونحوهم (ولا يطهر) جلد ميتة بدباغ [٤] روى عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه (ويباح استعماله) أي استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشف للخبث. قال في الرعاية [٥] ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة

---

(١) الاكثر قراءة « نار » بالنصب. فالشارب هو الفاعل والنار مفعول يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت. والمعنى كأنما يجرع نار جهنم. اه ابن نصر الله

(٢) سئل أحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا يسأل عنه ولا يبحث عنه، فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. اه. ويطهر بالغسل لو بقي اللون. اه. ح م ص

(٣) لكن يشكل هنا بأن ثوب المذكور ولو ولي عورته. اه

(٤) عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ من المفردات. وعن بعض العلماء أن الدباغ يطهر به حتى جلد غير المأكول كالحمار والسباع. اه

(٥) أي الكبرى لابن حمدان

وجلد المصران وَالْكَرِش وَتَرا دباغ ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر الى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله (في يابس [١]) لا مائع ولو وسع قلتين من الماء اذا كان الجلد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولا كان كالشاة أو لا كالهر. أما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه [٢] ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس (ولبنها) أي لبن الميتة (وكل أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وإنفحتها [٣] وجلدتها (نجسة) فلا يصح بيعها (غير شعر ونحوه) كصوف ووبر وريش من طاهر في الحياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله. ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر (وما أبين من) حيوان (حي فهو كميتة) طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك [٤] وفارته والطريدة وتأتي في الصيد [٥]

---

(١) والجلد اذا دبغ بنجس أو دهن بدهن متنجس طهر بالغسل لأن الذي يبقى عرض .اه. المنقول

(٢) أى الجلد اذا لا نقل بطهارته بالدبغ في غيره وان قلنا بطهارته يصح بيعه بعد الدبغ كما قيل . اه

(٣) الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر فيعصر في اللبن فيغلظ كالجبن . اه

(٤) فائدة في المسك * اختلف مما هو ، فالصحيح أنه من سرّة الغزال ، وقيل هو من دابة في البحر لها أنياب . قال في التلخيص : فيكون مما يؤكل . وقال ابن عقيل في الفنون : هو دم الغزلان وهو طاهر ، وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح . وقال الازجي : فأرته نجسة . قال في الفروع ويحتمل نجاسة

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأنه قطع الأذى. والاستنجاء ازالة الخارج من سبيل بماء أو ازالة حكمه بحجر أو نحوه ويسمى الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة (يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة (قول بسم الله) لحديث علي «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي (أعوذ بالله من الخبث) باسكان الباء قال القاضي عياض وهو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبائث) الشياطين فكأنه استعاذ من الشر وأهله، قال الخطابي وهو بضم الباء وهو جمع خبيث. والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرانهم واناثهم واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهما لحديث أنس ان النبي ﷺ كان اذا دخل الخلاء قال: «اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث» متفق عليه. وزاد في الاقناع والمنتهى تبعا للمقنع وغيره «الرجس النجس الشيطان الرجيم» لحديث أبي امامة

المسك لأنه جزء من حيوان حي لكنه ينفصل بطبعه. قال النووي في شرح مسلم: ومن الدليل على طهارته الاجماع، ونقل عن الشيعة نجاسته ولا يعتد بهم في الاجماع. وكان ﷺ يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به. ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه. قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له ليس فيه نص عنهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسك على نساء المسلمين. والمعروف عن ابن عمر استعماله

(٥) وعد بها في الصيد، ولم يذكرها فيه

« لا يعجز أحدكم اذا دخل مرفقه[1] أن يقول : اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم »(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أي من الخلاء ونحوه (غفرانك) أي أسألك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال غفرانك[2] »رواه الترمذي وحسنه . وسن له أيضاً أن يقول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما رواه ابن ماجه عن أنس «كان رسول الله ﷺ اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى (و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجا عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف فاليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سواه . وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى »وعلى قياسه القميص ونحوه (و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه[3] لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة بن مالك «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكيء على اليسرى وأن ننصب اليمنى» (و) يستحب (بعده) اذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد لفعله ﷺ رواه أبو داود من حديث جابر (و) يستحب (استتاره) لحديث أبي هريرة قال «من أتى الغائط فليستتر » رواه أبو داود (وارتياده[4]

---

(١) هو الموضع المعد لقضاء الحاجة

(٢) قيل ان مناسبة سؤال المغفرة في هذا الموضع أنه دخل ثقيلا وخرج خفيفاً فذكر ثقل الذنوب يوم القيامة فسأل الله المغفرة . اه

(٣) لأنه أسهل للخارج

(٤) طلبه

لبوله مكاناً رخواً) بتثليث الراء ليناً هشا لحديث « اذا بال أحدكم فليرتد لبوله » رواه احمد وغيره وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا ألصق ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) أي أن يمسح (بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من أسفل ذكره) أي من حلقة دبره فيضم أصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمر بهما (الى رأسه) أي رأس الذكر (ثلاثا) لئلا يبقى من البول فيه شيء (و) يستحب (نتره) بالمثناة (ثلاثا) أى نتر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه لحديث اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا[1] رواه احمد وغيره (و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجى) في غيره (إن خاف تلوثا) باستنجائه في مكانه لئلا يتنجس ويبدأ ذكر وبكر بقبل لئلا تتلوث يده اذا بدأ بالدبر وتخير ثيب (ويكره دخوله) أي دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا لحاجة) لادراهم ونحوها وحرز للمشقة ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى (و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) أي قربه (من الارض) بلا حاجة فيرفع شيئاً فشيئا ولعله يجب ان كان ثم من ينظره . قاله في المبدع (و) يكره (كلامه فيه) ولو برد سلام وان عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته (و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) كسرب وهو ما يتخذه الوحش والدبيب بيتاً في الارض ويكره أيضاً بوله في إناء بلا حاجة ومستحم غير مقير أو مبلط (ومس فرجه) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أي بيمينه لحديث أبي قتادة « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح

(١) وأنكر ذلك شيخ الاسلام وقال هو بدعة ، وضعف هذا الحديث

من الخلاء بيمينه »متفق عليه (و) استقبال (النيرين) أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان) لخبر أبي أيوب مرفوعا اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا »متفق عليه« ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل ولو كمؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجاء (و) يحرم (لبثه فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق) مسلوك (وظل نافع) ومثله مشمس بزمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) لأنه يقذرها وكذا في موارد الماء وتغوطه بماء مطلقاً (ويستجمر) بحجر أو نحوه (ثم يستنجي بالماء) لفعله ﷺ رواه احمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي فان عكس كره (ويجزيه الاستجمار [1]) حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل (ان لم يعدُ) أي يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة أو يمتد الى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجزي فيه الا الماء كقبلي الخنثى المشكل ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولاداخل حشفة أقلف غير مفتوق (ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (أن يكون) مايستجمر به (طاهراً) مباحا (منقيا غير عظم وروث) ولو طاهرين (وطعام) ولو لبهيمة (ومحترم) ككتب علم (ومتصل بحيوان) كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء وبجلد ممك أو

---

(١) قال في الرعاية ويجزي الاستجمار بكل طاهر جامد خشن منق حلال وان كان أرضاً أو جداراً أو خشباً أو خزفاً ثميناً ونحو ذلك ؛ ولا يجزي ما له حرمة كطعام آدمي أو بهيمة حتى التبر . وفي الحشيش وجهان . اه

حيوان مذكى مطلقا أو حشيش رطب (ويشترط) للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث مسحات منقية فأكثر) ان لم يحصل بثلاث ولا يجزي أقل منها ويعتبر أن تعم كل مسحة المحل (ولو) كانت الثلاث (بحجر ذي شعب) اجزأت ان أنقت وكيف ماحصل الانقاء في الاستجمار أجزأ وهو أن يبقى أثر لايزيله إلا الماء وبالماء عود خشونة المحل كما كان مع السبع غسلات ويكفي ظن الانقاء (ويسن قطعه) أي قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) فان أنقى برابعة زاد خامسة وهكذا (ويجب الاستنجاء) بماء أو حجر ونحوه[1] (لكل خارج) من سبيل اذا أراد الصلاة ونحوها (إلا الريح) والطاهر غير الملوث (ولا يصح قبله) أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا يتيمم)[2] لحديث المقداد المتفق عليه «يغسل ذكره ثم يتوضأ» ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها

---

(١) قال في جمع الجوامع : والمستحب في الاستنجاء بالوسطى تحت البنصر . اه

(٢) قال في الانصاف : قوله وان توضأ قبله فهل يصح وضوءه ؟ على روايتين احداهما لا يصح وهو المذهب . ثم قال : الثانية يصح جزم به في الوجيز . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين، واختارها المصنف والشارح . انتهى

باب السواك [1] وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الادهان والاكتحال

والاختتان والاستحداد ونحوها

السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به . ويطلق السواك على الفعل أي دلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوك (التسوك بعود لين) سواء كان

---

(١) يستحب أن يستاك بعد الاستنجاء قبل الوضوء وحالة الاستبراء. والمستحب ثلاث بثلاث مياه كل مرة الماء بفيه . ومن خط الفومني فلو استاك في طول الاسنان أي من أطراف أسنانه الى عمورها كره على ما صرح به ابن منجا في شرحه

قال في الروض للشافعية : وأن يقول في أول السواك : اللهم بيض به أسناني واشدد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين .وقال العرجوي الحنفي : يقول اللهم طيّب به نكهتي ونور قلبي وطهر أعضائي ومحص ذنوبي وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين

قال الشيخ أبو بكر الجراعي الحنبلي في فوائد السواك :

الحمد لله الذي هدانا فكم له من نعمة حبانا
ثم الصلاة والسلام أبدا على النبي الهاشمي أحمدا
وآله وصحبه الكرام القانتين في دجى الظلام
وبعد فالمسواك من عرجون مندوب آوأراك آو زيتون
وشبه هذا ما عدا المضرا كفاك ربي ضرراً وشرا
كذاك عود قد أتى مفتتا عند السواك منعه لقد أتى
فظاهر القول تساوت فضلا ووجه احتمال الاراك أولى

رطبا أو يابسا مندى من أراك أو زيتون أو عرجون أو غيرها (منق) الفم (غير مضر) اختر ازاً عن الرمان والآس وكل ماله رائحة طيبة (لايتفتت)

بأصبع هل يحصل المراد أو خرقة ان عدم الأعواد
أو يحصلان مطلقا قد قالوا أو لا لتسمع انها أقوال
وتحصل السنة اذ ذاك اذا بقدر ما أزاله من الاذى
وهو مؤكد لدى انتباه ثم قراءة كتاب الله
كذا الصلاة مع تغير الفم ثم الوضوء والدخول واعلم
اعني الى المنزل يا امامي واجعله شبرا واستمع كلامي
وباليمين اقبض أو اليسار فعندنا فيه الخلاف جار
وفوقه ثلاثة قد حرروا وتحته الابهام ثم الخنصر
ابدأ به بالجانب اليمين عرضا على الاسنان للتبيين
كذا على اللثة واللسان عليه طولا يا أخا البيان
مسنونه في سائر الاحوال الا الصيام بعد ما زوال
فان فيها الخلف في الكراهة مع الاباحه يا أخا النباهة
وجاء الاستحباب عن امامي وهو اختيار العالم الهمام
وجوبه نفي عن الانسان الا النبي المصطفى العدناني
فان فيه الخلف في الوجوب هذا كذا كسائر الشعوب
البيهقي قد روي مرفوعا يكون خلف اذنه موضوعا
اما أبو داود حقا قد وقف هذا على زيد بن خالد ولف
فاحرص عليه كي تنال أجرا مع رضا مولاك فهو احرى

* * *

فوائد السواك يا اخواني به تزول صفرة الاسنان
يطهر الافواه يرضي الرب يسهل النزع يبطئ الشيبا

ولا يجرح . ويكره بعود يجرح أو يضر أو يتفتت و (لا) يصيب السنة من

يحسن الصوت يذكي الفطنه يزيد في العقل يصيب السنه
به تقوى لثة الانسان يزيد في فصاحة اللسان
يحد ابصاراً يزيد أجرا يطيّب النكهة ينفي الفقرا
يزيل أيضا صفرة الاسنان ويقطع السودا من الابدان
صلبا يقوي يذكر الشهادة عند الممات لامرئ اعتاده
يذهب عقاب القبر والصداعا رطوبة الاجساد والاوجاعا
ملائك الله له مصافحة حين ترى الانوار فيه لائحة
ويقطع البلغم يذهب المنام يحصل به العون على هضم الطعام
أيضا يكون يا أخي مصححا لمعدة ألا اتل ذاك واضحا
به الصلاة فضلت سبعينا رواه أحمد مسنداً يقينا
ويهزم العدو في الضراب وفقك الرحمن للصواب

* * *

وذكروا في لقط المنافع ترك السواك ينبغي يا سامع
لرمد أو عطش أو تخمه أو خفقان قد أتى أو لقوه
أو لسعال عارض أو قيء وقاك ربي ضر كل شيء
فهي ثلاثون من الفوائد مع خمسة قد انتهت زوائد
فاسمع هداك الله ذي المقاله ناظمها من ربه الاقاله
يسأل مولاه مجيب الداعي من نجل زيد نسبه جراعي
يدعى أبا بكر خويدم السنن وقاه مولاه الشرور والفتن
مع جملة الاصحاب والاخوان السالكين منهج الايمان
والحمد لله على التمام ثم الصلاة والسلام النامي
على النبي سيد الانام وآله وصحبه الكرام
ماناحت الورقا على الافنان وحن مشتاق الى الاوطان

استاك (بأصبعه وخرقة) ونحوها لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الانقاء كالعود . (مسنون كل وقت) خبر قوله التسوك أي يسن كل وقت لحديث « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه الشافعي واحمد وغيرهما (لغير صائم بعد الزوال) فيكره فرضاً كان الصوم أو نفلا وقبل الزوال يستحب له بيابس ويباح برطب لحديث « اذ صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » أخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه (متأكد) خبر ثان للتسوك (عند صلاة) فرضاً كانت أو نفلا (و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بأكل أو غيره وعند وضوء وقراءة زاد الزركشي والمصنف في الاقناع ودخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الاسنان (ويستاك عرضا) استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه ويغسل السواك ولا بأس ان يستاك به اثنان فأكثر . قال في الرعاية : ويقول اذا استاك : اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي ، قال بعض الشافعية : وينوي به الاتيان بالسنة (مبتدئاً بجانب فمه الأيمن) فتسن البداءة بالايمن في سواك وطهور وفي شأنه كله غير ما يستقذر (ويدهن) استحبابا (غبا) يوما يدهن ويوما لا يدهن لانه ﷺ نهى عن الترجل الا غبا ، رواه الترمذي والنسائي وصححه . والترجيل تسريح الشعر ودهنه (ويكتحل) في كل عين (وترا) ثلاثا بالاثمد المطيب كل ليلة قبل ان ينام لفعله عليه السلام ، رواه احمد وغيره عن ابن عباس . ويسن نظر في مرآة وتطيب ويتفطن الى نعم الله تعالى ويقول : اللهم كما حسنت خلقي فحسن خُلقي وحرم وجهي على النار لحديث أبي هريرة . (وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر) أي ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها لخبر أبي هريرة

مرفوعاً « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه احمد وغيره ، وتسقط مع السهو وكذا غسل وتيمم (ويجب الختان) عند البلوغ (ما لم يخف على نفسه) ذكراً كان أو خنثى أو أنثى ، فالذكر يأخذ جلدة الحشفة ، والانثى يأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها والخنثى يأخذهما وفعله زمن صغر أفضل وكره في سابع يوم ومن الولادة اليه (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها ويسن ابقاء شعر الرأس ، قال احمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة ، ويسرحه ويفرقه ويكون الى أذنيه وينتهي الى منكبيه كشعره عليه السلام ، ولا بأس بزيادة وجعله ذوابة ويعفى لحيته ويحرم حلقها [1] ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حلقه ويحف شاربه [2] وهو أولى من قصه ويقلم أظفاره مخالفا وينتف ابطه

---

(١) يسن دهن شعر اللحية كالرأس ولا يجوز وصل الرأس ولو بشعر منه ولو انفصل كشاقته ويجوز ربطه به والخِرَقُ أولى . قال ابن عطوة : سألت شيخنا عن شعر الآدمي هل يصح بيعه واستعماله فتوقف فوجدت الصحيح تحريم ذلك ، والذي يغلب على الظن أن القرامل شيء يربط به يجمع القرون

(٢) قال الحافظ ابن حجر : أكثر الاحاديث وردت بلفظ القص وورد بعضها بلفظ الحلق

قال الاثرم : كان أحمد يحف شاربه حفا شديداً ونص على أنه أولى من القص . وذهب بعض العلماء على التخيير في ذلك . قال النووي : المختار في قص الشارب أن يقصه حتى تبدو أطراف الشفة ولا يحف من أصله ودلت السنة على الامرين ولا تعارض . فان القص يدل على أخذ البعض والحف يدلُّ على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير اه

ويحلق عانته وله ازالتها بما شاء . والتنوير فعله احمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق أربعين يوما . وأما الشارب ففي كل جمعة . (ومن سنن الوضوء) وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة،وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق أيضاً على أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ ومعنى غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً لتنظيفه المتوضيء وتحسينه (السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة (وغسل الكفين ثلاثا) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثا[1] بنية وتسمية [2](من نوم ليل ناقض لوضوء) لما تقدم في أقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعفى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء [3]لم يصح وضوءه وفسد الماء [4]

---

(١)قوله في الوضوء ثلاثا ثلاثا . أى تعم كل مرة جميع العضو وغسل اليدين عن نوم الليل اذا تركه سهواً أو جهلا سقط بشروعه في الوضوء

(٢) قال شيخنا : إذا نوى لكل عضو نية في الوضوء فهل يلزمه لكل عضو تسمية تبعا للنية أم تكفيه التسمية الاولى فيها نقل عن شيخنا

(٣) قوله ولو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء الخ بأن صب على يده من الاناء مع الذكر للنوم ووجوب الغسل ولم ينو غسلها فما حصل فيهما فطاهر بخلاف ما اذا كان ناسيا في الوضوء والغسل . وان غمس يده من عليه نوم ليل لغير غسل ولا وضوء في ماء قليل سلبه الطهورية مطلقا سواء كان ناسيا أو عالما أو ضدها

(٤) قوله لم يصح الخ الظاهر أن هذا مبني على القول بأن حصول الماء في بعض اليد كحصوله في كلها والصحيح خلافه فالوضوء صحيح حيث لم يحصل الماء في جميع اليد اه . هامش الطبعة الاولى

(و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسل الوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثاره بيساره (و) من سننه (المبالغة فيهما) أي في المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكره [1] والمبالغة في مضمضة ادارة الماء

(١) قال ابن قندس في حاشيته قوله وقيل يلزم منه يثاب على كل عبادة مكروهة لأنه اذا اثيب على المحرم فالمكروه أولى ؛ الى أن قال : تنبيه تقدم ذكر المصنف المكروه وانه يفرق بين المكروه بالذات وغيره فيثاب على الثانى دون الاول على ماقدمه فالمكروه بالذات مالم يكن في نفسه عبادة بل نفس فعله مكروه من غير شيء وصف به فحصلت الكراهة من أجل ذلك الوضوء : فالمكروه لالذاته يكون في نفسه عبادة ولكن اقترن به وصف حصلت الكراهة لأجل ذلك الوضوء ، فالوضوء في نفسه عبادة ويكره بالماء الحار الشديد الحرارة والبارد الشديد البرودة ونحو ذلك من الامثلة . والصلاة في نفسها عبادة وتكره بحضرة طعام تتوق اليه نفسه وكذلك الحاقن ، فاذا توضأ من المذكور أو صلى على الوجه المذكور اثيب على أصل الوضوء والصلاة لحصول العبادة وكذلك السواك نفسه عبادة ويكره بعود يضر فاذا فعله حصل ثواب أصل العبادة وهو الفعل المشروع في الاصل بخلاف السواك للصائم بعد الزوال فان نفس السواك مكروه فيكون من المكروه بالذات لأن نفس الفعل مكروه وان كان بعود لايضر فلا يحصل عليه لانه لم يوجد فيه عبادة . وكذلك جميع المكروه الذى لايوجد فيه عبادة كنوم الجنب بغير وضوء ولبس المزعفر والمعصفر ولبث المتخلى فوق حاجته ودخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ، واستقبال الشمس والقمر حيث كره شيء من ذلك من المكروهات

فالحاصل ان المكروه بالذات الذى ليس معه عبادة كما تقدم من المثال . والمكروه بالعرض الذى معه عبادة على ماتقدم . هذا على قسمة المصنف ،

بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفس الى أقصى الأنف وفي بقية الأعضاء دلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره (و) من سننه (تخليل اللحية الكثيفة) بالماء المثلثة وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه (و) من سننه تخليل (الأصابع)أي أصابع اليدين والرجلين ، قال في الشرح :وهو في الرجلين آكد ويخالل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس وأصابع يديه احداهما بالأخرى فان كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) من سننه (التيامن) بلا خلاف (وأخذ ماء جديد للاذنين) بعد مسح رأسه ومجاوزة محل فرض (و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها .ويعمل في عدد الغسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة. والثنتان أفضل منها والثلاثة أفضل منهما .ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء [1]

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعان أصلها الحز والقطع ، وشرعاً ما أثيب فاعله وعوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الأربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع (فروضه ستة)

والا فقد يكون المكروه بالعرض أصله مباحاً لكنه كالمكروه بالذات لانه لاثواب في المباح اه

(١)قال في الفروع : ظاهر ماذكره بعضهم استقبال القبلة بالوضوء ولاتصريح بخلافه وهو متجه في كل طاعة الا بدليل اه

أحدها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم (والفم والانف منه) أي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق[1] في وضوء ولا غسل لا عمداً ولا سهواً (و) الثاني (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » (و) الثالث (مسح الرأس) كله[2] (ومنه الاذنان) لقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » وقوله ﷺ « الاذنان من الرأس » رواه ابن ماجه (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى « وأرجلكم الى الكعبين » (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له وان توضأ منكساً أربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناوياً في ماء وخرج مرتباً أجزأه والا فلا (و) السادس (الموالاة) لانه ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء ، رواه احمد وغيره (وهي) أي الموالاة

(١) قال ابن عطوة يكفي في المضمضة والاستنشاق البعض دون سائر الأعضاء . وقال الشيخ سليمان بن علي : المغيا لا يدخل في الغاية الا في ثلاث غسل الوجه واليدين الى المرفقين والأرجل الى الكعبين يجب ادخال المرافق والكعبين في الغسل ، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر أيام التشريق

(٢) ومن جواب شيخ الاسلام ابن تيمية : اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة . فان الصحيح في حديث المغيرة ان النبي ﷺ توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته ، ولهذا ذهب طائفة من العلماء الى جواز مسح بعض الرأس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب مالك وأحمد

(ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل أو قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغاله بسنة كتخليل واسباغ و ازالة وسوسة أو وسخ ويضر لاشتغال بتحصيل ماء أو اسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة . وسبب وجوب الوضوء الحدث وَيَحُلُّ جميع البدن كجنابة (والنية) لغة القصد ومحلها القلب فلايصر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى (شرط) هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الحدث كلها) لحديث «انما الاعمال بالنيات» فلايصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها (فينوي رفع الحدث أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح الا بها) أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة أو وضوءا أو أطلق أو غسل أعضاءه ليزيل عنها النجاسة أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزه وان نوى صلاة معينة لاغيرها أرتفع مطلقا وينوى من حدثه دائم استباحة الصلاة و يرتفع حدثه ولا يحتاج الى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس قاله في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا

تتمة: ويشترط لوضوء وغسل أيضا اسلام وعقل وتمييز وطهورية ماء واباحته وازالة مايمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء أو استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه (فان نوى ماتسن له الطهارة كقراءة) قرآن وذكر وآذان و نوم وغضب ارتفع حدثه (أو) نوى (تجديدا مسنونا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيا حدثه ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية (وان نوى) من عليه جنابة (غسلا مسنونا) كغسل الجمعة ، قال في الوجيز ناسيا (اجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) أي ان نوى واجبا أجزأ عن المسنون وان نواهما حصلا والافضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا (وان اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة

(توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها) لاعلى أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرها) أى باقيها لأن الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل (ويجب الاتيان بها) أي بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير (وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أى مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء (ان وجد قبل واجب) أى قبل التسمية (و) يسن (استصحاب ذكرها) أى تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية (ويجب استصحاب حكمها) أى حكم النية بأن لاينوى قطعها حتى يتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم يؤثر وان شك في النية في أثناء طهارته استأنفها الا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولاشك بعده

(وصفة الوضوء) الكامل أي كيفيته (ان ينوى ثم يسمى) وتقدما (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لما فيكرر غسلها عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله أي الوضوء (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة أفضل ويستنثر بيساره (ويغسل وجهه) ثلاثا وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا (الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا) مع ما استرسل من اللحية (ومن الاذن الى الاذن عرضا) لأن ذلك تحصل به المواجهة . والاذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن منه (و) يغسل (مافيه) أي في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعذار وعارض واهداب عين وشارب وعنفقة لأنها من الوجه لاصدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه فهما من الرأس ولايغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر (و) يغسل الشعر (الظاهر) من

(الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويغسل مانبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة (ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الاذنين مرة واحدة) فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذى بدا منه ثم يدخل سبابتيه في صماخى اذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزي كيف مسح (ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم (ويغسل الاقطع بقية المفروض) لحديث «اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» متفق عليه (فان قطع من المفصل) أي من مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق (ثم يرفع نظره الى السماء) بعد فراغه (ويقول ماورد) ومنه «أشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله» (وتباح معونته) أي معونة المتوضئ وسن كونه عن يساره كاناء ضيق الرأس والا فعن يمينه (و) يباح (له تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء ومن وضأه غيره ونواه هو صح ان لم يكن الموضئ مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم

(١)

باب مسح الخفين

وغيرها من الحوائل. وهو رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا

(١) قال ابن عطوة: يجب المسح على الخفين اذا لم يجد من الماء ما يكفيه وهو لابس الشرائط المعتبرة. واذا خاف أن يرفع الامام رأسه في الركعة الثانية من الجمعة، واذا تعينت عليه الصلاة على الميت وخاف انفجارا ذكره الاسنوي، والذي يظهر أن مذهبنا كذلك. وذكر أيضا ما لو خاف خروج الوقت اذا اشتغل بالطهارة. قلت: واختاره المجد من أصحاب الامام أحمد وخالفه الموفق في ذلك اه من الانصاف

يسن أن يلبس ليمسح (يجوز يوما وليلة) لمقيم ومسافر لايباح له القصر (ولمسافر) سفرا يبيح القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحديث على يرفعه «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم. ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى أعاد (و) ابتداء المدة (من حدث بعد لبس على طاهر) العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور (مباح) فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة (ساتر للمفروض) ولو بشده أو شرجة كالزربول الذى له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فلا يمسح مالا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز فان انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه (يثبت بنفسه[1]) فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه وان ثبت بنعلين مسح الى خلعهما مادامت مدته ولا يجوز المسح على مايسقط (من خف) بيان لطاهر أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال الامام أحمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ (وجورب صفيق) وهو مايلبس

---

(١) مفهوم قوله ويثبت بنفسه أنه اذا كان لا يثبت الا بشده لا يجوز المسح عليه وهو المذهب. وتمامه فيه. فلو لبس خفاً كبيرا من قدمه صغيرة لم يجز المسح عليه لأنه لا يثبت الا بشده. والجبيرة تفارق الخف في عشرة أشياء: الطهارة على احدى الروايتين، وسفر المعصية، وعدم التوقيت، وعدم ستر محل الفرض، واختصاصها بالضرورة، وتستوعب بالمسح، وتجوز من خرق ونحوها، ومن حرير ونحوه، ومن خشب ونحوه؛ على رواية صحة الصلاة في ذلك اه

في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره (و) يصح المسح أيضا (على عمامة) مباحة (لرجل) لا لمرأة لأنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة قال الترمذي حسن صحيح هذا اذا كانت (محنكة) وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فأكثر (أو ذات ذؤابة) بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى فلا يصح المسح على العمامة الصماء ويشترط أيضا أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه لمشقة التحرز منه بخلاف الخف ويستحب مسحه معها (و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس وانما يمسح جميع ما تقدم (في حدث أصغر) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها (و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها فان تعدى شدها محل الحاجة نزعها فان خشي تلفا أو ضررا تيمم لزائد ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه (ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود والمسح عليها عزيمة (الى حلها) أي يمسح على الجبيرة الى حلها أو برأ ما تحتها وليس موقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها (اذا لبس ذلك) أي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس

بعد غسل الاخرى ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه أو تيمم ولبس الخف أو غيره لم يمسح ولو جبيرة فان خاف نزعها تيمم . و يمسح من به سلس بول أو نحوه اذا لبس بعد الطهارة لأنها كاملة في حقه فان زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء (ومن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم ان بقي منه شيء والا خلع (أو عكس) أي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليباً لجانب الْحَضَرِ (أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضراً أو سفراً (فمسح مقيم) أي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لأنه المتيقن (وان أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتدأ المسح مسافراً (ولا يمسح قلانس) جمع قلنسوة وهي المبطنات كَدَنِيَّاتِ القضاة والنوميات قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن (ولا) يمسح (لُفَافَةً) وهي الخرقة تشد على الرجل تحتها نعل أولا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها (ولا) يمسح (ما يسقط من القدم أو) خفا (يرى منه بعضه) أي بعض القدم أو شيء من محل الفرض لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح (فان لبس خفا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم للمخف (الفوقاني) لأنه ساتر فأشبه المنفرد وكذا لو لبسه على لفافة وان كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا وان أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وان أحدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته ولو نزع الفوقاني بعد مسحه لزم نزع ما تحته (ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدوائرها (و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب ومن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجليه (الى ساقه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده

اليسرى ويفرج أصابعه اذا مسح وكيف مسح أجزأ ويكره غسله وتكرار مسحه (دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما ولا يجزى لو اقتصر عليه (و) يمسح وجوبا (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة (ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن مسح (بعد الحدث) بخرق الخف أو خروج بعض القدم الى ساق الخف أو ظهر بعض رأس وفخش أو زالت جبيرة استأنف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدا ومسح (أو تمت مدته) أي مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في صلاة لأن المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض

باب نواقض الوضوء

أي مفسداته وهي ثمانية ، أحدها : الخارج من سبيل وأشار اليه بقوله (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو غائط ولو نادراً أو طاهراً كولد بلا دم أو مقطراً في احليله أو محتشى وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة (و) الثاني (خارج من بقية البدن) سوى السبيل (ان كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيراً (أو) كان (كثيراً نجساً غيرهما) أى غير البول والغائط كقيء ولو بحاله لما روي الترمذي أنه ﷺ قاء فتوضأ ، والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه واذا استد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد (و) الثالث (زوال العقل) أي تغطيته قال أبو الخطاب وغيره : ولو تلجم ولم يخرج منه شيء الحاقا بالغالب (الا يسير نوم من قاعد وقائم) غير محتب أو متكيء أو مستند وعلم من كلامه أن الجنون

والاغماء والسكر ينقض كثيرها و يسيرها ذكره في المبدع اجماعا وينقض أيضاً النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقاً كمحتب ومتكيء ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وغيره . والسه حلقة الدبر (والرابع مس ذكر آدمي) تعمده أو لا (متصل) ولو أشل أو أقلف أو من ميت لا الانثيين ولا بائن أو محله (أو) مس (قبل) من امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها لقوله ﷺ « من مس ذكره فليتوضأ » رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي ، وفي لفظ : « من مس فرجه فليتوضأ » صححه أحمد ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه من رءوس الاصابع الى الكوع لعموم حديث « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » رواه أحمد لكن لا ينقض مسه بالظفر (و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معاً (من خنثى مشكل) لشهوة أو لا اذ أحدهما أصلي قطعاً (و) ينقض أيضاً (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لأنه ان كان ذكراً فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها لشهوة . فان لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض (أو أنثى قبله) أي وينقض لمس انثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها لأنه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فان كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوءها (و) الخامس (مسه) أي الذكر (امرأة بشهوة) لأنها التي تدعو الى الحدث والباء للمصاحبة والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان المس باليد أو غيرها ولو بزائد لزائد أو أشل (أو تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق (و) ينقض (مس حلقة دبر) لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره (لا مس

شعر وظفر) وسن منه أو منها ولا المس بها (و) لا مس رجل (لا مرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة (ولا) ينتقض وضوء (ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكراً كان أو أنثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه (وينقض غسل ميت) مسلماً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً . روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس (و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أي الابل فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نيئاً أو مطبوخا قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة (و) الثامن المشار اليه بقوله (كل ما أوجب غسلا) كالسلام وانتقال مني ونحوهما (أوجب الوضوء الا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء ولا ينقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة وأكل ما مست النار غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منهما (ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث أو بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة (بنى على اليقين) سواء كان في الصلاة أو خارجها تساوى عنده الامران أو غلب على ظنه احدهما لقوله ﷺ « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا » متفق عليه (فان تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو بضد حاله قبلهما) ان علمهما فان كان قبلهما متطهراً فهو الآن محدث وان كان محدثا فهو الآن متطهر لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر ، واذا سمع اثنان صوتاً أو شما ريحاً من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم أحدهما بصاحبه ولا يصافقه في الصلاة وحده ، وان كان أحدهما إماما أعاد اصلاتهما (ويحرم على المحدث مس المصحف) أو بعضه حتى جلده

وحواشيه بيد أو غيرها بلا حائل لا حمله بعلاقة أو في كيس أو كم من غير مس ولا تصفحه بكمه أو عود ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم أيضاً مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة ويحرم أيضاً كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجل اليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب أو فضة وتحرم تحلية كتب العلم (و) يحرم على المحدث أيضاً (الصلاة) ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى محدثا (و) يحرم على المحدث أيضاً (الطواف) لقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي في مسنده

باب الغسل

بضم الغين الاغتسال أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء أو الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره و(موجبه) ستة أشياء أحدها (خروج المني) من مخرجه (دفقا بلذة لا) ان خرج (بدونهما من غير نائم) ونحوه ، فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي برفعه « اذا فضخت الماء فاغتسل ، وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل ، رواه احمد . والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحربي فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذى ، قاله في الرعاية . وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وان أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما ، وان لم يتحققه منيا فان سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به إبردة لم يجب الغسل والا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطا

(وان انتقل) المني (ولم يخرج اغتسل له) لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه (فان خرج) [1] المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله (لم يعده) لانه مني واحد فلا يوجب غسلين (و) الثاني (تغييب حشفة أصلية) أو قدرها ان فقدت وان لم ينزل (في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا) وان لم يجد حرارة فان أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما ان لم ينزل ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة (ولو) كان الفرج (من بهيمة أو ميت) أو نائم أو مجنون أو صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه (و) الثالث (اسلام كافر) أصليا كان أو مرتدا ولو مميزا أو لم يوجد في كفره ما يوجبه لان قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي ﷺ ان يغتسل بماء وسدر ، رواه احمد والترمذي وحسنه ويستحب له القاء شعره ، قال احمد ويغسل ثيابه (و) الرابع (موت) غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي (و) الخامس (حيض و) السادس (نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها [2] والولد طاهر [3] (ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه) الصلاة

---

(١) قوله فان خرج بعده الخ أي بلا شهوة فان خرج بشهوة لزمه الغسل اه .

(٢) ولا يحرم بها وطء ولا يفسد صوم و لا بالقاء علقة أو مضغة . ش م ص منتهى

(٣) قوله و الولد طاهر : أي في هذه الصورة ، واما مع الدم فيجب غسله وقيل لا يجب للمشقة

والطواف ومس المصحف و (قراءة القرآن) أي قراءة آية فصاعدا ولو قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر وله تهجيه والتفكر فيه وتحريك شفتيه به مالم يبين الحروف وقراءة بعض آية مالم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجى اسلامه (ويعبر المسجد) أي يدخله لقوله تعالى « ولا جنبا الا عابري سبيل » أي طريق (لحاجة) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع وكونه طريقا قصيرا حاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز (و) لا يجوز (أن يلبث فيه) أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) فان توضأ جاز له اللبث فيه ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذهما واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان أراد اللبث[1] فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم (ومن غسل ميتا) مسلما أو كافرا سن له الغسل لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ، رواه احمد وغيره (أو أفاق من جنون أو اغماء بلا حلم) أي انزال (سن له الغسل) لأن النبي ﷺ اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون في معناه بل أولى وتأتي بقية الاغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له ويتيمم للكل[2] ولما يسن له الوضوء لعذر[3] (و) صفة (الغسل الكامل) أي المشتمل على الواجبات والسنن (ان ينوي) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها (ثم يسمي) وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو (ويغسل يديه ثلاثا) كما في الوضوء

---

(١) قوله وان أراد اللبث الخ كما لو أراد أن يغتسل في مستحم في المسجد ولم يقدر على الوضوء والغسل عاجلا فانه يتيمم لذلك اللبث على الصحيح

(٢) أي لكل ما يسن له الغسل اه

(٣) من قرآن واذان وشك ونحوها س م ص منتهى

وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بذلك (و) يغسل (مالوثه) من أذى (ويتوضأ) كاملا (ويحثى) الماء (على رأسه ثلاثا يرويه[1]) أي يروي في كل مرة أصول شعره لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه (ويعم بدنه غسلا) فلا يجزئ المسح (ثلاثا) حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض (ويدلكه) أى يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطى ركبتيه (ويتيامن) لانه ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره (ويغسل قدميه) ثانيا (مكانا آخر) ويكفي الظن في الاسباغ، قال بعضهم: ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء (و) الغسل (المجزى) أي الكافي (ان ينوى) كما تقدم (ويسمى) فيقول بسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة) أي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة اقلف ان أمكن شمرها ويرتفع حدث[2] قبل زوال حكم خبث ويستحب سدر في غسل كافر أسلم وحائض وأخذها مسكا تجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا (ويتوضأ

---

(١) علم منه أنه لا تنقض لجنابة، قال في الانصاف على الصحيح من المذهب اه

(٢) قوله ويرتفع حدث الخ بناء على ان الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر

بمد) استحبابا ، و المد رطل وثلث عراقي ورطل و أوقيتان وسبعا أوقية مصري وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية (ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد ، وان زاد جاز [١] لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا [٢] في الماء (فلو أسبغ بأقل) مما ذكر في الوضوء أو الغسل أجزأه والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا (أو نوى بغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزأه [٣]) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة (ويسن لجنب) [٤] ولو

---

(١) وكذلك ان نقص جاز لما روى عن عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء وهو يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . رواه مسلم . وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ بثلث مد

(٢) يعنى من السترة لان للماء سكاناً وذلك روي عن الحسن والحسين انهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا ان للماء سكاناً ، ولان الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عاريا

(٣) قال في المغني : وعنه رواية أخرى لا يجزيه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولى الشافعي لان النبي ﷺ فعل ذلك ولأن الجنابة والحد وجبا منه

(٤) قال في المغني : قال ابن المسيب اذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن امامنا واسحاق وأصحاب الرأي . وقال مجاهد : يغسل كفيه لما روي عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه اه

أنثى وحائض ونفساء انقطع دمها (غسل فرجه) لازالة ما عليه من الأذى (والوضوء لا كل) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها «رخص رسول الله ﷺ للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد باسناد صحيح (ونوم)[1] لقول عائشة «كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» متفق عليه ويكره تركه لنوم فقط (و) يسن أيضا غسل فرجه ووضوؤه (لمعاودة وطء) لحديث «اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم «فانه أنشط للعود» والغسل أفضل وكره الامام أحمد بناء الحمام وبيعه واجارته وقال: من بنى حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بستره مع أمن الوقوع في محرم ويحرم على المرأة بلا عذر

باب التيمم

في اللغة القصد[2] وشرعاً مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص

---

(١) قال ابن المسيب وأصحاب الرأي ينام ولا يمس ماء لما روى الأسود عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما. اهـ مغني

(٢) قال الله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» وقول الله تعالى: «فتيمموا صعيداً طيباً» أي اقصدوه. وقال امرؤ القيس

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

ثم نقل في عرف الفقهاء الى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد اهـ مغني

وهو من خصائص هذه الأمة لم يجعله الله طهوراً لغيرها توسعة عليها واحسانا اليها فقال تعالى « فتيمموا صعيداً طيبا » الآية (وهو) أي التيمم (بدل طهارة الماء) لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض . ويشترط له شرطان : أحدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله (اذا دخل وقت فريضة) أو منذورة بوقت معين أو عيد أو وجد كسوف أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت أو يمم لعذر أو ذكر فائتة وأراد فعلها (أو ابيحت نافلة) بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها . الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما أشار اليه بقوله (وعدم الماء) حضراً كان أو سفراً قصيراً كان أو طويلا مباحا كان أو غيره فمن خرج لحرث أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه (أو زاد) الماء (على ثمنه) أي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد (كثيراً) عادة (أو) بثمن يعجزه) أو يحتاجه له أو لمن نفقته عليه (أو خاف باستعماله) أي باستعمال الماء ضرراً (أو) خاف بـ(طلبه ضرر بدنه أو) ضرر (رفيقه أو) ضرر (حرمته) أي زوجته أو امرأة من أقاربه (أو) ضرر (ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) كخوفه باستعماله تأخر البرء أو بقاء أثر شين في جسده (شرع التيمم) أي وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك . وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد يسيراً فاضل عن حاجته ويلزم استعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضاً وهبة وقبول ثمنه قرضاً اذا كان له وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجساً (ومن وجد ماء يكفي بعض طهره) من حدث أكبر أو أصغر (تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة

وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه (ومن جرح)[1] وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقي) فان لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ واذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه اذا توضأ مراعاة الترتيب[2] فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً ومراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة (ويجب) على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء في رحله) بأن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) في (قربه) بأن ينظر وراءه وأمامه وعن يمينه وعن شماله[3] فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبراه ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح ما لم يتحقق عدمه (و) يلزمه أيضاً طلبه (بدلالة) ثقة اذا كان قريباً عرفا[4] ولم يخف فوت وقت ولو المختار أو رفقة أو على نفسه أو ماله

(١) قوله ومن جرح الخ . وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : العبرة بالأكثر ، فان كان الأكثر جريحا تيمم ولا غسل عليه وبالعكس ، والأول أولى وأسعد في الدليل لقوله ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

(٢) قال المجد والموفق وغيرهما لا يلزمه ذلك . قال شيخنا عبدالله : وهو ان شاء الله أولى أي قطع النظر عن الترتيب والموالاة في هذه الحال اه

قال الشيخ تقي الدين : ينبغي ان يرتب ، قال : ولا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره

(٣) هذا اذا كانت أرضا جاهلا بها ، فان كان ذا خبرة بها ولم يعلم ان فيها ماء لم يلزمه ذلك اه . تقرير

(٤) وقدره بعضهم بأن يكون قدر ما يذهب اليه المسافر للاحتطاب والاحتشاش ونحوه اه .

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وَصَل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت أو علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده أو علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان قصده ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصح العقد[1] ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده (فان) كان قادراً على الماء لكن (نسي قدرته عليه) [2] أو جهله [3] بموضع يمكنه استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد) لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجباً وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لأنه حال تيممه لم يكن واجداً للماء (وان نوى بتيممه أحداثاً) متنوعة توجب وضوءاً أو غسلا أجزأه عن الجميع وكذا لو نوى أحدها أو نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي أحدهما عن الآخر (أو) نوى بتيممه (نجاسة على بدنه تضره ازالتها أو عدم ما يزيلها) به (أو خاف برداً) ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما أمكن وجوباً اجزأه التيمم[4] لما العموم «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (أو حبس

(١) قوله ولم يصح العقد . هـذا اذا باعه أو وهبه لمن ليس له به غرض صحيح ، فان باعه أو وهبه لمن يحتاجه لشرب ونحوه لم يجزه

(٢) قوله ونسي قدرته عليه ، أي بأن وصل الى بئر لا يقدر على الغسل منه وفي رحله دلو رشاء ولكن نسيهما

قال في الفروع : أو ثمنه أي اذا كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزه

(٣) قوله أو جهله الخ . كأن يجده مع نحو عبيده في رحله أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة اه . خط

(٤) وفاقا لمالك . وقال أبو حنيفة والشافعي يجزئه

في مصر) فلم يصل للماء أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه (أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب (صلى) الفرض فقط على حسب حاله (ولم يعد) لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته ولا يزيد على ما يجزي في الصلاة فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزى في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهراً بأحدهما[1] (ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحيت الحارة ونحوها[2] (طهور) فلا يجوز بتراب تيمم به[3] لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضأوا من حوض واحد يغترفون منه ، ويعتبر أيضاً أن يكون مباحاً فلا يصح بتراب مغصوب[4] وأن يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه ، وأن يكون (له غبار) لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فلو تيمم على لبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان أو بر ذعته أو شجر أو خشب أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح

(١) وعبارة الاقناع والمنتهى والغاية : ولا يؤم متطهرا بماء أو تراب وهي أوضح

(٢) قال في الغاية : ويتجه تيممه عند عدم تراب بكل ما تصاعد على الأرض من نحو رمل وجص ونورة أولى من صلاته على حسب حاله خروجا من خلاف من أوجبه اه .

(٣) وهو ما تساقط مما علق بيد المتيمم .

(٤) قوله بتراب مغصوب . وأما الأرض المغصوبة فالظاهر أنه يصح تيممه منها اه .

وان اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر (وفروضه) أي فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً وداخل فم وأنف ويكره (و) مسح (يديه الى كوعيه) لقوله ﷺ لعمار « انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » متفق عليه (و) كذا (الترتيب) بين مسح الوجه واليدين (والموالاة) بينهما بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر) لا عن حدث أكبر أو نجاسة ببدن لأن التيمم مبني على طهارة الماء (وتشترط النية لما يتيمم له) كصلاة أو طواف أو غيرهما (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدنه فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث ان كانا أو أحدهما أو عن غسل بعض بدن الجريح ونحوه لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث [1] فلابد من التعيين تقوية لضعفه فلو نوى رفع الحدث لم يصح (فان نوى أحدهما) أي الحدث الأصغر أو الاكبر أو النجاسة بالبدن (لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسباب مختلفة والحديث « وانما لكل امرئ ما نوى » وان نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً (وان نوى) بتيممه (نفلاً) لا يصلي به فرضاً لأنه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث (أو) نوى استباحة الصلاة (أطلق) فلم يعين فرضاً ولا نفلا (لم يصل به فرضاً) ولو على الكفاية ولا نذراً لأنه لم ينوه وكذا الطواف (وان نواه) أي نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضاً ونوافل) فمن نوى شيئاً

---

(١) وعنه أنها ترفع الحدث وبها قال أبو حنيفة . وقال شيخ الاسلام : الحق ان يتيمم لكل صلاة اه .

استباحه ومثله ودونه فأعلاه فرض عين، فنذر، ففرض كفايه فصلاة نافلة، فطواف نفل [1] فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد (ويبطل التيمم) مطلقا (بخروج الوقت) أودخوله [2] ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه (و) يبطل التيمم عن حدث أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته لأن البدل له حكم المبدل وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما (و) يبطل التيمم أيضاً (بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم

---

(١) قوله فطواف نفل . لم يبين محل طواف الفرض . وظاهر كلامه في المبدع يقتضي ان يكون بعد نافله الصلاة حيث قال : ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر اه . وقال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضا خلافا لابي المعالى اه خطه

(٢) فلو تيمم في وقت الصبح بطل بطلوع الشمس، وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال اه . ش . م . ص . منتهى . قال في الاقناع : حتى من جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنازة ونافلة ونحوها اه .

سئل تقي الدين عن الحاقن أيصلى بوضوء محتقنا أو محتبقا ، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء

الجواب : صلاته بتيمم بلا احتقان أفضل من صلاة مع الاحتقان فان هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها . وفي صحتها روايتان وصلاة المتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق . اه المنقول

لعدمه والا فبزوال مبيح من مرض ونحوه (ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها (لا) ان وجد ذلك (بعدها) فلا تجب اعادتها وكذا الطواف ويغسل ميتٌ ولو صلي عليه وتعاد (والتيمم آخر الوقت) المختار (لراجي الماء) أو العالم وجوده ولمن استوى عنده الأمران (أولا) لقول علي رضي الله عنه في الجنب: يتلوم أي يتأنى ما بينه و بين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم (وصفته) أي كيفية التيمم (أن ينوي) كما تقدم (ثم يسمي) فيقول بسم الله [1] وهي هنا كوضوء (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع) ليصل التراب الى ما بينهما بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (يمسح وجهه بباطنهما) أي بباطن أصابعه (و) يمسح (كفيه براحتيه) [2] استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس صح .واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه [3] (ويخلل اصابعه) ليصل التراب الى ما بينهما ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز، ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب أو أمره عليه [4] ومسحه به صح [5] لا ان سفته الريح بلا تصميد فمسحه به

---

(١) تجب مع الذكر وتسقط مع السهو

(٢) عبارة المنتهى : ويمسح ظاهر كفيه براحتيه اه . خطه

(٣) قوله ما يشق وصول التراب اليه : كالفم والأنف اه .

(٤) أي أمرّ وجهه على التراب ونوى اه .

(٥) قوله ومسحه به صح . راجع للمسألتين قبله اه . خطه

باب ازالة النجاسة

الحكمية أي تطهير مواردها (يجزئ في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب أو من خنزير (اذا كانت على الارض) وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) ويذهب لونها وريحها فان لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز ، وكذا اذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها وانما اكتفى بالمرة دفعا للحرج والمشقة لقوله ﷺ «اريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أوذنوبا من ماء[1]» متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمم[2] والدم الجاف والروث واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (و) يجزئ في نجاسة (على غيرها) أي غير أرض (سبع) غسلات[3] (احداها) أي احدى الغسلات والأولى أولى (بتراب) طهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما لحديث « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب » رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا . ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكفي مسماه (ويجزى عن التراب اشنان ونحوه) كالصابون والنخالة ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها (و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير

---

(١) السجل دلو فيه ماء ، فان كان ملآنا فهو ذنوب اه .

(٢) الرمم العظام البالية

(٣) القول بغسل نجاسة غيرها سبعاً من مفردات المذهب اه . خطه وعند الشافعية الفرض غسلة اذا زالت النجاسة والسنة ثلاث غسلات اه

أو ماتولد منهما أو من أحدهما (سبع) غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص[١] لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره[٢] فبدقه وتقليبه أو تثقيله كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء ولا يضر بقاء لون أو ريح عجزا (بلا تراب) لقول ابن عمر أمرنا بغسل الانجاس سبعاً»[٣] فينصرف الى أمره ﷺ قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل (ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح ولا دلك[٤])

---

(١) الحت والقرص الدلك بأطراف الأصابع والاظفار مع صب الماء عليه اه. حاشية م. ص.

(٢) وكل مالا يمكن عصره كجلد بعير أو بقرة أو يضره العصر كالحرير يكفي رفعه سبع مرات من الماء مع امرار يده عليه اه. المنقول

(٣) والرواية الثانية لا يجب العدد بل يجزى فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة وهذا قول الشافعي، لقول النبي ﷺ: «اذا أصاب احدا كن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم تنضحه بماء ثم لتصل فيه» رواه البخاري. ولم يأمر فيه بعدد. وفي حديث آخر: «ان امرأة ركبت ردف النبي ﷺ على ناقته فلما نزلت اذا على حقيبته شيء من دمها فأمرها النبي ﷺ ان تجعل في الماء ملحاً ثم تغسل به الدم» رواه أبو داود ولم يأمرها بعدد. وأمر النبي ﷺ بأن يصب على بول الاعرابي سجل من ماء. متفق عليه. ولم يأمر بالعدد اه. مغني

(٤) وعند أبي حنيفة يطهر ماتنجس من الارض بالشمس والريح واليه يميل شيخ الاسلام

ولو اسفل خف أو حذاء [١] أو ذيل امرأة ولا صقيل بمسح (ولا) يطهر متنجس بـ(استحالة) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا ونحو ذلك نجس (غير الخمرة) اذا انقلبت بنفسها خلا [٢] أو بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلقة اذا صارت حيواناً طاهراً (فان خللت) أو نقلت لقصد التخليل لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير خلال من امساك الخمرة لتتخلل (أو تنجس دهن مائع [٣]) أو عجين أو باطن حب أو اناء تشرب النجاسة أو سكين سقيتها [٤] (لم يطهر) لانه لا يتحقق وصول الماء

---

(١) قال في الانصاف : يسير النجاسة اذا كان على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته وقطع به الاصحاب . خطه

(٢) قال تقي الدين ابن تيمية : وقد وصف العلماء عمل الخل : ان يوضع أولا في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أو لا خمراً اه . وكذا اذا عصر على العنب اترج أو خل منعه من الغليان ، وكذا اللبن الحامض جدا فيما يظهر اه . المنقول

(٣) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بعد كلام سبق : وبالجملة فلم أعلم الى ساعتي هذه لمن ينجس المائعات الكثيرة بوقوع النجاسة فيها اذا لم تتغير حجة يعتمد عليها فيما بينه وبين الله تعالى ، فتحريم الحلال كتحليل الحرام ، الى ان قال : وقد قال الله تعالى « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام » اه

(٤) كيفية السقي ان توضع في النار فاذا حميت أخرجت فغمست في ماء نجس . ذكره شخينا محمد فيروز وسليمان بن علي

الى جميع أجزائه ، وان كان الدهن جامداً ووقعت فيه نجاسة ألقيت وما حولها والباقي طاهر ، فان اختلط ولم ينضبط حرم (و أن خفى موضع نجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوبا (حتى يجزم بزواله) أي زوال النجس لانه مُتَيَقَّنٌ فلا يزول إلا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في أحد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر (ويطهر بول) وقيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضحه)[1] أي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر ، فان أكل الطعام غسل كفائطه وكبول الانثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات ، قال الشافعي : لم يتبين لى فرق من السنة بينهما ، وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية أصلها من اللحم والدم . وقد أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب قاله في المبدع ولعابهما طاهر (ويعفى في غير مايعو)في(غير مطعوم عن يسير[2] دم نجس) ولو حيضاً أونفاساً[3] أو استحاضة وعن يسير قيح وصديد (من حيوان

---

(١) قوله بنضحه ، لكن لو وقع ما تنجس به قبل الغسل المعتبر له ، وهو النضح ، في مائع نجسه ولم يعف عن يسيره ، ولا بد من غسل ما تنجس به سبعاً اه المنقول

(٢) لم ينقض الوضوء خروج قدره من البدن اه منتهى وشرحه م . ص .

(٣) قوله ولو حيضا أو نفاسا ، الظاهر إن لم يتعقب بولا والا نجسه مخرج البول وولد البهيمة اذا لم يكن معه دم فهو طاهر فان جهل الحال فطاهر لان الغالب خروجه بلا دم وانما يكون الدم بعده ، ولعاب الطفل طاهر ولو بعد قيء ، والظاهر أن ما حول الفم كالأنف والشفتين مثله ، واذا وطىء نجس كحمار في ماء كثير وطار منه رشاش فطاهر بخلاف ما علق به ثم نفضه كالذي بذنبه اذا نفضه اه . المنقول

طاهر) لا نجس ولا ان كان من سبيل قبل أو دبر واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه و يضم متفرق بثوب لا أكثر ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل[1] ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ، ولو ظهرت حمرته طاهر[2]

(١) الحنانة اذا وقعت في ماء قليل وماتت فيه فهل ينجس لنجاستها أم لا لان بها قيحا يمنع وصول الدم الى الماء الظاهر مع النقل والتردد انه لا ينجس وأما القراد فلا ينجسه بلا تردد ، ونقل عن البلياني طهارة الحلمة ان لم تكن مخلوقة من حيوان نجس وهو ظاهر كلام الغاية بقوله اصالة الاسباب اه . مجموع المنقول

(٢) ومن كلام لابي العباس ابن تيمية : انما حرم الله الدم المسفوح المصبوب المهراق فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه الله ، ولكن حرم عليهم أن يقتبعوا العروق كما يفعل اليهود

ثم قال : والسكين أي سكين القصاب يذبح بها ولا يحتاج الى غسل ، فان غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة . وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً . وهذا لا أعلم فيه بين العلماء خلافاً في العفو عنه وانه لا ينجس باتفاقهم ، وحينئذ فأي فرق بين أن يكون الدم في مرق القدر أو مائع آخر أو كونه على سكين أو غيرها . اه

قال في شرح الهداية : وكذا ما يبقى على اللحم بعد السفح حتى لو مسه بيده فظهر عليها أو مسه بقطنة لم ينجس نص عليه . اه

فعلى هذا النجس من الدم المحرم هو المسفوح أولا فقط ، لكن ان علق السكين لكونها غير حادة ثم أعادها في المنحر نجسته لأن عليها نجاسة . وأما اذا كانت حادة فذبح بها ثم رفعها ولا دم عليها فالظاهر أن الدم النجس هو الذي انسفح أولاً بخلاف الباقي . ولا يشترط غسل المذبح والحالة هذه اه مجموع المنقول

(و) يعفى (عن أثر استجمار) [1] بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد (ولا ينجس الآدمي بالموت) لحديث « المؤمن لا ينجس » متفق عليه (وما لا نفس) أي دم (له سائلة) [2] كالبق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت برّيا كان أو بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه (وبول ما يؤكل لحمه ولبنه ومنيه وروثه طاهر) لأنه ﷺ أمر العرنيين ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره اذا أرادوا الصلاة (ومني الآدمي طاهر) لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به » متفق عليه ، فعلى هذا يستحب فركه يابسه وغسل رطبه [3] (ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو أزرق ، وما سال من الفم وقت النوم (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر [4]) غير مكروه غير دجاجة مخلاة والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه ، والهر القط ، وان أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى

---

(١) قال أحمد في المستجمر يعرق في سراويله لا بأس به . ذكره في الشرح الكبير . اه شرح

(٢) النفس السائلة الدم السائل لأن العرب تسميه نفساً . قال الشاعر :

أنبئت أن بني سحيم أدخلوا أبياتهم تامور نفس المنذر

يعني دمه . قاله في المغني

(٣) ولو كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه ذكره في المبدع اه ش م ص

(٤) قال تقي الدين : اذا وقعت فأرة في مائع كدهن ولم يتغير بها ألقيت وما قرب منها ويؤكل ويباع

لا عن نجاسة بيدها أو رجلها ، ولو وقع ما ينضح دبره في مائع ثم خرج حياً لم يؤثر(وسباع البهائم و)سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقة (والحمار الاهلي والبغل منه[1]) أي من الحمار الاهلي لا الوحشي (نجسة) وكذا جميع أجزائها وفضلاتها لأنه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال «اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » فمفهومه أنه ينجس اذا لم يبلغهما ، وقال في الحمر يوم خيبر « انها رجس » متفق عليه ، والرجس النجس

باب الحيض[2]

أصله لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وهو شرعاً دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته (لا حيض قبل تسع سنين) فان رأت دما قبل ذلك فليس بحيض

(١) وعن أحمد طهارة البغل والحمار ، واختاره الموفق وجماعة وفاقاً لمالك والشافعي اه . وكذلك فانه جزم بطهارة سؤر الغراب ، فقال : لكن فصل الخطاب أن غرباننا هذه طاهرة لكونها دون الهرة وفضلاتها كفضلاته اه

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه « إن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ليس لى الاثوب واحد وأنا أحيض فيه . قال فاذا طهرتِ فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه . قالت يارسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره » رواه احمد وأبو داود

وعن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم ، قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة . قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض لا أغسل لي ثوباً . رواه أبو داود

لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحيض ، قال الشافعي : رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة (ولا) حيض (بعد خمسين سنة) لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ، ذكره احمد . ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن[1] (ولا) حيض (مع حمل) ، قال احمد : انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، فان رأت دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ، ويستحب ان تغتسل عند انقطاعه الا ان تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس ولا تنقص مدته (وأقله) أي أقل الحيض (يوم وليلة) لقول علي رضي الله عنه (وأكثره) أي أكثر الحيض (خمسة عشر) يوما[2] . بلياليها لقول عطاء : رأيت من تحيض خمسة عشر يوما (وغالبه) أي غالب الحيض (ست) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما) احتج به احمد بما روى عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي

---

(١) وعن احمد نساء العرب ستين وغيرهن خمسين لان نساء العرب أقوى جبلة . وعند الشافعية ستين . قال الشيخ : لا حد له

(٢) وعنه سبعة عشر يوماً . وقال النووي وأبو حنيفة وصاحباه : أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، لما روى واثلة بن الاسقع أن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » اه .

ويحرم بالحيض أشياء منها الوطء في الفرج ، لقوله تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض » الآية . ومنها الطلاق ، لان ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض أمره النبي ﷺ برجعتها وامساكها حتى تطهر . ومنها الصلاة والصوم ، بدليل قوله ﷺ « أليست احداكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي » رواه البخاري ، ومنها الطواف

لشريح : قل فيها . فقال شريح : ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك و إلا فهي كاذبة ، فقال علي : قالونٌ . أي جيد بالرومية (ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا تحيض أصلا ، لكن غالبه بقية الشهر ، والطهر زمن حيض خلوص النقاء بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطئها زمنه ان اغتسلت [1] (وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة)[2] اجماعا (ولا يصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض (بل يحرمان) عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد لا المرور به ان أمنت تلويثه (ويحرم وطئها في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه[3] ، قال الله تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض » (فان فعل) بأن

---

(١) أي زمن طهرها في أثناء حيضها لان الله وصف الحيض بكونه أذى فاذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى اه . ش . مصطفى غاية . بخلاف النفاس فانها اذا تطهرت في أثناء مدته يكره وطؤها فيه .وهذا محل فارق فيه النفاس الحيض . قاله م . خ .

(٢) لما روي أن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت لست بحرورية ولكني أسأل . فقالت : من تحيض على عهد رسول الله ﷺ تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه . وانما قالت لها عائشة ذلك لان الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة . اه . مغني

(٣) قال في حاشية المنتهى : شرطه ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، وان يخاف تشقق أنثييه ان لم يطأ ، وألا يجد مباحة غير الحائض ، وألا يقدر على مهر حرة أو ثمن أمة اه . م . ص .

أولج قبل انقطاعه من بجامع مثله حشفته ولو بحائل أو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلا (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه احمد والترمذي وأبو داود، وقال هكذا الرواية الصحيحة، والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان أو غيره أو قيمته من الفضة فقط، ويجزى لواحد وتسقط بعجزه وامرأة مطاوعة كرجل (و) يجوز ان (يستمتع منها) أي من الحائض (بما دونه) أي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن، ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره واذا أراد وطئها فادعت حيضاً ممكنا قبل (واذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق) فان عدمت الماء تيممت وحل وطئها، وتغسل المسلمة الممتنعة قهراً ولا نية هنا كالكافرة للعذر، ولا تصلى به، وينوى عن مجنونة غسلت كميت (والمبتدأة) أي في زمن يمكن ان يكون حيضاً وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو أحمر أو صفرة أو كدرة (أقله) أي أقل الحيض يوم وليلة (ثم تغتسل)[1] لأنه آخر حيضها حكما (وتصلى) وتصوم ولا توطأ (فان انقطع) دمها (لأكثره) أي أكثر الحيض خمسة عشر يوما (فما دون) بضم النون لقطعه عن الاضافة (اغتسلت عند انقطاعه) أيضاً وجوبا لصلاحية ان يكون حيضاً، وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث (فان تكرر) الدم (ثلاثا) أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف (فـ) هو كله (حيض) وتثبت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث (وتقضى ما

(١) قوله: ثم تغتسل هذا المذهب وهو من المفردات. وقيل لا تغتسل إلا بعد الانقطاع وفاقاً للأئمة الثلاثة اه. م. خ.

وجب فيه) أى ما صامت فيه من واجب وكذا ماطافته أواعتكفته فيه[١] وان ارتفع حيضها ولم يعد أو ايست [٢] قبل التكرار لم تقض (وان عبر) أى جاوز الدم (أكثره) أى أكثر الحيض (ة) هي (مستحاضة) والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره (فان كان) لها تمييز [٣] بان كان (بعض دمها أحمر و بعضه أسود ولم يعبر) أى يجاوز الأسود (أكثره) أي أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أى الأسود (حيضها) وكذا اذا كان بعضه ثخينا أو منتنا وصلح حيضا (تجلسه في الشهر الثاني) ولو لم يتكرر [٤] أو يتوال (والأحمر) والرقيق وغير المنتن (استحاضة) تصوم فيه وتصلي (وان لم يكن دمها متميزا قعدت) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس (غالب الحيض) ستاً أو سبعاً بتحر [٥] (من كل شهر) من أول وقت ابتدائها ان علمته وإلا

(١) ان كان طوافا واجبا أو اعتكافا منذورا

(٢) يعني بلغت سن الاياس

(٣) بأن كانت ترى يوماً دماً أسود ويوماً أحمر الى خمسة عشر يوماً فما دون ثم أطبق الاحمر فتضم الاسود بعضه الى بعض وتجلسه وما عداه استحاضة اه ش . م . ص . منتهى

(٤) قوله ولو لم يتكرر . ومن صور عدم التكرار ان ترى في الشهر الاول عشرة أيام أسود ، وفي الثاني سبعة ، وفي الثالث ثمانية فتجلس الاسود كله من كل شهر اه . ح م ص .

(٥) قوله بتحر . حاصله أن للمبتدأة ثلاثة أحوال : لانها اما ألا يجاوز دمها اكثر من الحيض أو يجاوزه والثاني هي المستحاضة . وهي قسمان مميزة وغير مميزة . ففي الأولى والاخيرة تجلس الاقل حتى يتكرر ثم تنتقل الى المتكرر في الاولى والغالب في الاخيرة ، وفي الوسطى تجلس المتميز الصالح من غير تكرار اه ع ن

فمن أول كل هلالي (و المستحاضة المعتادة) التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه (ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) ثم تغتسل بعدها وتصلي (وان نسيتها) أي نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أو لم يتكرر (فان لم يكن لها تمييز) صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن أول كل هلالي (كالعالمة بموضعه) أي موضع الحيض (الناسية لعدده) فتجلس غالب الحيض في موضعه (وان عدمت) المستحاضة (عدده) أي عدد أيام حيضها (ونسيت موضعه من الشهر ولو) كان موضعه من الشهر (في نصف جلستها) أي جلست أيام عادتها (من أوله) أي أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه (كمن) أي كمبتداة (لا عادة لها ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم (ومن زادت عادتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة (أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره (أو تأخرت) عكس التي قبلها (فما تكرر)[1] من ذلك (ثلاثا) فهو (حيض) ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المتبدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض (وما نقص عن العادة طهر) فان كانت عادتها ستاً فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لأنها

(١) وعنه تصير اليه من غير تكرار أو مأ اليه في رواية ابن منصور واختاره جمع وعليه العمل ، ولا للنساء العمل بغيره . قال في الانصاف هو الصواب . وقال ابن تميم وهو أشبه . قال ابن عبيدان وهو الصحيح . قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين واليه ميل الشارح . اه اقناع ش

طاهرة (وما عاد فيها) أى في أيام عادتها كما لو كانت عشراً فرأت الدم ستاً ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (جلسته) فيهما لأنه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع (والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) فتجلسها لا بعد العادة ولو تكررتا لقول أم عطية « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » رواه أبو دواد (ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما ويوما) أو أقل أو أكثر (نقاء فالدم حيض) حيث بلغ مجموعه أقل الحيض (والنقاء طهر) تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطئها فيه (ما لم يعبر) أى يجاوز مجموعهما (أكثره) أى أكثر الحيض فيكون استحاضة (والمستحاضة ونحوها) ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم (تغسل فرجها) لازالة ما عليه من الحدث (وتعصبه) عصبا يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى حَسْبَ حاله ولا يلزم اعادتهما[1] لكل صلاة ان لم يفرط (وتتوضأ) لدخول (وقت كل صلاة) ان خرج شيء (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل) فان لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين لأنه أمكن الاتيان بها كاملة ، ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعداً أو راكعاً أو ساجدا يركع ويسجد (ولا توطأ) المستحاضة (الا مع خوف العنت)[2] منه أو منها ولا كفارة فيه (ويستحب غسلها) أى غسل المستحاضة (لكل صلاة) لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة » متفق عليه (وأكثر مدة النِفاس) وهو دم

---

(١) أي الغسل والعصب . اهـ ش . خ غاية

(٢) قالوا من مفردات المذهب ، وعنه يجوز وطؤها وهو قول اكثر الفقهاء

ترخية الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله وأصله لغة من تنفس وهو الخروج من الجوف أو من نفس الله كربته أي فرجها (أربعون يوما[1]) وأول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين أو ثلاثة بامارة [2] فنفاس وتقدم ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان ولا حد لاقله لأنه لم يرد تحديده، وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد أو زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز أكثره ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس (ومتى طَهُرَتْ قبله) أي قبل انقضاء أكثره (تطهرت) أي اغتسلت (وصلت) وصامت كسائر الطهارات كالحائض اذا انقطع دمها في عادتها (ويكره وطئها قبل الاربعين بعد) انقطاع الدم و (التطهير) أي الاغتسال ، قال احمد : ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان ابن أبي العاص أنها أتته قبل الاربعين فقال : لا تقربيني ،ولانه لاتأمن عود الدم في زمن الوطء (فان عاودها الدم) [3] في الاربعين (فمشكوك فيه) كما لو لم تره ثم رأته فيها (تصوم وتصلي) أي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضي الواجب) من صوم ونحوه احتياطا ولوجوبه يقينا ، ولا تقضي الصلاة كما تقدم (وهو) أي النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (يحرم) به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض (و) فيما (يجب) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه (و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها

(١) وعن بعضهم ستين أي لأجل تغذية الحمل وهو دم حيضها

(٢) ولا تعتد بها من الأربعين اه

(٣) وعند كثير من الفقهاء يكون نفاساً كالحائض اذا عاودها الدم في أثناء مدتها اه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(غير المدة) فان المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس (و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل ولا يحتسب مدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض (وان ولدت) امرأة (توأمين) أي ولدين في بطن واحد (فأول النفاس وآخره من أولهما) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر فلا نفاس للثاني، ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء لم تقض

كتاب الصلاة(١)

في اللغة الدعاء. قال الله تعالى «وصل عليهم» أي ادع لهم، وفي الشرع أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصَّلَوَيْنِ(٢) وهما عرقان من جانب الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسراء(٣) (تجب) الخمس في كل

(١) فائدة: سئل أبو العباس هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ماهي علينا من الوجوب والاوقات والهيئات أم لا؟

فأجاب: كانت لهم صلوات في هذه الأوقات لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات وغيرهما والله أعلم. قاله الجراعي في حواشي الفروع اهـ

(٢) ظاهر الفروع أن القول بأنها مشتقة مغاير للقول الأول وهو الاشتمال على الدعاء وهو ظاهر كلام ابن كثير في تفسيره في الفروع. واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر اهـ

(٣) قيل انها قبل الهجرة بسنة وقيل بخمس سنين وهذا هو المشهور اهـ

يوم وليلة (على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى حر أو عبد أو مبعض (الا حائضا ونفساء) فلا تجب عليهما (ويقضى من زال عقله بنوم أو اغماء أو سكر) طوعا أو كرها (أو نحوه) كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، رواه مسلم . وغشى على عمار ثلاثا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث ، ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه (ولا تصح) الصلاة (من مجنون)[1] وغير مميز لأنه لا يعقل النية (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة النية منه ، ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء اذا أسلم[2] ، ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الاسلام (فان صلى) الكافر على اختلاف أنواعه في دار الاسلام أو الحرب جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره (فمسلم حكما) فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين ، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا ، وان أراد البقاء على الكفر وقال انما أردت التهزىء لم يقبل[3] ، وكذا لو أذن ولو في غير وقته (ويؤمر بها صغير لسبع) أي يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكراً كان أو أنثى ، وان يكفه عن المفاسد (و) ان

---

(١) وتصح من مميز وهو من بلغ أي استكمل سبعاً من السنين . وفي المطلع من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام وصوبه في الانصاف وقال ان الاشتقاق يدل عليه . اه منتهى مع شرحه

(٢) بخلاف من هو مسلم . وارتكب بعض البدع التي تخرج من الاسلام فانا نحكم بكفره ولو صلى على ما يأتي في باب أحكام المرتد . اه

(٣) قوله لم يقبل قوله انه باق على الكفر وانما صليت أولا مستهزئاً لأنا حكمنا باسلامه بصلاته ولا يبقى على كفره بل يكون مرتداً بقوله ذلك وتجري عليه أحكام المرتدين . اه ع ب ط

(يضرب عليها لعشر) سنين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر[1] وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه احمد وغيره (فان بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أي لزمه اعادتها لأنها نافلة في حقه فلم تجزه عن الفريضة، ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام (ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار أو تأخير بعضها (الا لناوي الجمع) لعذر فيباح له التأخير لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما (و) الا (لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فان كان بعيدا عرفا صلى ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم يأثم (ومن جحد وجوبها كفر) اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها، لأنه مكذب لله ورسوله واجماع الأمة، وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور، فان أصر كفر (وكذا تاركها وناو) [2] أو كسلا لاجحوداً (ودعاه امام أو نائبه) لفعلها [3]

(١) يعني غير مبرح أي غير شديد ولا يزيد على عشر في كل مرة. اه ح ع

(٢) وقال ابن رجب: ظاهر كلام احمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى اليها. وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى. ثم استدل لذلك بالاحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلاة، وحديث «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» اهخطه

(٣) بأن يدعى الى الظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفراً. اه س م ص منتهى

(فأصر وضاق وقت الثانية عنها) أي عن الثانية لحديث «أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة» قال احمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما) أي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها تهاونا فان تابا والا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها، وكذا ترك ركن أو شرط[1] وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته قاله الشيخ تقي الدين ويصير مسلما[2] بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا

باب الاذان[3]

هو في اللغة الاعلام. قال تعالى «وأذان من الله ورسوله» أي اعلام، وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص (والاقامة) في الأصل مصدر أقام، وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص، وفي الحديث «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[4] رواه

---

(١) يعني مجمع عليه اه واما ان جحد وجوبها كفر ولو أتى بهن

(٢) وهذا من تركها تهاوناً وكسلا وأما جاحد وجوبها فلا، كما تقدم اه

(٣) قال الحافظ ابن رجب: الراجح انه شرع في السنة الاولى وقيل في الثانية

(٤) ومؤذنوه عليه الصلاة والسلام خمسة: بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة وسعد القرظ، وأخو صداء. اه رش

وجزم النووي في شرح التهذيب بأنه ﷺ أذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكي اه

مسلم (هما فرضا كفاية) لحديث « اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه (على الرجال) الاحرار (المقيمين) في القرى والامصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا على العبيد ولا على المسافرين (للصلوات) الخمس (المكتوبة) دون المنذورة ، المؤدات دون المقضيات ، والجمعة من الخمس ، ويسنان لمنفرد وسفر ولمقضية (يقاتل أهل بلد تركوهما)[1] أي الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام أو نائبه لأنهما من شعائر الاسلام الظاهرة واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا أجزأ عن الكل ، وان كان واحدا والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم ، وان تشاحوا أقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره (ويحرم أجرتهما) أي يحرم أخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانهما قربة الفاعلهما (لا) أخذ (رزق من بيت المال) من مال الفيء (لعدم متطوع) بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق القضاة والغزاة (و) سن ان (يكون المؤذن صيتا) أي رفيع الصوت لأنه أبلغ في الاعلام ، زاد في المغني وغيره : وان يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه (أمينا) أي عدلا[2] لأنه مؤتمن يرجع اليه في الصلاة وغيرها (عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن في أوله (فان تشاح فيه اثنان) فاكثر (قدم أفضلهما فيه) أي فيما ذكر من الخصال (ثم) ان استووا فيها قدم (أفضلهما في دينه وعقله) لحديث « ليؤذن لكم خياركم » رواه أبو داود وغيره (ثم) ان استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران) لأن الآذان لاعلامهم (ثم) ان تساووا في الكل فـ (قرعة) فأيهم خرجت له القرعة قدم (وهو) أي الاذان المختار

---

(١) وظاهره انهم اذا تركوا احدهما لا يقاتلون . صرح به نصر الله

(٢) أي عدلا ظاهراً وباطناً وأما مجرد العدالة الظاهرة فشرط لهم مع

(خمس عشرة جملة) لانه أذان بلال رضى الله عنه من غير ترجيع [١] الشهادتين فان رجعهما فلا بأس (يرتلها) أى يستحب أن يتمهل في ألفاظ الاذان ويقف على كل جملة [٢] وأن يكون قائما [٣] (على علو) كالمنارة لانه أبلغ في الاعلام وان يكون (متطهراً) من الحدث الاصغر والاكبر ويكره أذان جنب واقامة محدث وفي الرعايه يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه (مستقبل القبلة) لانها أشرف الجهات (جاعلا اصبعيه) السبابتين (في أذنيه) لأنه

---

(١) والترجيع هو أن يأتي بالشهادتين خافضاً صوته ثم يأتي بهما رافعاً صوته فالترجيع اسم للسر والعلانية . حاشية م ص

(٢) قوله ويقف على كل جملة ، فيكون التكبير في أوله أربع جمل ، والتكبير في آخره جملتين فيقف على كل تكبيرة وهو خلاف عادة الناس الآن

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ومن الناس من يجعل التكبيرات الاربع جملتين يعرب التكبيرة الأولى في الموضعين قال صاحب مختار الجوامع في مختصره : وقد وقع بيني وبين شيخنا الشويكي في هذه المسألة نزاع في الدرس من نحو ثلاثين سنة ولم يكن أطلعنا على النقل فقلت المراد بالجملة النحوية المركبة من مبتدأ وخبر ، فيكون التكبير في الأذان أوله وآخره ستة جمل ، وقال هو بل ثلاث اه حاشية . تنقيح للحجاوي وما قاله الحجاوي هو الذى عليه الجمهور قال في شرح القطر : وليس من تأكيد الجملة قول المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، خلافا لابن جني ، لأن الثاني لم يؤت به لتأكيد الأول ، بل لانشاء ثان . اه هامش أصله

(٣) ويستحب ألا يقوم عند الاخذ في الأذان بل يصبر قليلا لئلا يتشبه بالشيطان اه ش م ص منتهى

أرفع للصوت (غير مستدير) فلا يزيل قدميه [١] في منارة ولا غيرها (ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا) أي يسن أن يلتفت يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء فيه كله لأنه حقيقة التوحيد (قائلا بعدها) أى يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ولو اذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث أبي محذورة رواه أحمد وغيره ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا ويكره في غير أذان الفجر وبين الأذان والاقامة (وهى) أى الاقامة (احدى عشرة) جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها (يحدرها) أى يسرع فيها ويقف على كل جملة كالأذان (ويقيم من أذن) استحبابا [٢] فلو سبق المؤذن بالاذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحمد لو أعاد الاذان كما صنع أبو محذورة ؟ فان أقام من غير اعادة فلابأس قاله في المبدع (في مكانه) أي يسن أن يقيم في مكان اذانه (ان سهل) لأنه أبلغ في الاعلام فان شق كأن اذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لايقيم الا باذن الامام (ولا يصح) الاذان (الا مرتبا) كأركان الصلاة (متواليا) عرفا لأنه لايحصل المقصود منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا أقام عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الاقامة قبل الصلاة [٣] ولا يصح الاذان الا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهرا فلو اذن واحد بعضه وكمله آخر أو

---

(١) قوله فلا يزيل قدميه قال المجد وجمع الا في منارة ونحوها فيستدير اه

(٢) ويحرم أن يؤذن غير الراتب الا باذنه الا ان خيف فوت وقت التأذين. ومتى جاء وقد أذن قبله أعاده استحبابا اه ش م ص منتهى

(٣) وفي الاقناع يكره فيه كلام يسير بلا حاجة . اه

اذنت امرأة أو خنثى أو ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الاذان (ولو) كان (ملحناً) أى مُطَرِّباً به (أو) كان ملحوناً لحناً لايحيل المعنى ويكرهان ومن ذى لثغة فاحشة وبطل ان أحيل المعنى (ويجزى) اذان (من ميز) لصحة صلاته كالبالغ (ويبطلهما) أى الاذان والاقامة (فصل كثير) بسكوت أو كلام ولو مباحا (و) كلام (يسير محرم) كقذف وكره اليسير غيره (ولا يجزى) لاذان (قبل الوقت) لأنه شرع للاعلام بدخوله ويسن في أوله (الا للفجر) فيصح (بعد نصف الليل) لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس. ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه (ويسن جلوسه) أى المؤذن (بعد أذان مغرب)[1] أوصلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة (يسيراً) لأن الأذان شرع للاعلام فسن تأخير الاقامة للادراك (ومن جمع) بين صلاتين لعذر أذن للأولى وأقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أو قضى) فرائض (فوايت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) من الأولى وما بعدها وان كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيساً أسر وإلا جهر فلو ترك الأذان لها فلا بأس (ويسن لسامعه) أى لسامع المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانيا وثالثا حيث سن[2] (متابعته سرا) بمثل

(١) قال في شرح الاقناع: قال في الاختيارات: اذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد. قال شيخنا عبد الله: يريد الداخل لاجل أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة. اه

(٢) قوله حيث سن. قال في المبدع: لكن لو سمع الأذان وأحابه وصلى في جماعة لم يجب الثاني لانه غير مدعو بهذا الأذان. اه حاشية م ص

ما يقول ولو في طواف أو قراءة ويقضيها المصلي والمتخلي (و) تسن (حوقلته في الحيعلة) أي أن يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن أو المقيم حي على الصلاة حي على الفلاح، واذا قال الصلاة خير من النوم - ويسمى التثويب - قال السامع صدقت و بررت، واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع أقامها الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة انفسهما للجمع بين ثواب الأذان والاجابة (و) يسن (قوله) أي قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه اللهم) اصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي دعوة الأذان (التامة) أي الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) التي ستقوم وتفعل بصفاتها (آت محمداً الوسيلة)[1] منزلة في الجنة (والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع[2]

---

(١) قال الحافظ عماد الدين بن كثير: الوسيلة علم على أعلا منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره. وهي أقرب أمكنة الجنة الى العرش. وأما الفضيلة فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة. انتهى ملخصاً من المواهب للقسطلاني اهـ ع

(٢) لأن أبا هريرة رأى رجلا خرج من المسجد بعد الأذان فأتبعه بصره وقال ان هذا قد عصى أبا القاسم ﷺ

باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده (شروطها) أى ما يجب لها (قبلها) أى تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمة ،ويجب استمرارها أى الشروع فيها وبهذا المعنى فارقت الأركان (منها) أى من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج ويأتي ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا ،ومنها (الوقت) قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل حين أم النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال يامحمد هذا وقت الانبياء من قبلك [1] ، فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره (و) منها (الطهارة من الحدث) لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ »متفق عليه (و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلى أو ثوبه أو بقعته ويأتى . والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، ولا يجب غيرها الا العارض كالنذر (فوقت الظهر) وهي الأولى [2] (من الزوال) أى ميل الشمس الى المغرب ويستمر (الى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه) بعد فيء الزوال) أى بعد

(١) قوله وقت الأنبياء . فان الخمس لم تجمع لغير نبينا ﷺ . ويجاب بأن هذه الاوقات انما هي للنبي ﷺ وأما كل فرد على حدته فلا ينافي أنه كان لغيره ، لما ورد أن الصبح لآدم عليه السلام والظهر لداود ، والعصر لسليمان ، والمغرب ليعقوب ،والعشاء ليونس اه

(٢) لبداءة جبرائيل بها . وعند بعضهم الاولى الفجر لان النبي ﷺ لما علم الرجل أوقات الصلاة بدأ بها . اه

الظل الذي زالت عليه الشمس. اعلم أن الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه فاذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد (وتعجيلها أفضل) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب [1] أول الوقت (الا في شدة الحر) فيستحب تأخيرها الى أن ينكسر الحديث ابردوا بالظهر (ولو صلى وحده [2]) أو في بيته (أو مع غيم لمن يصلي جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معا. وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا (ويليه) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما ويستمر (الى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة الى غروبها) أي غروب الشمس فالصلاة فيه اداء لكن يأثم بالتأخير اليه لغير عذر (ويسن تعجيلها) مطلقا وهي الصلاة الوسطى (ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار ويمتد (الى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر (ويسن تعجيلها الا ليلة جمع) أي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن (لمن) يباح له الجمع و (قصدها محرما) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله (ويليه وقت العشاء الى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق وهو (البياض المعترض)

---

(١) بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله . اهـ م ص منتهى

(٢) قوله ولو صلى وحده ، ليس المراد أنه يترك الجماعة ويصلي وحده اذ لا يترك واجب لمسنون وانما مرادهم العذر لمرض ونحوه اهـ

بالمشرق ولا ظلة بعده والاول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم (وتأخيرها الى) ان يصليها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل[1] أفضل ان سهل) فان شق ولو على بعض المأمومين كره، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا يسيراً أو لشغل أو مع أهل ونحوه ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لأنه وقت ضرورة (ويليه وقت الفجر) من طلوعه (الى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل) مطلقا، ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به[2] ليصلي به، ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت (وتدرك الصلاة) اداء (بادراك تكبيرة (الاحرام في وقتها) فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه اثم، وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتي (ولا يصلي) من جهل الوقت ولم يمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد) ونظر في الأدلة، أوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر، ويستحب له التأخير حتى يتيقن (أو يخبر) ثقة (متيقن) كأن يقول رأيت الفجر طالعا أو الشفق غائبا ونحوه فان أخبر عن ظن لم يعمل بخبره.

---

(١) لقوله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل فريضة ولأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل - أو الى شطر الليل» اهـ وثلث الليل هو الثلث الأول لأن جبرائيل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل، ثم قال: الوقت فيما بين هذين الوقتين. رواه مسلم اهـ. ش. م. ص. منتهى

(٢) أي التأخير لأن طاعة الوالد ألزم من الصلاة أول الوقت لانه سنة وطاعته واجبة اهـ.

ويعمل بأذان ثقة عارف (فان أحرم باجتهاد) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم (فبان) احرامه (قبله) صلاته (فنفل) لانها لم تجب ويعيد فرضه (والا) يتبين له الحال أوظهر أنه في الوقت (ف)صلاته (فرض) ولا اعادة عليه لان الأصل براءة ذمته، ويعيد الاعمى العاجز مطلقا[1] ان لم يجد من يقلده (وان أدرك مكلف من وقتها) أي وقت فريضة (قدر التحريمة) أي تكبيرة الاحرام (ثم زال تكليفه) بنحو جنون (أو) أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم (حاضت) أو نفست (ثم كلف) الذي كان زال تكليفه (وطهرت) الحائض أو النفساء (قضوها) أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع (ومن صار أهلا لوجوبها) بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة (لزمته) أي العصر (وما يجمع اليها قبلها) وهي الظهر، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب، لان وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فاذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها (ويجب فوراً) ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد (قضاء الفوائت مرتبة) ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة (ويسقط الترتيب بنسيانه) للعذر، فان نسي الترتيب بين الفوائت أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل (و) يسقط الترتيب أيضاً (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة

---

(١) قوله مطلقا يعني ولو أصاب . وقال أبو بكر : يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان

لانها آكد ، ولايجوز تأخيرها عن وقت الجواز ، ويجوز التأخير لفرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها . ومن شك فيما عليه من الصلوات[1] وتيقن[2] سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا ، وان لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه (ومنها) أي من شروط الصلاة (ستر العورة)[3] قال ابن عبد البر أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا . والستر بفتح السين التغطية و بكسرها مايستر به . والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح. ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ، وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحى منه على ما يأتي تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه وخلوة ، وفي ظلمة وخارج الصلاة (بما لايصف بشرتها) أي لون بشرة العورة من بياض أو سواد لان الستر انما يحصل بذلك ، ولا يعتبر أن لايصف حجم العضو لانه لايمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ، ولا يجب بيارية و حصير وحفيرة وطين وماء كدر لعدم لانه ليس بسترة ، ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وأمة ، (وعورة رجل) ومن بلغ عشراً

---

(١) ومن شك فيما عليه من الصلوات الخ . هو ان يتحقق أنه بلغ مثلا في أول يوم من شوال ، ولكنه ترك صلوات منه ومن شهر ذي القعدة وذي الحجة ولم يعلم كم ترك في هذه المدة المذكورة فيصلي من حين بلوغه الذي تيقنه حتى يبرىء ذمته بيقين اه . شيخنا عبد الله

(٢) المراد باليقين غلبة الظن والا فاليقين على حقيقته متعذر اه . يوسف على المنتهى

(٣) قال في الشرح : فلو كان القميص واسع الجيب يرى عورته اذا ركع أو سجد لم تصح لقوله : ان زره ولو بشوكة اه .

(وأمة وأم ولد) ومكاتبة ومدبرة (ومعتق بعضها) وحرة مميزة ومراهقة (من السرة الى الركبة) وليسا من العورة وابن سبع الى عشر الفرجان (وكل الحرة) البالغة (عورة إلا وجهها) فليس عورة في الصلاة (وتستحب صلاته في ثوبين) [1] كالقميص والرداء أو الازار أو السراويل مع القميص (ويكفي ستر عورته) أي عورة الرجل (في النفل [2] و) ستر (عورته مع) جميع (احد عاتقيه في الفرض) ولو بما يصف البشرة لقوله ﷺ « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد [3] ليس على عاتقه منه شيء » رواه الشيخان عن أبي هريرة (و) تستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) [4] وهو القميص (وخمار) [5] وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أي ثوب تلتحف به ، وتكره صلاتها

---

(١) قال المجد في شرحه : ويستحب له تخمير رأسه بالعمامة وما في معناها ، لأنه ﷺ كان كذلك يصلي . ثم قال ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة لامام أشد . نص عليه اه .

(٢) قوله في النفل ظاهره ولو فرض كفاية اه. ش .م . ص . قال الحلواني ولعل مثله النذر واليمين اه

(٣) لقول عمر رضي الله عنه : اذا أوسع الله عليكم فأوسعوا . جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في ازار ورداء ، في ازار بعقد ، في ازار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقبا ، في تبان وقميص ، قال وأحسبه قال : في تبان ورداء . رواه البخاري

(٤) قوله في درع . قال احمد : اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر اه . ش . م . ص . منتهى

(٥) قال أحمد : شبه القميص لكنه سابغ يغطي قاله في المبدع . اه ش . ع . ح

في نقاب وبرقع[١] (ويجزي) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل (ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلا كان أو امرأة (وفحش) عرفا وطال الزمن أعاد وان قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده (أو صلى في ثوب محرم عليه) كمغصوب كله أو بعضه وحرير ومنسوج بذهب أو فضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا أعاد وكذا اذا صلى في مكان غصب (أو) صلى في ثوب (نجس اعاد) ولو لعدم غيره (لا من حبس في محل)[٢] غصب أو (نجس) ويركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل آبق[٣] (ومن وجد كفاية عورته ستر بها) وجوبا وترك غيرها لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى (والا) يجد ما يستر بها كلها بل بعضها (فـ) ليستر (الفرجين) لأنهما أفحش (فان لم يكفهما) وكفى احدهما (فالدبر) أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود

---

(١) البرقع ما تستر به المرأة وجهها اه.

(٢) لعله ما لم يكن حبس بحق لانه قادر على استخلاص نفسه وفعل العبادة على الوجه المشروع. وكذا ان كان المحبوس نفسه هو الغاصب لانه قادر على رفع يده عنها واستئذان ربها في صلاته فيها اه. ح. م منتهى

(٣) لحديث جابر مرفوعا «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو» انما لم يصح نفل الآبق لان زمنه مغصوب بخلاف فرضه، فان زمنه مستثنى شرعا اه. غاية

الا اذا كفت منكبيه [1] وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالساً ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيراً (وان أعير سترة لزمه قبولها) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها (ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعداً) ولا يتربع بل يتضام (بالايماء استحباباً فيهما) أي في العقود والايماء بالركوع والسجود فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز (ويكون إمامهم) أي إمام العراة (وسطهم) [2] أي بينهم وجوباً ما لم يكونوا عمياً أو في ظلمة (ويصلي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم ان اتسع محلهم (فان شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال (فان وجد) المصلي عريانا (سترة قريبة) عرفا (في أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضى من صلاته (والا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها (ويكره في الصلاة السدل) [3] وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه

(١) قوله: الا اذا كفت الخ يعني اذا كانت اليسيرة تكفي منكبيه وعجزه فقط أو تكفي عورته فقط فيقدم ستر المنكب مع العجز على ستر العورة، وهو من المفردات، ويصلي جالسا ندبا اه. خط شيخنا عبد الله

(٢) ذكروا أن الفرق بين وسط بالسكون أو بالتحريك أن ما يصلح فيه لفظ بين يكون بالتسكين، وما لا يصلح فيه يكون بالتحريك اه. شيخنا عبد الله

(٣) سئل الشيخ تقي الدين رحمه الله: هل له طرح القباء على الكتفين من غير ان يدخل يديه في أكمامه؟ فأجاب: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وقد ذكروا جواز ذلك. قال وليس هذا من السدل المكروه، لان هذه اللبسة ليست لبسة اليهود

على الآخر (و) يكره فيها (اشتمال الصماء)[١] بان يضطبع [٢] بثوب ليس عليه غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره في الصلاة (تغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب لنهيه ﷺ ان يغطي الرجل فاه رواه أبو داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران (و) يكره فيها (كف كمه) أى أن يكفه عند السجود معه (ولفه) أى لف كمه بلا سبب لقوله ﷺ « ولا اكف شعراً ولا ثوباً » متفق عليه (و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) أى بما يشبه شد الزنار [٣] لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وفي

---

(١) اشتمال الصماء على حذف الموصوف ، أي اشتمال الشملة الصماء و الهيئة الصماء اه . يوسف ومعنى اشتمال الصماء عند أهل اللغة غير معناه عند الفقهاء . قال الأصمعي : هو ان يشتمل الرجل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة لا يخرج منها يده . وقال : انما قيل لها الصماء لأنه اذا اشتملته انسدت على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع اه . وقال أبو عبيد : اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوب نحو شملة الاعراب بأكسيتهم ، وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية على يده اليمنى خلفه وذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون : هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ، اه . صحاح

(٢) سمى اضطباعا لان الضبعين هما العضدان . اه . يوسف على منتقى

(٣) فأما ما لا يشبه شد الزنار فلا يكره ، قال أحمد لا بأس به ، أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصلي أحدكم الا وهو محترم » وسئل عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه ، قال نعم . نقل ذلك ابن

الحديث من تشبه بقوم فهو منهم »[1] رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقاً ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار (وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير الحرب لقوله ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه » متفق عليه ويجوز الاسبال من غير الخيلاء للحاجة (و) يحرم (التصوير[2]) أي على صورة حيوان لحديث الترمذي وصححه « نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وان تصنع » وان أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره (و) يحرم (استعماله) أي المصور على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدة (ويحرم) على الذكر (استعمال منسوج) بذهب أو فضة (أو) استعمال (مموه بذهب) أو فضة غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي (قبل استحالته) فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحرم (ثياب حرير[2] و) يحرم (ما) أي ثوب (هو) أي الحرير

عمر. شرح قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن الملقب بأبي بطين، وكراهته مطلقة في الصلاة وغيرها وليست مختصة بالصلاة كما في قوله هنا لان العلة في ذلك التشبه بأهل الكتاب اه والزنار خيط تشد به النصارى أوساطهم

(١) قال الشيخ تقي الدين: أقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم اه شرح غاية

(٢) قال في الانصاف: واختار الشيخ جواز لبس الحرير للكافر. قال وعلم قياسه مع آنية الذهب والفضة وفي الصحيحين أن عمر كسا أخا له مشركا بمكة ثوب الحرير الذي أعطاه اياه النبي ﷺ، قيل كان أخاه لأمه. اه

(أكثره ظهوراً[1]) مما نسج معه (على الذكور) والخنثى دون النساء لبساً بلا حاجة وافتراشاً واستناداً وتعليقاً وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه واذا فرش فرقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة (لا اذا استويا) أي الحرير وما نسج معه ظهوراً ولا الخز وهو ما سدي بالابريسم واللحم بصوف أو قطن ونحوه (أو) لبس الحرير الخالص (لضرورة أو حكة أو مرض) أو قمل (أو حرب) ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير (حشوا) لجباب أو فرش فلا يحرم[2] لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره وعكسه (أو كان) الحرير (علما) وهو من طراز الثوب (أربع أصابع فما دون أو) كان (رقاعا أو لبنة جيب) وهو الزيق (وسجف فراء) جمع فرو ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر أربع أصابع

---

(١) قال الشيخ عثمان : ومن هنا يعلم أن قولهم اذا تساوى الحرير وما نسج معه ظهوراً أبيح يقيد بما اذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق أربع أصابع لم يفصل بينها بغير الحرير فان ذلك لا يجوز ، وهذا ظاهر لان قدر خمس أصابع فأكثر لو انفرد كعلم الثوب لم يجز فاولى اذا ضم اليه غيره في بقية الثوب . فتنبه لذلك وافهم ما يخفى والله الموفق

(٢) قال في الآداب الشرعية : يكره في اللباس ما تدلى عن الكعب وارتفع عن نصف الساق نص عليه أحمد . قال في رواية حنبل : والازار اذا لم يرد الخلاف فلا بأس وهذا ظاهر كلام غير واحد من الاصحاب . وقال أحمد أيضاً : ما أسفل من الكعبين في النار لا يجر شيئا من ثيابه ، وظاهر هذا التحريم

فأقل لما روى مسلم عن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة» ويباح أيضا كيس مصحف وخياطة به وازرار (ويكره المعصفر) في غير احرام (و) يكره (المزعفر للرجال) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه، ويكره الاحمر الخالص[1] والمشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه أو تحت كعبه بلا حاجة. وللمرأة زيادة الى ذراع، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه بالاصابع. (ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وحملها لحديث «تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» وقوله تعالى «وثيابك فطهر» (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت معفواً عنها كمن حمل مستجمراً أو حيواناً طاهراً صحت صلاته (أو لاقاها) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة، وان مس ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند اليه أو قابلها راكعاً أو ساجداً ولم يلاقها صحت (وان طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهرا) صفيقاً أو بسطه على حيوان نجس أو صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك لاعتماده على مالا تصح الصلاة عليه (وصحت) لانه ليس حاملا للنجاسة

(١) وهذا مذهب ابن عمر، والصحيح لا بأس به اه قال البراء «كان رسول الله ﷺ مربوعا بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط احسن منه» متفق عليه. قال الشيخ: يحرم لبس شهرة وهو ما قصد به الارتفاع واظهار التواضع لكراهة السلف لذلك اه انصاف. وفي الخبر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» فعوقب بنقيض قصده اه

ولا مباشراً لهـا (وان كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته ، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر (ان لم) يـكن متعلقاً به بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) [1] فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان كانت سفينة كبيرة أو حيواناً كبيراً لايقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لهـا (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها) أي النجاسة (فيها) أي في الصلاة (لم يعدها) لاحتمال حدوثهـا بعدها فلا تبطل بالشك (وان علم انها) أي النجاسة (كانت فيها) أى في الصلاة (لكن جهلها أو نسيها [2] أعاد) كما لو صلى محدثاً ناسياً (ومن جبر عظمه بـ) مظم (نجس) أو خيط جرحه بخيط نجس وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمم له ان غطـاه اللحم . وان لم يخف ضرراً لزمه قلعه (وما سقط منه) أى من آدمي (من عضو أو سن) هو (طاهر) أعاده أو لم

(١) وتبطل صلاته بعجزه عن ازالة ماسقطت عليه لافضائه الى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا ، أو لعمل كثير ان أخذ بطهرها أو جهل عينها وان أصابه شيء لا يعلمه طاهراً أو نجساً ثم علم بنجاسته أو جهل حكمها بأن لم يعلم أن ازالتها شرط للصلاة أو نسيها أو جهل انها كانت في الصلاة ثم علم فلا تصح صلاته على المذهب . اهـ ش . مصطفى . غاية

(٢) قال في الاختيارات : ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلا فلا اعادة عليه وقالته طائفة من العلماء ، لان ما كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد مخطئاً أو ناسياً لا يبطل العبادة اهـ وعنه تصح صلاته اذا نسي أو جهل ، قال في الانصاف : وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اهـ ش . م ص . منتهى

بعده ، لأن ما أبين من حي فهو كميتة وميتة الآدمي طاهرة ، وان جعل موضع منه من شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت ؛ ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ولا بأس بوصله بقرامل وهي الاعقصة وتركها افضل ، ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجساً[1] (ولا تصح الصلاة) بلاعذر فرضاً كانت أو نفلا غير صلاة جنازة (في مقبرة) [2] بتثليث الباء ولا يضر قبر ان ولا مادفن بداره (و) لا في (حش) بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض (و) لا في (حمام)

---

(١) وأما وصله بغير الشعر ففيه روايتان : احداهما أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر ، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام و بقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الاحاديث وروى عنه أنه قال : لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف ، لنهى النبي ﷺ عن الوصال ، فكل شيء يصل فهو وصال . وروى في مسنده عن جابر قال «نهى النبي ﷺ ألا تصل المرأة برأسها شيئاً » . وقال المروذي : جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون الى أبي عبد الله فقالت اني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أفترى لى أن أحج مما اكتسبت ؟ قال لا ، وكره كسبها ، وقال لها يكون من مال أطيب من هذا . اه مغنى

(٢) قال في الاختيارات : ولا تصح الصلاة في المقبرة واليها ، ولا النهي عن ذلك انما هو سد لذريعة الشرك . وذكرت طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع الصلاة لانه لا يتناولها اسم المقبرة ، وانما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً . وليس في كلام احمد وعامة اصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند غير واحد من القبور وهو الصواب اه وقال أصحابنا : وكل مادخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه اه ش . ع

داخله وخارجه وجميع مايتبعه في البيع (واعطان ابل)[1] واحدها عطن بفتح الطاء وهى المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتأوى اليها (و) لا في (مغصوب) ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق (و) لا في (أسطحتها) أى أسطحة تلك المواضع وسطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدى ، لما روي ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى أن يصلى في سبع مواطن : المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله » (وتصح) الصلاة (اليها) أي الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل ، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق الضرورة وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة ويأتي[2] (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) والحجر منها وان وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه غير مستدبر لشيء منها (وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) أي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح ، ذكره في المغني والشرح عن الاصحاب . لانه غير مستقبل لشيء منها . وقال في التنقيح اختاره الاكثر . وقال في المغني الأولى أنه لايشترط لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ، ولهذا تصح على جبل أبي قيس وهو أعلى منها . وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح

---

(١) واما ما تبيت فيه الابل أو تناخ فيه لعلفها فلا يمتنع من الصلاة فيه لانه ليس بعطن . اه ش . م . ص . منتهى

(٢) ولا بأس في الصلاة في أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بغير اذنه بلا غصب ولا ضرر . اه ش . م ص . منتهى

الفروع . قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين[١] وجاهه اذا دخل لفعله ﷺ (ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة أو جهتها لمن بعد ، سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » (فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي بدون الاستقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب و(إلا) (متنفل راكب سائر) لانازل (في سفر) مباح طويل أو قصير اذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع[٢] على راحلته حيث ماتوجهت به (ويلزمه افتتاح الصلاة) بالاحرام ان أمكنه (اليها) أي الى القبلة بالدابة أو بنفسه ويركع ويسجد ان أمكنه بلا مشقة وإلا فالى جهة سيره ويومىء بهما ويجعل سجوده أخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة[٣] والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته (و) إلا لمسافر (ماش) قياساً على الراكب (ويلزمه) أي الماشي (الافتتاح) اليها (والركوع والسجود اليها)[٤] أي الى

(١) لكن اذا كانت النافلة مما شرع لها الجماعة وكان فعلها داخلها مما تفوت به الجماعة وخارجها لا ، كان فعلها خارجها افضل . وهذا مبنى على قاعدة مهمة وهي ان المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها ، ومن هنا فضل النفل في البيت لما فيه من الخلاص والبعد من الرياء على النفل بالمسجد مع شرفه ، وفضل الرمل مع بعده عن البيت على القرب بلا رمل . ه . ح م . ص

(٢) أي غير مكروه ولا محرم لان نفله كذلك رخصة وهي لا تناط بالمعاصي اه . م . ص .

(٣) الا ملاحاً فلا يلزمه استقبال القبلة لانفراده بتدبيرها اه . مصطفى

(٤) يعني يركع ويسجد بالارض ، وصحح المجد في شرح الهداية يومى بها الى جهة سيره اه .

القبلة لتيسر ذلك عليه وان داس النجاسة عمداً بطلت وان داسها مركوبه فلا وان لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه أو عذره وطال عدوله عرفا بطلت (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين (اصابة عينها) ببدنه كله بحيث لايخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا إلا من كان بمسجده ﷺ لان قبلته متيقنة (فان أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهراً وباطناً (بيقين) عمل به حراً كان أو عبداً رجلا أو امرأة (أو وجد محاريب اسلامية عمل بها) لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف (ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها لانه لا يزول عن مكانه إلا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيه الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر (ويستدل عليها بالشمس أو القمر ومنازلها) أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت ، فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه ـ أي التعلم ـ ويقلد ان ضاق الوقت (وان اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر) وان كان أعلم منه ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطأ الآخر (ويتبع المقلد) لجهل أو عمى (أوثقهما) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريا لدينه (عنده) لان الصواب اليه أقرب فان تساويا خيره ، واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما (ومن صلى بغير اجتهاد) ان كان يحسنه (ولا تقليد)[1] ان لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (ان وجد من يقلده)

---

(١) أي البصير المخطىء ولو اجتهد ، والاعمى ولو لم يخطىء القبلة لان الحضر

فان لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة ، وان صلى بصير حضراً فأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعاد[1] (ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا (ويصلي بـ) الاجتهاد (الثاني) لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني (ولا يقضي ما صلى بـ) الاجتهاد (الاول)[2] لأن الاجتهاد لاينقض الاجتهاد ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً لزمه قبوله[3] وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله (ومنها) أي من شروط الصلاة (النية) وبها تمت الشروط . وهي لغة : القصد ، وهو عزم القلب على الشيء . وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر (فيجب أن ينوي عين صلاة معينة) فرضاً كانت كالظهر والعصر أو نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث « انما الاعمال بالنيات » (ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه (و) لا في (الاداء و) لا في (القضاء) نيتهما لان التعيين يغني عن ذلك ، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه

ليس محلا للاجتهاد اه . ش . م . ص . ولأن الجاهل والاعمى يجدان في الحضر من يخبرهما عن يقين اه . خطه

(١) ولو سأل مفتيين فاختلفا ، فهل يأخذ بالارجح أو الارشد أو الاخف ويخير ؟ فيه أوجه اه . فروع

(٢) فلو صلى الاربع الركعات الى أربع جهات كلما بدت له جهة توجه اليها صحت صلاته وليس هذا نقضا للاجتهاد بالاجتهاد ، وانما هو عمل بكل وجوه الاجتهاد فلذلك بنى على صلاته ولم يعد ما فعله بالاجتهاد الاول م . ص .

(٣) قوله لزمه قبوله ، فيبتدىء الصلاة من أولها اه . ع . ن .

(و) لايشترط في النفل[1] والاعادة) أي الصلاة المعادة (نيتهن) فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلا ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة كما لاتعتبر نية الفرض وأولى ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات[2] ولا عدد الركعات ومن عليه ظهر ان عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه (وينوي مع التحريمة) لتكون النية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الاحرام (بزمن يسير) عرفا ان وجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها (فان قطعها[3] في أثناء الصلاة أو تردد) في فسخها (بطلت) لان استدامة النية شرط[4] ومع الفسخ أو التردد لايبقى مستديما ، وكذا لو علقه على شرط لا ان عزم على فعل محظور قبل فعله[5] واذا شك فيها أي في النية أو التحريمة استأنفها ،

---

(١) يعني المطلق ، بخلاف نحو الوتر والرواتب والتراويح اه .

(٢) بأن يقول : أصلي لله تعالى ، لأن العبادات لا تكون إلا لله تعالى بل يستحب ش م . ص . منتهى

(٣) كقصده خلاص خصم أو ادمان سهو بعد اتيانه بالنية المعتبرة وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الاجر . ولهذا قال في الفروع : لا ان كان ينقص ثوابه ، ثم ذكر كلام ابن الجوزي اه

(٤) كأن ينوي ان طرق عليه الباب قطعها ، أو يحرم منفرداً ، أو ينوي ان جاء جماعة أتمهم اه

(٥) قال ابن رجب الحنبلي : ان شارك العمل الرياء من أصله فالنصوص الصحيحة بطلانه ، وان كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر بلا خلاف ، وان استرسل معه فخلاف رجح احمد أنه لا يبطل بذلك ، وذكر غيره الاثم بمشوب اذا غلب قصد الطاعة وعكسه يأثم ، وان تساوى الباعثان فلا له ولا عليه ، ولا تترك عباده رياء اه غاية

وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى وان عمل مع الشك عملا استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك (وان قلب منفرد) أو مأموم (فرضه نفلا في وقته المتسع جاز) لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة . ونص احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ثم حضر الامام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم فيخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى (وان انتقل بنية) من غير تحريمة (من فرض الى فرض) آخر (بطلا) لانه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله ، وان نوى الثاني من أوله بتكبيرة احرام صح وينقلب نفلا ما بان عدم كفايته فلم تكن وفرض لم يدخل وقته (ويجب) للجماعة (نية) الامام(الامامة[1] و)نية المأموم (الائتمام) لان الجماعة يتعلق بها أحكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم أو امرأة وان اعتقد كل منهما أنه امام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما ، كما لو نوى امامة من لايصلح أن يؤمه[2] أو شك في كونه إماما أو مأموماً ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ماقرأ به امامه وان نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده وتصح نية الامامة ظانا حضور مأموم لاشاكا (وان نوى المنفرد الائتمام) في أثناء الصلاة (لم تصح[3]).

(١) فان نوى الامامة ظاناً حضور مأموم ولم يحضر لم تصح صلاته ، فان دخل معه ثم انصرف صحت اه . من خط شيخنا ع ب ط

(٢) كأني نوى ان يؤم قارئاً أو امرأة نوت ان تؤم رجلا اه خط ع ب ط

(٣) وعنه تصح في الفرض والنفل اختاره الموفق والشيخ تقي الدين وفاقا للثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم اه خطه

لانه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أو لا فرضاً كانت الصلاة أو نفلا كما لا تصح (نية امامته) في أثناء الصلاة ان كانت (فرضا)[1] لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه أنه يصح في النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما لانه ﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ متفق عليه . واختار الاكثر لا يصح في فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى . (وان انفرد) أي نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام (بطلت) صلاته اتركه متابعة امامه[2] (لعذر صحت) فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه)لعذر او غيره (ولا استخلاف) اي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث[3] ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفرداً (وان احرم إمام الحي) اي الراتب (بمن) اي بمأمومين (احرم بهم نائبه) لغيبته وبنى على صلاة نائبه (وعاد) الامام (النائب مؤتما صح) لان أبا بكر صلى فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه . وان سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء مافاتهما أو اتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح

---

(١) وعنه لا تبطل وفاقا للشافعي وقيل تبطل بترك ركن أو شرط أو تعمد المفسد اختاره الموفق وفاقا لمالك اه خط ع ب ط

(٢) قال في الفصول : ان كان الامام يعجل ولا يتميز بانفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز الانفراد وانما يكون الانفراد اذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته. قال في الفروع ولم أجد خلافه ويعايا بها اه

(٣) وبنى على ترتيب الاول ولو مسبوقا ويستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل فلهم السلام والانتظار والاصح يبتدىء الفاتحة من لم يدخل معه اه منتهى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة ووقار[١] ويقارب خطاه، واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى[٢] واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد ولا يشبك أصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة (يسن) للامام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم (قد قامت) أى من قد قامت الصلاة لان النبي ﷺ كان يفعل ذلك رواه بن أبي أوفى وهذا ان رأى المأموم الامام وإلا قام عند رؤيته ولايحرم الامام حتى تفرغ الاقامة (و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والاكعب فليلتفت عن يمينه فيقول استووا يرحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول ويتراصون ويمينه والصف الأول للرجال أفضل وله ثوابه وثواب من وراءه ماتصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو أفضل والصف الاخير للنساء أفضل (ويقول) قائما في فرض مع القدرة الله أكبر[٣]) فلا

(١) وقال الامام احمد : فان طمع ان يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس ان يسرع ما لم تكن عجلة تقبح . وقال الشيخ تقي الدين : ان خشى فوات الجماعة والجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره له الاسراع لان ذلك لا ينجبر اذا فات اه

(٢) فيقول عند دخوله : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك . ويقول عند خروجه أيضاً كذلك إلا أنه يبدل الرحمة بالفضل اه

(٣) قوله الله أكبر معناه الله الكبير فوضع أفعل موضع فعيل كقول الفرزدق :

ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطول

أي عزيزة طويلة وقيل معناه الله أكبر من كل شيء أي أعظم فحذفت

تنعقد إلا بها نطقا لحديث «تحريمها التكبير» رواه احمد وغيره. فلا تصح ان نكسه، أو قال الله الاكبر أو الجليل ونحوه، أو مد همزة آلله أو أكبر أو قال اكبار، وان مططه كره مع بقاء المعنى، فان أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون حال التحريمة (رافعاً يديه) ندبا[1] فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير[2] وينهيه معه (مضمومة الاصابع ممدودة) الاصابع مستقبلا ببطونهما القبلة (حذو) أي مقابل (منكبيه) لقول ابن عمر «كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر» متفق عليه. فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الامكان ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه (كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه (ويسمع الامام)[3]

من لوضوح معناها، وأكبر خبر. والاخبار لا ينكر حذفها. وقيل معناه الله أكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته. وانما قدرت ذلك لان أفعل فعلى يلزمه الالف واللام أو الاضافة كالا كبر وأكبر القوم. والراء من أكبر في الاذان والصلاة ساكنة لا تضم فان أوصل بكلام ضم اه

(١) المراد باليدين في عبارة المؤلف هما الكفان فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد ومن المرفق رفع العضد اه شرح محرر

(٢) وفي حديث وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير» رواه احمد وأبو داود

(٣) وأدناه أي أدنى الجهر المسنون من الامام بقدر ما يسمع غيره ولو واحدا من المأمومين اه ح م ص

استحباباً بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه ، وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل أبي بكر معه ﷺ متفق عليه . (كقراءته) أي كما يسن للامام أن يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر مايسمع المأمومين (وغيره) أي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوباً[1] في كل واجب لانه لايكون كلاماً بدون الصوت وهو ما يتأتى اسماعه حيث لامانع ، فان كان مانع بأن كان عياط وغيره فبحيث يحصل السماع من عدمه (ثم) اذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه ويجعلهما (تحت سرته) استحباباً لقول علي « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » . رواه أحمد وأبو داود (وينظر) المصلي استحبابا (مسجده) أي موضع سجوده لأنه أخشع الا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندباً (يقول سبحانك اللهم)[2] أي انزهك اللهم عما لا يليق بك (وبحمدك) سبحتك (وتبارك اسمك) أي

---

(١) قال في الاختيارات : ولا يشترط ان يسمع نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الاتيان بالحروف وان يسمعها وهو وجه في مذهب احمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذلك كل ذكر واجب

(٢) المعنى سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحتك أي وبنعمتك التي هي نعمة توجب علي حمدا سبحتك لابحولي ولا بقوتي . وسئل أبو العباس ثعلب عن قوله وبحمدك فقال قال أبو عمر كأنه يذهب الى أن الواو صلة اهـ

كثرت بركاته (وتعالى جدك)أي ارتفع قدرك وعظم (ولا اله غيرك [١])أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك . رواه أحمد وغيره (ثم يستعيذ) ندبا فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [٢](ثم يبسمل) ندباً فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكره ابتداؤها بها ، ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة (سراً) ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة (وليست) البسملة(من الفاتحة)[٣] وتستحب عند كل فعل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي أعظم آية وسميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف وفيها احدى عشرة تشديدة ويقرأها مرتبة متوالية (فان قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال)

---

(١) قال ابن الانباري في الزاهر : في اعرابه أربعة أوجه : رفعها وبناء الاول على الفتح مع نصب الثاني ورفعه ورفع إله ونصب غير لوقوعه موقع اداة الاستثناء وقد وجهها أبو نصر بن الله في شرحه . م ص ش اقناع

(٢) قوله أعوذ بالله أي ألجأ اليه وأعتصم به . والشيطان : قال الواحدى هو كل متمرد عات من الجن والانس . وقال الليث الشيطان من شطن أي بعد لبعده من الخير ، وقيل من شاط يشيط اذا هلك واحترق . والرجيم . قال أبو البقاء في اعرابه : فعيل بمعنى مفعول أى مرجوم بالطرد واللعن ، وقيل هو فعيل بمعنى فاعل ، أى يرجم غيره بالاغواء اه . خط . ع .

(٣) بل البسملة آية من القرآن وبعض آية من سورة النمل مشروعة قبل الفاتحة وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها .وعلم منه أنه لا يكره الاتيان بالبسملة في أثناء براءة . وقال منصور ومنعه بعضهم . اه . من خط شيخنا ع . ب . ط .

عرفا أعادها فان كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجوده للتلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قرائتها مطلقاً (أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيباً لزم غير مأموم اعادتها) أي اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد [١] ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية كقرائته عليه الصلاة والسلام ويكره الافراط في التشديد والمد (ويجهر الكل) أي المنفرد والامام والمأموم معاً (بآمين في) الصلاة الجهرية) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب ويحرم تشديد ميمها [٢] فان تركه امام أو أسره أتى به مأموم جهراً ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة ندباً كاملة فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم وتجوز آية الا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق السورة [٣] في ركعتين لفعله عليه الصلاة

---

(١) قوله ان تعمد الخ مفهومه انه اذا لم يتعمد لم يعد وهذا صحيح فيما اذا رجع الى قطع الموالاة في الفاتحة واما اذا رجع الى ترك التشديد او حرف فلا يصح فانه لافرق بين ترك ذلك عمداً اوغيره وعلى كل حال فى هذا القيد احتمال يجب تميزه وهو ان قال ان كان من جهة قطع الموالاة في قراءة الفاتحه نظرنا ان كان القطع عمداً اعادها والا لم يعدها وبنى واما اذا كان ترك تشديدة او حرفا اعاد الفاتحة بكل حال أن فاتت الموالاة والا اعاد الكلمة . والله اعلم (س ٠ م)

(٢) لأنه يصير بمعنى قاصدين . قال في المنتهى : وحرم وبطلت ان شدد ميمها اه . مع أنه فى شرح الشذور لابن هشام حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم اه .

(٣) روى النسائي عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين اه .

والسلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللاطالة و (تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل)[1] بكسر الطاء وأوله قو ولايكره لعذر كمرض وسفر من قصاره ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه) ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات[2] ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لاجل العشر حسنات (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة[3] (يركع مكبراً) لقول أبي هريرة كان النبي ﷺ يكبر اذا

---

(١) طوال المفصل من أوله الى عم ، وأوساطه منها الى الضحى والقصار الى الآخر . قاله البرماوي في شرح البخاري . اه م ص

(٢) وعنه لايكره تنكيس السور اختاره المجد وغيره لفعله ﷺ من قراءته النساء قبل آل العمران . وأما تنكيس الآيات فقال شيخ الاسلام فيه بالحرمة لان الآيات قد وضعها ﷺ والسور قد رتبها عثمان رضي الله عنه اه

(٣) قال في الاقناع : وان قطعها غير مأموم بذكر أو سكوت طويل لزمه استئنافها إلا ان كان يدعى كثير سهو . من عبارة المنتهى . وان ترك واحدة أي منها أو ترتيبها أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل أو ذكر أو دعاء أو قرآن كثير لزمه استئنافها ان تعمد وكان غير مشروع وهو ظاهر في غير التشديدة أما فيها فكان القياس أن يعيد تلك الكلمة التي ترك تشديدها ما لم تغير القراءة . اه

قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه[1] (رافعاً يديه) مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر « رأيت النبي ﷺ اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه » متفق عليه (ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه مفرجتي الاصابع) استحباباً ويكره التطبيق بأن يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يحطهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان أول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي (مستوياً ظهره) ويجعل رأسه حياله أي بازاء ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال « رأيت النبي ﷺ يصلي وكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر » ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزى الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطاً في الخلقة أو قدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال (ويقول) راكعاً (سبحان ربي العظيم)[2] لانه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه رواه مسلم وغيره . والاقتصار عليها أفضل والواجب مرة وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه للامام عشر وقال أحمد : جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث (ثم يرفع رأسه

---

(١) قال في الاقناع : واذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد الى الركوع اذا ذكره بعد اعتداله فان عاد اليه فقد زاد ركوعاً تبطل به الصلاة ، فان فعله ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو أي وجوبا لانه زيادة فعلية . اه

(٢) يعني من غير زيادة وبحمده ، قال في المغني وان قال سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس . قال احمد جاء هذا وهذا وهو من طرق حديث عبد الله اه شيخنا

ويديه) لحديث ابن عمر السابق (قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده)[1] مرتبا وجوبا لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك قاله في المبدع. ومعنى سمع استجاب (و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد)[2] أي حمداً لو كان أجساماً لملأ ذلك، وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل عكس ربنا لك الحمد (و) يقول (مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط)[3] لقوله عليه الصلاة والسلام «اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» متفق عليه من حديث أبي هريرة واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما (ثم) اذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبراً) ولا يرفع يديه (ساجداً على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه) لقول ابن عباس «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» متفق عليه والدار قطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض ولا تجب

---

(١) قال في الاقناع: وان عطس بعد رفعه فحمد الله لها جميعاً لم يجزئه ولا تبطل به، ومثله لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والفاتحة

(٢) أي بعد السماء والارض كالكرسي وغيره مما لايعلم سعته الا الله تعالى اه ش م ص منتهى

(٣) واختار المجد والموفق وشيخ الاسلام الزيادة على ذلك وقوله يقولان ربنا ولك الحمد لايمنع الزيادة. اه وقال في الاختيارات يقول: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد، وهو رواية عن احمد واختارها أبو البركات وأبو الخطاب والآجري. اه.

مباشرة المصلي بشيء منها فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الاعضاء ومصلاه قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده)[1] فان جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزى بعض كل عضو وان جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه ذكر في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومى مايمكنه (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وهما عن ساقيه مالم يؤذ جاره (ويفرق ركبتيه) ورجليه وأصابع رجليه ويوجهها الى القبلة وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال (ويقول) في السجود (سبحان ربي الاعلى) على ما تقدم في تسبيح الركوع (ثم يرفع رأسه) اذا فرغ من السجدة (مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه) أي يسرى رجليه (ناصباً يمناه) ويخرجها من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضموماتي الأصابع (ويقول) بين السجدتين (رب اغفر لي)[2] الواجب مرة والكمال ثلاث[3] (ويسجد)

---

(١) فائدة * ورد في الخبر أن النار لا تأكل أعضاء السجود وفي ذلك قيل

يارب أعضاء السجود عتقتها من فضلك الوافي وأنت الباقي
والعتق يسري بالغنى ياذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي

(٢) ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى في الركوع والسجود مما ورد. اه اقناع

(٣) قوله والكمال ثلاث، هذا هو الصحيح من المذهب، قاله في الانصاف. وقال الموفق والشارح وابن الزاغوني وابن تميم وابن رزين في شرحه أو في الكمال ثلاث، والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع

السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما (ثم يرفع) من السجود (مكبراً ناهضاً على صدور قدميه) ولا يجلس للاستراحة (معتمدا على ركبتيه ان سهل) والاعتمد على الارض وفي الغنية يكره أن يقدم احدى رجليه (ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي كالأولى (ما عدا التحريمة) أي تكبيرة الاحرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية) فلا تشرع الا في الأولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية (ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا) كجلوسه بين السجدتين (ويداه على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه (ويقبض خنصر) يده (اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى) بان يجمع بين رأس الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه (ويشير بسبابتها) من غير تحريك (في تشهده) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى[1] تنبيها على التوحيد (ويبسط) أصابع

والسجود. قال الزركشي هذا المشهور والسنة شاهدة لهذا القول كما في صحيح مسلم عن أنس في صفة صلاة النبي ﷺ «ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم» وفي الصحيحين عن ثابت «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه فكان اذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي» اهـ من خط شيخنا

(١) قوله عند ذكر الله. انظر هل المراد عند ذكر لفظة الله وعند كل لفظ دل على الله حتى اللهم والضمائر فليراجع. ثم رأيت ابن نصر الله أفصح عن المسألة في شرحه على الفروع أي عند لفظ الله وتبعه الشيخ م ص في شرحه ومقتضى ذلك أن يشير بها في تشهده أربع مرات لأن فيه ذكر الله أربع مرات. اهـ م خ

(اليسرى) مضمومة الى القبلة (ويقول) سراً (التحيات لله)[١] أى الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أى مملوكة له ومختصة به (والصلوات) أى الخمس أو الرحمة أو المعبود بها أو العبادات كلها أو الادعية (والطيبات) أى الاعمال الصالحة أو من الكلم (السلام) أى اسم السلام وهو الله أو سلام الله (عليك أيها النبي) بالهمز من النبأ لأنه مخبر عن الله[٢] وبلا همز اما تسهيلا أو من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزات على يده (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي النماء والزيادة (السلام علينا) أى على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة (أشهد[٣] ان لا إله إلا الله)[٤] أى

---

(١) قال أبو السعادات : وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم أبيت اللعن ، ولبعضهم أنعم صباحاً ، ولبعضهم اسلم كثيرا ، ولبعضهم عش الف سنة ، فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله أي الالفاظ التي تدل على السلام والملك لله تعالى

(٢) وقيل مأخوذ من النبي الذي هو الطريق لانهم الطرق الى الله تعالى . مطلع

(٣) ويشترط موالاته و ذكر العاطف بين الشهادتين ولفظ أشهد ورعاية حروفه وتشديداته والاعراب لئلا يخل بالمعنى واسماع نفسه اه شرح كفاية

(٤) أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية . ومن خواص الهيللة أن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي لان المراد بها الاخلاص فيأتي بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين وكل حرف فيها مهمل دال على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى اه ش . م ص . منتهى

أخبر بأني قاطع بالوحدانية (واشهد أن محمدا عبده ورسوله) المرسل الى الناس كافة (هذا التشهد الأول) علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو في الصحيحين (ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) لامره ﷺ بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة ولا يجزي لو أبدل آل باهل ولا تقديم الصلاة على التشهد (ويستعيذ) ندبا فيقول أعوذ بالله (من عذاب جهنم و) من (عذاب القبر و) من (فتنة المحيا والممات[1] و) من (فتنة المسيح الدجال[2]) والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف (و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أي في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما طيبا وما أشبهه وتبطل به[3] (ثم يسلم) وهو جالس لقوله عليه

---

(١) الاصل في الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار الى المكروه ثم استعملت في المكروه فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: «والفتنة أشد من القتل» وبمعنى الاثم في قوله تعالى: «ألا في الفتنة سقطوا» وبمعنى الاحراق كقوله تعالى: «ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات». وفتنة المحيا كثيرة، وفتنة الممات فتنة القبر. وقيل عند الاحتضار

(٢) سمي المسيح لمسحه الأرض وقيل لانه ممسوح العين اليمنى أعورها وأما المسيح ابن مريم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فسمي المسيح لحسنه أو السياحته، أو لانه كان يقطع الأرض ويمسحها، أو لأنه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن، أو لأنه كان لا يمسح على ذي عاهة إلا برئ

(٣) ولا بأس بالدعاء لشخص معين ما لم يأت بكاف الخطاب فان أتى به بطلت اه اقناع

السلام وتحليلها التسليم وهو منها فيقول (عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره أكثر وان لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف على آخر كل تسليمة وأن ينوي به الخروج من الصلاة[1] ولا يجزى ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان لا يزيد وبركاته[2] (وان كان) المصلى (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نهض مكبراً بعد التشهد الاول) ولا يرفع يديه (وصلى ما بقى) كالركعة (الثانية بالحمد) أي بالفاتحة (فقط) ويسر بالقراءة (ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا) يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الأرض[3] ثم يتشهد ويسلم (والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين (لكن تضم نفسها) في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى (وتسدل رجليها في جانب يمينها) اذا

---

(١) قال في الاقناع: واذا أدرك بعض الصلاة مع الامام فجلس الامام في آخر صلاته لم يزد على التشهد الاول بل يكره ولا يصلى على النبي ﷺ، فان سلم امامه قام ولم يتمه ان لم يكن واجبا في حقه اه

(٢) وان زاد وبركاته فحسن والاول أحسن لأن رواته أكثر وطرقه أكثر. وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد يجزئ وهو قول الشافعي، لقوله وتحليلها التسليم، ولانه روى أن يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم، رواه أبو داود

(٣) هذا الصحيح من المذهب في صفة التورك. وقال الخرقي اذا جلس للتشهد الاخير تورك ونصب رجله اليمنى وجعل باطن اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل اليسرى على الأرض واختاره القاضي والمجد في شرحه وقال الموفق ايهما فعل فحسن. اه خطه

جلست وهو أفضل أو متربعة وتسر بالقراءة وجوبا ان سمعها أجنبي وخنثى كأنثى ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر مما ثلاثاً وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصاً في دعائه (١)

(٢)

فصل

ويكره في الصلاة التفاته (٣) لقوله عليه السلام « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري ، وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته (و) يكره (رفع بصره الى السماء) الا اذا تجشى فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله لحديث أنس « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخاري ويكره أيضاً تغميض عينيه لانه فعل اليهود (و) يكره أيضا (اقعاؤه) في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الامام وهو قول أهل الحديث واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها وعند العرب الاقعاء

---

(١) ويدعو الامام استحبابا بعد كل صلاة مكتوبة لقوله تعالى « فاذا فرغت فانصب » خصوصاً بعد الفجر والعصر . اه . م . ص . منتهى

(٢) الفصل هو عبارة عن الحجز بين شيئين . ومنه فصل الربيع لأنه يفصل بين الشتاء والصيف وهو في كتب العلم كذلك لانه حاجز بين أجناس المسائل وأنواعها . اه س شرح الغاية . مصطفى

(٣) قال ابن عبد البر جمهور الفقهاء على أن الالتفات لايفسد الصلاة اذا كان يسيراً . اه شرح

جلوس الرجل على أليتيه ناصباً قدميه [١] مثل اقعاء الكلب قال في شرح المنتهى وكل من الجلستين مكروه لقوله عليه السلام « اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواه ابن ماجه ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» رواه احمد وغيره وأن يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو أزيل لم تصح

(و) يكره (افتراش ذراعيه ساجداً) بان يمدهما على الارض ملصقاً لهما بها لقوله عليه السلام « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه من حديث أنس (و) يكره (عبثه) لانه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (و) يكره (تخصره) أي وضع يديه على خاصرته لنهيه عليه السلام أن يصلي الرجل متخصراً متفق عليه من حديث أبي هريرة (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة [٢] وتكره كثرته لانه فعل اليهود (وفرقعة أصابعه وتشبيكها) لقوله عليه السلام

---

(١) قوله ناصباً قدميه كذا ذكر في جمع الجوامع عن أبي عبيد عن العرب وفى الشرح الكبير الاقعاء عند العرب جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه وحكى ذلك في شرحي الاقناع والمنتهى عن أبي عبيد عن العرب وكذا ذكره الجوهري عن العرب . اه من خط شيخنا ع . ب ط

(٢) ويستحب أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما اذا طال قيامه لحديث ابن مسعود . اه . والمراوحة أن يعتمد على احدى رجليه تارة وعلى الاخرى تارة . وأما تقديم احدى رجليه فمكروه اه ع . ب . ط

«لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة»[١] رواه ابن ماجه عن علي وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً لا في يده وان يصلي وبين يديه مايلهيه أوصورة منصوبة ولو صغيرة[٢] أو نجاسة أو باب مفتوح او الى نار من قنديل أو شمعة والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه وصلاته الى متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي أو الى امرأة تصلي بين يديه وان غلبه تثاؤب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمه (و) يكره (أن يكون حاقناً) حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا لقوله عليه السلام «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الا خبثين» رواه مسلم عن عائشة (أو بحضرة طعام يشتهيه[٣]) فتكره صلاته اذاً لما تقدم ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعائر الرافضة ومسح أثر سجوده في الصلاة ومس لحيته

---

(١) القعقعة كالفرقبة فعل معروف في أصابع اليد وقد يفعل في أصابع الرجلين . اه خطه

(٢) تنبيه * هل يكره استقبال ميت أم لا ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر لا ، واليه جنح شيخنا الوالد . ع ب

(٣) وفي الاقناع والمنتهى تبعاً للفروع وغيره أو تائقاً الى طعام أو شراب قال منصور : وظاهره سواء كان الطعام بحضرته أولا . وفي المقنع وغيره : أو بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وهو ظاهر الاخبار اه

وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلها بعمد قبل صلاته ونهى الامام رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى[١] ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه لقوله عليه السلام «تربت ترب» (و) يكره (تكرار الفاتحة) لانه لم ينقل و(لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل) لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء (و) يسن (له) أي للمصلي (رد المار بين يديه[٢]) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين. رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار آدمياً أو غيره والصلاة فرضاً أو نفلا بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن فمر قريباً منه ومحل ذلك ما لم يغلبه أو يكن المار محتاجا الى المرور[٣] أو بمكة[٤] ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل فان أبى المار الرجوع دفعه المصلي فان أصر فله قتاله ولو مشى[٥]

---

(١) ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما لم يضق وقتها لان الاعادة مشروعة للخلل في الاولى. اهاقناع

(٢) وتنقص صلاة من لم يرد ماراً بين يديه وهو قادر على رده. اه شرح كفاية

(٣) لضيق الطريق وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه للمرور. اه منتهى ش. م. ص

(٤) قوله أو بمكة أي نصا لانه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. رواه أحمد وغيره

(٥) ولو مشى قليلا ولا تفسد الصلاة لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع باليد والركوز فان مات بذلك فدمه هدر قاله الشيخ تقي الدين. م. ص

فان خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه [1] وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع أو سقوط جدار ونحوه وان كثر لم تبطل في الاشهر قاله في المبدع (و) له (عد الآي) والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه (و) للمأموم (الفتح على امامه) اذا أرتج عليه [2] أوغلط لما روى أبوداود عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي صليت معنا قال نعم قال فما منعك، قال الخطابي اسناده جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل قاله في الشرح (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة) لانه عليه الصلاة والسلام التحف بازاره وهو في الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعائشة وان سقط رداؤه فله رفعه (و) له (قتل حية وعقرب وقمل) وبراغيث ونحوها لانه ﷺ أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه (فان أطال) أي أكثر المصلي (الفعل عرفا من غير ضرورة و) كان متواليا (بلا تفريق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل (سهوا) اذا كان من غير جنس الصلاة لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا ان تفرق ولو طال المجموع. واليسير ما يشبه فعله ﷺ من حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك واشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (قراءة أواخر السور وأوساطها) لما روى احمد ومسلم

(١) ويضمنه، أي الدية ان قتلته اذن أي مع تكرار الدفع مع خوف الفساد لعدم الاذن فيه اه شرح كفاية

(٢) بتخفيف الجيم أي التبس عليه اه ش م ص

عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى « قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا » الآية وفي الثانية الآية في آل عمران « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية » (واذا نابه) أي عرض للمصلي (شيء) أي أمر كاستئذان عليه وسهو امامه (سبح رجل) ولا تبطل ان كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل ان كثر لقوله ﷺ « اذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء » متفق عليه من حديث سهل بن سعد وكره التلبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه (ويبصق) ويقال بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه) ويحك بعضه ببعض اذهابا لصورته قال احمد البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخاط والنخامة وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره أو تحت قدميه لخبر أبي هريرة « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي ثوبه أولى ويكره يمنة[1] واماماً وله رد السلام اشارة والصلاة والسلام عليه ﷺ عند قراءته كذكره في نفل (وتسن صلاته الى سترة) حضرا كان أو سفرا ولو لم يخش مارا لقوله ﷺ « اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث سعيد (قاعة كمؤخرة الرحل) لقوله ﷺ « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك » رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار، وفي فضاء فالى شيء شاخص من شجر أو بعير أو ظهر انسان أو عصى لانه عليه الصلاة والسلام صلى الى حربة والى

(١) قوله يمنة اليمنة واليسرة بفتح أولها بضبط ابن عادل اه

بعير ، رواه البخاري . ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا (فان لم يجد شاخصاً فالى خط) كالهلال . قال في الشرح وكيف ما خط أجزأه لقوله ﷺ « فان لم يكن معه عصا فليخط خطا » رواه احمد وأبو داود ، قال البيهقي : لابأس به في مثل هذا (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) [1] أي لالون فيه سوى السواد اذا مر بين المصلي وسترته أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه ان لم تكن سترة ، وخص الاسود بذلك لانه شيطان (فقط) أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها ، وسترة الامام سترة للمأموم (وله) أي المصلي (التعوذ عند آية وعيد والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة ولو في فرض) لما روى مسلم عن حذيفة قال « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ » [2] قال احمد :اذا قرأ « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » في الصلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل .

فصل أركانها

أي أركان الصلاة أربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو

(١) قوله وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود الخ وعنه ان كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما ، وتبطل الصلاة بمروره اختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم . والبهيم في اللغة هو الذي يخالف لونه لون آخر ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهري اه م . ص

(٢) وفي الشرح ولا يستحب في الفريضة لأنه لم ينقل عنه ﷺ مع كثرة من وصف قراءته فيها

ما كان فيها ولا يسقط عمداً ولا سهواً وتحملها إمامهم فروضا والخلف لفظي (القيام) في فرض لقادر لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وحده[1] مالم يضر راكعاً (والتحريمة) أي تكبيرة الاحرام لحديث « تحريمها التكبير » (و) قراءة (الفاتحة) لحديث « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » ويتحملها الامام عن المأموم ويأتي (والركوع) اجماعا في كل ركعة (والاعتدال عنه) لانه ﷺ داوم على فعله وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع. والمراد إلا ما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف (والسجود) اجماعا (على الاعضاء السبعة) لما تقدم (والاعتدال عنه) أي الرفع منه ويغني عنه قوله (والجلوس بين السجدتين) لقول عائشة كان النبي ﷺ اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا » رواه مسلم (والطمأنينة في) الافعال (الكل) المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل (والتشهد الاخير وجلسته) لقوله ﷺ « اذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله » الخبر متفق عليه. (والصلاة على النبي ﷺ فيه)[2] أي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق

(١) أي القيام أزلا يصير الى الركوع المجزى ولا يضر خفض رأسه على هيئة الاطراق وان قام على واحدة له يجزئه ذكره ابن الجوزي في المذهب وظاهر كلامهم بخلافه ونقل خطاب بن بشر الأوري والفرض من القيام بقدر التحريمة لأن المسبوق يدرك فيه فرض القيام ذكره في الخلاف وغيره. قال في المبدع وناقشه فيه ابن نصر الله في شرح الفروع بان ادراك المسبوق رخصة وقال في الاقناع والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة خط د. ح. ص.

(٢) هذه رواية أن الصلاة عليه ﷺ ركن. والرواية الثانية أنها واجبة والثالثة أنها سنة. اهـ ع ب ط. وهو قول أكثر أهل العلم

(والترتيب) بين الاركان لانه ﷺ كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة ثم (والتسليم)[1] لحديث «وختامها التسليم» (وواجباتها) أي الصلاة ثمانية (التكبير غير التحريمة) فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا أدرك امامه راكعا فسنة ويأتي (والتسميع) أي قول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده (والتحميد) أي قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لفعله ﷺ وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومحل مايؤتى به من ذلك بالانتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبل أو كمله بعدلم يجزئه[2] (وتسبيحات الركوع والسجود) أي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود (وسؤال المغفرة) أي قول رب اغفر لي بين

(١) قال في الشرح: ويشرع تسليمتان وبه قال الشافعي. وقال مالك يسلم واحدة لحديث عائشة كان النبي ﷺ يسلم واحدة تلقاء وجهه، وعن سلمة قال رأيته ﷺ صلى وسلم مرة رواهما ابن ماجه. ولنا حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة رواهما مسلم وحديث عائشة وبين أحمد أن معناه يسمعهم التسليمة الواحدة. قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال القاضي فيه روايتان التسليمة الثانية واجبه وليس عنه تصريح بالوجوب وإنما قال التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ حديث ابن مسعود وغيره اذهب اليه ويجوز أن يذهب اليه في المشروعية دون الايجاب وقوله في حديث جابر «انما يكفي أحدكم» أي في اصابة السنة بدليل أنه قال «أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» اه

(٢) قوله لم يجزئه قال في الحاشية ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز منه يعسر والسهو به كثير وفي الابطال به أو السجود له مشقة اهـ م ص

السجدتين (مرة مرة ويسن) قول ذلك (ثلاثا و) من الواجبات (التشهد الاول وجلسته) للأمر به في حديث ابن عباس ويسقط عمن قام امامه سهواً لوجوب متابعته والمجزيء منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله — أو عبده ورسوله — وفي التشهد الأخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده (وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر) ولو سهواً بطلت صلاته ، وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجس صحت صلاته كما تقدم (غير النية فانها لاتسقط بحال) لان محلها القلب فلا يعجز عنها (أو تعمد المصلي ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) ولو تركه لشك في وجوبه ، وان ترك الركن سهواً فيأتي ، وان ترك الواجب سهواً أو جهلا سجد له وجوبا ، وان اعتقد أن الفرض سنة أو بالعكس لم يضره ، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة أو اعتقد الجميع فرضا والخشوع فيها سنة[1] ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب (بخلاف الباقي) بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً (وماعدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السماء الى آخره بعد التحميد ، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت

---

(١) وهو معنى يقوم بالنفس يظهر من سكون الاطراف قال الشيخ اذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها وتقدم أنها لا تبطل بعمل قلب ولو طال وقال ابن حامد وابن الجوزي تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته اه اقناع

الوتر (و) سنن (أفعال) كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على الشمال تحت سرته والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر لك مفصلا، ومنه الجهر[1] والاخفات والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها (ولا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم امكان التحرز من تركه (وان سجد) لتركه سهواً (فلا بأس) أي فهو مباح

باب سجود السهو[2]

قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها (يشرع) أى يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (لزيادة سهواً ونقص) سهوا (أو شك) في الجملة (لا في عمد) لقوله ﷺ «اذا سها أحدكم فليسجد فعلق السجود على السهو» (في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو[3] (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما) في محل قعود (أو قعودا) في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة (أو ركوعا أو سجوداً عمداً بطلت) صلاته اجماعا قاله في الشرح (و) ان فعله (سهوا

(١) لأنه صفة للقول لا هو القول نفسه، وقال بعضهم هو من سنن الاقوال اه

(٢) حكمة سجود السهو رغما للشيطان وجبراً للنقصان ورضى للرحمان اه

قال في النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علمه والسهو عن الشيء تركه مع العلم به. اه وهذا فرق دقيق بين السهو في الصلاة الصادر منه ﷺ والسهو عنها المذموم فاعلمه اه

(٣) قوله سهو: أي وسجود سهو سواء كان قبل السلام أو بعده وكذا لو سها بعد سجود السهو وقبل السلام لم يشرع له السجود. اه حاشية م. ص

يسجد له) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود « فاذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وإن قام فيها أوسجد إكراماً لانسان بطلت (وان زاد ركعة) كخامسة في رباعية أو رابعة في مغرب أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) لما روى ابن مسعود « أن النبي ﷺ صلى خمساً فلما انفتل قالوا انك صليت خمساً فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم » متفق عليه (وان علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً وذلك يبطلها (فيتشهد ان لم يكن تشهد)لأنه ركن لم يأت به (وسجد) للسهو (وسلم) لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها أربعا ولا يسجد وهو أفضل وان كان ليلا[1] فكما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه لأنها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر (وان سبح به ثقتان)[2] أي نبهاه بتسبيح أو غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليها سواء سبحا به الى زيادة أو نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما والمرأة كالرجل (فإن) ان (أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب

---

(١) فيلزمه الرجوع فان لم يرجع بطلت ، وهذا محمول على أنه ان لم ينو زيادة على ركعتيه فانها تصح مع الكراهة قاله شيخنا ، وحرّم بعضهم الزيادة على ثنتين لقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » اه

(٢) رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة شاركاه في العبادة أو لا . اه حاشية م ص

نفسه بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما لأن قولهما إنما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ويرجع منفرد الى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع اماما أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالما لا) من تبعه (جاهلاً أو ناسيا) للعذر ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جاهلا[1] (وعمل) في الصلاة متواليا (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمشي واللبس ولف العمامة (يبطلها عمده وسهوه)[2] وجهله ان لم تكن ضرورة[3] وتقدم (ولا يشرع ليسيره) أى يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء (ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل وشرب سهواً أو جهلا) لعموم « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان »[4] وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمداً) لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع

---

(١) يعني لو قام الامام سهوا الى زائدة وتابعه المأموم سهواً فدخل معه فيها مأموم جهل زيادتها انعقدت صلاته ولم يعتد بها ان علم زيادتها لعدم اعتداد الامام بها ولوجوب المفارقة على من علم الحال . ح . م . ص

(٢) واختار المجد لا تبطل بالعمل الكثير سهوا لقصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله وبنى على ما تقدم من صلاته . اه انصاف

(٣) كخوف وهرب من عدو ونحوه كسيل وحريق وسبع فان كان ضرورة لم تبطل اه منتهى

(٤) قال الشيخ اذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها . وقال ابن حامد وابن الجوزي تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته اه

ولان مد النفل و اطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس . وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً وأن الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا [1] وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ . قال في الاقناع : ان جرى به ريق . وفي التنقيح و المنتهى : ولو لم يجر به ريق [2] (وان أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود) وركوع (وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في) الركعتين (الاخيرتين) من رباعية أو فى الثالثة من مغرب (لم تبطل) بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة (ولم يجب له) أي السهو (سجود بل يشرع) أي يسن كسائر ما لايبطل عمده الصلاة (وان سلم قبل اتمامها) أي اتمام الصلاة (عمداً بطلت) [3] لانه تكلم فيها قبل اتمامها (وان كان) السلام (سهواً ثم ذكر قريباً أتمها) وان انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو

(١) تتمة : لا تبطل الصلاة بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يبتلعها حتى فرغ من الصلاة ويكره ذلك ، فان لاكها أي ولم يبتلعها فهو كالعمل ان كثر أبطل والا فلا . ذكره في الكافي والرعاية اه م ص

(٢) أي بأن كان يسيرا يجري به الريق ولم يكن جرماً يجري بنفسه . اه ع ب ط

(٣) ان دامت النية ولو حكما فلو سلم من رباعية ظانا أنها جمعة أو فجر أو تراويح بطلت ولا يبنى على ركعتين لان اعتقاد كونه في أخرى وعمله ما ينافي الأول قطع لها أشبه ما لو انتقل الى صلاة أخرى بخلاف ما اذا ذكر قبل أن يعمل ما يخالف عملها . وفي الانصاف قلت ويتوجه عدم البطلان وسئل أحمد عن امام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد و يعيدون . اه . ح م ص

لقصة ذي اليدين[١] لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض الى الاتيان بما بقي عليه من جلوس لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية وان كان احدث استأنفها (فان طال الفصل عرفا) بطلت لتعذر البناء اذا (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله يا غلام اسقنى (بطلت) صلاته لقوله ﷺ « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » رواه مسلم وقال أبو داود مكان لا يصلح لا يحل (كالكلام في صلبها) أى في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان اماما أو غيره وسواء كان الكلام عمداً أوسهواً[٢] أوجهلا طائفا أو مكرها أو واجب لتحذير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضا أو نفلا (و) ان تكلم من سلم ناسيا[٣]

---

(١) الصحابي السلمي كنيته أبو محمد واسمه الخرباق بكسر المعجمة اه

(٢) وعنه ان كان الكلام سهوا لمصلحة الصلاة لم تبطل والا بطلت اختاره أبو البركات لأن كلامه ﷺ وكلام أصحابه جمع الامرين أي الكلام لمصلحتها وكونه على سبيل السهو وما في المتن تبعا للموفق ومن لم يقيده بالسهو . اهخطه

وعنه لا تبطل في السهو اختاره الشيخ اه انصاف. وفي الشرح وان تكلم جاهلا بتحريمه فيحتمل أن تبطل لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، ويحتمل ألا تبطل وعليه يدل حديث معاوية بن الحكم فانه لم يأمره بالاعادة وهذا مذهب الشافعي، وفي الناسي روايتان احداهما لا تبطل وهي قول مالك والشافعي لحديث معاوية اه

(٣) قال في الشرح : وممن تكلم بعد ان سلم الزبير وابناه عبد الله وعروة وصنوهما ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وعنه تفسد بكل حال لعموم الأخبار في المنع من الكلام . وعنه لا تفسد بالكلام في تلك الحال سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن ، وهذا مذهب مالك والشافعي اه

(لمصلحتها) فان كثر بطلت و(ان كان يسيراً لم تبطل) قال الموفق هذا أولى وصححه في الشرح لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين[١] تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقاً ولا بأس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحباباً لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل (وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (ككلام) فان قال قه قه فالأظهر أنها تبطل به وان لم يبن حرفان ذكره في المغني وقدمه الأكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم (وان نفخ) فبان حرفان بطلت (أو انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت[٢] لأنه من جنس كلام الآدميين لكن اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان من خشية الله تعالى (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فان كان لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي[٣] وللنسائي معناه وان غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان[٤]

---

(١) قوله ذو اليدين وحجتها دعوى النسخ للحديث وأنه كان في أول الاسلام ثم نسخ ولكنه يرده حديث أبي هريرة لأنه كان متأخراً في الاسلام اه

(٢) واختار الشيخ تقي الدين أن النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل به وهو رواية عن الامام أحمد . اه انصاف

(٣) وقال المروذي كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته وقال مهنا رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته وحمله الاصحاب على أنه لم ينتظم حرفين ورده الموفق وعنه أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقا بان منها حرفان أم لا واختاره الموفق . اه حاشية اقناع

(٤) وان نام فتكلم فقد توقف أحمد وينبغي ألا تبطل لرفع القلم عنه اه شرح

فصل

في الكلام على السجود للنقص

(ومن ترك ركنا) فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي ترك منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الأول فان رجع [1] الى الأولى عالماً عمداً بطلت صلاته (و) ان ذكر ما تركه (قبله) أى قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوباً فيأتي به) أى بالمتروك (وبما بعده) لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في غير محله فان لم يعد عمداً بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها (وان علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم [2] ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله فعل بالاحوط [3]

---

(١) قوله فان رجع جاهلا أو ناسيا لم تبطل ولا يعتد بتلك الركعة التي رجع اليها اه

(٢) واذا سلم الامام عن ترك ركعة ناسياً وقد لحقه في بعض الصلاة مسبوق فلما سلم الامام قام المسبوق ليأتي بما فاته فلما أتى بركعة وبقي عليه أخرى ذكرها فقام ليأتي بما ترك هل يدخل المسبوق ويحتسب بها عن الركعة الباقية عليه أم لا ، الظاهر اجزاؤها . قاله الشيخ عبد الله بن ذهلان . اه

(٣) ذكر أنه ان ترك ركنا وجهله هل هو سجود أو ركوع من الأحوط أن يجعله ركوعا ليأتي به وبما بعده أو محله وهو ما اذا تيقن ترك ركن واحد هو في الركعة الاولى أو الثانية فالاحوط أن يجعله من الأولى لاجل أن يلغيها وتقوم الثانية مقامها اه شيخنا ع ب ط

(وان نسى التشهد الأول)وحده أومع الجلوس له (ونهض)[1] للقيام (لزمه الرجوع) اليه (مالم ينتصب قائما [2]فان استتم قائما كره رجوعه) لقوله ﷺ « اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة (وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع) مكرر مع قوله لزمه الرجوع مالم ينتصب قائما (وان شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمداً بطلت صلاته لا ناسيا أو جاهلا ويلزم المأموم متابعته [3]وكذا كل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده (وعليه السجود) أى سجود السهو (للكل) أى كل ما تقدم (ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا مثلا (أخذ بالأقل) لأنه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد

(١) فان فارقت اليتاء عقبيه لزمه السجود للسهو والا لم يلزمه اه

(٢)فان رجع بعد اعتداله عالماً عامداً بطلت صلاته وهذا فيما اذا رجع الى ركوع أو سجود اذا نسى تسبيحة انه لو رجع للركوع ونحوه زاد ركناً عمداً . اه خطه

(٣)أي متابعة امامه اذا قام ناسياً ولا يلزمه ان سبحوا به بعد قيامه ، وان سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه لانه ترك واجباً فلم يكن لهم متابعته ويلزمهم متابعته اذا رجع قبل شروعه في القراءة ولو شرعوا فيها لا ان رجع بعد شروعه فيها لخطأه وينوون مفارقته قاله في شرحه وقال قبله : والحاصل من ذلك أن المصلى مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي لا بتحريمه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمداً ، وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه تركه غير متعمد اهم ص ه

الى فعل امامه فاذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية لأنه المتيقن · وان شك من ادرك الامام راكعاً أرفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعاً أم لا لم يعتد بتلك الركعة لأنه شاك في ادراكها ويسجد للسهو [1] (وان شك) المصلى (في ترك ركن فكتركه) [2] أى فكما لو تركه يأتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها صارت بدلا عنها (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه (أو) لشكه في (زيادة) الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه فان شك في أثناء الركعة الاخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد لأنه أدى جزءاً من

---

(١) وعنه على غالب ظنه اختاره الشيخ وقال على هذا عامة أمور الشرع ، وأن مثله يقال في طواف ورمي جمار وغير ذلك اه انصاف

(٢) لما روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما تيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان صلى خمساً شفعت له صلاته واذا كان صلى تمام الاربع كانت ترغيما للشيطان » رواه مسلم . وعن أبي عبد الله أنه يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفرداً وهي المشهورة عن أحمد لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين » متفق عليه . وللبخاري « بعد التسليم » وفي لفظ « فلينظر أحرى ذلك الصواب » وفي لفظ : « فليتحر اقرب ذلك الى الصواب » وفي لفظ « فليتحر أو فى الذي يرى أنه الصواب » رواه أبو داود قال : « اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس . اه مغني

صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد (ولا سجود على مأموم) دخل مع الامام من أول الصلاة (الا تبعاً لامامه) [1] ان سها على الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع أو يشرع في القراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهواً ولسهوه مع امامه أو فيما انفرد به وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ [2] وغيره [3] بعد أياسه من سجوده (وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أي تعمده ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلا (واجب) لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره

---

(١) ومن سجد لشك ظاناً أنه يسجد له ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود لذلك الشك سجد وجوبا لذلك أي لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين ومن علم سهواً أو لم يعلم أيسجد له أم لا لم يسجد لانه لم يتحقق سببه والاصل عدمه . اهـ منتهى . ش . م . ص

(٢) والوجه الثاني أنه لا يسجد وهو ظاهر ما اختاره في مجمع البحرين . وهذه مسألة الكسائي مع أبي يوسف ذكره في مجمع البحرين وتبعه في النكت فان الكسائي قال يتقوى بالعربية على كل علم فسأله أبو يوسف عن ذلك بحضرة الرشيد فقال المصفر لا يصفر اه

(٣) قوله وغيره أي يسجد غير المسبوق اذا يئس من سجود امامه وهذا اذا كان الامام لا يرى وجوب سجود السهو أو يراه وتركه سهواً ، أما اذا كان يراه وتركه عمداً وكان محله قبل السلام بطلت صلاته فتبطل صلاة المأموم اهـ ح . م . ص

به في غير حديث والأمر للوجوب وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني (وتبطل)الصلاة (بـ) تعمد (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام[1] وهو ما اذا سلم قبل اتمامها[2] لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها وعلم من قوله أفضليته ان كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الاحاديث بكل من الأمرين (وان نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام(وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا (ان قرب زمنه) وان شرع في صلاة أخرى فاذا سلم وان طال الفصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته (ومن سها) في صلاة (مراراً كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب[3] الصلاة فان سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد الآخير ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه

---

(١) لكن يأثم بتعمد تركه

(٢) قوله قبل اتمامها ، ظاهره ولو أقل من ركعة وهو ظاهر المنتهى تبعاً للمقنع وقيده في الاقناع بما اذا سلم عن نقص ركعة فأكثر تبعاً لجماعة اه . خطه

(٣) سجود الصلب كسجود الصلاة بخلاف سجود السهو وسجود التلاوة اه .

باب صلاة التطوع

وأوقات النهي

والتطوع لغة فعل الطاعة، وشرعا طاعة غير واجبة. وأفضل مايتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه [1] من حديث وفقه وتفسير

---

(١) قوله ثم العلم تعلمه وتعليمه قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الاجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم. قال الشهاب الفتوحي في حاشيته على التنقيح: أفضل العلوم أصول الدين، ثم التفسير ثم الحديث، ثم أصول الفقه ثم الفقه. اه. حاشية اقناع. وذلك لمن صحت نيته فيه بأن ينوي التواضع فيه وينفى عنه الجهل والمراد نقل العلم لانه لا تعارض بين نفل وواجب. قال احمد يجب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه اه. ونقل ها هنا طلب العلم أفضل الاعمال لمن صحت نيته، قيل له فأي شيء تصحيح النية؟ قال ينوى تواضعاً فيه وينفى عنه الجهل وتمامه فيه اه. . ش. م. ص. منتهى. وما يتوقف معرفة ذلك عليه أو كالها كالنحو وغيره والمراد نقل العلم، والا فيجب علينا ايجابا عينيا لارخصة في تركه تعلم ما يحتاج اليه لمباشرتنا لاسبابنا. فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها وأركانها فورا في الفورى وموسعاً في الموسع كالحج والمنا كحة وغيرهما فلا يجب تعلم ذلك الا على من أراد التلبس به. فمن أراد ان يتزوج امرأة ثانية لا يحل له حتى يعلم غالب أحكام القسم ونحوه أما الايجاب على الكفاية بمعنى أنه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فهو عام في سائر شعائر الاسلام. اه من شرح كفاية

ثم الصلاة (وآكدها كسوف ثم استسقاء) لانه ﷺ لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي تارة ويترك أخرى (ثم تراويح) لانها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لانه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الامام : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة وليس بواجب (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل (وأقله ركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم (واكثره) أي أكثر الوتر (احدى عشرة) ركعة يصليها (مثنى مثنى) أي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الافضل وله أن يسرد عشراً ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم (وان أوتر بخمس أو سبع) سردها و (لم يجلس الا في آخرها) لقول أم سلمة كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم (و) ان أوتر (بتسع) يسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الاول ولا يسلم ثم يصلي (التاسعة ويتشهد ويسلم) لقول عائشة ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه (وادنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلي ركعتين ويسلم

ثم الثالثة [١] لأنها كثر عملا ويجوز أن يسردها بسلام واحد (يقرأ) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الاولى ب) سورة (سبح وفي) الركعة (الثانية ب) سورة قل يا أيها (الكافرون وفي) الركعة (الثالثة ب) سورة (الاخلاص) بعد الفاتحة (ويقنت فيها) أى الثالثة (بعد الركوع) ندباً لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وانس وابن عباس وان قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره ويبسطهما و بطونهما نحو السماء ولو كان مأموما [٢] (ويقول) جهراً [٣] (اللهم اهدني فيمن هديت

(١) وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا صلاة المغرب » رواه الدار قطني ولا أرى اسناده ثقات ولو لم يسلم بين الثلاث جاز لأنه ورد أيضاً الا انه يسردها من غير تشهد ليخالف المغرب فان جلس فى الثانية ففي البطلان وجهان اه . زركشي

(٢) السنة لمن دعا برفع بلاء ان يجعل ظهور كفيه الى السماء ولمن دعا بتحصيل شيء ان يجعل بطونهما اليها اه . شرح محرر . وأنكر مالك رفع اليدين في القنوت اه . خطه

(٣) قال في الاقناع ويقول في قنوته جهراً « اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله و نشكرك ولا نكفرك . اللهم اياك نعبد ولك نصلي و نسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكافرين ملحق » وهذا الدعاء قنت فتت به عمر رضي الله عنه ، وفي أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وفى آخره : اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك . وهاتان سورتان فى مصحف أبي . قال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه الى قوله ملحق . اه ق . ر . ش .

أصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد (وعافني فيمن عافيت) أي من الأسقام والبلايا والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (وتولني فيمن توليت) الولى ضد العدو من توليت الشيء اذا اعتنيت به أو من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة (وبارك لنا فيما أعطيت) أي انعمت (وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت . ورواه البيهقي واثبتها فيه ورواه النسائي مختصراً وفي آخره وصلى الله على محمد (اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك [1]) اظهاراً للعجز والانقطاع (لانحصى) أي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهى (ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك) اعترافا بالعجز عن الثناء وردا الى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا . روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره ورواته ثقات (اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر «الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك» وزاد في التبصرة (وعلى آل محمد) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ (ويمسح وجهه بيديه [2]) اذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة لقول عمر

(١) قال الخطابي : في هذا معنى لطيف وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر مالاضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه واستعاذ به منه اه مطلع

(٢) وعن احمد لا يمسح القانت قال في الخلاف نقله الجماعة وفاقاً للشافعي وعنه لا بأس . وعنه يكره صححها في الوسيلة اه خطه

«كان رسول الله ﷺ اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا الى آخره ويؤمن مأموم ان سمعه (ويكره قنوته في غير الوتر) عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله عنهم وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة (الا ان ينزل بالمسلمين نازلة [١]) من شدائد الدهر (غير الطاعون فيقنت الامام) الأعظم استحباباً (في الفرائض) غير الجمعة ويجهر به في الجهرية ومن ائتم بقانت في فجر تابع الامام وامن [٢] ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا

(١) قوله إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة أي شديدة من شدائد الدنيا قال في الفروع: ويتوجه لايقنت لرفع الوباء في الأظهر لانه لم يثبت القنوت في طاعون ولافي غيره ولانه شهادة للاخيار فلا يسأل رفعه. حاشية م. ص.

(٢) وعن أبي مالك الاشعري قال: قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة قريب من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال أي بني محدث. رواه احمد والترمذي وصححه. ولفظ النسائي: قال يابني بدعة. وان ائتم من يرى القنوت بمن لم يره لم يقنت فان فعل وسبقه امامه بركعتين كما ذكروا بطلت اه. وعنه في الفجر خاصة. قال في الشرح قال احمد اذا نزل بالمسلمين أمر قنت الامام في الفجر وأمن من خلفه. قال مثلما نزل بالمسلمين من هذا الكافر يعني بابك ثم قال عبد الله عن أبيه كل شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت انما هو في الفجر ولا يقنت إلا في الفجر إذا كان يدعو للمسلمين. وقال أبو الخطاب يقنت في الفجر والمغرب. قال ابراهيم: أول من قنت علي في صلاة الغداة وذلك انه كان محارباً يدعو على أعدائه. وقنوت عمر يحتمل انه في النوازل فان اكثر الروايات عنه انه لم يكن يقنت

ويعد بها صوته في الثالثة (والتراويح [١]) سنة مؤكدة سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويترو حون ساعة أي يستريحون (عشرون ركعة [٢]) لما روي أبو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة (تفعل) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر) بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل وسنتها (في رمضان) لما روي في الصحيحين من حديث عائشة « أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح . وروى احمد وصححه الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (ويوتر المتهجد) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهجده لقوله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه (فان تبع امامه) فأوتر معه أو أوتر منفرداً ثم أراد التهجد لم ينقض وتره [٣] وصلى ولم يوتر ان

(١) يفتتحها أول ليلة بسورة القلم فانها اول مانزل ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة نصاً ولعله بلغه فيه أثر ، ويجعل ختمة القرآن في آخر ركعة فيدعو فيها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطيل نصاً اه شرح منتهي م . ص .

(٢) هذا المختار عن احمد وبه قال الشافعي ، وقال مالك : ست وثلاثون ولنا أن عمر جمع الناس على أبيّ كان يصلي عشرين ركعة اه شرح . قال احمد روي في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء . وقال الشيخ كل ذلك أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه احمد لعدم التوقيت فيكون تقليل الركعات وتكثيرها بحسب طول القيام وقصره اه انصاف

(٣) في الرواية الأخرى ينقضه . قال أبو الفضل : قلت لاحمد أفترى ينقض الوتر قال وان نقض فلا بأس قد فعل ذلك عمر وعلي وأسامة وابن عمر

(شفعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته (ويكره التنفل بينها) أي بين التراويح روي الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح قال ما هذه الصلاة أتصلي واما لك بين يديك ليس منا من رغب عنا و (لا) يكره (التعقيب[1]) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويح والوتر (في جماعة) لقول أنس لا ترجعون الا لخير ترجونه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح الا أن يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها (ثم) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر[2] وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وكعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد حدثتني

وابن عباس وأبو هريرة . وصفة نقض الوتر وفسخه انه اذا أوتر اول الليل بواحدة ونام ثم قام في أثناء الليل فيصلي بها ركعة واحدة ينوي بها نقض وتره واشفاعه ويسلم منها فيصير كل ما صلى من قبل شفعاً ثم يصلي ما شاء مثنى ثم يوتر بركعة قبل طلوع الفجر اه

(١) وأما ما يفعل الآن من صلاة التراويح بلا وتر ثم يصلون بعده ويوترون آخر الليل فلا يسمى تعقيبا والظاهر استحباب ذلك لانه احياء الليل وأما التعقيب فمختلف فيه اه .

(٢) وعنه أربع قبل الظهر واختارها الشيخ اه . لحديث عائشة رواه مسلم

حفصة أنه كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه (وهما) أي ركعتا الفجر (آكدها) أي أفضل الرواتب لقول عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفرا[1] ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما[2] على الأيمن ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية «قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة» الآية ويلي الفجر ركعتا المغرب ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص (ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (سن له قضاؤه) كالوتر لانه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكره رواه الترمذي لكن مافات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون. أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب، قال جمع يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد أذان المغرب

---

(١) وعنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره اه. شرح

(٢) لحديث «اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» رواه الترمذي من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش بالسند المذكور مرفوعاً اه. قال ابراهيم بن الحارث سئل أبو عبد الله عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما أفعله، وان فعله رجل فحسن. وقال أحمد ان عائشة ترويه وابن عمر ينكره اه.

فصل

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لقوله ﷺ «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن أبي هريرة فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل لانه أبلغ في الاسرار وأقرب الى الاخلاص (وأفضلها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه) مطلقا لما في الصحيح مرفوعا «أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يقومه كله الا ليلة عيد ويتوجه ليلة النصف من شعبان [1] (وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى [2]) لقوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الليل مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله [3] (وان تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر فلا بأس) لما روى أبو داود

---

(١) واستحب الشيخ تقي الدين احياء ليالي العشر وهو قيام بعض الليالي مما جاءت به السنة

(٢) ولفظ الصحيح «صلاة الليل مثنى مثنى» وزيادة والنهار ثبتت في السنن اه.

(٣) وعنه طول القيام أفضل وعنه التساوي اختاره الشيخ وقال: التحقيق ان ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود. وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام والاعتدال، ولهذا كانت صلواته ﷺ معتدلة اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا اه. انصاف

وابن ماجه عن أبي ايوب انه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بتسليم وان لم يجلس الا في آخرهن فقد ترك الأولى ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة وان زاد على اثنتين ليلا أو أربع نهاراً ولو جاوز ثمانياً نهاراً بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصح التطوع بركعة ونحوها[1] (وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (على نصف أجر صلاة قائم) لقوله عليه السلام «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه ويسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود (وتسن صلاة الضحى) لقول أبي هريرة «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام[2]» رواه احمد ومسلم وتصلى في بعض الايام دون بعض لانه ﷺ لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة

---

(١) ويسن صلاة الاستخارة ولو في خير كحج أو عمرة يبادر له أي الخير بعدها أي الاستخارة لحديث جابر «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن بقوله: اذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - أو قال في عاجل أمري وآجله - فيسره لى ثم بارك لى فيه، وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمى حاجته» أخرجه البخاري والترمذي وفيه «ثم رضني به» اهـ. منتهى ش. م. ص.

(٢) هذا محمول على من لم يثق بنفسه والا فقد ورد فضل الوتر آخر الليل

(وأكثرها ثمان) لما روت أم هاني ان النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة (ووقتها من خروج وقت النهى) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (الى قبيل الزوال) أي الى دخول وقت النهى بقيام الشمس وأفضله اذا اشتد الحر (وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) لانه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك(١) (ويسن) سجود التلاوة (للقاريء والمستمع) لقول ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى مايجد أحدنا موضعاً لجبهته متفق عليه وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء رواه البخاري ويسجد في طواف مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره واذا نسي سجدة لم يعد الآية لاجله ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف . قال في الفروع : وكذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى . ومراده غير قيم المسجد (دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع لما روى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقاريء يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد . وقال : انما السجدة على من استمع ولانه لايشارك القاريء في الأجر فلم يشاركه في السجود (وان لم يسجد القاريء) أو كان لا يصلح اماما للمستمع (لم يسجد) لأنه ﷺ أتى الى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر الى رسول الله ﷺ فقال : انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا . رواه الشافعي في مسنده مرسلا ولا يسجد المستمع قدام القاريء ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة ، ويسجد لتلاوة

(١) قال واختار الشيخ أنه يجوز سجود المحدث لأنه روى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء اه .

أمي وصبي (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم و(في الحج منها ثنتان) والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك[1] وسجدة ص سجدة شكر[2] ولا يجزى ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة (و) اذا أراد السجود فانه (يكبر) تكبيرتين تكبيرة (اذا سجد و) تكبيرة (اذا رفع) سواء كان في الصلاة أو خارجها (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة (ويسلم) وجوبا وتجزى واحدة (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في صلاة وسجود عن قيام أفضل (ويكره للامام قراءة) آية (سجدة في صلاة سر و) كره (سجوده) أي سجود الامام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظهر لأنه اذا قرأها إما ان يسجد لها أولا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة، وان سجد لها أوجب الايهام والتخليط على المأموم (ويلزم المأموم متابعته في غيرها) أي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش

---

(١) تتمة. يستحب سجود الشكر عند رؤية مبتلى في بدنه أو دينه شكرا لله عز وجل على سلامته من ذلك. قال الشيخ تقي الدين لو أراد الدعاء فعفر وجهه بالتراب وسجد له ليدعو فيه فهو سجود لأجل الدعاء ولا شيء غيره والمكروه انما هو السجود بلا سبب اه. م. ص.

(٢) قال في الانصاف فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية ولا يسجد بها في الصلاة فان فعل عالما بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين وجزم به في المنور، وقيل لا تبطل. قال في الفروع وهو الأظهر لأن سببها من الصلاة وأطلقها ابن تميم والمذهب والفائق والحاويين ومجمع البحرين والمجد في شرحه اه.

ويخير في السرية (ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقا لما روى أبو بكر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان اذا أتاه أمر يسر به خرّ ساجدا» رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم (وتبطل به) أي بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس) لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود الشكر واحكامه كسجود التلاوة (وأوقات النهي خمسة) الأول (من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس[1]) لقوله عليه الصلاة والسلام «اذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به احمد (و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف أي قدر (رمح) في رأي العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق أي تميل (و) الرابع (من صلاة العصر الى غروبها)[2] لقوله ﷺ «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

---

(١) والمنصوص عن احمد أن الوتر يفعل قبل صلاة الفجر وبه قال مالك والشافعي وأنكره عطاء والنخعي واحتجوا بعموم النهي. ولنا حديث أبي بصيرة مرفوعا «ان الله زادكم صلاة فصلوها بين العشاء الى صلاة الصبح» احتج به احمد وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي بعد الفجر اهـ شرح وقال في الشرح وأما قضاء سنة الفجر بعد فجائز الا أن احمد اختار ان يقضيها من الضحى وقال ان صلاها بعد الفجر أجزأه. وقال الشيخ يقضيها بعدها لحديث قيس بن فهد، وسكوته ﷺ يدل على الجواز، وقال أصحاب الرأي: لا يجوز لعموم النهي اهـ.

(٢) قال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر، وحكي عن احمد لا نفعله ولا نعيب فاعله لقول عائشة: ما ترك ركعتين بعد العصر عندي

الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه » عن أبي سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها [1] (و) الخامس (اذا شرعت) الشمس (فيه) أي في الغروب (حتى يتم) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » متفق عليه . ويجوز أيضا فعل المنذورة فيها لانها صلاة واجبة (و) يجوز حتى (في الاوقات الثلاثة) القصيرة [2] (فعل ركعتي الطواف) لقوله ﷺ « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي وصححه (وتجوز) فيها (اعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد [3] لما روى يزيد بن الاسود قال : صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه . فقال : ما منعكما ان تصليا معنا ؟ فقالا يارسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد

قط . وأن الأحاديث الصحيحة الصريحة وحديث عائشة روى عنها أنه خاص به ﷺ اه . شرح وفي الصحيحين أنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر اه . خطه

(١) مراده سنة الظهر التي بعدها تفعل بعد العصر اذا جمعت مع الظهر تقديما أو تأخيرا اه . خط ع . ب . ط .

(٢) احترز عمن دخل المسجد وقت نهي بعد ان صلى فوجد الامام يصلي فلا يعيد معه اه . م . ص .

(٣) ظاهر كلامه اذا دخل وهم يصلون لا يعيدون خلافا لجماعة منهم الشارح وهو نص الامام في رواية الاثرم ، قال سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم ؟ قال نعم لكن قال ابن تميم وغيره لا يستحب الدخول اه .

جماعة فصليا معهم قالها لـكما نافلة » رواه الترمذي وصححه . فاذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات [١] مالم يخف عليها (ويحرم تطوع بغيرها) أي غير المتقدمات من اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها (في شيء من الأوقات الخمسة حتى ماله سبب [٢]) كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر أو غائب وصلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتداه في هذه الأوقات [٣] ولو جاهلا إلا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سواء

---

(١) ولا خلاف فيه قاله ابن المنذر . وأما في الأوقات الثلاثة فلا يجوز . قال احمد : لا يعجبني ، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر ، قال الخطابي : هـذا قول أكثر أهل العلم وعنه تجوز في الاوقات ، وهـذا مذهب الشافعي اه . قال الزركشي : والأصل في ذلك أحاديث التحية ونحوها لأنها حاضرة وتلك مبيحة

(٢) قال في الانصاف في أصح الروايتين وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب . والرواية الثانية أن كل ماله سبب من جميع ما تقدم ذكره يجوز فعله في أوقات النهي وفاقا للشافعي قال في الفروع اختاره في المفصل والمذهب والمستوعب وشيخنا وغيرهم كتحية المسجد حال خطبة الجمعة وليس عنها جواب صحيح

(٣) قوله ان ابتدأه الخ فان دخل وقت النهي وهو في نافلة ففي الاقناع يحرم عليه الاستدامة وظاهر الخرقي أن تمام النفل في وقت النهي لا بأس به ولا يقطعه بل يخففه . قال في شرح المنتهى ظاهره أنه لا يبطل تطوع ابتدأه قبله بدخوله لـكن يأثم باتمامه اه . فيه تأمل من خط شيخنا عبد الله أبي بطين

باب صفة الجماعة

شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع (تلزم الرجال) الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف (للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين [1] لقوله تعالى « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » الآية فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» (لا شرطا) أي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة [2] فتصح صلاة المنفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة وعيد لا صبي في فرض (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعموم حديث « جعلت لي الارض مسجدا وطهورا » وفعلها في المسجد هو السنة وتسن لنساء منفردات عن رجال ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ كذلك

---

(١) وقال مالك والشافعي لا تجب لحديث « صلاة الجماعة تفضل » الخ ولنا أنها لو لم تجب لارخص فيها في حال الخوف ولم يجز الاخلال بالواجبات من أجلها. اهـ شرح

(٢) وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة اختاره الشيخ. قال في الانصاف وقال في الشرح: ولا نعلم من أوجب الاعادة على من صلى وحده إلا انه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » اهـ

وأولى (وتستحب صلاة أهل الثغر) أي في موضع المخافة (في مسجد واحد) لانه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصل الجماعة لمن يصلي فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما ، وفي الشرح أنه الاولى لحديث أبي بن أبي كعب « وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » رواه احمد وأبو داود وصححه ابن حبان (ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق . قال في المبدع : والمذهب أنه مقدم على الاكثر جماعة . وقال في الانصاف : الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الاكثر جماعة ، وجزم به في الاقناع والمنتهى (وأبعد) المسجدين (أولى من أقرب) بهما اذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا لقوله ﷺ « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » رواه الشيخان . وتقدم الجماعة مطلقاً[1] على أول الوقت (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه أو عذره) لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ « لا يؤمنّ الرجل في بيته الا باذنه » ولأنه يؤدي الى التنفير عنه ومع الاذن هو نائب عنه . قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح[2] وجزم به في المنتهى ، وقدم في الرعاية تصح ، وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز ، وأما مع عذره فان تأخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصدّيق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال أحسنتم ، ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة ، وان بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن (فرض من له أن يعيدها) اذا كان في المسجد أو جاء غير

(١) أي سواء من له تعجيل تلك الصلاة أم لا اه

(٢) وفي الاقناع : لا تصح في ظاهر كلامهم قاله في الفروع والمبدع . اه خطه

وقت نهي ولم يقصد الاعادة ، ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي أو غيره لحديث أبي ذر « صل الصلاة لوقتها فان أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا أصلي » رواه احمد ومسلم (الا المغرب) فلا تسن اعادتها ولو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لايكون بوتر ولا تكره [1] اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره ، وكره قصد مسجد للاعادة (ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينه) ولا فيهما العذر [2] ، وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب (واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا . وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة فلا تنعقد النافلة [3] بعد اقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الامام الذي أقيمت له ، ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعه الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة (فان) اقيمت و (كان) يصلي في (نافلة أتمها) خفيفة (الا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) لأن الفرض أهم (ومن كبر) مأموماً (قبل سلام امامه) الاولى (لحق الجماعة) لانه أدرك جزءاً من صلاة الامام فأشبه ما لو أدرك ركعة (وان لحقه) المسبوق (راكعاً دخل معه في الركعة) لقوله ﷺ « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود . فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل أن يزول الامام عنه

(١) قوله ولا تكره . هذا مع المخالف ، ولا ينافي ما تقدم من وجوب الجماعة . أو يقال هو على ظاهره ليصلوا في غيره أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة أشار اليه في الانصاف اه خطه

(٢) كنوم ونحوه عن الجماعة فلا يكره اذا لمن فاتته اعادتها بالمسجدين خط ع ب ط

(٣) قوله فلا تنعقد . مقتضاه ولو كان جاهلا بالاقامة اه خط ع ب ط .

ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن ، ثم يطمئن ويتابع (وأجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع ، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين ، فان نواها بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه لأن تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها ، ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به ، وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا (ولا قراءة على مأموم[1]) أي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لقوله ﷺ « من كان له امام فقراءته له قراءة » رواه احمد (ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في اسرار امامه) أي فيما لايجهر فيه الامام (و) في (سكوته) أي سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة[2] ، وكذا لو سكت لتنفس (و) فيما اذا (لم يسمعه لبعد) عنه (لا) اذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ ان أشغل غيره عن الاستماع ، وان لم يشغل أحداً قرأ (ويستفتح) المأموم[3] (ويتعوذ فيما يجهر فيه امامه) كالسرية . قال في الشرح وغيره : مالم يسمع قراءة امامه

(١) فائدة اذا سبق الامام بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه اذا سلم . قاله في الفروع . ومرادهم لعدم وجوب القراءة . نقل أبو داود : ان سلم الامام وبقي على مأموم شيء من الدعاء لايسلم الا أن يكون يسيرا اهـ ح . م . ص .

(٢) وعنه لايسكت مطلقا وفاقا لأبي حنيفة ومالك . قال في الاختيارات : استحب احمد وغيره في صلاة الجهر سكتتين : عقب التكبير للاستفتاح ، وقبل الركوع لاجل الفصل ، ولم يستحب أن يسكت سكتة للتسمع لقراءة المأموم لكن بعض أصحابه استحب ذلك اه

(٣) وعنه يستفتح ويأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد اه . شرح

قال أبو داود قلت لأحمد : أدرك ركعة من المغرب أقوم فأقرأ الفاتحة وسورة ثم أقوم فأقرأ بالفاتحة وسورة ثم أقوم فأقرأ بالفاتحة وسورة ثم أتشهد ثم أسلم ؟ قال نعم اه .

وما أدرك المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها يستفتح لها ويتعوذ ويقرأ سورة ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى ويتورك معه (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل امامه فعليه ان يرفع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الامام[1] (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمداً لقوله عليه الصلاة والسلام « أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليه . والأولى ان يشرع في أفعال الصلاة بعد الامام ، وان كبر معه لاحرام لم تنعقد ، وان سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده والا بطلت (فان لم يفعل) أي لم يعد (عمدا) حتى لحقه الامام فيه (بطلت) صلاته لأنه ترك الواجب عمداً ، وان كان سهواً أو جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به (وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت[2]) صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة (وان كان جاهلا أو ناسيا) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها وتصح صلاته للعذر (وان) سبقه مأموم بركعتين بان (ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه) أي رفع امامه من الركوع (بطلت) صلاته لانه لم يقتد بامامه في أكثر الركعة (الا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما للعذر (ويصلي) الجاهل أو الناسي (تلك الركعة

---

(١) قوله بما سبق به الامام بشرط ألا يدركه آمامه في الركعة ، فان لحقه امامه فيه بطلت كما يأتي . قال في حاشية المنتهى : فان لم يتمكن من العود قبل اتيان الامام به فظاهر كلامه انه يتابعه ويعتد بما فعله فلا يعيده كمن لم يرجع سهواً اه . خط ع . ب . ط .

(٢) قوله وان ركع الى آخره . الظاهر أن هذا مبني على القول بأن السبق بالركن غير مبطل ذكره غير واحد اه . خطه

قضاء) لبطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ومحله اذا لم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق[١] بركن واحد غير ركوع[٢] والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم (ويسن للامام التخفيف مع الاتمام) لقوله ﷺ « اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة[٣] الا ان يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق أنه يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة : كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى . متفق عليه إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير كسبح والغاشية (ويستحب) للامام (انتظار داخل ان لم يشق على مأموم) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة

---

(١) قوله ولا تبطل بسبق ركن واحد غير ركوع فلا تبطل الصلاة بالسبق به كالسبق اليه ولو عمداً لكن عليه ان يرجع ليأتي به مع امامه ، فان أبى عالما عمداً بطلت صلاته كما في السبق الى الركن ، لان السبق بالركن يستلزم السبق اليه اه . خطع . ب . ط . فاذا سبقه بركوع أو ركنين غيره جهلا أو نسيانا فأتى بذلك بعده مع امامه لم تبطل الركعة ، فان كان عالما عامدا بطلت صلاته ، ولو أتى به مع الامام اه . خطع . ب . ط .

(٢) قوله غير ركوع أي لا تبطل الصلاة ان سبق امامه بركن غير ركوع كما اذا سبقه الى قيام أو قعود أو سجود . والفرق أن الركوع تدرك به الركعة بخلاف غيره من الأركان اه . خطه

(٣) في قول المبدع هنا نظر ظاهر ، والصواب قول الشيخ تقي الدين أنه ليس له ان يزيد على الوارد ، وانه ينبغي ان يقول غالباً ما كان ﷺ يفعل غالباً ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً اه .

الذى لم يدخل معه (واذا استأذنت المرأة) الحرة أو الامة (الى المسجد كره منعها) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات » رواه احمد وأبو داود . وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة (وبيتها خير لها) لما تقدم ولاب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج ان خشي فتنة أو ضرراً من الانفراد [1]

(١) فصل في أحكام من مسائل الجن : مكلفون في الجملة اجماعا لقوله تعالى « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » فلذلك يدخل كافرهم النار اجماعا ويدخل مؤمنهم الجنة بعموم الاخبار . وقال أبو حنيفة : يصير تراباً كالبهائم ، وثوابه النجاة من النار ، وهم أي مؤمنو الجن فيها أي في الجنة كغيرهم من الآدميين على قدر ثوابهم خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون ، أو انهم في ربض الجنة أي ما حولها . قال الشيخ تقي الدين : ونراهم فيها ولا يرونا وتنعقد بهم الجماعة ، وهم موجودون زمن النبوة وليس منهم رسول . قال ابن حامد : ومذاهب العلماء اخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد . وقال الشيخ تقي الدين: ليس الجن كالانس في الحد والحقيقة ، فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساوياً لما على الانس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء اه . ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كالحربي يقتل ان لم يسلم ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا للحديث القدسي « يا عبادي اني حرمت الظلم » الخ . وكان الشيخ تقي الدين اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد ألا يعود ، وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه . والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع

فصل

فى أحكام الامامة

(الأولى بالامامة الاقرأ) جودةً (العالم فقه صلاته) لقوله عليه الصلاة والسلام « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا » رواه مسلم (ثم) ان استووا في القراءة (الأفقه) لما تقدم فان اجتمع فقيهان قارئان واحدهما أفقه أو أقرأ قدم ، فان كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ثم أكثرهما قرآنا ويقدم قاريء لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي وان اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثم) ان استووا في القراءة والفقه (الاسن) لقوله عليه الصلاة والسلام « وليؤمكم أكبركم » متفق عليه (ثم) مع الاستواء في السن (الاشرف) وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه الصلاة والسلام «قدموا قريشا ولا تقدموها» ثم الاقدم هجرة [1]

اذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك . وتحل ذبيحتهم أي ذبيحة مؤمنهم وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فنهى عنه . وبولهم وقيؤهم طاهران لظاهر حديث ابن مسعود في الحديث الذي سمى فى أثناء طعامه اه . شرح

(١) قال فى الفروع : ظاهر كلام الامام احمد الاقدم هجرة ثم الأسن ثم الاشرف ، واختار الشيخان التقديم بالهجرة على الأسن ، وصححه الشارح وقدمه في الفائق . قال في المقنع ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم . اختاره الشيخ تقي الدين وابن عبدوس وجزم به في المبهج والايضاح والنظم و الافادات

أو إسلاماً (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الاتقى) لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ثم) ان استووا في الكل يقدم (من قرع) ان تشاحوا لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق (وساكن البيت وامام المسجد أحق) اذا كانا أهلاً للامامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه أبو داود عن ابن مسعود (الا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث والسيد أولى بالامامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أي حضري وهو الناشي في المدن والقرى (ومقيم وبصير ومختون) أي مقطوع القلفة (ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستر به رأسه (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه فالحر أولى من العبد والمبعض والحضري أولى من البدوي الناشيء بالبادية والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة . وبصير أولى من أعمى ومختون أولى من أقلف ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط وكذا المبعض أولى من العبد والمتوضيء أولى من المتيمم ، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر والمعير أولى من المستعير وتكره امامة غير الأولى بلا اذنه لحديث « اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال » ذكره أحمد في رسالته الا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم (ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق [1]) سواء كان

وتجريد العناية والمنور والمنتخب ، وقدمه في الفائق ، قال في الانصاف وقال الشيخ تقي الدين بالنسب في ذكره عن احمد اه . خطه

(١) قوله فاسق أي مطلقا وفاقا لمالك . واختار الموفق والمجد اختصاص البطلان بظاهر الفسق اه . ع . ب . ط . قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يؤم

فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد الا في جمعة وعيد تمذرا خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً الا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه »رواه ابن ماجه عن جابر (ككافر) أي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع . واذا ترك الامام ما يعتقده واجباً وحده عمداً بطلت صلاتهما . وان كان عند مأموم وحده لم يعد . ومن ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً[1] مختلفاً فيه بلاتأويل ولاتقليداعاد (ولا) تصح صلاة رجل وخنثى (خلف امرأة) لحديث جابر السابق (و)لا خلف (خنثى للرجال) .

فاسق فاسقاً وقاله القاضي وغيره ، لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص، ويلزم من صلى خلفه الاعادة سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها ، ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه . اه . م ص

فائدة: ومن جواب لأبي العباس ابن تيمية : وأما الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع امكان الصلاة خلف غيره ، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم . وهذا مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك واحمد وقد صلى ابن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر وصلى مرة الفجر أربعا وجلده عثمان ، وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف المختار بن أبي عبيد ، وكان متهما بالالحاد داعياً الى الضلال اه .

وقد صرح الموفق في كتبه بقبول شهادة أهل الاهواء والصلاة خلفهم

فائدة : اذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن لا يصلح فان شاء صلى خلفه وأعاد ، وان شاء صلى وحده في جماعة أو منفرداً موافقاً له في الافعال ولا اعادة . قاله في الاقناع اه . ح . م . ص .

(١) قوله أو واجبا ، مراده اذا تركه شكا في وجوبه ، وأما اذا لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه فيستمط كما تقدم اه . شيخنا

والخنثى لاحتمال أن يكون امرأة (ولا) امامة (صبي لبالغ) في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقدموا صبيانكم »[١] قاله في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله (و) لا امامة (أخرس) ولو بمثله لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) امامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) الا بمثله (أو قيام) أي لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه (الا امام الحي) أي الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) لئلا يفضي الى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوساً ندباً)[٢] ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به » الى قوله « واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » قال ابن عبد البر : روى هذا مرفوعاً من طرق متواترة (فان ابتدأ بهم الامام) الصلاة (قائماً ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس ائتموا خلفه قياماً وجوباً) لأنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً متفق عليه عن عائشة . وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائماً كما أجاب به الامام (وتصح خلف من به سلس بول بمثله) كالأمي بمثله[٣] (ولا تصح خلف محدث) حدثاً أصغر أو أكبر (ولا)

---

(١) هذا الحديث لم يعز الى شيء ، وأكثر العلماء على أن الفريضة تصح خلف الصبي اه . وعنه تصح لقوله يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله الخ وحديث عمرو بن سلمة رواه البخاري وأبو داود وهو ابن سبع أو ثمان سنين اه . شرح

(٢) قال في الشرح : فان صلوا خلفه قياما صحت وقيل لا تصح

(٣) فائدة : لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئا بناء على الغالب اه .

خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها اذا كان (يعلم ذلك) لأنه لاصلاة له في نفسه (فان جهل هو) أي الامام (و) جهل (المأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (لمأموم وحده) لقوله ﷺ « اذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب ، وان علم هو أو المأموم فيها استأنفوا ، وان علم معه واحد أعاد الكل[1] ، وان علم أنه

(١) واختار القاضي والشيخ يعني الموفق يعيد العالم ، وكذا نقله أبو طالب وان علمه اثنان وأنكر هو أعاد الكل واحتج بخبر ذي اليدين اه . م . ص .

قال الشيخ تقي الدين : قولهم « مسائل الاجتهاد لا انكار فيها » ليس بصحيح ، فان الانكار إما ان يتوجه الى القول بالحكم والعمل ، أما الأول فاذا كان القول يخالف سنة أو اجماعاً قديماً وجب انكاره وفاقاً ، وان لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء ، وأما العمل اذا كان على خلاف سنة أو اجماع وجب انكاره أيضاً بحسب درجات الانكار وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنة ، وأما اذا لم يكن في المسألة سنة ولا اجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً اه . قال في الفروع : وفي كلام الامام احمد أو بعض الأصحاب ما يدل على أنه ان ضعف الخلاف أنكر فيها والا فلا . وللشافعية أيضاً خلاف ، ولهم وجهان في الانكار على من كشف عن فخذيه ، قال ابن هبيرة : قول حذيفة وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده : ما صليت فلو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ عام فيه أن انكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الانكار اه . قال في حاشية الاقناع : قال الشيخ في قولهم لا انكار الخ . أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث لا معارض له من جنسه ، هذا معنى كلامه ، وتمامه فيه اه .

ترك واجبا عليه فيها سهوا أو شك في اخلال امامه بركن أو شرط صحت صلاته معه ، بخلاف مالو ترك السترة أو الاستقبال لانه لايخفى غالبا ، وان كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان اماما أو مأموما (ولا تصح امامة الأمي) منسوب الى الأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها (وهو) أي الأمي (من لايحسن) أي يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها مالا يدغم) بأن يدغم حرفاً فيما لايماثله أو يقاربه وهو الارت[1] (أو يبدل حرفا) بغيره وهو الالثغ كمن يبدل الراء غينا إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء (أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى) ككسر كاف اياك وضم تاء أنعمت وفتح همزة اهدنا ، فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين لم يكن أمياً (إلا بمثله) فتصح لمساواته له ، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه ، ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بعاجز عنها (وان قدر) الأمي (على اصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه (وتكره امامة اللحان) أي كثير اللحن الذي لايحيل المعنى ، فان أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته الا أن يتعمده ذكره في الشرح وان أحاله في غيرها سهواً أو جهلا أو لآفة صحت صلاته (و) تكره امامة (الفأفاء والتمتام) ونحوهما و الفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتام من يكرر التاء (و) تكره امامة (من لايفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد وتصح امامته أعجميا كان أو عربيا وكذا أعمى أصم وأقلف وأقطع يدين أو رجلين أو احداهما اذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص (و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لارجل معهن) لنهيه ﷺ أن يخلو الرجل بالاجنبية ، فان أم محارمه أو أجنبيات معهن

---

(١) الارت بتشديد التاء المثناة فوق وهو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقيل من يبدل الراء بالتاء اه .

رجل فلا كراهة لان النساء كن يشهدن مع النبي ﷺ الصلاة (أو) أن يؤم (قوماً أكثرهم يكرهه بحق[١]) كخلل في دينه اوفضله لقوله ﷺ « ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذي . وقال في المبدع : حسن غريب وفيه لين ، فان كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه[٢] (وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما) وكذا اللقيط والاعرابي حيث صلحوا لها لعموم قوله ﷺ « يؤم القوم أقرأهم » (و) تصح امامة (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) من يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة ، وانما اختلف الوقت ،وكذا لوقضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر (لا) اتمام (مفترض[٣]

---

(١) وقال احمد : اذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم قال منصور : أما إنا سألنا عن ذلك فقيل عنى به الظلمة ، فأما من أقام السنة فالاثم على من كرهه اه . شرح

(٢) وقال الشيخ تقي الدين : اذا كان بؤمهم معاداة من جنس معاداة أهل الاهواء والمذاهب لا ينبغي ان يؤمهم ، لأن المقصود بالصلاة جماعة انما يتم بالائتلاف ، ولهذا قال ﷺ « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وقال « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا » الى ان قال : واستحب القاضي حيث لم يكره ألا يؤمهم صيانة لنفسه اه . فروع

(٣) قوله لا مفترض بمتنفل ، قال في شرح الاقناع : وعنه يصح لما روى جابر « أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » متفق عليه . وقد يقال إن هذه قضية عين تحتمل الخصوصية فيسقط بها الاستدلال اه . وقال في الشرح : ويصح اتمام المفترض بالمتنفل ، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احدى الروايتين اه.

بمتنفل) لقوله ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ويصح النفل خلف الفرض (ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها) ولو جمعة في غير المسبوق اذا أدرك دون ركعة قال في المبدع فان كانت احداهما تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضا وقيل ونفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال انتهى فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله كشفع ووتر خلف تراويح حتى على القول الثاني

فصل

في موقف الامام والمأمومين . السنة أن (يقف المأمومون) رجالا كانوا أو نساء ان كانوا اثنين فأكثر (خلف الامام) لفعله عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى منه امام المراة يقف وسطهم وجوبا والمرأة اذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الامام (عن يمينه أو عن جانبيه) لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي ﷺ فعل ، رواه احمد . وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود (لا قدامه) أي لاقدام الامام فلا تصح للمأموم ولو بأحرام لانه ليس موقفاً بحال والاعتبار بمؤخر القدم والا لم يضر وان صلى قاعداً فالاعتبار بالالية حتى لو مد رجليه وقدمها على الامام لم يضر وان كان مضطجعاً فبالجنب وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه أو ظهره الى ظهره لا ان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان المأموم في جهته أقرب من الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم(١) ويغتفر التقدم

(١) وعنه تصح وفاقا للثلاثة ، اختاره أبو محمد واستظهره في الفروع وصوبه في الانصاف اه خط ع . ب . ط

في شدة خوف اذا أمكن المتابعة (ولا) يصح للمأموم ان وقف (عن يساره فقط[١]) أي مع خلو يمينه اذا صلى ركعة فأكثر لانه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً عن يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره أداره من ورائه الى يمينه فان كبر معه آخر وقفا خلفه فان كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه فان شق ذلك أو تعذر تقدم الامام فصلى بينهما أو عن يسارهما ولو تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصليا خلفه جاز ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الامام ولا تأخر اذاً للمشقة فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون (ولا) تصح صلاة (الفذ[٢]) أى الفرد (خلفه) أي خلف الامام (أو خلف

---

(١) وعنه تصح عن يساره مع خلو يمينه، والفذ خلفه أو خلف الصف اختاره أبو محمد التيمي والموفق . قال في الفروع وهي أظهر. وفي الشرح هي القياس كما لو كان عن يمينه. وكون النبي ﷺ ردّ جابرا وابن عباس لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابراً أو جبارا وراءه مع صحة صلاتهما عن جانبه اه شرح الاقناع . وفي الافصاح : وأجمعوا على أن المصلي اذا وقف عن يسار الامام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة الا أحمد فقال تبطل صلاته أيضا

(٢) في صلاة الفذ أربع مسائل: احداها اذا أحرم فذا ثم زالت فذوذيته قبل الركوع فان الصلاة تصح بلانزاع في المذهب. الثانية زالت بعد الركوع فكذلك على المعروف خلافا لظاهر قول الخرقي . والثالثة زالت بعد الرفع ففيه ثلاث روايات : احداها يصح مطلقا ، والثانية ان علم بالنهي لم تصح لحديث أبي بكرة والرواية الثالثة لا تصح مطلقاً نص عليها أحمد مفرقاً بينه وبين ما اذا أدرك الركوع في الصف اختارها أبو البركات . الرابعة زالت بعد ما سجد

الصف) ان صلى ركعة فاكثر عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلا لقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة لفرد خلف الصف » رواه احمد وابن ماجه ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه واسناده ثقات (الا أن يكون) الفذ خلف الامام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها لحديث أنس وان وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها فصف تام من نساء لايمنع اقتداء من خلفهن من رجال (وامامة النساء تقف في صفهن) ندبا روى عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها (ويليه) أي الامام من المأمومين (الرجال) الأحرار ثم العبيد الافضل فالأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أولو الاحلام والنهى رواه مسلم (ثم الصبيان) الاحرار ثم العبيد (ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء ثم من لم تبلغ من الأحرار فالارقاء الفضلى فالفضلى وان وقف الخناثى صفا لم تصح صلاتهم كالترتيب (في جنائزهم) اذا اجتمعت فيقدمون الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم (ومن لم يقف معه) في الصف (الا كافر أو امرأة) أو خنثى وهو رجل (أو من علم حدثه) أو نجاسة (أحدهما) أي المصلي أو المصافف له (أو) لم يقف معه الا (صبي في فرض ففذ) أي فرد فلا تصح صلاته ركعة فأكثر . وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل أو من جهل حدثه

الامام لم تصح تلك الركعة بلا نزاع . لكن هل يختص البطلان بها حتى أنه لو دخل في الصف بعده أو انضاف اليه آخر فانه يصح له ما بقي من صلاته أو يقضي تلك الركعة أو لا تصح الصلاة رأساً ، فيه روايتان منصوصتان حكاهما أبو حفص ، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط والمشهور لبطلان جميع الصلاة اه زركشي

أو نجسه حتى فرغ (ومن وجد فرجة) بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (دخلها) وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام : « ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » (والا) يجد فرجة وقف (عن يمين الامام[1]) لانه موقف الواحد (فان لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه) بتنحنحة أو كلام أو اشارة وكره يجذبه ويتبعه من نبه وجوبا (فان صلى ركعة فذا لم تصح) صلاته لما تقدم وكره لاجل ما أعقبه به (وان ركع فذا) أي فرداً لعذر بأن خشي فوات الركعة (ثم دخل في الصف) قبل سجود الامام (أو وقف معه آخر قبل سجود الامام صحت) صلاته لان أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد[2] رواه البخاري وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر

فصل

في أحكام الاقتداء

(يصح اقتداء المأموم بالامام) اذا كانا (في المسجد وان لم يره ولا من ورائه

---

(١) ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه وكذا ان بعد الصف منه فصار قربه منه أفضل وكذا توسطه فان انقطع عن يساره فقال ابن حامد ان كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت صلاتهم اه اقناع

(٢) قال الزركشي قلت وعلى هذا فالرواية ولا تَعْدُ بسكون العين وضم الدال ، وسكون الدال من العود ورأيت في بعض كتب الحنفية أظنه النسفي أن فيه رواية ثالثة : لا تعِد بضم التاء وكسر العين وسكون الدال من الاعادة . اه

اذا سمع التكبير) لأنهم في موضع الجماعة و يمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة (و كذا) يصح الاقتداء اذا كان أحدهما (خارجه) أي خارج المسجد (ان رأى) المأموم (الامامَ أو) بعض (المأمومين) الذين وراء الامام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه وان كان بين الامام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه [1] أو كان المأموم بسفينة وامامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء (وتصح) صلاة المأمومين (خلف امام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار [2] رواه أبو داود (و يكره) علو الامام عن المأموم (اذا كان العلو ذراعاً فأكثر) لقوله ﷺ « اذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم » فان كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار ولا بأس

---

(١) أي في الوجه الذي تصح الصلاة في الطريق وهو ما اذا ضاق المسجد بنحو صلاة جمعة وجنازة وعيد فعلت بالجامع بخلاف سائر الصلوات اه ع.ب.ط

(٢) وهو أن عمارا صلى بالمدائن فقام على دكان والناس أسفل منه فأخذ حذيفة بيده فاتبعه عمار حتى أنزله فلما فرغ قال ألم تعلم أن رسول الله ﷺ قال « اذا أمّ الرجل قوماً فلا يقومن في مقام أرفع من مقامهم » قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت بيدي . اه . قال الزركشي : يشترك الامام والمأموم في النهي ان انفرد الامام بالعلو فان كان معه أحد صحت صلاته وصلاة من معه ، زاد بعضهم بلا كراهة فاختص من أسفل منه بالنهي على ما جزم به أبو البركات وحكى أبو محمد احتمالا بأن النهي يتناول الامام أيضا فتبطل صلاة الجميع ان قيل بالبطلان . اه خطه

يعلو المأموم (كـ) ما تكره (امامته في الطاق) أي طاق القبلة وهي المحراب. روي عن ابن مسعود وغيره لأنه يستتر عن بعض المأمومين، فان لم يعلم رؤيته لم يكره

(و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها لقوله ﷺ «لايصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (إلا من حاجة) فيهما بأن لايجد موضعا خالياً غير ذلك (و) يكره للامام (اطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة كان النبي ﷺ «اذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» رواه مسلم. فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته الى مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه [1] (فان كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن) لانه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك، ويستحب أن لاينصرف المأموم قبل امامه لقوله ﷺ «لاتسبقوني بالانصراف» رواه مسلم. قال في المغني والشرح: الا أن يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس أو لم ينحرف فلا بأس بذلك (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري اذا قطعن) الصفوف عرفا بلا حاجة لقول أنس «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ» رواه احمد وأبو داود واسناده ثقات، فان كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس، وحرم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب، وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه

(١) قال في الشرح وينصرف حيث شاء لحديث ابن مسعود

فصل

في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه ، وكذا خائف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر باتيانها راكباً أو محمولا[1] (و) يعذر بتركهما (مدافع أحد الاخبثين) البول والغائط (ومن بحضرة طعام) هو (محتاج اليه[2]) ويأكل حتى يشبع لخبر أنس في الصحيحين (و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه ، أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً ، أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده اذا أو يخاف فوته ان تركه ولو مستأجراً لحفظ بستان أو مال أو يتضرر في معيشة يحتاجها (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة[3] (موت قريبه) أو

---

(١) قال في الاقناع وشرحه أو تبرع أحد به أي بأن يركبه أو يحمله أو يقود أعمى لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة . نقل المروزي يكتري ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فاما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر اه

(٢) قال في جمع الجوامع : يعذر من أكل ثوما ونحوه قال في الفروع مثل الثوم ونحوه من به رائحة كريهة كالبخر ونحوه قلت ونتن خراج وجرح ونحوه قلت ومثل ذلك من يتأذى الناس منه من غير رائحة كانتشار قمل ونحوه . اه

(٣) تتمة : قال في شرح المنتهى ولا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق الى محلهما اذا وجد من يهديه ولا أعمى اذا وجد من يقوده أي بملك أو اجارة أما ان تبرع لزمته الجمعة دون الجماعة كما مر قال في الفروع قال في الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام القائد كد الحبل الى موضع الصلاة . اه

رفيقه أو لم يكن من يمرضها غيره أو خاف على أهله أو ولده (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع (أو) من (سلطان) يأخذه (أو ملازمة غريم ولا شيء معه) يدفعه به لان حبس المعسر ظلم ، وكذا ان خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله ، فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر (أو) كان يخاف بحضورها (من فوات رفقته) بسفر مباح سواه أنشأه أو استدامه (أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الامام (أو) حصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة ، وكذا ثلج وجليد وبرد (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة[1])لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم » رواه ابن ماجه باسناد صحيح . وكذا تطويل امام ومن عليه قود يرجو العفو عنه لامن عليه حد ، ولا ان كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه[2] واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة أتمها خفيفة ان أمكن وإلا خرج منها[3] قاله في المبدع ، قال والمأموم يفارق امامه أو يخرج منها

---

(١) اذا تقرر ذلك فالريح الباردة في الليلة المظلمة عذر لأنها مظنة المطر ولو لم تكن الريح شديدة خلافا لظاهر المقنع ، وذكر أبو المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ولهذا جعله الاصحاب كالبرد في المنع من الحكم والافتاء اه

(٢) اما بيداه فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه اه

(٣) وان طرأ عليه فى جمعة فان صلى ركعة فأكثر فهى جمعة والا كانت ظهرا . اه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب صلاة أهل الاعذار

وهم المريض والمسافر والخائف

(تلزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائما) ولو كراكم أو معتمداً أو مستنداً الى شيء (فان لم يستطع) بان عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض (فقاعداً) متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود (فان عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم (فعلى جنبه) والأيمن أفضل (فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح [1]) وكره مع القدرة على جنبه والا تعين (ويومىء راكعاً وساجداً) ما أمكنه (ويخفضه) أي السجود (عن الركوع) لحديث علي مرفوعاً يصلي المريض قائما، فان لم يستطع صلى قاعداً، فان لم يستطع ان يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فان لم يستطع ان يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني (فان عجز [2]) عن الايماء (أومأ بعينه) بقوله عليه الصلاة والسلام «فان لم يستطع أومأ بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب. وينوي الفعل عند ايمائه له والقول

(١) فائدة: كره الامام أحمد اسناد ظهره الى القبلة وفي معنى ذلك مد الرجل اليها في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد. هذا ملخص من كلام صاحب الفروع، قال ولعل تركه أولى اه. قال في الآداب الشرعية وذكر غير واحد من الحنفية أنه يكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره: وهذا ان أرادوا به عند الكعبة فسلم، وان أرادوا مطلقا كما هو ظاهره فالكراهة تستدعي دليلا شرعيا اه

(٢) قال الشيخ لو عجز المريض عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايماء بطرفه اه انصاف

كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه ، وكذا أسير خائف ، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً [١] ، ولا ينقص أجر المريض اذا صلى ولو بالايماء عن أجر الصحيح المصلي قائما ، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها ، وان رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره (فان قدر) المريض في أثناء الصلاة على قيام (أو عجز) عنه (في أثنائها انتقل الى الآخر) فينتقل الى القيام من قدر عليه [٢] والى الجلوس من عجز عن القيام وبركع بلا قراءة من كان قرأ وإلا قرأ ، وتجزى الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه (وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه (و(أومأ) بسجود قاعداً) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ، ومن قدر على ان يحني رقبته دون ظهره حناها ، واذا سجد قرّب وجهه من الأرض ما أمكنه ، ومن قدر ان يقوم منفرداً ويجلس في جماعة خير [٣] (ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول

(١) وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط ، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد لما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة . قال قد كفاني إنما العمل في الصحة . اهـ شرح

(٢) قال في شرح العمدة وان أبطأ متثاقلا من أطاق القيام فعاد العجز فان كان بمحل قعود كتشهد صحت والا بطلت اهـ عثمان

(٣) وقال في الاقناع : ولو قدر على القيام منفرداً في جماعة جالساً لزمه القيام قدمه أبو المعالى قال في الانصاف :قلت وهو الصواب لأن القيام ركن لا تصح الصلاة الا به مع القدرة عليه وهذا قادر عليه والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقدم في التنقيح يخير .هـ وقال في الشرح واحتمل أنه يلزمه القيام ويصلي وحده لأنه ركن واحتمل أنه يخير بين الأمرين لأنا أبحنا له ترك القيام

طبيب مسلم) ثقة وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة (ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام ، و يصح الفرض على الراحلة) واقفة أو سائرة (خشية التأذى) بوحل أو مطر ونحوه لقول يعلى بن أمية : انتهى النبي ﷺ الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبى ﷺ فصلى بهم يعني ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع . رواه احمد والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم ، وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله أو على نفسه أو عجز عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه[1] و (لا) تصح الصلاة على الراحلة[2] (للمرض) وحده دون عذر مما تقدم ، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل

فصل

في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى « واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح

---

(١) أي يلزمه الاستقبال مطلقاً وما يقدر عليه من قيام وقعود ونحوه وفي بحث عثمان أنه يلزمه الاستقبال ان قدر كالقيام وما بعده . اه خط ع .ب.ط

(٢) والمرأة ان خافت تبرزاً وهي خفرة صلت على الراحلة وكذا من خاف حصول ضرر بالمشيء ذكرهما في الاختيارات

ان تقصروا من الصلاة » الآية (من سافر) أي نوى (سفراً مباحاً) [١] أي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد) وهي ستة عشر فرسخاً [٢] براً أو بحراً وهي يومان قاصدان [٣] (سن له قصر رباعية ركعتين) لأنه عليه الصلاة

(١) قال في الرعاية الكبرى لا يترخص من قصد مشهداً أو مسجداً غير المساجد الثلاثة أو قصد قبرا غير قبر النبي ﷺ . وقال في التلخيص قاصد المشاهد وزيارتها لا يترخص وجزم به في النظم . قال الشيخ تقي الدين : وقد اختلف أصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارة القبور على قولين أحدهما لايجوز قصر الصلاة فيها وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما لأن هذا السفر بدعة . قال والوجه الثاني يجوز السفر اليها قاله طائفة من المتأخرين منهم أبو حامد الغزالي وأبو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ أبو محمد المقدسي وما علمته منقولا عن أحد من المتقدمين اهملخصاً واختار أبو محمد الجويني والقاضي عياض تحريم السفر لزيارة القبور مطلقا اه

(٢) وقوله فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . وبأميال بني أمية ميلان ونصف ، والهاشمي اثنا عشر الف قدم ، ستة آلاف ذراع ، أربعة آلاف خطوة . والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة كل أصبع ست [شعيرات كل شعيرة ست] شعرات برذون . قال ابن حجر في شرح البخاري الذراع الذي قد ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها والله أعلم . اه غاية م . ص

(٣) أي معتدلان وهو قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك والشافعي . وقال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يقصر الى أرض له هي ثلاثون ميلا ، ونحوه

والسلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعاً ، قاله ابن المنذر (اذا فارق عامر قريته) سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه (أو) فارق (خيام قومه) أو ما نسبت اليه عرفا كسكان قصور وبساتين ونحوهم لأنه عليه الصلاة والسلام انما كان يقصر اذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب اذاً [1] ولا يقصر من شك في قصر المسافة ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه [1] ، ولا من سافر ليترخص ويقصر المكره كالأسير وامرأة وعبد تبعا لزوج وسيد (وان أحرم) في الحضر (ثم سافر أو) أحرم (في سفر ثم أقام) أتم لانها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر ، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبا لانها وجبت تامة [2] (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها لأن القضاء معتبر بالاداء وهو أربع (أو عكسها) بان ذكر صلاة سفر في حضر أتم لان القصر من رخص السفر

عن ابن عباس فانه قال يقصر في اليوم لا مادونه ، واليه ذهب الاوزاعي وقال عامة العلماء مسيرة يوم تام وبه نأخذ ، وروى ابن المنذر عن جماعة من السلف مايدل على جواز القصر في أقل من يوم ، وقال الاوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ اه شرح . واختار الشيخ جواز القصر في مسافة فرسخ وقال ان حُد فتحديده يريد أجود ، قال ولا حجة لتحديده بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه اه انصاف

(١) بأن ينشئ السفر لقطع طريق أو زيارة قبور ونحوه اه

(٢) قال في الشرح قال ابن عقيل : فيه روايتان ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه أن لا قصر هنا

فبطل بزواله [١] (أو أتم) مسافر (بمقيم) أتم، قال ابن عباس تلك السنة رواه احمد ومنه لو اتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الاتمام (أو) أتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في اقامته وسفره لزمه ان يتم [٢]، وان بان أن الامام مسافر لعدم نيته، لكن اذا علم أو غلب على ظنه أن الامام مسافر بامارة كهيئة لباس، وان امامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر، وان قال ان أتم أتممت، وان قصر قصرت لم يضر (أو أحرم بصلاة يلزمه اتمامها) لكونه اقتدى بمقيم أو لم ينو قصرها مثلا (ففسدت) بحدث أو نحوه (وأعادها) أتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها (أو لم ينو القصر عند احرامها) لزمه ان يتم [٣] لأنه الأصل واطلاق النية ينصرف اليه (أو شك في نيته) أي نية القصر أتم لأن الأصل انه لم ينوه (أو نوى اقامة أكثر من أربعة أيام) [٤] أتم وان أقام أربعة أيام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج

(١) وقال مالك: ان أدرك ركعة من الصلاة أتم وان أدرك دونها قصر لقوله من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها اه شرح

(٢) وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى أربعا. رواه مسلم اه شرح

(٣) واختار الشيخ أن القصر والجمع لايحتاج الى نية اه انصاف

(٤) وقال الثوري: ان أقام خمسة عشر يوما باليوم الذي يخرج فيه أتم، روى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث. وعن ابن عباس أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فنحن اذا أقنا تسعة عشر نصلي ركعتين واذا زدنا أتممنا، رواه البخاري. وقال الحسن: صل ركعتين إلا أن تقدم مصراً

الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على اقامتها (أو) كان المسافر (ملاحاً) أي صاحب سفينة (معه أهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان[1] ونحوهم ويتم المسافر اذا مر بوطنه أو ببلد له بها امرأة أو كان قد تزوج فيه[2] أو نوى الاتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر (وان كان له طريقان) بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) قصر لأنه مسافر سفراً بعيداً (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر كما لو قضاها فيه نفسه قال ابن تميم وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء (وان حبس) ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه (ولم ينو اقامة) قصر ابدا لأن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه الأثرم. والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو ، (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر ابدا [3]) غلب

(١) اذا كان أهلهم معهم ، وكذا اذا لم يكن لهم أهل فان كان لهم أهل وليسوا معهم قصروا اه خط ع . ب . ط .

(٢) وقوله أو كان قد تزوج فيه ، هل المراد العقد أو الدخول ، وكذا لو كان المسافر امرأة وكان لها بالبلد زوج ، قال الخلوتي : ومعنى عبارة المتن على ما فهمه شيخنا أخيراً أنه اذا مر ببلد فتزوج فيه فانه يلزمه الاتمام ، فلو فارق الزوجة حتى يفارق ذلك البلد وهو أظهر مما كان يقرره أولا من أن المراد كان قد تزوج فيه وفارقها قبل احداث ذلك السفر اه

(٣) فائدة لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه على الصحيح من المذهب ، ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء اهمص

على ظنه كثرة ذلك أو قلته لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة رواه أحمد وغيره . واسناده ثقات . وان ظن أن لا تنقضي الا فوق أربعة أيام[1] أتم وان نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم

فصل — في الجمع

(يجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر في وقت احداهما (و) يجوز الجمع (بين العشائين) أي المغرب والعشاء (في وقت إحداهما في سفر قصر[2]) لما روي معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعاً واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس معناه متفق عليه (و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة)[3] لأن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر . وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا

---

(١) قوله وان ظن الخ : عبارة غيره أو نوى اقامة لحاجة فلا يحصل اشكال اه خط ع . ب . ط .

(٢) فأما الجمع لاجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لايجوز . قيل لاحمد هل يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ فقال لا ، ما سمعته اه شرح . قال في الانصاف : واختار الشيخ أن الجمع بين الظهر والعصر يجوز للمطر اه

(٣) وهو قول عطاء ومالك ، وقال الشافعي لايجوز لان اخبار التوقيت لاتترك بأمر محتمل . اه شرح

المرض . وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز أيضاً لمرضع[١] لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة[٢] (و) يباح الجمع (بين العشائين) خاصة (لمطر يبل الثياب) وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله (ولوحل[٣] وريح شديدة باردة) لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة . رواه البخاري[٤] بأسناده وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط) ونحوه لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها

---

(١) وعن احمد لايجوز للمرضع وفاقا للثلاثة . قال في الاختيارات ويجوز للمرضع الجمع اذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه اهخطه

(٢) قوله يبيح الخ : واستثنى جمع النعاس منهم صاحب الوجيز والفروع والفائق واستثنى في شرح الوجيز أيضا الحاقن والحاقب ونحوهما ومن يخاف نقض وضوئه ومن يشتهي الطعام . اه

(٣) الوحل هو الزلق . والظاهر أنه اذا لوث الرجلين بالرطوبة والطين جاز ، واذا كان يذود الدباعن زرعه فهو عذر في ترك الجمعة والجماعة مع أنه يمكن جعل غيره يذود عنه . قاله الشيخ عبد الله بن دهلان

(٤) في نسخة النجاد : واسمه احمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد ولد سنة ٢٥٣ وتوفي سنة ٣٤٨ وكان يملي الحديث بجامع المنصور ويكثر الناس في حلقته وصنف كتابا في الفقه والاختلاف ، وهو ممن اتسعت رواياته واشتهرت مصنفاته اه من طبقات العليمي

كالسفر (والأفضل) لمن له الجمع (فعل الارفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى الى الثانية (و) جمع (تقديم بأن) يقدم الثانية فيصليها مع الأولى لحديث معاذ السابق . فاذا استويا فالتأخير أفضل والأفضل بمعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقاً[1] وترك الجمع في سواهما أفضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقاً[2] (فان جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند احرامها[3]) أي احرام الاولى دون الثانية (و) الشرط الثاني الموالاة بينهما (لا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة) صلاة (ووضوء خفيف[4]) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فتبطل كما لو قضى فائتة وان تكلم بكلمة أو كلمتين جاز[5] (و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجوداً عند افتتاحهما

---

(١) أي سواء كان فيه رفق أولا

(٢) قوله مطلقا أي سواء ذكره أو نسيه اه شرح منتهى يعني فلا يسقط بالنسيان خلافا للاقناع اه ع ب ط

(٣) قال في الاختيارات ولا يشترط للجمع والقصر نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره

(٤) قال في الاقناع وشرحه فان طال الوضوء بطل الجمع ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك أي على قدر الاقامة والوضوء الخفيف اه فلا مفهوم لقوله بكلمة أو كلمتين اه خطه

(٥) قوله أو كلمتين مفهومه انه ان زاد على كلمتين لم يجز وليس كذلك حيث تقدم أنه له أن يفرق بينهما بمقدار اقامة صلاة ووضوء خفيف اه

وسلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر مطلقاً فيتمهاوتصح فرضاً وفي الثانية يتمها نفلا وتصح الأولى فرضاً (وان جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الاولى) لانه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا(ان لم يضق) وقتها (عن فعلها) لان تأخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة (و) الثاني (استمرار العذر) المبيح (الى دخول وقت الثانية) فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا باس بالتطوع بينهما ولو صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما أو مأموما أو صلاها خلف امامين أو من لم يجمع

فصل

(وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة [1])

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله تقول بالاحاديث كلها أو تختار واحدا

(١) وصلاة الخوف جائزة في الحضر وبه قال الشافعي واذا صلى بهم الرباعية كل طائفة ركعتين فهل تفارقه الاولى في التشهد أو حين يقوم الى الثالثة الثاني قول مالك لانه يحتاج الى التطويل من أجل الانتظار والتشهد الاول يستحب تخفيفه وان كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لانفسها ركعة وبالاخرى ركعة وأتمت لانفسها ركعتين وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وفي الاخرى يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لانه روى عن علي انه صلى ليلة الهريرة هكذا اه من الشرح ملخصا

منها . قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فانما اختاره وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين ، وحديث سهل الذى أشار اليه هو صلاته ﷺ بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه. واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومون بطاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل أونحوه[1] أوخوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة (ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح مايدفع به عن نفسه ولا يشغله كسيف ونحوه) كسكين لقوله تعالى «وليأخذوا أسلحتهم » ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا اعادة

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها أفضل أيام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة[2] وهى أفضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقية وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا

---

(١) قال في الشرح وهذا شبيه بكتاب الله فان قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك يقتضي أن جميع صلواتها معه اه

(٢) أى ليست بدلا عن الظهر وهى فرض الوقت خلافا لابي حنيفة اه خطه وروى احمد عن عمر قال صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ

فاتت (وتلزم) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر اجماعا لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد محبوس على سيده (مكلف مسلم) لأن الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق ابن شهاب مرفوعا «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة: عبد مملوك [1] أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود (مستوطن ببناء) معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا (اسمه) أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) اذا كان خارجا عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريبا فتلزمه بغيره [2] كمن بخيام ونحوها ولا تنعقد به ولم يجز أن يؤم فيها. وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب أو بعد سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام

(١) قوله عبد الخ يحتمل أن يكون منصوبا على البدل سقطت منه الالف على طريقة المتقدمين في عدم رسمهم الالف اكتفاء بمثله بالشكل كما أشار اليه البغوي في شرح مسلم. ويحتمل أن يكون مرفوعا على القطع أي هم عبد الخ لما تقرر من أن البدل اذا فصل به مذكور وكان وافيا يجوز فيه البدل والقطع والا تعين القطع ان لم ينو معطوف محذوف ع نص عليه في التسهيل. اه عثمان

(٢) فاذا كانت قرية ينقص العدد فيها بقرب قرية بفرسخ فاقل يجمع فيها لزمت الجمعة أهل القرية الناقص عددهم بغيرهم اه خط ع ب ط

مايمنع القصر ولم ينوى استيطانا لزمته بغيره (ولا) تجب الجمعة على (عبد)[١] ومبعض (وامرأة) لما تقدم ولا خنثى لانه لايعلم كونه رجلا (ومن حضرها منهم أجزأته)[٢] لأن اسقاطها عنهم تخفيف (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب وانما صحت منه تبعا (ولم يصح أن يؤم فيها[٣]) لئلا يصير التابع متبوعا (ومن سقطت عنه لعذر) غير سفر كمرض وخوف اذا حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها لأن سقوطها لمشقة السعى وقد زالت (ومن صلى الظهر) وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام) أى قبل أن تقام الجمعة[٤] أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهره لأنه صلى مالم يخاطب

---

(١) وعند كثير من العلماء تجب على العبد اه تقريرع ب ط قال فى الشرح وأما العبد ففيه روايتان عن احمد اه وفي البغوى وذهب أكثرهم الى انه لا جمعة على العبد وقال الحسن وقتادة والاوزاعى تجب على العبد الخارج لقوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»

(٢) أي عن الظهر. قال ابن المنذر: أجمعوا أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن اذا حضرن فصلين الجمعة ان ذلك تجزى عنهن اه شرح

(٣) وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز أن يكون العبد والمسافر اماما فيها، ووافقهم مالك في المسافر. اه شرح

(٤) قوله قبل أن تقام الجمعة. فيه توقف، ومرادهم على بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم وليس المراد قبل ابتداء الجميع ولا قبل فراغه بالكلية. وعبارة الاقناع ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام أو قبل فراغها لم يصح، قال شارحه: قوله أو قبل فراغها أى قبل فراغ

به وترك ماخوطب به واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لأنها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلى الظهر (وتصح) الظهر (ممن لاتجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي اذا بلغ (والأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلى الامام) الجمعة، وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل. وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلى ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره ان لم يأت بها في طريقه

فصل

(يشترط لصحتها) أى صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها اذن الامام) لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوّبه عثمان رواه البخارى بمعناه (أحدها) أي أحد الشروط (الوقت) لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع (وأوله أول وقت صلاة العيد[1]) لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع

ما تدرك به الجمعة اه خط شيخنا ع ب ط ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر جماعة اذا أمن أن ينسب الى مخالفة الامام فعله ابن مسعود وغيره وهو قول الشافعي وكرهه مالك. وفاتت الجمعة عبد الله فصلى بعلقمة والأسود احتج به احمد، وقال ما أعجب الناس ينكرون هذا اه شرح

(١) أى أول وقت الجواز وأما وقت الوجوب فزوال الشمس اه خط ع. ب. ط وعن سهل قال «ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ» متفق عليه. قال ابن قتيبة: لا يسمى قائلة ولا غداء بعد الزوال وأما في أول النهار فلا تجوز كما ذكر أهل العلم والاولى ألا تصلى الا بعد الزوال كصلاته ﷺ في غالب أوقاته. اه شرح

أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر (وآخره آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال أفضل (فان خرج وقتها قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للاحرام بالجمعة (صلوا ظهراً) قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا (والا) بأن أحرموا بها في الوقت (فجمعة) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم تجز) الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها [1]) وتقدم بيانهم في الخطبة والصلاة. قال أحمد: بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير الى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة. وقال جابر مضت السنة ان في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع (الشرط الثالث) أن يكونوا (بقرية مستوطنين) بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم [2]) لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً وكانت قبائل العرب

(١) وعنه تنعقد بثلاثة وهو قول الاوزاعي وأبي ثور. وقال ربيعة تنعقد باثني عشر لحديث جابر وفيه «لم يبق الا اثنا عشر رجلا» رواه مسلم اه شرح

(٢) واختار الشيخ وجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام لكن اشترط في موضع آخر ان يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية اه انصاف

حوله عليه السلام ولم يأمرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها (وتصح) اقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء) لأن أسعد ابن زرارة أول من جمع في حرّة بني بياضة أخرجه أبو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بنى بياضة على ميل من المدينة واذا رأى الامام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم ولزمه استخلاف أحدهم وبالعكس لاتلزم واحداً منهم [1] (فان نقصوا) عن الأربعين (قبل اتمامها) لم يتموها جمعة لفقد شرطها و (استأنفوا ظهراً) ان لم تمكن اعادتها جمعة وان بقى معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة (ومن) أحرم في الوقت و (أدرك مع الامام منها) أى من الجمعة (ركعة أتمها جمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم (وان أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الامام رأسه من الثانية ثم دخل معه (أتمها ظهراً) لمفهوم ماسبق (اذا كان نوى الظهر [2]) ودخل وقته لحديث « وانما لكل امرئ مانوى » والا أتمها نفلا ومن أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان أو رجله فان لم يمكنه

(١) قوله وبالعكس الخ. وان رأى المأموم وحده العدد دون الامام لم يلزم واحدا منهما ، لا الامام لعدم من يصلى معه ، ولا المأمومين لاعتقادهم بطلانها اه حاشية م . ص

(٢) وقال أبو اسحاق بن شاقلا : وزعم القاضي في التعليق أنه المذهب ينوي جمعة ويبنى على ظهر لئلا تخالف نيته نية امامه . وقيل ان مبنى الوجهين ان الجمعة هل هي ظهر مقصورة أو صلاة على حالتها فيه وجهان ذكرهما ابن شاقلا ، وعلى الوجهين شرط صحة الظهر احرامه بها بعد الزوال فان قبله كانت نفلا اه خطع ب ظ

فاذا زال الزحام وان أحرم ثم زحم وأخرج عن الصف فصلى فذاً لم تصح وان أخرج في الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة . الشرط الرابع تقدم خطبتين وأشار اليه بقوله (ويشترط تقدم خطبتين (١)) لقوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه وهما بدل ركعتين لامن الظهر (٢) (ومن شرط صحتهما حمد الله (٣)) بلفظ الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود عن أبي هريرة (والصلاة على رسوله محمد ﷺ (٤)) لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت

---

(١) قال في الشرح والخطبة شرط لا تصح بدونها ولا نعلم مخالفا الا الحسن قال تجزئهم جمعتهم خطب أو لم يخطب . ولنا قوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » والذكر هو الخطبة

(٢) في بحث ابن قندس ان الجمعة في الأصل أربع قامت الخطبتان مقام ركعتين منها لأنها ظهر مقصورة ولهذا يصلي من فاتته أربعاً اه خط ع ب ط

(٣) وسئل احمد عمن يقرأ سورة الحج على المنبر أيجزئه قال لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله وان قرأ السجدة في أثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد وان شاء ترك ، فعل عمر وترك ، وبه قال الشافعي ونزل عثمان وأبو موسى وغيرهما ، وبه قال أصحاب الرأي لان السجود عندهم واجب اه شرح

(٤) قال في الشرح ويحتمل ألا تجب الصلاة عليه لأنها لم تذكر في خطبته قال في الانصاف واختار الشيخ أن الصلاة عليه ﷺ في الخطبة واجبة لا شرط وأوجبها مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس اه

الى ذكر رسوله كالأذان ويتعين لفظ الصلاة (وقراءة آية [١]) كاملة لقول جابر بن سمرة : « كان رسول الله ﷺ يقرأ آية ويذكر الناس » رواه مسلم قال احمد يقرأ ما يشاء وقال أبو المعالى لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى « ثم نظر » أو « مدهامتان » لم يكف والمذهب لابد من قراءة آية ولو جنباً مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه (والوصية بتقوى الله عز وجل [٢]) لأنه المقصود قال في المبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان (و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وان كثر التفريق أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت ويشترط لها أيضاً الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيها والجهر بهما [٣] بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية والاستيطان للقدر الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة

---

(١) قال في الشرح قال أصحابنا ولا يكفي أقل من آية وظاهر كلام احمد لا يشترط ذلك لأنه حال القراءة في الخطبة ليس فيه شيء مؤقت الى أن قال ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة لأنه يسمى خطبة وما عداه ليس على اشتراطه دليل ولكن يستحب أن يقرأ آيات لما ذكر عنه ﷺ . شرح

(٢) واختار الشيخ وجوب الشهادتين في الخطبة وأن الخطبة لا يكفي فيها ذم الدنيا وذكر الموت لأنه لابد من اسم الخطبة عرفا اه انصاف

(٣) لقول جابر كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم اه شرح

(ولا يشترط لها الطهارة) من الحدثين والنجس [١] ولو خطب بمسجد لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لها ستر العورة (ولا أن يتولاها من يتولى الصلاة [٢]) بل يستحب ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين ولا يشترط أيضاً حضور متولى الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيراً ولا تجزى بغير العربية مع القدرة (ومن سننهما) أى الخطبتين (أن يخطب على منبر [٣]) لفعله عليه الصلاة والسلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ويصعده على تؤدة الى الدرجة التى تلى السطح (أو) يخطب على (موضع عال) ان عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة [٤] بالمحراب وان خطب بالأرض فعن يسارهم (و)أن(يسلم على المأمومين اذا أقبل عليهم) لقول جابر : « كان رسول الله ﷺ اذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواه النجاد عن عثمان كسلامه على من عنده في خروجه (ثم) يسن ان (يجلس الى فراغ الأذان [٥]) لقول ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يجلس اذا صعد المنبر حتى

---

(١) قال احمد ان خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم اجزأ قاله فى الشرح وقال بعده والسنة أن يخطب متطهراً وعنه أنه من شرائطها اه شرح

(٢) وان خطب رجل وصلى آخر جاز ولكن قال احمد لا يعجبني لغير عذر شرح

(٣) وليس بواجب لأنه ﷺ كان يقوم على الارض قبل أن يصنع المنبر اه شرح

(٤) لأن منبره ﷺ كذلك اه خط ع ب ط

(٥) وأما مشروعية الاذان عقيب صعود الامام فلا خلاف فيه وهو الذي يمنع البيع ويلزم السعي لأنه الذي كان على عهده ﷺ فتعلق الحكم به اه

يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب» رواه أبو داود (وأن يجلس بين الخطبتين[١]) لحديث ابن عمر السابق (وأن يخطب قائماً[٢]) لما تقدم (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصى) لفعله عليه السلام رواه أبو داود عن الحكم بن حزن وفيه اشارة الى أن هذا الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر فان لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلها (و) أن (يقصد تلقاء وجهه) لفعله عليه السلام ولأن في التفاته الى أحد جانبيه اعراضاً عن الآخر وان استدبرهم كره وينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة[٣] ذكره في المبدع (و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة وأن تكون الثانية أقصر ورفع صوته قدر امكانه (و) أن (يدعو للمسلمين[٤]) لانه مسنون في غير

شرح . وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زادوا النداء الثالث على الزوراء اه من البغوي

(١) جلسة خفيفة وقال الشافعي هي واجبة ولنا أنه سرد الخطبة جماعة من الصحابة منهم المغيرة وأبي بن كعب قاله احمد اه شرح

(٢) وسئل احمد عن الخطبة قاعداً فلم يعجبه وقال قال الله تعالى « وتركوك قائما » اه شرح

(٣) قال ابن المنذر هذا كالاجماع وعن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام اه شرح

(٤) وان دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن وروى ضبة بن محصن أن أبا موسى اذا خطب فحمد الله وصلى على النبي ﷺ يدعو لعمر فانكر عليه ضبة البداءة بعمر قبل الدعاء لأبي بكر فرفع الى عمر فقال لضبة أنت أوفق منه وأرشد، وقال عطاء هو محدث اه شرح

الخطبة ففيها أولى ويباح الدعاء لمعين وأن يخطب من صحيفة قال في المبدع وينزل مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً[1] وقال ابن أبي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهراً

فصل

(و)صلاة (الجمعة ركعتان) اجماعا حكاه ابن المنذر (يسن ان يقرأ جهراً) لفعله عليه الصلاة والسلام (في الركعة الاولى بالجمعة) بعد الفاتحة و(في) الركعة (الثانية بالمنافقين[2]) لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس وأن يقرأ في فجرها في الأولى آلم السجدة وفي الثانية هل أتى[3] لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث أبي هريرة (وتحرم اقامتها) أي الجمعة وكذا العيد (في اكثر من موضع من البلد) لانه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (إلا لحاجة[4]) كسعة البلد وتباعد أقطاره أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة

(١) قال في الشرح وتجب ولو كان من يقيمها مبتدعاً نص عليه ولا تعاد والظاهر من حال الصحابة أنهم لم يكونوا يعيدونها اه

(٢) أو سبح والغاشية لحديث النعمان بن بشير رواه مسلم اه شرح

(٣) قال الشيخ لتضمنها ابتداء خلق السموات والارض وابتداء خلق الانسان الى أن يدخل الجنة أو النار قال ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها اه انصاف

(٤) قال في الفتاوي المصرية إقامة الجمعة في المدينة الكبرى في أكثر من موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء وهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان

فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع (فان فعلوا) أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة (فالصحيحة ما باشرها الامام أو أذن فيها) ولو تأخرت وسواء قلنا اذنه شرط أو لا اذ في تصحيح غيرها افتيات عليه وتفويت لجمعته (فان استويا في اذن أو عدمه فالثانية باطلة) لان الاستغناء حصل بالاولى فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالاحرام (وان وقعتا معاً) ولامزية لاحداهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احداهما فان أمكن اعادتهما جمعة فعلوا والا صلوها ظهراً (أو جهلت الاولى منهما بطلتا) ويصلون ظهراً[1] لاحتمال سبق احداهما فتصح ولا تعاد وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الامام كمريض دون الامام فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها والا صلى ظهراً وكذا العيد بها اذا

أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي وجوز ذلك أكثر الفقهاء ثم ذكر الحجة في ذلك وهو أن عليا استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك وعلى زمن الخلفاء الراشدين اه قال الاثرم قيل لأبي عبد الله هل علموا أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد فقال علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد وصلى في الجبان وذلك في العيد فاما جمعتين في مصر واحد فلا أعلم أحداً فعله ، وجمعة بعد جمعة لا أعرفه اه من خط شيخنا ع ب ط

(١) أي لايعيدون جمعة بخلاف ماقبلها اه خط ع ب ط

حزموا على فعلها سقط (وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان[١]) لانه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها ست) ركعات لقول ابن عمر : كان النبي ﷺ يفعله رواه أبو داود ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فببيته ، ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها أي راتبة[٢] قال عبد الله رأيت أبي يصلي في المسجد اذا أذن المؤذن ركعتين (ويسن أن يغتسل لها[٣]) في يومها لخبر عائشة لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا . وعن جماع وعند مضي أفضل (وتقدم) وفيه

---

(١) قال احمد ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء أربعاً وفي رواية ان شاء ستاً لحديث أبي هريرة في الأربع وحديث ابن عمر في الركعتين اه شرح وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي صحيح مسلم عنه ﷺ « اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات اه

(٢) قال الشيخ والصلاة قبل الجمعة حسنة وليست راتبة فمن فعل أو ترك لم ينكر عليه وهذا أعدل الاقوال وحينئذ فقد يكون الترك أفضل اذا اعتقد الجهال أنها سنة راتبة اه انصاف

(٣) قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض وعنه أنه واجب ولنا قوله ومن اغتسل فالغسل أفضل وقصة عمر مع عثمان له شرح وحكي ابن المنذر وجوب الغسل عن أبي هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة قال سعيد ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة ، وهو قول الظاهرية اه وأوجب الشيخ الغسل للجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس اه انصاف

نظر (و) يسن (تنظف وتطيب) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم أي خطب الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده في بعض الألفاظ وأفضلها البياض ويعتم ويرتدي (و) أن (يبكر اليها ماشياً) لقوله ﷺ ومشى ولم يركب ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني (و) أن (يدنو من الامام) مستقبل القبلة لقوله ﷺ من غسل واغتسل وبكر وابتكر[1] ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها » رواه احمد وأبو داود واسناده ثقات ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة (و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي باسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) أن (يكثر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الاجابة [2] (و) أن (يكثر الصلاة على النبي ﷺ) لقوله ﷺ « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة » رواه أبو داود وغيره وكذا ليلتها (ولا يتخطى رقاب الناس[3]) لما روى احمد أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد

---

(١) بكر أسرع وابتكر سمع أوائل الخطبة كما يبتكر الرجل الباكورة من الفاكهة ذكره في المطلع

(٢) قال احمد أكثر الأحاديث أن ساعة الاجابة بعد العصر اه انصاف

(٣) واختار الشيخ تحريم التخطي اذا لم يجد فرجة ، قال وليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره اه انصاف

آذيت » (الا أن يكون) المتخطي (الامام) فلا يكره للحاجة والحق به في الغنية المؤذن (أو) يكون التخطي (الى فرجة) لا يصل اليها الا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (وحرم أن يقيم غيره) ولو عبده أو ولده الكبير (فيجلس مكانه) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده و يجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص (الا) الصغير و (من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له [1]) و كذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن ان جلس في مكان الامام أو طريق المارة [2] أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم قاله أبو المعالي و كره ايثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه (وحرم رفع مصلى مفروش [3]) لأنه كالنائب عنه (مالم تحضر الصلاة) فيرفعه لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلى عليه (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريباً فهو أحق به [4]) لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه

(١) عن ابن سيرين أنه يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس مكانه فاذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه اه شرح . قال احمد اذا قرىء الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة اعجب الى أن يسمع اذا كان فيه فتح من فتوح المسلمين أو فيه شيء من أمور المسلمين، وان كان انما فيه ذكرهم فلا يستمع اه شرح

(٢) قال في القين يصلون في الطرقات اذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس وسئل عن رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة فقال أرجو ألا يكون به بأس . اه شرح

(٣) قال الشيخ له رفعه في أظهر قولى العلماء. قال وليس له فرشه اه انصاف

(٤) مفهومه أنه اذا كان قيامه لغير عذر سقط حقه وصرح به الأصحاب الا أن يخلف مصلى أو وطاء ففيه وجهان ذكرهما ابن عقيل وغيره اه خط ع . ب . ط

فهو أحق به . رواه مسلم ولم يقيده الا كثر بالعود قريباً (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهي (حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) لقوله ﷺ « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » متفق عليه زاد مسلم وليتجوز فيهما فان جلس قام فأتي بهما ما لم يطل الفصل فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي الا الخطيب وداخله لصلاة عيد أو بعد شروع في اقامة وقيمه وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف (ولا يجوز الكلام والامام يخطب) اذا كان منه بحيث يسمعه لقوله تعالى « واذا قرئ القرآن[1] فاستمعوا له وانصتوا » ولقوله ﷺ « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » رواه احمد (الا له) أي للامام فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه) لمصلحة لأنه ﷺ كلم سائلا وكلمه هو[2] ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة » (ويجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها) واذا سكت بين الخطبتين أو شرع في الدعاء[3] وله الصلاة على النبي ﷺ اذا سمعها من الخطيب وتسن سراً كدعاء وتأمين عليه وحمده خفية اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة أخرس اذا فهمت ككلام لا تسكيت متكلم باشارة ويكره العبث والشرب[4] حال الخطبة ان سمعها والا جاز نص عليه

(١) هكذا قال بعض المفسرين انها الخطبة والا كثر أنها القراءة في الصلاة اه

(٢) قال احمد لا يتصدق على السائل والامام يخطب وان حصبه كان أعجب الي لفعل ابن عمر اه شرح

(٣) ولا بأس بالاحتباء والامام يخطب . روى عن جماعة من الصحابه قال أبو داود لم يبلغني أن أحداً كرهه الا عباد بن شيبان سهل بن معاذ روى انه ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر . والاولى تركه لاجل الخبر وان كان ضعيفا

(٤) قوله يكره الشرب وبه قال مالك ورخص فيه الشافعي اه شرح

باب صلاة العيدين

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته أو تفاؤلا وجمعه أعياد (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى « فصل لربك وانحر » . وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها (اذا تركها أهل بلد قاتلهم الامام) لأنها من أعلام الدين الظاهرة (و) أول (وقتها كصلاة الضحى) لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع (وآخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس (فان لم يعلم بالعيد الا بعده) أى بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار قال « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم » رواه احمد وأبو داود والدارقطني وحسنه (وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفا لقول أبي سعيد كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده (و) يسن (تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلاً أن النبي ﷺ كتب الى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى[1] وأخر الفطر وذكر الناس (و) يسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول بريرة « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » رواه احمد والأفضل على تمرات وترا والتوسعة على الأهل والصدقة (وعكسه) أي يسن الامساك (في الأضحى ان ضحى) حتى يصلي ليأكل من أضحيته لما تقدم والأولى من

(١) ليتسع وقت التضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر ولا اعلم فيه خلافا . اه شرح

كبدها (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر[١]) الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله ﷺ ويستحب للامام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية (ويسن تبكير مأموم اليها) ليحصل له الدنو من الامام[٢] وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه (ماشياً[٣]) لقول علي رضى الله عنه من السنة أن يخرج الى العيد ماشياً رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح و) يسن (تأخر امام الى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة » رواه مسلم ولأن الامام يُنتظر ولا يَنتظر ويخرج (على أحسن هيئة) أي لابسا أجمل ثيابه لقول جابر « كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر (الا المعتكف فـ)يخرج (في ثياب اعتكافه[٤]) لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه (ومن شرطها[٥]) أي شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة) فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لأن النبي ﷺ وافق العيد في يوم جمعته ولم يصل (لا اذن الامام) فلا يشترط كالجمعة

---

(١) قال في الشرح وان كان عذر من مطر او غيره يمنع الخروج صلوا في المسجد لحديث أبي هريرة وهو انهم أصابهم مطر يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد .

(٢) قال احمد يكبر جهرا اذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى اه شرح

(٣) وان ركب لعذر فلا بأس . اه شرح

(٤) قال الشيخ يسن التزين للامام الاعظم وان خرج من المعتكف انصاف

(٥) قال منصور لعل المراد من شرط الصلاة التي يسقطبها فرض الكفاية بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الامام وبعد الوقت . وقال ابن نصر الله المراد شرط وجوب صلاة العيد لا شرط صحتها . اه خطه

(ويسن) اذا غدا من طريق (ان يرجع من طريق آخر) لما روى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره (ويصليها ركعتين قبل الخطبة[1]) لقول ابن عمر كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها (يكبر في الأولى بعد) تكبيرة الاحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا[2]) زوائد (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمسا) لما روى احمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة اسناده حسن قال احمد اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة[3]) لقول وائل بن حجران النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فارى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه

(١) بلا أذان ولا اقامة لانعلم فيه خلافا يعتد به، وقال الشافعي ينادى لها الصلاة جامعة، وسنة رسول الله ﷺ احق أن تتبع اه شرح. وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامته رواه أحمد ومسلم، وعن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحي. متفق عليه. ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء

(٢) وقال الشافعي يكبر سبعاً سوى تكبيرة الاحرام لحديث عائشة وقال الثوري في الاولى والثانية ثلاثا ثلاثا لحديث أبي موسى. وقال ابن عبد البر روي عنه ﷺ من طرق كثيرة حسان أنه كبر سبعاً في الاولى وخمسا في الثانية، ولم يرو عنه من وجه قوي خلافه

(٣) وقال مالك لا يرفع فيما عدا تكبيرة الاحرام اه

كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الأثرم (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا) لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال « يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ » رواه الأثرم وحرب واحتج به احمد (وان أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك في عدد التكبير بنى على يقين واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لأنه سنة فات محلها وان أدرك الامام راكعاً أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وان أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان أدركه في اثنائه سقط ما فات (ثم يقرأ جهراً) لقول ابن عمر « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » رواه الدارقطني (في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية) لقول سمرة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه احمد (فاذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبة الجمعة) في أحكامها حتى في الكلام الا في التكبير مع الخاطب (يستفتح الاولى بتسع تكبيرات) قائما نسقاً (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات . وفي الثانية سبع تكبيرات (يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة) لقوله عليه السلام اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم (ويبين لهم مايخرجون) جنساً وقدراً والوجوب والوقت (ويرغبهم في) خطبة (الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها) لانه ثبت ان النبي ﷺ ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة (والذكر بينها) أى بين التكبيرات

سنة ولا يسن بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين (والخطبتان سنة) لما روى عطاءعن عبد الله بن السايب قال شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال «انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس » ومن أحب أن يذهب فليذهب »رواه ابن ماجه واسناده ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة وان يفردن بموعظة اذا لم يستمعن خطبة الرجال (ويكره التنفل)وقضاء فائتة (قبل الصلاة [1]) أى صلاة العيد (وبعدها في موضعها) قبل مفارقته لقول ابن عباس « خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» متفق عليه (ويسن لمن فاتته [2]) صلاة العيد (أو) فاته(بعضهاقضاؤها) في يومها قبل الزوال أو بعده (على صفتها) لفعل أنس وكسائر الصلوات (ويسن التكبير المطلق) أى الذى لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره وجهر غير انثى به (في ليلتى العيدين) في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى الى

---

(١) قال أحمد أهل المدينة لايتطوعون قبلها ولا بعدها . وأهل البصرة يتطوعون قبلها لابعدها . وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وقال الشافعي يكره التطوع للامام دون المأموم .اه شرح.

(٢)قال في الشرح ومن فاتته صلى أربعاً قال أحمد يقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلا يصلى بضعفة الناس أربعا ولا يخطب وان شاء كصفة صلاة العيد لما روي عن أنس أنه اذا لم يشهدها مع الامام بالبصرة جمع اهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبه مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما وقال الشيخ ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته

فراغ الامام من خطبته (و) التكبير (في) عيد (فطر آكد)[1] لقوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله » (و) يسن التكبير المطلق أيضا (في كل عشر ذي الحجة)[2] ولو لم ير بهيمة الانعام (و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة) في الاضحى لا في فطر لأن ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده[3] وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت الامام الى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه السلام (من صلاة الفجر يوم عرفة) روى عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم (وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق) لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون الا للمرأة[4] وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير (وان نسيه) أي التكبير (قضاه) مكانه فان قام أو ذهب عاد فجلس (مالم يحدث أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل لانه سنة فات محلها ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعاء (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الاثر انما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا

---

(١) واختار الشيخ أن التكبير في عيد الاضحى آكد ونصره بأدلة كثيرة اهـ انصاف

(٢) قال البخاري كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما اهـ شرح

(٣) قيل لاحمد تذهب الى فعل ابن عمر أنه لا يكبر اذا صلى وحده قال نعم وقال مالك لا يكبر عقب النوافل ويكبر عقب الفرائض كلها اهـ شرح

(٤) ولا تأتي به المرأة اذا صلت في جماعة ولا تجهر به مطلقا اهـ خط ع ب ط

لما تقدم (وصفته) أى التكبير (شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ويجزي مرة واحدة وان زاد فلا بأس وان كرره ثلاثا فحسن لانه عليه السلام كان يقول : كذلك رواه الدار قطنى وقاله على وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار[1] لانه دعاء وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى « ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا

---

(١) التعريف هو اجتماع الناس في المسجد ونحوه تشبها بالواقفين بعرفته . ويقولون هذا تشبه بالحجاج وهو بدعة وليس معتبرا فيتعلق به الثواب اه ولم ير شيخ الاسلام التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وانه منكر وفاعله ضال وعليه بخط شيخنا ع ب ط مراده اذا سافر لاجل التعريف قال في الفروع ولم ير شيخنا زيارة القدس ليقف به أو عيد النحر ولا التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وأنه منكر وفاعله ضال . اه . ولم يره أبو حنيفة ومالك ، وسئل الحكم وحماد عن اجتماع يوم عرفة في المساجد فقالا محدث وقال منصور عن ابراهيم محدث . وقال قتادة عن الحسن أول من منع ذلك ابن عباس اه خط ع ب . ط .

لله الذي خلقهن » (تسن) صلاة الكسوف (جماعة)[1] وفي جامع أفضل لقول عائشة : خرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراه متفق عليه (وفرادى) كسائر النوافل[2] (اذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي (ركعتين) ويسن الغسل لها (يقرأ في الاولى جهرا)[3] ولو في كسوف الشمس (بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعا (طويلا) من غير تقدير (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه (ويحمد) أي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الاول ثم يرفع) فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل (ثم يسجد سجدتين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين (ثم يصلي) الركعة (الثانية كـ) الركعة (الاولى لكن دونها في كل مايفعل) فيها (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام كما روى عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهي (فان تجلى الكسوف فيها) أي الصلاة (أتمها خفيفة) لقوله عليه السلام « فصلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف مابكم » متفق

---

(١) قال في الشرح ويسن أن ينادي لها الصلاة جامعة لحديث ابن عمرو متفق عليه اه

(٢) وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كصلاة التطوع اه معنى

(٣) لحديث عائشة أنه ﷺ جهر في صلاة الخسوف متفق عليه

عليه من حديث ابن مسعود (وان غابت الشمس[1] كاسفة أو طلعت) الشمس أو طلع الفجر (والقمر خاسف) لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه[2] (أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليه السلام مع انه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق . وأما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به (وان أتى) مُصَلِّي الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز) رواه مسلم من حديث جابر ان النبي ﷺ صلى ست ركعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي ﷺ ثماني ركعات في أربع سجدات وروى أبو داود عن أبي بن كعب أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد أمن فوتها وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلها

---

(١) مفهوم قوله وان غابت الشمس كاسفة انه ان غاب القمر خاسفا ليلا يصلى قال في الفروع هو الاشهر اه خطه

(٢) قوله وذهابه كما اذا خرج بعضه من غيم صافيا وشك في ذهاب باقيه فالأصل عدم ذهابه وكذا اذا حال دون جميعه نحو غيم صلى لان الأصل بقاؤه . اه خطه

ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت [1] والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقي على صفة مخصوصة أي صلاة لأجل طلب السقي على الوجه الآتي (اذا أجدبت الارض) أي أمحلت والجَدْبُ نقيض الخِصْبِ (وقحط)[2] أي احتبس (المطر) وضر ذلك وكذا اذا أضر هم غور ماء عيون أو أنهار (صلوها جماعة وفرادى) وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد : « خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه . والأفضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير أرضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر (وصفتها في موضعها وأحكامها كـ) صلاة (عيد) قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة العيدين فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستاً زوائد وفي الثانية خمساً من غير أذان ولا اقامة قال ابن عباس صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد

(١) وقيل لا يتصور كسوف الشمس الا في سرار وهو ثامن عشرى الشهر وتاسع عشريه ، ولا يتصور خسوف القمر الا في الابدار واختاره الشيخ تقي الدين وتبعه في الاقناع قال في الفروع ورد توقفه في غيره اه م . ص

(٢) القحط احتباس المطر قحط العام كمنع وفرح قَحْطاً ، وقَحَطاً ، ونُحُوطاً وأقحط وقحط الناس كسمع اه

(واذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم (بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم) بردها الى مستحقيها لان المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات (و) أمرهم بـ(ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة لانها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير لقوله عليه الصلاة والسلام : « خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت » (و) أمرهم (بالصيام) لانه وسيلة الى نزول الغيث والحديث «دعوة الصائم لاترد » (و) أمرهم (بالصدقة) لانها متضمنة للرحمة (ويعدهم) أي يعين لهم (يوما يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة (ويتنظف) لها بالغسل وازالة الروائح الكريهة وتقليم الاظفار لئلا يؤذى (ولا يتطيب) لانه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الامام كغيره (متواضعاً متخشعاً) أي خاضعاً (متذللا) من الذل وهو الهوان (متضرعا) أي مستكيناً لقول ابن عباس « خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللا متواضعاً متخشعاً متضرعاً » قال الترمذي حديث حسن صحيح (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لانه أسرع لاجابتهم (والصبيان المميزون) لانهم لا ذنوب لهم وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة[1] والتوسل بالصالحين[2] (وان

(١) ولا يستحب اخراج البهائم لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله اه شرح

(٢) جعل شيخ الاسلام ابن تيمية مسألة التوسل به صلى الله عليه وسلم كمسألة اليمين بمخلوق والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المامور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المامور بها في قوله « وابتغوا اليه الوسيلة » . وقال الامام احمد وغيره من العلماء في قوله : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، والاستعاذة لا تكون بمخلوق ، اه انصاف

خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان لقوله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (لا) ان انفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم (لم يمنعوا) أي أهل الذمة لانه خروج لطلب الرزق (فيصلي بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة) لانه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها ويخطب على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الأكثر كالعيد في الاحكام والناس جلوس قاله في المبدع (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد » (ويكثر فيها الإستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) كقوله : « استغفروا ربكم انه كان غفارا » الآيات قال في المحرر والفروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ لان ذلك معونة على الاجابة (ويرفع يديه) استحبابا في الدعاء لقول أنس : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه » متفق عليه وظهورهما نحو السماء[1] لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبي ﷺ) تأسياً به (ومنه) ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) أي منقذاً من الشدة يقال غاثه وأغاثه (الى آخره) أي آخر الدعاء أي هنيئاً مريئاً غدقا[2] مجللا سحاً عاما طبقاً دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة

---

(١) واختار الشيخ بطونها ، وقال صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصدا منه وانما كان توجه بطونها مع المقصد اه

(٢) الهنيء الحاصل من غير مشقة ، والمريء النافع المحمود العاقبة . غدقاً بفتح الدال المهملة وكسرها اي كثير الماء والخير اه

لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد و البلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وادرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعريَ واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفارا ، فارسل السماء علينا مدرارا ويسن ان يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن [1] ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعو سرا فيقول : اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا (وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله) ولا يصلون إلا ان يكونوا تأهبوا للخروج فيصلون شكراً لله ويسألونه المزيد من فضله (وينادى) لها (الصلاة جامعة) كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح ، والاول منصوب على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما وبنصبهما (وليس من شروطها اذن الامام) كالعيدين وغيرهما (ويسن ان يقف في أول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها [2]) لقول أنس « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه » رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضأ ويغتسل لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول « اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به »

---

(١) وحكي عن ابن المسيب أن تحويل الرداء مختص بالامام اه شرح

(٢) قوله رحله هو في الأصل مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث وعن ابن عباس انه كان اذا امطرت السماء قال لغلامه اخرج رحلي وفراشي ليصيبه المطر اه شرح اقناع

وفي معناه[1] ابتداء زيادة النيل ونحوه (واذا زادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا) أي أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات (ولا علينا) في المدينة ولا غيرها من المباني (اللهم على الضراب) أي الروابي الصغار (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال ، قال مالك : هي الجبال الصغار (وبطون الاودية) أي الامكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) أي أصولها لانه أنفع لها لما في الصحيح أنه عليه السلام كان يقول ذلك (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) أي لا تكلفنا من الاعمال مالا نطيق (الآية) أي « واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا [2] ويباح في نوء كذا ، واضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا ، قاله في المبدع [3]

---

(١) قوله وفي معناه الخ فيه نظر ولم يذكر ذلك في الفروع والانصاف والمنتهى والاقناع ولا يصح القياس اه من خط ع . ب.ط

(٢) قوله ويحرم بنوء كذا اى يحرم قول مطرنا بنوء كذا . والنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون منزلة للقمر . قال تعالى « والقمر قدرناه منازل » ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى تقابلها في ذلك الوقت في المشرق فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة . وكانت العرب تزعم انه مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر فينسبونه اليها اه اقناع

(٣) تتمة . اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان من يسبح الرعد بحمده الخ ولا يتبع بصره البرق لانه منهى عنه واذا رأى سحابا او هبت ريح سأل الله من خيره وتعوذ من شره ولا سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين ولا يسب الريح اذا عصفت ويقول اذا انقض كوكب : ماشاء الله لا قوة الا بالله

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت أو للنعش عليه ميت ، فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنز اذا ستر وذكره هنا لان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام « أكثروا من ذكر هادم اللذات وهو بالذال المعجمة ويكره الأنين وتمني الموت ويباح التداوي بمباح [١] وتركه أفضل ويحرم بمحرم مأكول وغيره من صوت ملهات وغيره ويجوز ببول ابل فقط [٢] قاله في المبدع ويكره أن يستطب مسلم ذمياً [٣] لغير ضرورة

واذا سمع نهيق حمار أو نبح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، واذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله وورد في الاثر أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق . وقال ابن حامد في اصوله هو من آيات الله تعالى ، قال ودعوى العامة : ان غلبت حمرته كانت الفتن والوباء ، وان غلبت خضرته كان الرخاء والسرور ، هذيان والله اعلم اهم . ص

(١) واختار القاضي وابن الموفق وابن الجوزي وغيرهم فعله وفاقا لاكثر الشافعية وعند أبي حنيفة انه مؤكد حتى يداني به الوجوب ، ومذهب مالك أنهما سواء أي التداوي وتركه ، والمشهور عن احمد انه مباح وتركه أفضل اهع . ب . ط

(٢) قوله ببول ابل فقط ، ونقل المروذي وابن هاني وأبو طالب وغيرهم ويجوز ببول ما أكل لحمه اه خط ع ب . ط

(٣) ومثله الرافضي والجهمي وكل صاحب بدعة . بل حتى لا يرد عليه السلام ولا يقر في الجزيرة ساعة واحدة اه

وأن يأخذ منه دواء لم يبين له مفرداته المباحة (وتسن عيادة المريض [١]) والسؤال عن حاله للاخبار ويغب بها [٢] وتكون بكرة أو عشياً ويأخذ بيده ويقول لا بأس طهور ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام وينفس له في أجله لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد فان ذلك لا يرد شيئاً ويدعو له بما ورد [٣] (و) يسن (تذكيره التوبة) لانها واجبة على كل حال وهو أحوج اليها من غيره (والوصية) لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر (واذا نزل به) أي نزل به الملك لقبض روحه (سن تعاهد) أرفق أهله واتقاهم لربه (ببل حلقه بماء أو شراب وتندى شفتيه) بقطنة لان ذلك يطفيء ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة (وتلقينه لا إله الا الله) لقوله عليه السلام : « لقنوا

---

(١) قال الشيخ الذي يقتضيه وجوب عيادة المريض فيقال هو واجب على الكفاية . ونص احمد لا يعاد المبتدع وعنه الداعية فقط واعتبر الشيخ المصلحة في ذلك اه انصاف

(٢) قوله ويغب بها قال في الفروع وظاهر اطلاق جماعة خلافه قال : ويتوجه اختلاف الناس ويعمل بالقرائن . اه خطه

(٣) ويرقيه لحديث ثابت عن أنس اللهم رب الناس مذهب البأس أشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما . وحديث أبي سعيد في رقية جبريل : بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك . اه شرح ويحسن الظن به لحديث جابر رواه أبو داود قال معتمر عن أبيه انه قال له عند موته حدثني بالرخص . اه مغني وفي الانصاف ونص احمد يكون خوفه ورجاؤه واحدا فايهما غلب أهلك صاحبه

موتاكم لا إله إلا الله »[1] رواه مسلم عن أبي سعيد(مرة ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره(الا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه)الى ثلاث ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع فهنا أولى (ويقرأ عنده) سورة (يس)[2] لقوله عليه السلام : « اقرأوا على موتاكم سورة يس » رواه أبو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ عنده الفاتحة (ويوجهه الى القبلة)لقوله عليه السلام عن البيت الحرام« قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود » وعلى جنبه الايمن أفضل ان كان المكان واسعاً والا فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة (فاذا مات سن تغميضه) لانه عليه السلام أغمض أبا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب وأن يقرباه ويغمض الانثى مثلها أو صبي (وشد لحييه) لئلا يدخله الهوام(وتليين مفاصله) ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه (وخلع ثيابه) لئلا يحمى جسده فيسرع اليه الفساد (ويستره بثوب) لما روت عائشة« أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة»

---

(١) قوله موتاكم أي من قرب من الموت ، سماه ميتا باعتبار ما يؤول اليه ، من باب من قتل قتيلا فله سلبه ، اه . واما التلقين بعد الموت فبدعة وانما يسأل له التثبيت ، اه شرح الجامع الصغير للامير الصنعاني رحمه الله

(٢) قال في الاختيارات . والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فانها تستحب بياسين اه

متفق عليه . وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح (ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه) لقول أنس ضعوا على بطنه شيئاً من حديد لئلا ينتفخ بطنه (ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام (متوجهاً) الى القبلة على جنبه الأيمن (منحدراً نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه (واسراع تجهيزه ان مات غير فجأة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره ان كان قريباً ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين فان مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه (وانفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر (ويجب) الاسراع (في قضاء دينه) سواء كان لله تعالى أو لآدمي لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً « نفس المؤمن معلقة بدَيْنه حتى يقضى عنه » ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه [1]

فصل

(غسل الميت) المسلم (وتكفينه) فرض كفاية لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه عن ابن عباس (والصلاة عليه) فرض كفاية لقوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله الا الله » رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى « ثم أماته فأقبره » قال ابن عباس معناه أكرمه بدفنه وحمله أيضاً فرض كفاية

(١) تتمة * يكره ترك الميت ليلا يبيت وحده ، قاله الآجري

واتباعه سنة . وكره الامام للغاسل والحفار أخذ أجرة على عمله الا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال . فان تعذر أعطى بقدر عمله قاله في المبدع والافضل أن يُختارَ لتغسيله ثقة عارف بأحكامه (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء وأوصى أنس أن يغسله محمد ابن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة (ثم جده) وان علا لمشاركته الأب في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الأخ لأبوين ثم الاخ للأب على ترتيب الميراث (ثم ذوو أرحامه) كالميراث ثم الأجانب . وأجنبي أولى من زوجة وأمة وأجنبية أولى من زوج وسيد وزوج أولى من سيد وزوجة أولى من أم ولد (و) الاولى بغسل (أنثى وصيتها) العدل (ثم القربى فالقربى من نسائها) فتقدم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت أخيها و بنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية (ولكل واحد من الزوجين) ان لم تكن الزوجه ذمية (غسل صاحبه[1]) لما تقدم عن أبي بكر وروى ابن المنذر أن علياً غسل فاطمة ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت له[2] (وكذا سيد مع سريته) أي أمته

---

(١) قال في الكافي فان طلق الرجل زوجته فماتت في العدة فان كان الطلاق بائنا فهي كالاجنبية لانها محرمة عليه ، و إن كانت رجعية وقلنا الرجعية مباحة له فله غسلها والافلا . وقال الزركشي في تغسيل المرأة زوجها : وتدخل فيه المطلقة الرجعية لانها امرأته وخرج المنع بناء على تحريمها اه خط ع . ب . ط

(٢) قوله ابيحت ، اى لم تلزمها عدة من غيره واما اذا وطئت بشبهة فليس لها ان تغسله اه

المباحة له ولو أم ولد (ولرجل وامرأة غسل من دون سبع سنين فقط) ذكراً كان أو أنثى لأنه لا عورة له ولان ابراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء مجرداً بغير سترة وتمس عورته وينظر اليها (وان مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يمم (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها[1] (يممت كخنثى مشكل) لم تحضره أمة له فييمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس (ويحرم أن يغسل مسلم كافراً) أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالى « لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم » (أو يدفنه) للآية (بل يواريه) وجوبا (لعدم من يواريه) لالقاء قتلى بدر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماءوا باحته واسلام غاسل الا نائباً عن مسلم نواه وعقله ولو مميزاً أو حائضاً أو جنباً (واذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته[2]) وجوبا وهي مابين سرته وركبته (وجرده) ندباً لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره وغسل ﷺ في قميص لأن فضلاته طاهرة فلم يخش تنجيس قميصه (وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة أو بيت ان أمكن لانه استر له (ويكره لغير معين في غسله حضوره) لانه ربما كان في الميت مالايحب اطلاع أحد عليه والحاجة غير داعية الى حضوره

---

(١) لكن اذا ماتت المرأة مع رجال فيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وباشر نص عليه ، وكذلك الرجل يموت مع النسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل قال فى شرح الهداية لا أعلم في ذلك خلافاً . اه م ص

(٢) والاستحباب ألا يغسل تحت السماء وكان ابن سيرين يستحب أن يكون المكان الذى يغسل فيه مظلما ذكره أحمد اه مغني

بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) اى رأس الميت غير أنثى حامل (الى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره (ويعصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع مايخرج بالعصر (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أى يمسح فرجه بها (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل كحال الحياة لان التطهير يمكن بدون ذلك (ويستحب أن لايمس سائره الا بخرقة) لفعل على مع النبي ﷺ فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لبقية بدنه (ثم يوضيه ندبا) كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره (ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه) خشية تحريك النجاسة (ويدخل اصبعيه) ابهامه وسبابته (مبلولتين) أى عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما) بعد غسل كفى الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه (ولا يدخلهما) أى الفم والانف (الماء) لما تقدم (ثم ينوى غسله) لانه طهارة تعبدية فاشترطت لها النية كغسل الجنابة (ويسمى) وجوبا لما تقدم (ويغسل برغوة السدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لان الرأس أشرف الاعضاء والرغوة لاتتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الايمن ثم) شقه (الايسر) للحديث السابق (ثم) يغسله (كله) يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ماتقدم (ثلاثا) الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط (يمر في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ماتخلف (فان لم ينق بثلاث غسلات زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع[1]) وكره اقتصاره في غسله على مرة ان لم يخرج منه

(١) قال أحمد ولا يزاد على سبع خرج منه شيء اولم يخرج ولكن تغسل النجاسة

شيء فيحرم الاقتصار مادام يخرج شيء على مادون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وعمى وعمه الماء كفى (ويجعل في الغسلة الاخيرة) ندبا (كافورا) وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته (والماء الحار) يستعمل اذا احتيج اليه (والاشنان) يستعمل اذا احتيج اليه[1] (والخلال يستعمل اذا احتيج اليه) فان لم يحتج اليها كرهت (ويقص شاربه ويقلم أظفاره) ندبا ان طالا ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط وحرم حلق رأسه وأخذ عانته كختن (ولا يسرح شعره) أي يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه (ثم ينشف) ندبا (بثوب) كما فعل به ﷺ (ويضفر) ندبا (شعرها) أي الانثى (ثلاثة قرون ويسدل وراءها) لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها . رواه البخارى (وان خرج منه) أى الميت (شيء بعد سبع) غسلات (حشي) المحل (بقطن) ليمنع الخارج كالمستحاضة (فان لم يستمسك) بالقطن (فبطين حر) أي خالص لان فيه قوة تمنع الخارج (ثم يغسل المحل) المتنجس بالخارج (ويوضأ) الميت وجوبا كالجنب اذا أحدث بعد الغسل (وان خرج) منه شيء (بعد تكفينه لم يعد الغسل) دفعا للمشقة ولا بأس بقول غاسل له انقلب يرحمك الله ونحوه ولا يغسله في حمام (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي يغسل بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيبا)

---

(١) الخلال هو الشيء الذي تحك به الاعضاء لازالة الاوساخ اه وفيه نظر وفي شرح المنتهى لمنصور ويكره خلال ان لم يحتج اليه بشيء بين اسنانه لانه عبث وكذا صرح الزركشي بان الخلال يستعمل اذا احتيج اليه بشيء بين اسنانه اه خط ع ب ط

مطلقا (ولا يلبس ذكر مخيطا) من قميص و وه (ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى) محرمة ولا يؤخذ شيء من شعرها وظفرها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال في محرم مات غسلوه بماء وسدر و كفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» ولا تمنع معتدة من طيب و تزال اللصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جسده شيء بازالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده (ولا يغسل شهيد [1]) معركة ومقتول ظلما ولو أنثيين أو غير مكلفين لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم [2] وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» وصححه الترمذي (الا أن يكون) الشهيد أو المقتول ظلماً (جنباً) أو وجب عليها الغسل لحيض أو نفاس أو اسلام (ويدفن) وجوبا (بدمه) الا أن تخالطه نجاسة فيغسلا و (في ثيابه [3]) التي قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه) لما روى أبو داود وابن

(١) قوله ولا يغسل جزم في الاقناع بالحرمة وفي المنتهى بالكراهة خطع ب ط

(٢) قال في غاية المطلب الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب ، والمجنون ، والنفساء ، واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو دمه أو اهله أو دينه أو مظلمته ، وفريس سبع ومن خر عن دابته ، ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق اذا عف وكتم زاد في الاقناع صاحب القوة والسل والصابر في الطاعون ، والمتردي من رءوس الجبال ومن مات في سبيل الله ومن طلب الشهادة بنية صادقة ، وموت المرابط ، وامناء الله في ارضه اهـ ص

(٣) قوله في ثيابه . قال في الاقناع وظاهره ولو كانت حريرا قال في المبدع ولعله غير مراده اهـ

ماجه عن ابن عباس » أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم (وان سلبها كفن بغيرها) وجوباً (ولا يصلى عليه [1]) للاخبار لكونهم أحياء عند ربهم (وان سقط عن دابته) أو شاهق بغير فعل العدو (أو وجد ميتاً ولا أثر به) أو مات حتف أنفه [2] أو برفسة أو عاد سهمه عليه (أو حمل فأكل [3]) أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه) كغيره ويغسل الباغي ويصلى عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب (والسقط اذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه) وان لم يستهل لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه أحمد وأبو داود وتستحب تسميته فان جهل أذكر هو أم أنثى سمي بصالح لهما (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو

(١) وهو قول مالك كالشافعي وعنه يصلى عليه وهو قول الثوري ولنا حديث جابر في شهداء احد. مغني . أما من قتل ظلما دون ماله أو نفسه أو أهله ففيه روايتان فاما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون فيغسل لا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الحسن لا يصلى على النفساء لانها شهيدة ولنا انه ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها وصلى المسلمون على عمر وعلي وهما شهيدان اه مغني

(٢) قوله حتف أنفه : اى من غير سبب اه

(٣) قوله فأكل هذا قيد في الاخير فقط وما قبله كغيره تكلم أو أكل او نحوه أولا ؛ كذا قرره شيخنا م . ع فظاهره انه لو وجدت هذه الامور وهو في المعركة انه لا يغسل الا ان يطول مكثه فيها فيحتمل ألا يغسل وقيل لا يصلى عليه ان حمل فأكل ، فاما الشرب والكلام فلا صححه المجد وابو محمد . قال المجد لان الشرب والكلام يوجدان ممن هو في السياق وصوبه في الانصاف اه من خط شيخنا ع . ب . ط

غيره كالحرق والجذام والتبضيع (يمم) كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه ما أمكن ويمم الباقي (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (ان لم يكن حسنا) فيلزمه ستر الشر لاظهار الخير ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم

فصل في الكفن

(يجب تكفينه في ماله) لقوله ﷺ في المحرم « كفنوه في ثوبيه » (مقدما على دَين) ولو برهن (وغيره) من وصية وارث لان المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لايصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله مالم يوص بدونه والجديد أفضل (فان لم يكن له) أي للميت (مال فـ) كفنه ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته) لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت (إلا الزوج لايلزمه كفن امرأته) ولو غنياً لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال ان كان مسلما فان لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله . قال الشيخ تقي الدين من ظن أن غيره لايقوم به تعين عليه فان أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه ، واذا مات انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته أو من تلزمه نفقته ان نووا الرجوع (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض[1]) من

(١) قوله في ثلاث لفائف ظاهره ولو كان عليه دين أوفي الورثة صغير وهو ظاهر كلام الأكثر ، وقيل تقدم الثلاثة على الارث والوصية لاعلى الدين اختاره صاحب المحرر وجزم به ابو المعالى اه خطه

قطن لقول عائشة « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها ادراجا » متفق عليه ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والأولى توليه بنفسه (تجمر) أي تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق (ثم تبسط بعضها فوق بعض) أوسعها وأحسنها أعلاها لان عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه (ويجعل الحنوط) وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة (فيما بينها) لافوق العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفائف (مستلقيا) لانه أمكن لادراجه فيها (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين اليتيه) ليرد مايخرج عند تحريكه (ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان) وهو السراويل بلا اكمام (تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه لان في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفا لها وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت ابطيه وسرته لان ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك (وان طيب) الميت (كله فحسن) لان أنساً طلى بالمسك وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك وكره داخل عينيه وأن يطيب بورس وزعفران[1] وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل (ثم يرد طرف اللفافة العليا) من الجانب الايسر (على شقه الايمن ويرد طرفها الآخر من فوقه) أي فوق الطرف الايمن (ثم) يفعل (بالثانية والثالثة كذلك) أي كالاولى (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه (على رأسه) لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر (ثم يعقدها) لئلا ينتشر (وتحل في

(١) قوله وان يطيب بورس وزعفران لان ذلك انما يستعمل لغذاء اوزينة وهو غير لائق بالميت ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة اهـ من خط شيخنا ع . ب . ط

القبر) لقول ابن مسعود « اذا أدخلتم الميت القبر فخلوا العقد » رواه الاثرم، وكره تخريق اللفائف لانه افسادها[1] (وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز) لانه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبيّ قميصه لما مات . رواه البخاري وعن عمرو بن العاص « أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة » وهذه عادة الحي ويكون القميص بكين ودخاريص لا بزر (وتكفن المرأة) والخنثى ندبا (في خمسة أثواب) بيض من قطن (ازار وخمار وقميص ولفافتين) لما روى احمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر . قال احمد : الحقا الازار والدرع القميص فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف باللفافتين ، ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين (والواجب) للميت مطلقا (ثوب يستر جميعه) لان العورة المغلظة يجزي في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ويكره بصوف وشعر ويحرم بجلود ، ويجوز في حرير لضرورة فقط فان لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق ، وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال ، ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر أو برد بثمنه

فصل

في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف وتسن جماعة وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة (والسنة أن يقوم الامام عند صدره) أي صدر ذكر (وعند وسطها) أي وسط أنثى

(١) كان من عادتهم تخريق الكفن لئلا ينبش فيؤخذ كفنه اه ع . ب . ط

والخنثى بين ذلك والأولى بهـا وصيه العدل فسيد برقيقه فالسلطان فنائبه الامير[1] فالحاكم ،فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلته لامن قدمه وصى . واذا اجتمعت جنائز قدم الى الامام أفضلهم وتقدم ، فأسن فأسبق ويقرع مع التساوي ، وجعلهم بصلاة أفضل ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر وخنثى بينهما (ويكبر أربعـا) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً ، متفق عليه (يقرأ في الاولى) أي بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام (بعد التعوذ) والبسملة (الفاتحة) سراً وليلا لما روى ابن ماجه عن أم شريك الانصارية قالت « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها (ويصلي على النبي ﷺ في) أي بعدالتكبيرة (الثانية كـ) الصلاة في (التشهد) الاخيرلما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحـاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم (ويدعو في الثالثة) لما تقدم (فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما)

---

(١) انظر ما الفرق بين ماهنا ومافي النكاح من تقديم الحاكم على الامير ، وقد قال القاضي في تلك : القاضي أحب الى في ذلك من الامير ، وأجاب شيخنا بأن ماهناك بمنزلة الحكم والامير لامدخل له فيه . وما هنا منظور فيه للقوة والبأس لقوله « لايؤمن الأمير في سلطانه» والامير أقوى بسلطنته من الحاكم اهـ ولم يوجب الشيخ القراءة في صلاة الجنازة بل استحبها . اهـ انصاف

رواه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق وأنت على كل شيء قدير ولفظة السنة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله) بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى . (وأوسع مدخله) بفتح الميم مكان الدخول وبضمها الادخال (واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه[1] وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت ، وفيه وأبدله أهلا خيراً من أهله وأدخله الجنة . وزاد الموفق لفظ من الذنوب (وافسح له في قبره ونور له فيه) لانه لائق بالمحل وان كان الميت أنثى أنث الضمير وان كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولا بأس بالاشارة بالاصبع حال الدعاء للميت (وان كان) الميت (صغيراً) ذكراً أو أنثى أو بلغ مجنوناً واستمر (قال) بعد ومن توفيته منا فتوفه عليهما (اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطا) أي سابقاً مهيئاً لمصالح والديه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما (وأجراً وشفيعاً مجابا اللهم ثقل به موازينهما وعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم) ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم ، واذا لم يعرف اسلام والديه دعا لموالية (ويقف بعد الرابعة قليلا) ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) روى الجوزجاني عن

---

(١) قوله من زوجه ينبغي ألا يقال لمن لازوجة له كما يفهم من كلام ابن نصر الله . قال في الاقناع : ولا يقول ابدل لها زوجاً خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم . اه

عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع (ويرفع يديه) ندبا (مع كل تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين (وواجبها) أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم (قيام) في فرضها (وتكبيرات) أربع (والفاتحة) ويتحملها الامام عن المأموم (والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام) ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكر وغيره فان جهله نوى على من يصلي عليه الامام، وان نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين قاله أبو المعالي. واسلام الميت وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة وإلا صلى عليه والاستقبال والسترة كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار[1] (ومن فاته شيء من التكبير قضاه[2]) ندبا (على صفته) لان القضاء يحكي الاداء[3] كسائر الصلوات والمقضي اول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك وان خشي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام ولم يقضه صحت لقوله عليه السلام لعائشة مافاتك لا قضاء عليك (ومن فاتته الصلاة عليه) أي على الميت (صلى على القبر) الى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس ان النبي ﷺ صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي ورواته ثقات. قال احمد:

---

(١) ولا من وراء خشب كالتابوت المغطى بخشب فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه بخلاف آلة من غير ذلك فانها لا تمنع الصحة.

(٢) قال الشيخ لا يعيد الصلاة عليها الا لسبب مثل أن يعيد غيره فيعيد معهم أو يكون أحق بالامامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم. انصاف. وفي المغني ومن صلى مرة لم تسن له الاعادة. اهـ

(٣) المحاكاة: المضاهاة، أي المشابهة

أكثر ماسمعت هذا وتحرم بعده مالم تكن زيادة يسيرة (و) يصلى (على غائب) عن البلد ولو دون مسافة قصر فتجوز صلاة الامام والآحاد عليه (بالنية الى شهر) لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر وكذا غريق وأسير ونحوهما وان وجد بعض ميت لم يصل عليه[1] فكله إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه ، ولا يصلى على مأكول ببطن آكل لا مستحيل باحراق ونحوه ولا على بعض حى مدة حياته (ولا) يسن أن (يصلى الامام) الاعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء (على الغال) وهو من كتم شيئا مما غنمه لما روى زيد بن خالد قال : توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم فلما رأى مابهم قال « ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين » رواه الخمسة الا الترمذي واحتج به احمد (ولا على قاتل نفسه) عمداً لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » رواه مسلم وغيره . والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (ولا بأس بالصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد)[2] ان أمن تلويثه لقول

(١) قوله فان وجد بعض ميت قد صلى على جملته صلى على ذلك البعض ندبا لا وجوبا وان صلى على بعض ميت ثم وجد أكثره صلى عليه أيضا وجوبا اهـ من خط شيخنا ع . ب . ط

(٢) والصلاة في المقبرة فيها روايتان : احداهما لا بأس به قال ابن المنذر ذكر نافع انه صلى على عائشه وام سلمة وسط قبور البقيع وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز . والثانية يكره روي عن علي وابن عباس اهـ

عائشة « صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد » رواه مسلم وصلى على أبي بكر وعمر فيه » رواه سعيد وللمصلي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن

فصل

فى حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية . (يسن التربيع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع » اسناده ثقات الا ان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه لكن كرهه الآجري وغيره اذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة (ويباح) أن يحمل كل واحد على عاتقه (بين العمودين) لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين . وان كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدي ويستحب أن يكون على نعش . فان كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها وبجعل فوق المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كبعد قبره (ويسن الاسراع بها) دون الخبب لقوله عليه السلام : « أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوءاً فشرٌ تضعونه عن رقابكم » متفق عليه (و) يسن (كون المشاة

امامها[1])قال ابن المنذر ثبت ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (و) كون (الركبان خلفها) لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة ابن شعبة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة » وكره ركوب لغير حاجة وعود (ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن الا لمن بعد لقوله عليه السلام : « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه عن أبي سعيد وكره قيام لها ان جاءت أو مرت به وهو جالس[2] ورفع الصوت معها ولو بقراءة وان تتبعها امرأة ، وحرم أن يتبعها مع منكر ان عجز عن إزالته والا وجبت (ويسجى) أي يغطى ندبا (قبر امرأة) وخنثى (فقط) ويكره لرجل بلا عذر لقول علي وقد مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد (واللحد أفضل من الشق) لقول سعد : « الحدوا لي لحداً وانصبوا اللبن علي نصباً كما صنع برسول الله ﷺ » رواه مسلم واللحد هو أن يحفر اذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه

(١) قال الترمذي روى عن بعض الصحابة انهم يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل ان تنتهي اليهم اه ويكره اتباعها بنار قال ابن المنذر يكرهه كل من نحفظ عنه فان دفن ليلا فاحتاجوا الى ضوء فلا بأس انما كره المجامر فيها البخور ودخل ﷺ قبراً ليلا فاسرج له سراج . حسنه الترمذي اه مغني وأوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لاتتبعوني بجمر ، قالوا له أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله ﷺ . رواه ابن ماجه اه

(٢) قال في الانصاف واختار الشيخ استحباب القيام لها ولو كانت كافرة اه وفي المغني قال الاوزاعي لايستحب القيام لها لانه آخر الامرين. قال احمد ان قام لم أعبه وان قعد فلا بأس اه

وهو مكروه بلا عذر كادخاله خشباً [١] وسا مسته نار ودفن في تابوت وسن أن يوسع ويعمق قبر بلاحد ويكفى ما يمنع السباع والرائحة ومن مات في سفينة [٢] ولم يمكن دفنه ألقي في البحر سلا كادخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء (ويقول مدخله) ندبا (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لأمره عليه السلام بذلك رواه احمد عن ابن عمر (ويضعه) ندبا (في لحده على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم وهذه سنة ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله وبعد الاجانب محارمه من النساء ثم الاجنبيات ويدفن امرأة محارمها الرجال فزوج [٣] فأجانب ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا . وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ويشرج اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه ثم يطين فوق ذلك وحثو التراب عليه ثلاثاً باليد ثم يهال وتلقينه [٤] والدعاء له بعد الدفن عند القبر ورشه بماء بعد وضع حصباء عليه

(١) قال ابراهيم كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب اه مغنى

(٢) قال احمد : ان رجوا أن يجدوا موضعاً للدفن حبسوه يوماً او يومين ما لم يخافوا عليه الفساد والا ثقل بشيء والقى في الماء وهذا قول الحسن وعطاء اه مغنى

(٣) وعنه الزوج اولى بدفنها من المحارم وفاقا لمالك والشافعي اه من خط شيخنا ع ب ط

(٤) قال في الفروع قال شيخنا : تلقينه بعد دفنه مباح عند احمد وبعض أصحابنا واختاره شيخنا ولا يكره خلافا للحنفية . وقال الشيخ ابو محمد لم اسمع في التلقين شيئا عن احمد ولا اعلم للأئمة أن فيه قولا سوى ما رواه الاثرم قال قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل فيقول

(ويرفع القبر عن الارض قدر شبر) لانه عليه السلام رفع قبره عن الأرض قدر شبر رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر (مسنما) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسويته بالأرض واخفاؤه (ويكره تجصيصه) وتزويقه وتحليته وهو بدعة (والبناء) عليه لاصقه أولا[1] لقول جابر نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وان يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم (و) تكره (الكتابة والجلوس والوطء عليه) لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعا نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وان توطأ وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من أن يجلس على قبر (و) يكره (الاتكاء اليه) لما روى أحمد ان النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذوه ودفن بصحراء

يافلان ابن فلان الخ فقال مارأيت احدا فعل هذا الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة اه قال في الاختيارات: من الائمة من أرخص فيه كالامام احمد وقد استحبه طائفة من أصحابه واصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاد انه بدعة كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره اه

(١) اى سواء لاصق البناء الارض اولا ولو في ملكه من قبة او غيرها للنهي عن ذلك، قال ابن القيم في اغاثة اللهفان: يجب هدم القباب التي على القبور لانها اسست على معصية الرسول اه وهو في المسبلة أشد كراهة ومنه منع البناء أيضا في وقف عام. قال الشيخ تقي الدين هو غاص، وقال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم وهو الصواب قاله في الاقناع. وقال وتغشية قبور الانبياء والصالحين اى سترها بغاشية ليس مشروعا في الدين. قال الشيخ تقي الدين: وقال في موضع آخر ثم في كسوة القبر بالثياب اتفق الائمة على انه منكر اهـ.م.ص

أفضل لأنه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبقيع سوى النبي ﷺ واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور والمشي بالنعل فيها الا خوف نجاسة أو شوك وتبسم وضحك أشد ويحرم اسراجها واتخاذ المساجد[1] والتخلي عليها وبينها (ويحرم فيه) أي في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر[2]) معاً أو واحداً بعد آخر قبل بلاء السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر (الا لضرورة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الاقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين[3] ومن سبق الى مسبلة قدم ثم يقرع وان

---

(١) للعن النبي ﷺ من فعله بقوله «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» ولان تخصيصها بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها والتقرب وقد روينا ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها اه مغني

(٢) وعنه يكره، اختاره الشيخ اه انصاف

(٣) قال أحمد لا بأس ان يشتري موضع قبره ويوصى أن يدفن فيه، فعله عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز، وسئل عن اخراج الميت من قبره فقال اذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة وحولت عائشة اه مغني

ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها ان أمكن والا فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها الى القبلة (ولا تكره القراءة على القبر (١)) لما روى أنس مرفوعا قال« من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان لهم بعددهم حسنات» وصح عن ابن عمر انه أوصى اذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع (وأي قربة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت مسلم أو حيّ نفعه ذلك) قال احمد :

---

(١) قوله ولا تكره القراءة على القبر اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة وهو المذهب وفاقا للشافعي وعليه العمل عند مشايخ الحنفية ، فقيل يباح ؛ وقيل يستحب قال ابن تميم نص عليه كالسلام والذكر والدعاء : وعنه لا يكره وقت دفنه . وعنه يكره ، اختاره عبد الوهاب الوراق وأبو حفص وفاقا لابي حنيفة ومالك قال شيخنا نقله الجماعة وهو قول جمهور السلف عليه قدماء اصحابه وعلله ابو الوفاء وابو المعالى بانها مدفن النجاسة كالحش ، ونقل المروذى فيمن نذر ان يقرأ عند قبر أبيه يكفر يمينه ولا يقرأ ؛ وعنه بدعة لانه ليس من فعله عليه الصلاة والسلام وفعل اصحابه فعلم أنه محدث . وسأله عبد الله يحمل مصحفا الى القبر فيقرأ فيه عليه ؟ قال بدعة . قال شيخنا ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر افضل ولا رخص في اتخاذها عنده كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم او الذكر او الصيام . قال واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة فيها بدعة ؛ ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو كالقراءة في المساجد عند السلف ولا أجر للميت بالقراءة عنده كمستمع وقال أيضا من قال انه ينتفع بسماعها دون ما إذا بعد القاري فقوله باطل مخالف للاجماع كذا قال اه فروع

الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه . ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل اليه الثواب[1] (ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم) ثلاثة أيام لقوله عليه السلام : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم » رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه (ويكره لهم) أي لأهل الميت (فعله) أي فعل الطعام (للناس) لما روى احمد عن جرير قال : « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » واسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لخبر أنس « لا عقر في الاسلام » رواه احمد باسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند القبر فانه محدث وفيه رياء[2]

---

(١) قال ابن القيم في كتاب الروح : من الفقهاء المتأخرين من استحبه ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة لكن الصحابة لم يكونوا يفعلونه وان النبي ﷺ له اجر كل من عمل خيرا من امته من غير ان ينقص من أجر الفاعل شيء لانه هو الذي دل أمته على كل خير وارشدهم ودعاهم اليه ؛ ومن دعا الى هدى فله من الاجر مثل اجور من يتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، وكل هدى وعلم فانما نالته امته على يده فله مثل اجر من اتبعه هداه اولم يهده والله اعلم وقال في الاختيارات ولا يستحب اهداء القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة هذا هوالصواب المقطوع به قال ابو العباس واقدم من بلغنا انه فعل ذلك علي بن الموفق احد الشيوخ المشهورين كان اقدم من أحمد وأدرك احمد وطبقته وعاشتهم وعاش بعده . اه

(٢) وقال الشيخ : اخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة اه انصاف

فصل

(تسن زيارة القبور)

وحكاه النووي اجماعا لقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم والترمذي وزاد « فانها تذكركم الآخرة » وسن أن يقف زائراً امامه قريباً منه كزيارته في حياته (الا للنساء) فتكره لهن زيارتها[1] غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور (و) يسن أن (يقول اذا زارها أو مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاءالله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لاتحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ») للاخبار الواردة بذلك وقوله ان شاء الله بكم لاحقون استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت أو الى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره[2] يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وتباح زيارة قبر كافر[3] (وتسن

---

(١) أي كراهة تحريم لأن هذا الخبر صريح بالتحريم اهـ . قال جامع الاختيارات : ظاهر كلام الشيخ ترجيح التحريم للنساء ولاحتجاجه بحديث اللعنة وتصحيحه اياه . اهـ

(٢) قال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت

(٣) قال الشيخ : تجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار اهـ انصاف . قال في المنتهى : كزيارته ﷺ لقبر أمه وكان بعد الفتح ولا يسلم عليه ولا يدعو له

تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيراً قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجه واسناده ثقات .عن عمرو بن حزم مرفوعا : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث[1] فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك . وبكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد معزى باستجاب الله دعاك ورحمنا واياك . واذا جاءته التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً (ويجوز البكاء على الميت) لقول أنس : « رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار الى لسانه ـ أو يرحم » متفق عليه ويسن الصبر والرضى[2] والاسترجاع فيقول : انا لله وانا اليه راجعون ،اللهم آجرني في مصيبتي[3] واخلف لي خيراً منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة ليعرف فيعزى وهجره للزينة وحسن الثياب

بل يقول له أبشر بالنار وقوله تعالى « ولا تقم على قبره » المراد به عند أكثر المفسرين الدعاء والاستغفار له اه

(١) قال المجد الا ان كان غائباً فلا بأس بتعزيته بعدها ، قال الناظم : ما لم ينس المصيبة قال في الفروع : ولم يحد جماعة آخر وقت منهم الموفق ، فظاهره تستحب مطلقاً وهو ظاهر الخبر . اه من خط شيخنا ع . ب . ط

(٢) قوله : يسن الصبر ، قال ويجب منه ما يمنعه عن محرم قال الشيخ تقي الدين الصبر واجب بالاتفاق . اه من خط شيخنا ع . ب . ط

(٣) آجرني بالمد والقصر وكسر الجيم فيهما

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثلاثة أيام (ويحرم الندب[1])أي تعداد محاسن الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب (وشق الثوب ولطم الخد ونحوه) كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وفيهما أنه ﷺ برأ من الصالقة والحالقة والشاقة . والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم « أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة »

كتاب الزكاة[2]

لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (تجب) الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ويأتي تفصيلها (بشروط خمسة) احدها (حرية) فلا تجب على عبد[3] لأنه لا

(١) وقطع المجد أنه لا بأس بيسير الندب اذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة . قال الشيخ : ما هيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة . اه انصاف

(٢) اختلفوا هل فرضت بمكة أو بالمدينة ؟ ذكر صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين أنها مدنية ، قال في الفروع : ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها ، فهذا بالمدنية وقال الحافظ الدمياطي : فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفي تاريخ الطبري أنها فرضت في الرابعة من الهجرة اه شرح منتهى

(٣) وزكاة ما بيده على سيده هذا على القول بأنه لا يملك بالتمليك وان قلنا يملك بتمليك سيده فلا زكاة فيه أصلا . من خط شيخنا ع . ب . ط قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر وجابر ومالك . اه شرح . وهي رواية عن أحمد . اه

مال له ولا على مكاتب [١] لأنه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته (و) الثاني (اسلام) فلا تجب على كافر اصلي أو مرتد فلا يقضيها اذا أسلم (و) الثالث (ملك نصاب) ولو لصغير أو مجنون لعموم الاخبار وأقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز (و) الرابع (استقراره) أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك تعجيز نفسه (و) الخامس (مضي الحول) لقول عائشة عن النبي ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجة ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم (في غير المعشر) أي الحبوب والثمار لقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا بارث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ) النتاج أو الربح (نصابا فان حولها حول أصلهما) فيجب ضمها الى ما عنده (ان كان نصابا) لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من الامهات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت (والا) يكن الأصل نصابا (ف) حول الجميع (من كماله) نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ أربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله [٢] (ومن كان له دين أو حق) من مغصوب

(١) قال في الشرح: لا نعلم أحداً خالف فيه الا أبا ثور. اهـ

(٢) قال في الاختيارات: لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد فمغصوب ومسروق وضال وما دفنه أو جهل عند من هو ولو حصل

أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه (من صداق وغيره) كثمن مبيع وقرض (على ملئ) باذل (أو غيره أدّي زكاته اذا قبضه لما مضى[1]) روي عن علي لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ولو قبض دون نصاب زكاة وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال[2] والحوالة به أوالابراء كالقبض (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب) فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره

في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من أصحابه. وقول أبي حنيفة: ودين الابن الذي له على أبيه قال أبو العباس: الأشبه عندي أن يكون بمنزلة الضال فيخرج على الروايتين، ووجهه أن الاب غير متمكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينها ولو قيل لا يلزمه زكاة بمنزلة دين الكتابة لكان متوجهاً والله أعلم. ومن بيده ألف وعلى ملىء له الف دين وعليه الف دين فالمقدم أن يجعل ما بيده في مقابلة ما عليه ويزكي الدين اذا قبض، اه شيخنا ع، ب، ط

(١) ومن له عرض غنية يباع ولو أفلس كعقار وأثاث لايحتاجه وكان ثمنه يفي بما معه من الدين ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه فلا يزكيه. اه ق وشرحه وفاقا لأبي حنيفة. وهذه رواية صححها ابن عقيل، وقدمه ابن تميم وعنه رواية أخرى يجعل العرض غير الزكوي في مقابلة ما عليه من الدين ويزكي ما بيده قال القاضي هذا قياس المذهب ونصره أبو المعالي اعتباراً بما فيه حظ للمساكين وفاقا لمالك جمعاً بين الحقين وهو أحفظ اه

(٢) وعنه لا يمنع الدين وجوبها في الأموال الظاهرة وفاقا لمالك والشافعي وعند مالك يمنعها في الاموال الباطنة وعند أبي حنيفة كل دين مطالب به يمنع إلا في المعشرات لان الواجب فيها ليس بزكاة عنده. اه من خط شيخنا ع ب ط

(ولو كان المال) المزكى (ظاهراً) كالمواشي والحبوب والثمار (وكفارة كدين) وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ولقوله عليه السلام : دين الله أحق بالوفاء ومتى برئ ابتدأ حولا (وان ملك نصابا صغاراً انعقد حوله حين ملكه[1]) لعموم قوله عليه السلام في أربعين شاة شاة لأنها تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم (وان نقص النصاب في بعض الحول) انقطع لعدم الشرط لكن يعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه[2] (أو باعه) ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول (أو أبدله بغير جنسه لا فراراً من الزكاة انقطع الحول) لما تقدم ويستأنف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس لأنهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب واذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد أو باعه به بنى على حول الأول لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لأنه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق[3] في مرض الموت فان

---

(١) فلو كان له خمس من الابل وأربعون من الغنم وحول الخمس متقدم على حول الغنم فيجب عليه شاة في الابل فيكون عليه دين شاة في الغنم فينقص نصابها فلا يجب فيها زكاة سوى اخراج الشاة بالفعل أم لا فان كان فيها حول الغنم سابقاً وجب عليه شاتان اه من خط ع . ب . ط

(٢) لان نصابه تقريب وفي تمر وزرع قيل نصابه تحديد وقيل تقريب فلا يؤثر نحو رطلين ومدين ويؤثران على الاولى اذا كان تحديداً . اه من خط ع : ب . ط

(٣) وقد عاقب الله الفارين من الزكاة بقوله « انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة » الآيات

ادعى عدم الفرار وثم قرينه عمل بها والا فقوله (وان أبدله) نصاب من (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو اكثر (بنى على حوله) والزائد تبع للأصل في حوله كنتاج فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان اذا حال حول المائة وان أبدله بدون نصاب انقطع (وتجب الزكاة في عين المال[1]) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت[2] كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها لقوله عليه السلام : «في أربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر» ونحو ذلك وفي للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق ارش جناية برقبة الجاني فللمالك اخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها له وان أتلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال (ولها تعلق بالذمة) أي ذمة المزكي لأنه المطالب بها (ولا يعتبر في (وجوبها امكان الاداء) كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل حصوله بيده (ولا) يعتبر في وجوبها أيضاً (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه فرَّط أو لم يفرط[3] كدين الآدمي

---

(١) قوله في عين المال ففي نصاب لم يزك حولين فأكثر زكاة واحدة ، وان قلنا تجب في الذمة فعليه لكل حول زكاة اه من خط شيخنا ع . ب . ط وأما اذا زاد عن النصاب ففيه لكل حول زكاة وان قلنا تجب في الذمة اه قال في الانصاف : والزكاة في عين المال ، وعنه في الذمة ، وقيل تجب في الذمة وتتعلق بالنصاب اختاره الشيخ اه

(٢) بخلاف ما دون خمس وعشرين من الابل فانها لا تجب الزكاة في عينها . اه

(٣) وعنه تسقط اذا لم يفرط فيعتبر التمكين من الاداء مطلقاً اختاره الموفق واختار الشيخ تقي الدين أن النصاب اذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على كلا الروايتين . قال واختاره طائفة من أصحابنا . اه خط ع . ب . ط

الا اذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ[1] (والزكاة) اذا مات من وجبت عليه (كالدين في التركة) لقوله عليه السلام « فدين الله أحق بالوفاء » فان وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا تحاصا ويقدم نذر معين وأضحية معينة

باب زكاة بهيمة الانعام

وهي الابل والبقر والغنم[2] وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم (تجب) الزكاة (في ابل) بخاتى أو عراب (وبقر) أهلية أو وحشية ومنها الجواميس (وغنم) ضان أو معز أهلية أو وحشية (اذا كانت) لدر ونسل لا لعمل[3] وكانت (سائمة)

(١) قوله : قبل حصاد وجذاذ وعبارة الموفق ومن تابعه قبل الاحراز ، وعبارة المجد ومتابعيه قبل أخذه . قال الزركشي : فيما اذا تلفت بآفة سماوية بعد الوجوب تسقط اذ استقرارها منوط بالوضع في الجرين . اه شيخنا ع.ب.ط

(٢) وقال أبو حنيفة : في الخيل زكاة . ولنا قوله « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه وحديث جابر ضعيف ، وعمر أخذ شيئاً تبرعوا به ، كذا رواه أحمد اه شرح . وعن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا انا أصبنا أموالا خيلا ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما [فعله] صاحباي قبلي فأفعله ، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي ، فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك . رواه أحمد . اه

(٣) قال في الرعاية الكبرى وابن تميم لا زكاة في عوامل أكثر السنة ولو باجرة فعلى هذا ان لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة ولا شيء يخالفه قاله الحجاوي في الحاشية ح . م . ص

أي راعية للمباح (الحول أو أكثره) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائمتها الى آخره فلا تجب في معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله (فيجب في خمسة وعشرين من الابل بنت مخاض) اجماعا وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لأن أمها قد حملت والماخض الحامل وليس كون أمها ماخضاً شرطاً وانما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها (و) يجب (فيما دونها) أي دون خمس وعشرين (في كل خمس شاة) بصفة الابل ان لم تكن معيبة ففيها شاة صحيحة ففي خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة فان كانت الابل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل[1] ولا يجزى بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه اجماعا في الكل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) ما تم لها سنتان لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات ابن (وفي ست وأربعين حقة) ما تم لها ثلاث سنين لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب (وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة ما تم لها أربع سنين لأنها تجذع اذا سقط سنها وهذا أعلا سن يجب في الزكاة (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) اجماعا (فاذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات

(١) فمثلا لو كانت الابل مراضاً وقومت لو كانت صحاحاً بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كانها نقصها بسبب المرض عشرون وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا فيجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الابل وهو الخمس من قيمة الشاة اه ش منتهى م . ص

لبون) لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وحسنه (ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي ماية وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا[1] فاذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل الى بنت مخاض[2] ويدفع جبرانا أو الى حقة ويأخذ وهو شاتان أو عشرون درهما ويجزى شاة وعشرة دراهم ويتعين على ولي محجور عليه اخراج أدون مجز ولا دخل لجبران في غير ابل

فصل — في زكاة البقر

وهي مشتقة من بقرت الشيء اذا شققته[3] لأنها تبقر الأرض

(١) ويجزي سن أعلى من فرض من جنسه لا القيمة . فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض ، حقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقه ، وثنية عن جذعة ، ولو كان عنده — اي المخرج — الواجب لحديث ابي بن كعب الخ

(٢) والحق والجذع والثني اولى بالاجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه ، ذكره في المغني وغيره . وقال الجوهري : هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط بلا جبران في الكل لظاهر الخبر . ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع فلا يجزي حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة ، ولا ثنى عن جذعة مطلقا ، لظاهر الحديث اه منتهي ش.م ص

(٣) ومنه سمي محمد بن علي الباقر رحمه الله تعالى لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغاً وحصل منه غاية مرضية . ذكره العلقمي في حاشيته . اه

بالحراثة (ويجب في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية (تبيع أو تبيعة) لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ الى اليمن[1] وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع (و) يجب (في أربعين مسنة) لها سنتان ولا يجزى مسن ولا تبيعان (ثم) يجب (في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير[2] لحديث معاذ رواه احمد (ويجزى الذكر هنا) وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه (و) يجزى (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها (و) يجزى الذكر (اذا كان النصاب كله ذكورا) سواء كان من ابل أو بقر أو غنم لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله[3]

فصل — في زكاة الغنم

(ويجب في أربعين من الغنم) ضانا كانت أو معزاً أهلية كانت أو وحشية[4] (شاة) جذع ضان أو ثني معز ولا شيء فيما دون الأربعين (وفي مائة

---

(١) وهو قوله أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني الى اليمن ألا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين اه

(٢) قوله خير أي لان ثلاثين ، وثلاثين ، وثلاثين ، وثلاثين ، مجموعها مائة وعشرون . وأربعون ، وأربعون ، وأربعون مجموعها كذلك فخير بين اخراج أربعة أتبعة وبين ثلاث مسنات . اه تقرير

(٣) ولا يؤخذ تيس حيث يجزى ذكر لنقصه وفساد لحمه الا تيس ضراب فلساع أخذه لغيره بضرابه حيث يجزى ذكر . ش منتهى .

(٤) قوله أو وحشية هي غير الظباء وقال بعضهم يذكرونها ولا تُعلم ، وكأنها والله أعلم توجد في بعض الأمكنة اه

واحدى و عشرين شاتان) اجماعا (و في مائتين و واحدة ثلاث شياه ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة) ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك ولا حامل ولا الربى التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ولا كريمة ولا اكولة الا أن يشاء ربها و تؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم لا ابل و بقر فلا يجزى فصلان وعجاجيل و ان اجتمع صغار و كبار و صحاح ومعيبات وذكور واناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين[1] وان كان النصاب نوعين كبخاتى وعراب و بقر و جواميس وضان ومعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين (والخلطة) بضم الخاء أي الشركة (تصير المالين) المختلطين (كـ) المال (الواحد) ان كانا نصابا من ماشية والخليطان من أهل وجوبها سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعا بأن يكون لكل نصف أو نحوه أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل[2] واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والماوي ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع الحلب ومحل[3] بأن لا يختص بطرق أحد المالين ومرعى[4] وهو موضع الرعي

---

(١) فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كبارا صحاحاً عشرين ، وقيمته لو كان صغارا مراضاً عشرة ، وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر

(٢) فان كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً لم يعتد بخلطته اه

(٣) قوله ومحل أي مع اتحاد النوع ، ولا يتحد النوع كبقر وجواميس وضأن ومعز فلا يشترط اتحاده اه

(٤) وقال بعض أصحاب مالك لا يعتبر الا الراعي والمرعى لقوله لا يفرق بين مجتمع والاجتماع يحصل بهذا وحكي عن أحمد لا يعتبر الا الحوض والراعي والمراح اه

ووقته لقوله ﷺ « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » رواه الترمذي وغيره فلو كان لانسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون ولم يثبت[1] لأحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة أثلاثا ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخلطة مغصوب واذا كانت ساثمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه[2] ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ويحرمان فرارا لما تقدم

---

(١) قوله ولم يثبت لأحدهم الانفراد الخ كما لو لم يختلطا الا في أثناء الحول فيزكى كل واحد وان على انفراده اه خط . ع . ب. ط

فائدة : ولا يرجع على خليطه بما أخذه الساعي ظلما من غير تأويل كأخذه عن ستة وثلاثين بعيرا جذعة ، أو عن أربعين شاة مختلفة شاتين فيرجع على خليطه بالنسبة من قيمة بنت لبون أو من شاة فقط لأن الزيادة ظلم فلا يرجع بها الا على من ظلمه . اه . ح . م . ص قال في الانصاف قال الشيخ الأظهر انه لا يرجع اه

(٢) قوله فلكل محل حكمه هذا من المفردات ، وعند أكثر الفقهاء لا أثر للتفريق حتى في الماشية اه . وقوله ﷺ لا يجمع بين متفرق انما يكون هذا اذا كان لجماعة . وأما الواحد فيضم بعض ما له الى بعض وان كان في أماكن وهكذا قوله لا يفرق بين مجتمع اه

باب زكاة الحبوب والثمار

قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » والزكاة تسمى نفقة (تجب) الزكاة (في الحبوب كلها) كالحنطة [1] والشعير والارز والذخن والباقلا والعدس والحمص وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتا) كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار لعموم قوله ﷺ « فيما سقت السماء والعيون العشر » رواه البخاري (وفي كل ثمر يكال ويدخر [2]) لقوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فدل على اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمه لعدم النفع به مآلا (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها [3] غير صعـ

(١) وعن أحمد لا زكاة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو قول ابن عمر والحسن والشعبي ووافقهم ابراهيم وزاد : والذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون

(٢) يختص وجوب الزكاة عند مالك والشافعي بالتمر والزبيب والمقتات والمدخر من الحبوب . اه . ع . ب . ط

(٣) ولا تجب فيما ليس بحب ولا تمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أم لا ، فلا تجب في الزعفران والقطن وعنه تجب فيهما ، واختلفت الرواية في الزيتون فعنه تجب فيه اذا بلغ خمسة أوسق وهو قول مالك لقوله « وآتوا حقه يوم حصاده » وعنه لا زكاة فيه . والآية مكية والزكاة فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه اه

و اشنان وعصاق وورق شجر[1] يقصد كسدر وخطمي وآس فتجب فيها لأنها مكيلة مدخرة (ويعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة أوسق لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي فهي (الف وستمائة رطل عراقي) والف وأربعماية وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل مصري وثلاث مائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل دمشقي ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والمد والصاع مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره (وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد[2]) وزرعه (بعضها الى بعض) ولو مما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب) لعموم الخبر وكما لو بدأ صلاح احداها قبل الاخرى سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها أو اختلف تعدد البلد أولا (لا جنس الى آخر) فلا يضم بر لشعير

---

(١) قوله وورق شجر، قال الحجاوي قال في الفصول فأما الأوراق المنتفع بها كالسدر والخطمي والآس فلا زكاة فيها رواية واحدة، الى أن قال: ولان ثمر التبق لا تجب فيه الزكاة فأولى أن لا تجب في ورقه اه. وجزم به في المنتهى والشرح وزاد ولا في الاشنان والصعتر، وجزم به في الحاوي الكبير. اه. م. خ

(٢) قال في المبدع ليس المراد بالعام هنا اثنى عشر شهرا بل وقت استقلال المثل من العام عرفا وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين اه

ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي[١] (ويعتبر) أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده) وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو ارث أو غيره (ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل) بوزن جعفر وهو شعير الجبل (و بزر قطونا) وحب تمام[٢] (ولو نبت في أرضه) لأنه لا يملك بملك الأرض فان نبت بنفسه مايزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة ففيه الزكاة لأنه يملكه وقت الوجوب

فصل

(يجب عُشر) وهو واحد من عشرة (فيما سقى بلامؤنة) كالغيث والسيوح والبعلى الشارب بعروقه[٣] (و) يجب (نصفه) أي نصف العشر (معها) أي مع المؤنة كالدولاب تديره البقر والنواضح يستقى عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر «وما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخاري (و) يجب

---

(١) وعنه أن الحبوب يضم بعضها الى بعض، وعنه تضم الحنطة الى الشعير اه شرح ويجب أن يترك في الخرص الثلث أو الربع اه شرح. قال في الانصاف واختار الشيخ أن يترك لرب المال الثلث. قال الاسدى وابن عقيل يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد قال ابن تميم وهو أصح اه. عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا «اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه أحمد وأبو داود

(٢) تمام نبت طيب الرائحة، أو هو بالمثلثة وله حب معروف يؤكل اه خط ع. ط

(٣) وهو ما يشرب من رطوبة الارض لا ما يعيش على السيل اه

(ثلاثة أرباعه) أي ارباع العشر (بهما) أي فيما يشرب بلا مؤونة و بمؤونة نصفين قال في المبدع بغير خلاف نعلمه (فان تفاوتا) أي السقي بمؤونة و بغيرها فالاعتبار (بأكثرهما نفعا) ونموا لان اعتبار عدد السقي[1] وما يسقى به في كل وقت مشقة فاعتبر الاكثر كالسوم (ومع الجهل) باكثرهما نفعا (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين واذا كان له حائطان أحدهما يسقى بمؤونة والآخر بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤونة وغيرها ويصدق مالك فيما سقى به (واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة) لانه يقصد للاكل والاقتيات كاليابس فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط وان قطعها أو باعها قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار منها (ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيدر[2]) ونحوه وهو موضع تشميسها وتيبيسها لانه قبل ذلك في حكم مالم تثبت اليد عليه (فان تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت) لانها لم تستقر فان تلف البعض ،فان كان قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا والا فلا ، و ان كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التلف نصابا ، ويلزم اخراج حب مصفى وتمر يابسا . ويحرم شراء زكاته أو صدقته ، ولا يصح ويزكى كل نوع على حدته[3] (ويجب العشر) أو نصفه (على مستأجر الارض) دون مالكها

(١) ولا تعتبر المدة وعدد السقي اه . من خط ع . ب . ط

(٢) قال في الانصاف : الجرين يكون بمصر والعراق ، والبيدر يكون بالشرق والشام ، والمربد يكون بالحجاز ، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر ليتكامل جفافه . والجوخان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتيبيسها ذكره في الرعاية وغيرها اه ويسمى بلغة أخرى المسطاح وبلغة أخرى الطيباية اه

(٣) وفيه وجه اختاره الموفق أنه يجمع ويخرج من الوسط لأن كل شيء على حدته يشق اه . ع . ب . ط

كالمستعير [١] لقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال آخر (واذا أخذ من ملكه أو موات) كرءوس الجبال (من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره) قال الامام : اذهب الى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل ، ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد [٢] لانه غير مرصد للنماء والمعدن ان كان ذهبا أو فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا ، وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا بعد سبك وتصفية ان كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة (والركاز ماوجد من دفن الجاهلية [٣]) بكسر الدال أي مدفونهم

---

(١) مذهب أبي حنيفة وجوب العشر على مالك الأرض ولا عشر عنده في أرض خراجية . من خط ع . ب . ط . قال ابن المبارك : يقول الله « ومما أخرجنا لكم من الأرض » لا نترك القرآن لقول أبي حنيفة اه شرح

(٢) قوله فلا زكاة فيه بعد . قال شيخنا الا ان كان بذره من عرض تجارة ، أو بذره بنية تجارة ففيه الزكاة لو حال عليه حول والله أعلم

(٣) قال الزركشي : للركاز صور : احداها اذا وجده في فلاة أو أرض لا يعلم مالكها ، أو في ملكه الذي ملكه بالاحياء ونحوه فهذا يكون له بلا نزاع . الثانية وجده في ملك انتقل اليه بهبة أو بيع أو غير ذلك فهو لواجده أيضاً في أنص الروايتين نظرا الى أنه يملك بالظهور عليه أشبه الغنيمة ، والرواية الثانية يكون لمن انتقل عنه ان اعترف به والا فالأول مالك . قال أبو محمد : فان لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع نظراً الى أنه يملك الأرض باجزائها . ولهذه المسألة التفات الى مسألة المباح من الكلأ ونحوه هل يملك الأرض

أو من تقدم من كفار عليه أو على بعضه علامة كفر فقط (ففيه الخمس في قليله وكثيره) ولو عرضا لقوله ﷺ « وفي الركاز الخمس » متفق عليه عن أبي هريرة . ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ؛ وباقيه لواجده ولو أجيرا لغير طلبه ، وان كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة [1] وكذا ان لم تكن علامة

أولا يملك الا بالاخذ فيه روايتان . الثالثة وجد في ملك آدمي معصوم كأن دخل دار انسان فحفر فوجد ركازا فحكمه حكم الذي قبله فيه الروايتان عند أبي البركات وأبي محمد في المقنع . وقطع صاحب التلخيص هنا تبعاً لأبي الخطاب انه لمالك الأرض ، وقد أورد على القاضي هذه المسألة فقال : يمتنع أن نقول انه لواجده كما لو وجد طائراً أو ظبياً اه . وقد نص أحمد فيمن استأجر انساناً ليحفر له بئراً فوجد ركازا انه لصاحب الدار . وقص في رواية الكمال في الساكن أنه اذا وجد كنزاً انه له ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية في الملك المنتقل اليه أن يكون لمن انتقل اليه . قالوا لأنه لم يجعله للأجير بالظهور بل جعله لمالك الأرض ، ثم ان القاضي في التعليق يقتضى أنه سلم مسألة الأجير فقال الماء ورد عليه الأجير عمله لغيره وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف ويشعر بتقرير النصوص على ظواهرها . الرابعة وجده في أرض الحرب بنفسه فهو ركاز وان وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة اه

(١) قال ابن الجوزي في دفين موات عليه علامة الاسلام لقطة والاركاز وألحق الشيخ بالمدفون حكما الموجود ظاهرا بخراب جاهلي أو طريق غير مسلوك اه انصاف

باب زكاة النقدين

أي الذهب والفضة (يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم) اسلامي (ربع العشر منهما) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا «انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال» رواه ابن ماجه. وعن علي نحوه وحديث أنس مرفوعا «في الرقة ربع العشر» متفق عليه. والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل. فالدرهم نصف مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير. والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم ويزكى مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا (ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب) بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب، ويجزى اخراج زكاة أحدهما من الآخر لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي جنس، ولا فرق بين الحاضر والدين (وتضم قيمة العروض) أي عروض التجارة (الى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الأعلى ويجزى اخراج ردي عن أعلى مع الفضل [1] (ويباح للذكر من الفضة

(١) أي مع اخراج الفضل، قال في المغني وشرحه: كدينار ونصفه من الردي عن دينار جيد لأن الربا لا يجري بين العبد ومولاه ويجري بين العبد وسيده ويجزى مكسور ذهب وفضة عن صحيح مع الفضل، ويجزى مغشوش عن خالص جيد مع الفضل ويجزى درهم أسود عن أبيض مع الفضل نصاً لأنه أدى الواجب قيمة وقدراً. اهـ

الخاتم) لأنه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره والأولى جعله في يساره ويكره بسبابة ووسطى ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرآنا أو غيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم[1] لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الاان يتخذ ذلك لولده أو عبده (و) يباح له (قبيعة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة. قال أنس: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة، رواه الاثرم (و) يباح له (حلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (ونحوه) أي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف

(١) ففي أبي داود كان فصه في باطن كفه، وفيه أيضا وجعل فصه على ظهرها. قال السيوطي في حاشيته: قال العلماء أحاديث الباطن أصح وأكثر فهو أفضل وروى أبو داود عن علي أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه وروى بعده عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره. قال السيوطي في حاشيته عليه قال النووي: التختم في اليمين أو اليسار كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ، ولكنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى، وقال ابن حجر: ورد تختمه ﷺ في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري، وأنس عند مسلم، وابن عباس عند الترمذي، وعلي عند أبي داود وعن تسعة من الصحابة وورد تختمه في اليسار من حديث أنس عند مسلم، وابن عمر عند أبي داود، وأبي سعيد عند ابن مسعود. ووردت رواية ضعيفة أنه تختم أولا في اليمين ثم حوله الى اليسار أخرجه ابن عدي واعتمد عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هنا ولكنه في يمينه أكثر اهـ

والزان وحمائل سيف لان ذلك يساوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وتركاش النشاب والكلاليب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة والمقلمة والكمران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل (و) يباح للذكر (من الذهب قبيعة السيف) لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب، ذكرها احمد وقيدها باليسير مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك (وما دعت اليه ضرورة كأنف ونحوه) كرباط أسنان لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة[1] فانتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي حمزة الضبعي وأبي رافع ثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت

(١) قال في النهاية وفي حديث عرفجة لما قطع أنفه اتخذ أنفا من الورق. الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن. وحكى القتبي عن الأصمعي أنه انما اتخذ أنفا من ورق بفتح الراء المراد الذي يكتب فيه، لان الفضة لا تنتن قال: وكنت أحسب أنَّ قول الأصمعي الفضة لا تنتن صحيحا حتى أخبرني بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى ولا يصديه الندا ولا تنقصه الأرض ولا تأكله. فأما الفضة فانها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن اه قال السيوطي في حاشية أبي داود وذكر التوحيدي في كتاب البصائر عن الأصمعي أنه بفتح الراء يعني من ورق الشجر. قال الزمخشري ويرده أنه روى فاتخذ أنفاً من صفر اه

عادتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في المخانق والمقالد والتاج وما أشبه ذلك لقوله عليه السلام « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها » ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد[1] وصفر ونحاس ورصاص (ولا زكاة في حليهما) أي حلي الذكر والأنثى المباح (المعد للاستعمال أو العارية) لقوله عليه السلام « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني عن جابر وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء اختها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لاعارتهن أو بالعكس ان لم يكن فرارا (وان أعد) الحلى (للكراء أو النفقة[2] أو كان محرما) كسرج ولجام وآنية (ففيه

---

(١) ففي أبي داود أن رجلا جاء الي النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال « أما اني أجد منك ريح الأصنام » فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال « مالي أرى عليك حلية أهل النار » فطرحه . قال الخطابي أى زي الكفار وهم أهل النار . قال البيهقي في الشعب يشبه أن يكون هذا نهي كراهة وتنزيه فكره الشبه لأن الأصنام كانت تتخذ منه ، وكره الحديد من أجل ريحه . وروى أيضاً عن معيقب كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة . قال السيوطي في حاشيته وهو أجود اسناداً مما قبله لاسيما وقد عضده حديث « التمس ولو خاتماً من حديد » ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه . قال البيهقي وهذا لأنه بالفضة التي لويت عليه لا يوجد ريح الحديد فيشبه أن ترتفع الكراهة بذلك . وقال ابن حجر الحديث الأول في اسناده عبد الله بن مسلم المروزى قال فيه أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . قال ابن حبان : يخطئ ويخالف . فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديداً صرفا

(٢) قوله او النفقة أي اعده للنفقة اذا احتاج اليه قال في الاقناع : ما اعد لقنية أو ادخار أو نفقة اذا احتاج اليه أو لم يقصد به شيئاً ففيه الزكاة اه

الزكاة) ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت مما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ماعداه على مقتضى الأصل ، فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه ، وفي الاخراج بقيمته ويحرم ان يحلى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد وتجب ازالته وزكاته بشرطه إلا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء

باب زكاة العروض

جمع عرض باسكان الراء وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى أو لأنه يعرض ثم يزول (اذا ملكها) أي العروض (بفعله) كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع (بنية التجارة) عند التملك و استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها (وبلغت قيمتها نصابا) من أحد النقدين[1] (زكى قيمتها) لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزي الزكاة من العروض (فان ملكها ؛) غير فعله كـ (ارث أو) ملكها (بفعله بغير نية التجارة ثم نواها) أي التجارة بها (لم تصر لها) أي للتجارة لأنها خلاف الأصل[2] في العروض فلا تصير لها بمجرد النية الا حلى لبس اذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه (وتقوّم) العروض (عند) تمام (الحول بالاحظ للفقراء من عين) أي ذهب (أو ورق) أي فضة فان بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به

(١) حتى تباع بنقد مطلقاً أو بعرض بنية التجارة ويمضي حول فيزكيه عن تمامه اه غاية وش

(٢) قوله خلاف الأصل أي لان الاصل في العروض عدم التجارة والأصل في الحلى النقدين

نصابا (ولا يعتبر ما اشتريت به) لا قدراً ولا جنساً روي عن عمر ، وكما لو كان عرضا ، وتقوم المغنية ساذجةً والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة (وان اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله) لأن وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة (وان اشتراه) أو باعه (؛) نصاب (سائمة لم يبن) على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب الا أن يشترى نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية [1] لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ومن ملك نصابا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وان لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم ، واذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير العطار الا أن يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما أعد للكراء [2] من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو أكثر من شراء العقارات فارا

(١) قال في المنتهى لأنهما ما لان متفقان في النصاب والجنس فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة . قاله في الشرح . وفيه نظر ، لأن نصاب السائمة غير نصاب التجارة والزكاة في عين السائمة وقيمة التجارة فلم يتحد النصاب ولا الجنس ويأتي من ملك نصابا استأنفه لسوم فهذا أولى اه

(٢) وتجب الزكاة في حلي معد للكراء بخلاف عقار وصوان ونحوهما مما ليس بحلي اذا أعده للكراء لا زكاة فيه كما صرح به في الاقناع . لكن لو أكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته جزم به في الاقناع أيضا . وصوبه في تصحيح الفروع معاملة له بضد مقصوده كالفار من الزكاة ببيع أو غيره ، وظاهر كلام الأكثر أو صريحه لا زكاة فيه قاله في الفروع . اه . ع . ن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من أفطر الصائم افطارا وهذه يراد بها الصدقة عن البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه (تجب على كل مسلم) من أهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لقول ابن عمر «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة» متفق عليه ولفظه للبخاري (فضل له) أي عنده (يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله) لان ذلك أهم فيجب تقديمه لقوله ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل بعض صاع أخرجه لحديث «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائجه الاصلية) لنفسه أو لمن تلزمه مؤونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك (لا يمنعها الدين) لأنها ليست واجبة في المال (الا بطلبه) أي طلب الدين فيقدمه اذا لان الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهم (فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم (و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات والاقارب وخادم زوجته ان لزمته مؤونته وزوجة عبده الحر وقريبه الذي يلزمه اعفافه لعموم قوله ﷺ «أدوا الفطر عمن تمونون» ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها لأنه لا يطهره الا الاسلام ولو عبداً ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت المال (ولو) تبرع بمؤونة[1] شخص جميع (شهر رمضان)

(١) نصا وهذا قول أكثر الأصحاب واختار أبو الخطاب لا تلزمه فطرته قال: في المغني والشرح: وهو قول اكثر أهل العلم وهو الصحيح ان شاء الله

أدى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر (وان عجز عن البعض) وقدر على البعض (بدأ بنفسه) لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها (فامرأته) لوجوب نفقتها مطلقا ولأنها آكد منها ولأنها معاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهوناً أو مغصوباً أو غائباً أو لتجارة (فأمه) لتقديمها فى البر (فأبيه) لحديث من أبر يا رسول الله (فولده) لوجوب نفقته في الجملة (فاقرب فى ميراث) لأنه أولى من غيره فان استوى اثنان فأكثر ولم يفضل الا صاع أقرع (والعبد بين شركاء عليهم صاع)[1] بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة لأن الفطرة تابعة للنفقة (ويستحب) أن يخرج (عن الجنين) لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوائم (ولا تجب) زوجة (ناشزة) لأنه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لأنها كالأجنبية ولو حاملا[2] ولا لامة تسلها ليلا فقط[3] وتجب على سيدها (ومن لزمت غيره فطرته) كالزوجة والقريب المعسر (فاخرج عن نفسه بغير اذنه) أي اذن من تلزمه (اجزأت) لأنه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ والا فلا

تعالى اه . واختاره صاحب الفائق قال في التلخيص : الاقيس لا تلزمه ، قال في شرحه والمعتبر كون التبرع في جميع الشهر في ظاهر النص اه . ولا يجب ان مانه جماعة قاله في الاقناع اه ح ، م ، ص

(١) وعنه كل واحد صاع اختاره الخرقي وغيره اه . ع . ب . ط

(٢) بخلاف نفقتها اذا كانت حاملا لأن النفقة لأجل الحمل لا لها اه

(٣) أي لأن نفقتها على سيدها فكذا فطرتها الا أن يشترط تسلمها نهاراً أو يبذله سيد وجب تسلمها ويأتي في عشرة النساء . اه

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر (فمن أسلم بعده) أي بعد الغروب (أو ملك عبداً) بعد الغروب (أو تزوج) زوجة ودخل بها بعد الغروب (أو ولد له) بعد الغروب (لم تلزمه فطرته) في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب (و) ان وجدت هذه الاشياء (قبله) أي قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر لوجود السبب (ويجوز اخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط) لما روي البخاري باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان وقال في آخره : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين ، وعلم من قوله فقط أنها لا تجزى قبلهما لقوله ﷺ « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الاغناء المذكور (و) اخراجها (يوم العيد قبل) مضيه الى (الصلاة أفضل) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وتكره في باقيه) أي يوم العيد بعد الصلاة (ويقضيها بعد يومه) ويكون (آثما) بتأخيرها عنه لمخالفته أمره ﷺ بقوله « أغنوهم في هذا اليوم » رواه الدارقطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة غيره أخراجها مع فطرته مكان نفسه [1]

فصل

(ويجب) في الفطرة (صاع) أربعة أمداد وتقدم في الغسل (من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما) أي سويق البر أو الشعير وهو ما يحمص ثم يطحن

---

(١) عبارة غيره ومن وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مكان نفسه مع فطرته اهـ خطه

ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه (أو) صاع من (تمر أو زبيب أو اقط) يعمل من اللبن المخيض لقول أبي سعيد الخدري « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من اقط » متفق عليه والأفضل تمر فزبيب فبر فانفع[1] فشعير فدقيقها فسويقها فاقط (فان عدم الخمسة) المذكورة (اجزأ كل حب) يقتات (و ثمر يقتات) كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس و (لا) يجزى (معيب) كسوس ومبلول وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزى فان قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً لقلة مشقة تنقيته ، وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام ، وقال احمد وهو أحب الى (و) لا يجزى (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار (ويجوز أن يعطى الجماعة) من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد وعكسه) بأن يعطى الواحد ما على جماعة ، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره و اذا دفعها الى مستحقها فأجر جها آخذها الى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على أهل السهام فعادت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة

باب اخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها (ويجب) اخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه) كنذر مطلق وكفارة لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية وكما لو طالب بها الساعي ولأن حاجة الفقير ناجزة والتأخير

---

(١) أي الانفع مما سوى الثلاثة المتقدمة فان استوت فشعير الخ اه خطه

مخل بالمقصود وربما أدى الى الفوات (الا لضرر) كخوف رجوع ساع أو على نفسه أو ماله ونحوه وله تأخيرها لأشد حاجة وقريب وجار ولتعذر اخراجها من المال لغيبة ونحوها (فان منعها) أي الزكاة (جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم) وكذا جاهل عرف فعلم[1] وأصر وكذا جاحدوجوبها ولو لم يمتنع من ادائها (وأخذت) الزكاة منه (وقتل) لردته بتكذيبه الله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثا (أو بخلا) أي ومن منعها بخلا من غير جحد (أخذت منه) فقط قهراً كدين الآدمي ولم يكفر[2] (وعزر) ان علم تحريم ذلك وقوتل[3] ان احتيج اليه ووضعها الامام مواضعها[4] ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن ما بيده لغيره ونحوه صدق بلا يمين (وتجب) الزكاة (في مال صبي ومجنون) لما تقدم (فيخرجها وليهما) في مالهما كصرف نفقة واجبة عليهما لأن ذلك حق تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه (ولا يجوز اخراجها) أي الزكاة (الا بنية) من مكلف لحديث

---

(١) قوله فعلم ، هذا ليس بقيد ولهذا لم يذكره الاكثر بل قالوا عرف فأصر . خط شيخنا ع . ب . ط وكذلك لم يذكرها في الصلاة بل قال عرف وجوبها فان أصر كفر . اه

(٢) قوله : ولم يكفر ، وفي رواية : يكفر يقاتله الامام ، وفي رواية : يكفر مطلقاً . اه

(٣) قوله وقوتل قال في الانصاف : ليس للامام أن يقاتله على عدم دفعها اليه وقال الشيخ : من جوز القتال على عدم طاعة الامام جوزه هنا ومن لم يجوزه الا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه اه

(٤) قوله : ووضعها الامام الى آخره أي وعلم أن الامام يضعها في مواضعها قوتل . اه

« إنما الأعمال بالنيات » والأولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك واذا أخذت منه قهراً أجزأت ظاهراً [1] وان تعذر وصول الى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الامام أو نائبه أجزأت ظاهراً وباطناً (والأفضل أن يفرقها بنفسه)[2] ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وله دفعها الى الساعي ويسن اظهارها (و) أن (يقول عند دفعها هو) أي مؤديها (وآخذها ما ورد) فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً ويقول آخذها آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً وان وكل مسلما ثقة جاز وأجزأت نية موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم أهلية آخذ كره اعلامه بها ومع عدم عادته لا يجزيه الدفع له الا ان أعلمه (والافضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده) ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد (ولا يجوز نقلها) مطلقاً [3] (الى ما تقصر فيه الصلاة) لقوله

---

(١) قوله ظاهراً يعني أنه لا يطالبه الامام بها وأما في حق الله فلا تسقط فيخرج . اه

(٢) قال في الانصاف ولا يجوز اخراج القيمة ، هذا المذهب مطلقاً أعني سواء كان ثم حاجة أو لا ، لمصلحة أم لا لفطرة وغيرها وعليه أكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره : وعنه تجزي القيمة مطلقاً ، وعنه يجزي في غير الفطرة ، وعنه يجزي للحاجة من تعذر الغرض ونحوه . نقلها جماعة منهم القاضي في التعليق ، وصححها جماعة منهم ابن تميم وابن حمدان ، واختاره الشيخ تقي الدين وقيل ولمصلحة أيضاً ، واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً

(٣) وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه اختاره الشيخ ، وقال تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي . وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من اقليم الى اقليم . اه انصاف

ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية مطلقة (فان فعل) أي نقلها الى مسافة قصر (أجزأت) لأنه دفع الحق الى مستحقه فبرئ من عهدته ويأثم (الا أن يكون) المال (في بلد) أو مكان (لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد اليه) لأنهم أولى وعليه مؤونة نقل ودفع وكيل ووزن (فان كان) المالك (في بلد وماله في) بلد (آخر أخرج زكاة المال في بلده) أي بلد به المال كل الحول أو أكثره دون مانقص عن ذلك لأن الاطلاع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قارب (و) اخرج (فطرته في بلد هو فيه) وان لم يكن له به مال لأن الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده (ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل[1]) لما روى أبو عبيد في الأموال باسناده عن علي « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين » ويعضده رواية مسلم[2] فهي على ومثلها[3] وانما يجوز تعجيلها اذا كمل

(١) وأما ما زاد عن الحولين فقال ابن عقيل لا يجوز رواية واحدة اه شرح . ويجوز تعجيل زكاة زرع بعد نباته وزكاة ثمر بعد طلوع حصرم وقيل لا يجوز حتى يشتد الزرع ويبدو صلاح الثمر وفاقا للشافعي . اه خط ع . ب . ط

(٢) لأنه يحتمل أن معناه تعجلت منه صدقته سنتين أو أخرتها عن عامين فلهذا عضدت رواية أبي عبيد اه

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله تعالى . وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال : يا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » . رواه أحمد ومسلم

النصاب لا عما يستفيده واذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه لان المعجل كالموجود في ملكه فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة[1] وان مات قابض معجلة أو استغنى قبل الحول اجزأت لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر اعتباراً بحال الدفع (ولا يستحب) تعجيل الزكاة ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتدبها من قابله[2] قال الموفق ان نوى التعجيل

باب أهل الزكاة

وهم (ثمانية) أصناف[3] لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغيرها من جهات الخير

(١) فلو عجل عن أربعين شاة شاة قتم الحول عليها كذلك أجزأت، فلو نقصت شاة أخرى وتم الحول عليها كذلك استأنف حولا اذا تمت ولم تجزه المعجلة اه خط ع. ب. ط

(٢) وعن أحمد لا يحتسب بالزيادة اختاره أبو بكر وجمع الموفق الروايتين بما اذا نوى التعجيل والا فلا قال الشيخ تقي الدين ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به والا فلا. وحمل المجد رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة اذا نوى التعجيل وان علم أنها ليست عليه وأخذها لم يعتد بها على الاصح • اه من خط ع. ب ط. قال في الانصاف: قال أحمد يحسب ما أهداه العامل من الزكاة

(٣) وأهل الزكاة ثمانية كما سماهم الله تعالى ولا نعلم خلافا أنه لا يجوز دفعها الى غيرهم الا ما روى عن أنس والحسين: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية أي مجزية اه شرح

لقوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية أحدهم (الفقراء وهم) أشد حاجة من المساكين لأن الله بدأ بهم وانما يبدأ بالأهم فالاهم فهم (من لا يجدون شيئاً) من الكفاية (أو يجدون بعض الكفاية) أي دون نصفها وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة و تعذر الجمع اعطى (و) الثاني (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أي أكثر الكفاية (أو نصفها) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته [1] فليس بغني (و) الثالث (العاملون عليها وهم) السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذ الزكاة من أربابها كـ(جبايتها وحفاظها) و كتابها وقسامها و شرط كونه مكلفاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوي القربى ويعطى قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها الصنف (الرابع المؤلفة قلوبهم) جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته (ممن يرجى اسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه) أو اسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلى أعطاهم لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا لسقوط سهمهم [2]

---

(١) وكفاية عياله ولو أكثر من نصاب فليس بغنى . قال الميموني : ذاكرت أحمد فقلت قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ، ويكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة ؟ قال : نعم . وذكر قول عمر : أعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا ، قلت فلهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال لم أسمعه وقال اذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف كل سنة لا تقيمه أي لا تكفيه يأخذ من الزكاة . اه . ش منتهى

(٢) روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا في الكفار . وأما المسلمون كسادات المسلمين

فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف (الخامس الرقاب وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز أن يشترى منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لقول ابن عباس[1] (و) يجوز أن (يفك منها الأسير المسلم) لأن فيه فك رقبة من الاسر لا أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) وهو نوعان أحدهما غارم (لاصلاح ذات البين) أي الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم ليطفئ النائرة فهذا قد أتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم فجاء الشرع باباحة المسئلة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة (ولو مع غنى) ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما أشير اليه بقوله (أو) تدين (لنفسه) في شراء من كفار أو مباح أو محرم وتاب (مع الفقر) ويعطى وفاء دينه ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيراً وان

الذين لهم نظراء أو في الكفار فان أعطوا رجى اسلام نظرائهم كما أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان مع حسن نياتهما واسلامهما ومثل من يرجي قوة ايمانه ومناصحته في الجهاد كما أعطى النبي ﷺ عيينة بن حصن والاقرع بن حابس والطلق. اهـ

(١) وبه قال مالك وعنه لا، وهو قول الشافعي. قال أحمد كنت أقول يعتق من الزكاة، ولكن اهابه اليوم لا يجري الولاء يعني في ثمنها فهو أسلم وبه قال أبو حنيفة وصاحباه لأنه ينتفع بالولاء. اهـ ش. ولا يجوز أن يشتري منها يعتق عليه وأجازه الحسن اهـ ش

دفع الى الغارم لفقره جاز أن يقضى منه دينه (السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي) الذين (لا ديوان لهم) أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجزى أن يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته لا أن يشتري منها فرساً يحبسها أو عقاراً يقفه على الغزاة وان لم يغز رد ما أخذه نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة (الثامن ابن السبيل) وهو (المسافر المنقطع به) أي بسفره المباح أو المحرم اذا تاب (دون المنشئ السفر من بلده)[1] الى غيرها لأنه ليس في سبيل لأن السبيل هي الطريق فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء لطيره لملازمته له (فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله الى بلده) ولو وجد مقرضاً وان قصد بلداً واحتاج قبل وصوله اليها أعطى ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده وان فضل مع ابن سبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده[2] وغيرهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقراً (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ويقلد من ادعى عيالا أو فقراً ولم يعرف بغنى (ويجوز صرفها) أي الزكاة (الى صنف واحد) لقوله تعالى: «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ الى اليمن فقال: «اعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه فلم يذكر في الآية والخبر الا صنف واحد

---

(١) وقال الشافعي: ومن يريد انشاء السفر أيضاً يدفع اليه. اه شر

(٢) بخلاف الاصناف الاربعة المذكورة أول الآية «انما الصدقات» الى قوله «وفي الرقاب» لأن اللام في ذلك للملك اه تقرير

ويجزى الاقتصار على انسان واحد ولو غريمه أو مكاتبه ان لم يكن حيلة [١] لأنه عليه السلام أمر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (ويسن) دفعها (الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم) كخاله وخالته على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب لقوله عليه السلام : « صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة »

فصل

(ولا) يجزى أن (تدفع الى هاشمي) أي من ينسب الى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل فيهم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب وآل أبي لهب [٢] لقوله عليه السلام : « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم لكن تجزى اليه ان كان غازيا أو غارما لاصلاح ذات البين أو مؤلفاً (و) لا الى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز

---

(١) قوله : ان لم يكن حيلة نص عليه وقال ان أراد احياء ماله لم يجز قال القاضي وغيره يعني بالحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا يجزئه لان من شرطها تمليكا صحيحاً وقال الموفق : تحصل من كلام أحمد أنه اذا قصد بالدفع احياء ماله لم يجزئه لانها لله فلا يصرفها الى نفعه اه منتهى

(٢) قال في الاقناع وشرحه : واختار الشيخ وجمع منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف الاصطخري من الشافعية جواز أخذهم ان منعوا الخمس لأنه محل حاجة وضرورة ، وقال الشيخ تقي الدين أيضاً ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين اه

وغيره والاصح تجزى اليهم اختاره الخرقي والشيخان [1] وغيرهم لأن آية الاصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم [2] ولم يعطوا شيئا من الخمس وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما أشار اليه عليه السلام بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام» والنصرة لاتقتضي حرمان الزكاة (و) لا الى (مواليهما) لقوله عليه السلام: «وان مولى القوم منهم» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه لكن على الأصح تجزى الى موالى بني المطلب كاليهم ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقراء لا كفارة (ولاالى فقيرة تحت غنى منفق) ولاالى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك (ولا الى فرعه) أي ولده وان سفل من ولد الابن أو ولد البنت (و) لا الى (أصله) كأبيه وأمه وجده وجدته من قبلهما وان علوا الا أن يكونوا عمالا أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لذات بين ولا يجزى أيضاً الى سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لاصلاح ذات بين وتجزى الى من تبرع بنفقته بضمه الى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أوقريب [3] بنحو غيبة أو امتناع (ولا) تجزى

---

(١) اذا أطلق الفقهاء الشيخان فالمراد بهما الموفق والمجد اه

(٢) لأن هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس اخوة اه

(٣) قال في الانصاف: الفائدة الثالثة لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره جاز أخذ الزكاة نص عليه، وجزم به في الفروع وغيره كمن غصب أو تعطلت منفعة عقاره. اه وقال في الانصاف: فيه وجهان وأطلقهما في الحاوي الصغير والرعايتين واختار فيهما الجواز وهو الصواب وهو ظاهر ماتقدم في الفروع. اه

(الى عبد) كامل رق غير عامل أومكاتب (و) لا الى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس[1] وتجزى الى ذوى أرحامه من غير عمودي النسب[2] (وان أعطاها لمن ظنه غير أهل) لأخذها (فبان أهلا) لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها (او بالعكس) بان دفعها لغير اهلها ظانا انه أهلها (لم تجزئه) لأنه لا يخفى حاله غالبا و كدين الآدمي (الا) اذا دفعها (لغني ظنه فقيراً) فتجزيه لان النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما أعطيتكما منهـا ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب[3] (وصدقة التطوع مستحبة) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة و قال عليه السلام : « ان الصدقة لتطفئ غضب الرب و تدفع ميتة السوء » رواه الترمذى وحسنه (و) هي (فى رمضان) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل لقول ابن عباس « كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل » الحديث متفق عليه (و) في (أوقات الحاجات

(١) وفي رواية يجزئها لاما اذا دفع الزوج زكاته لزوجته فلا خلاف في أنه لا يجزئه ، اه تقرير

(٢) ممن يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء كأخ وابن عم فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقته وأخوين لاحدهما ابن ونحوه فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر وغير الوارث يجوز . اه

(٣) ويقبل من ادعى من فقراء أو مساكين عيالا فيعطي له ولهم بلا بينة أو ادعى فقراً ولم يعرف بغنى وكذا جلد أي صحيح ادعى عدم مكسب ويعطى بعد اعلامه وجوباً أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب ويحرم أخذ صدقة بدعوى غنى فقراً ولو من صدقة تطوع اه منتهى ش

أفضل) وكذا على ذى رحم لاسيما مع عداوة وجار لقوله تعالى « يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة » ولقوله عليه السلام « الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة (وتسن) الصدقة (بالفاضل عن كفايته و) كفاية (من يمونه) لقوله عليه السلام « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى » متفق عليه (ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) أى ينقص مؤونة تلزمه وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيله (٢) لقوله عليه السلام « كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوته » ومن أراد الصدقة عياله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق . وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسئلة والا حرم (٢)

---

(١) فائدة لا بأس بمسألة شرب الماء نص عليه وقال في العطشان لا يستسقي يكون أحمق ، ولا بأس بالاستعارة والاقتراض نص عليها وفي سؤال الشيء اليسير كشسع النعل روايتان جزم في الاقناع بالجواز ولو سأل الرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو فعنه لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره التعريض اعجب الي ح . م ص ، قال في الغاية ومن أعطى لاتقاء ذمه أو الحاح أو ايذاء مسئول فحرام وقال أحمد في جائزة السلطان ومعاملته : اكرهها وجائزته أحب الي من الصدقة وقال هي خير من صلة الاخوان ، ومع ذلك فقد هجر أولاده وعمه لما أخذوها ، اه

والمن بالصدقة وغيرها كبيرة على نصه الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، ويبطل به الثواب أي المن لقوله تعالى « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » قال في الفروع ولأصحابنا خلاف فيه وفي ابطال طاعة بمعصية ، واختاره شيخنا . وذكر أنه قول أكثر السلف . منتهى ش

(٢) وكره لمن لا صبر له أولا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة نصا لانه نوع اضرار به ، وعلم منه أن الفقير لا يقترض ليتصدق لكن نص احمد في فقير لقريبه وليبة يستقرض ويهدى له . منتهى وشرحه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

لغة مجرد الامساك ، يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام « ومنه انى نذرت للرحمن صوما » . وفي الشرع امساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص . وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة . قال ابن حجر في شرح الاربعين في شعبان انتهى فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات اجماعا . (يجب صومْ رمضان برؤية هلاله) لقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ولقوله عليه السلام « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان (فان لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان (اصبحوا مفطرين) وكره الصوم لانه يوم الشك المنهى عنه (وان حال دونه[1]) أى دون هلال رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر[2]) بالتحريك

---

(١) المراد بالحائل المانع الذي تمتنع مع وجوده رؤية الهلال صغيرا كان أو كبيراً اه خط ع . ب . ط

(٢) قوله او قتر : ومنه قوله تعالى « ترهقها قترة » ومعلوم أنه ليس بكدرة بل تغير كثير كثيف لقوله تعالى « كأنما اغشيت وجوهم قطعا من الليل مظلماً » اه خط ع . ب . ط وفى القاموس الغبر محركة التراب ، وبهاء الغبار كالغبرة . قال والقترة والقترة محركتين والقُترة بالضم الغبرة اه قال أبو زيد : الفرق بين الغبرة والقترة ان القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء والغبرة ماكان أسفل فى الارض . اه خط ع . ب ط

أي غبرة وكذا دخان (فظاهر المذهب يجب صومه[1])أي صوم يوم تلك الليلة حكماً ظنياً احتياطياً بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه [2]

(١) قال في الفروع : وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو اكمال شعبان اختاره صاحب التبصرة وشيخنا وقال هو مذهب احمد الصريح المنصوص عنه وفاقا لأبي حنيفة . وعنه الناس تبع للامام فان صام وجب الصوم والا فلا فيتحري في كثرة كمال الشهر قبله ونقصها واخباره بمن لا يكتفى به وغير ذلك من القرائن ويعمل بظنه ، وعنه صومه منهى عنه اختاره ابو القاسم ابن منده الاصفهاني وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم فقيل يكره وذكره ابن عقيل رواية وعمل أيضاً في موضع من القنوت بعادة غالبة كمضي شهرين كاملين والثالث ناقص وانه معنى التقدير وقيل النهى عن التحريم ونقله حنبل ذكره القاضي .اهـ

فائدة قال الشيخ تقي الدين قول من يقول ان رؤية الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام وان لم ير فهو ناقص هذا بيان على ان الاستتار لا يكون الا ليلتين، وليس بصحيح بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال

(٢) قوله تدل عليه ، قال في الفروع كذا قالوا : ولم أجد عن احمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به ، ولا يتوجه اضافته اليه ، ولهذا قال شيخنا : لا أصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله وليس بظاهر في الوجوب وانما هو احتياط قد عورض بنهى ، واحتجوا باقيسة تدل على أن العبادة يحتاط لها واستشهدوا بمسائل وهي إنما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الاصل كثلاثين رمضان وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب والاصل بقاء الشهر اهـ

انتهى وهذا قول عمر وابنه[1] وعمرو بن العاص وأبي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم لقوله ﷺ « إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » قال نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً ومعنى أقدروا له أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله ﷺ وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره ويجزى صوم ذلك اليوم ان ظهر منه وتصلى التراويح[2] تلك الليلة ويجب امساكه على من لم يبيت نيته لا عتق أو طلاق معلق برمضان (وان رؤي) الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة[3]) كالو رؤي

(١) قوله وهذا قول عمر وابنه الخ قال شيخ الاسلام فى شرح العمدة : وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك . والامر باكمال العدة وذكره عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبى سعيد وأنس وحذيفة وعمار وعائشة رضى الله عنهم. ثم قال فان كان الامر كذلك وجب ان تحمل آثار الصوم على حال الغمام والضباب وآثار الفطر على حال الصحو والانقشاع اه

(٢) وقيل لا تصلى التراويح اختاره أبو حفص والتميميون ، وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، قال فى التلخيص وهو أظهر ، وقال الناظم هو أشهر القولين من خط ع. ب . ط

(٣) قال في الانصاف هذا المذهب سواء كان اول الشهر أو آخره وعنه اذا رؤي بعد الزوال فهو للمقبلة اختاره ابو بكر وعنه اذا رؤي بعد الزوال آخر الشهر فهو لليلة المقبلة . وعنه اذا رؤي قبل الزوال وبعده آخر الشهر فهو لليلة

آخر النهار و روى البخاري في تاريخه مرفوعاً من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين (واذا رآه أهل بلد) أي متى ثبتت رؤيته ببلد (لزم الناس كلهم الصوم [1]) لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته » وهوخطاب للأمة كافة فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا (ويصام) وجوباً (برؤية عدل [2]) مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر « تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود (ولو) كان (أنثى) أو عبداً أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الأحكام ولا يقبل في شوال وسائر الشهور الا ذكر ان بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قضوا يوماً فقط (فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال) لم يفطروا لقوله ﷺ « وان شهد اثنان فصوموا وافطروا » (أو صاموا لأجل غيم) ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال (لم يفطروا) لأن الصوم انما كان احتياطا والأصل بقاء رمضان وعلم منه أنهم

المقبلة والا لليلة الماضية اه انصاف باختصار

(١) قال في الانصاف : لاخلاف في لزوم الصوم على من رآه وأما من لم يره فان كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم ايضا وان اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم وهو من المفردات وقيل يلزم من قارب مطلعهم ، واختاره شيخنا الشيخ تقي الدين اه انصاف باختصار

(٢) قال في الانصاف هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقيل حتى مع غيم ، وعنه لايقبل فيه الا عدلان كبقية الشهور واختار أبو بكر انه ان جاء من خارج أو رآه في المصر وحده لا في جماعة قبل قول عدل واحد والا اثنان وحكي هذا رواية . انصاف باختصار

لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا [1] صحوا كان أو غيما لما تقدم (ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله [2]) لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان (أو رأى) وحده (هلال شوال صام [3]) ولم يفطر لقوله ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذي وصححه وان اشتبهت الأشهر على نحو مأسور ونحوه صام وأجزأه ان لم يعلم أنه تقدمه ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق (ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر ولو أسلم في أثنائه [4] قضى الباقي فقط (مكلف) لا صغير ومجنون (قادر) إلا مريض

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الأصحاب . ونقل حنبل لا يلزمه الصوم واختاره الشيخ تقي الدين فعلى المذهب يلزمه حكم رمضان فيقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية . وعلى الرواية الثانية لا يلزمه شيء واختاره الشيخ تقي الدين اه ملخصا من الانصاف

(٢) لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا وردهما لجهله بحالهما لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر لقولهما في قياس المذهب قاله المجد في شرحه لما فيه من الاختلاف وتشتت الكلمة وجعل رتبة الحكم لكل انسان وقدمه في الفروع وجزم المصنف والشارح بالجواز اه انصاف

(٣) هذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الاصحاب وقال أبو حكيم يتحرج أن يفطر واختاره أبو بكر قال ابن عقيل يجب الفطر سرا وهو حسن اه انصاف

(٤) أي اثناء الشهر ولم يصم وجب قضاء الايام التي اسلم فيها لا أول الشهر الذي هو فيه كافر اه تقرير ع . ب . ط وقال في رواية حرب وقال له غلام احتلم لثلاث عشرة فقيل له صم فقال لا أقدر قال اذا احتلم لا يترك

يعجز عنه للآية[1] وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده (واذا قامت البينة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الامساك والقضاء)[2] ذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار أهلا لوجوبه) أي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه (وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان (و) كذا (مسافر قدم مفطراً) يمسك ويقضي وكذا لو برىء مريض مفطراً أو بلغ صغير في أثنائه مفطراً أمسك وقضى فان كان صائمين اجزأهم وان علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه (ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا) ما يجزى في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم . رواه البخاري. والمريض الذي لا يرجى برؤه في

قلت فالجارية ؟ قال اذا حاضت . وعنه انه يلزمه الصوم اذا أطاقه حتى لو أطاق في اثناء الشهر لزمه صوم ما يستقبله ولو تبين له في اثناء النهار أنه يطيق صوم ذلك اليوم كان بمنزلة اسلام الكافر وهذا اختيار أبي بكر اه ش عمدة لشيخ الاسلام

(١) قال في الانصاف : فوائد ، الاولى لو برىء المريض المفطر فحكمه حكم الحائض والنفساء المسافر اه

(٢) وهذا المذهب وعليه الأصحاب . وذكر أبو الخطاب رواية لا يلزم الامساك وقال الشيخ تقي الدين يمسك ولا يقضي وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب لم يلزم القضاء اه من الانصاف ملخصا وان اسلم كافر أو افاق مجنون او بلغ صبي وجب الامساك والقضاء . وعنه لا يجب الامساك ولا القضاء ، واختار الشيخ يجب الامساك دون القضاء اه

حكم الكبير لكن ان كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولاقضاء لعجزه عنه (وسن) الفطر (لمريض يضره الصوم و (لمسافر يقصر)[1] ولو بلامشقة لقوله تعالى« ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» ويكره لهما الصوم[2] ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه ولا كفارة فيه أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء ويخاف تشقق انثييه ولا كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم كالكبير وان سافر ليفطر حرم ما (وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر[3]) اذا فارق بيوت قريته ونحوها الظاهر الآية

(١) قوله وسن الفطر لمسافر يقصر قال ابن قندس هذا في رمضان فاما صيام عاشوراء فنص أحمد على استحبابه ذكره في اللطائف قلت وقياسه يوم عرفة ، والذي نص عليه الامام من ان عاشوراء يصام في السفر هو قول طائفة من السلف ، وقال رمضان له عدة من أيام اخر وعاشوراء يفوت ح .م. ص . وقال الحسن يفطر في بيته ان شاء لما روى محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته فدعا بطعام فأكل فقلت سنة ؟ قال سنة. ثم ركب . حسنه الترمذي ويحتمل انه برز من البلد فأتي ابن كعب في ذلك المنزل اه شرح

(٢) قال المجد : وعندي لايكره الصوم لمسافر قوي عليه واختاره الآجرى وفاقا للجمهور خط ع . ب . ط

(٣) قوله فله الفطر اى بما شاء من أكل وجماع وغيره ولا كفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل وعدم لزوم الامساك ح م . ص . وقال الشافعي ومالك و أصحاب الرأى لا يفطر . ولنا حديث أبي بصرة عن عبيد بن حبيب قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غذاءه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال أبو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله ﷺ . رواه أبوداود

والأخبار الصريحة والأفضل عدمه (وان أفطرت حامل أو) افطرت (مرضع خوفا على انفسهما) فقط او مع الولد (قضتاه) أي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه (و) ان أفطرتا خوفاً (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام [1] (وأطعمتا) أي وجب على من يمون الولدان يطعم عنهما (لكل يوم مسكينا [2]) ما يجزى في كفارة لقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والمرضع والحبلى اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا [3] » رواه أبو داود وروى عن ابن عمر ويجزى هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر ، وظئر كأم ويجب الفطر على من يحتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق وليس لمن أبيح له الفطر برمضان صوم غيره فيه . (ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه) لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه فان أفاق جزءاً من النهار صح الصوم سواء كان من أول النهار أو آخره (لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية (ويلزم

(١) وقال ابن عباس وابن عمر : لاقضاء عليها لان الآية تناولتهما ولنا أنهما يطيقان القضاء قال أحمد اذهب الى حديث أبي هريرة يعني ولا اقول بقول ابن عمر و ابن عباس في منع القضاء اه شرح

(٢) وقال الليث والكفارة على المرضع لانه يمكنها أن تسترضع لولدها اه ش

(٣) ظاهره الوجوب على من يمون الولد من ماله لان الافطار لأجله قال في الاقناع : وان قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر له او له ما يستأجر منه فعلت اه خط ع . ب . ط

المغمى عليه القضاء[١])أي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء لان مدته لاتطول غالباً فلم يزل به التكليف (فقط) بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه (ويجب تعيين النية) بان يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة لقوله عليه السلام « وانما لكل امريء مانوى » (من الليل) لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال اسناده كلهم ثقات . ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره ، ولو أتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو أكل ووطء (لصوم كل يوم واجب) لان كل يوم عبادة مفردة لايفسد صومه بفساد صوم غيره (لانية الفريضة) أي لايشترط أن ينوي كون الصيام فرضا لان التعيين يجزى عنه ، ومن قال أنا صائم غداً ان شاء الله متردداً فسدت نيته لاتبر كما لايفسد ايمانه بقوله أنا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم[٢](ويصح) صوم (النفل بنية من النهار[٣] قبل الزوال أو بعده) لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة« دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم من شيء ؟ فقلنا لا . قال فاني اذاً صائم » رواه الجماعة إلا البخاري . وأمر بصوم عاشوراء في أثنائه ويحكم بالصوم

(١) قال في الشرح لانعلم خلافا في وجوب القضاء على المغمى عليه اه

(٢) قوله بنية الصوم ، الباء للبدلية يعني أن الأكل والشرب بدل عن النية لا للمصاحبة اه . م . ح . قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان ، وهذا معنى قولهم ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم اه .

(٣) قال في الشرح فان فعل قبل النية ما يفطره لم يجز الصيام بغير خلاف اه

الشرعي المثاب عليه من وقتها[١] (ولو نوى ان كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه)[٢] لعدم جزمه بالنية ، وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال وإلا فأنا مفطر فبان من رمضان أجزأه لانه بنى على أصل لم يثبت زواله (ومن نوى الافطار أفطر) أي صار كمن لم ينو لقطعه النية وليس كمن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان ، ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلا أو قلب نيتها الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها

باب مايفسد الصوم

ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك .(من أكل أوشرب أو استعط) بدهن أو غيره فوصل الى حلقه أو دماغه(أو احتقن[٣]أو اكتحل[٤] بما يصل) أي بما علم وصوله (الى حلقه) لرطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قطور أوذرور أو اثمد كثير أو يسير مطيب[٥] فسد صومه لأن العين منفذ وان لم يكن معتادا (أو أدخل الى

---

(١) أي وقت نية الصوم وقيل من أول النهار جزم به في الهداية واختاره صاحب المحرر اه .

(٢) وعنه يجزئه اختاره الشيخ تقي الدين اه . انصاف

(٣) واختار الشيخ عدم الافطار بمداواة جائفة ومأمومة وبحقنة اه . انصاف

(٤) وعنه لا يفطر بالكحل اختاره الشيخ تقي الدين اه ، انصاف . قال في الانصاف يعني يتحقق الوصول اليه . وهذا الصحيح من المذهب اه

(٥) مطيب نعت ليسير فقط وفي الاقناع أو اثمد ولو غير مطيب وفي الفروع أو اثمد مطيب . وقال ابن أبي موسى : لا يفطر الاثمد غير المطيب اذا كان يسيرا نص عليه شيخنا ع . ب . ط . من خطه

جوفه شيئاً) من أي موضع كان (غير احليله[١]) فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً فوصل الى المثانة لم يبطل صومه (أو استقاء[٢]) اي استدعى القيء فقاء فسد أيضا لقوله عليه السلام « من استقاء عمداً فليقض » حسنه الترمذي (أو استمنى[٣]) فأمنى أو أمذى (أو باشر) دون الفرج أو قبل أو لمس (فأمنى أو أمذى[٤] أو كرر النظر فأنزل) منياً فسد صومه لا ان أمذى (أو حجم أو احتجم[٥] وظهر دم عامداً ذاكراً) في الكل (لصومه فسد) صومه لقوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه احمد والترمذى . قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول

---

(١) لعدم المنفذ وانما يخرج البول رشحا كمداواة جرح عميق لم يصل الى جوفه ، والمثانة العضو الذي يجتمع فيه البول اه .

(٢) وقليل القيء وكثيره سواء ، وعنه لا يفطر الا بملء الفم والأول أولى لظاهر الحديث اه . انصاف

(٣) قوله واستمنى الخ هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل لا يفسد اه . انصاف

(٤) وقيل لا يفطر ان أمذي اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين نقله عنه في الاختيارات . قال في الفروع وهو أظهر . قلت وهو الصواب اه . انصاف

(٥) ان المذهب فيهما وعليه جماهير الأصحاب وعنه ان علما النهي أفطرا والا فلا ، واختار الشيخ تقى الدين أن مص الحاجم القارورة أفطر والا فلا اه . انصاف

الله ﷺ بذلك ولا يفطر بفصد[١] ولاشرط ولا رعاف[٢] (لا) ان كان(ناسياً أو مكرها) ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه لقوله عليه السلام « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولحديث أبي هريرة مرفوعا « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه » متفق عليه (أو طار الى حلقه ذباب أو غبار[٣]) من طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم (أو فكر فأنزل) لم يفطر لقوله عليه السلام « عفى لأمتي ماحدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به » وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه (او احتلم) لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته ، وكذا لو ذرعه القيء اي غلبه (أو أصبح في

---

(١) في الفصد وجهان الصحيح منهما لا افطار وصححه الزركشي والوجه الثاني يفطر به واختاره الشيخ وصاحب الفائق . قال في الرعايتين الأولى افطار المفصود دون الفاصد واختاره الشيخ. والتشريط قال في الرعاية يحتمل وجهين . قال والأولى افطار المشروط دون الشارط . واختاره الشيخ وفي الرعاف المذهب لا يفطر به واختار الشيخ تقي الدين الافطار بذلك اه . قال في الفروع واختار شيخنا انه يفطر من اخرج دمه برعاف أو غيره وقاله الاوزاعي في الرعاف اه .

(٢) ومعنى الرعاف السبق . تقول العرب فرس راعف اذا تقدم الخيل ورعف فلان الخيل اذا تقدمها ، فسمى الدم رعافا لسبقه الانف اه . فروع

(٣) واذا دخل حلقه غبار من غير قصد أو ذباب أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه أو يلقى في ماء فيصل الى جوفه . قال يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا اه . شرح

فيه طعام فلفظه) أي طرحه لم يفسد صومه ، وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفسد لما تقدم ، وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره أفطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه[1] (أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعني استنشق (أو زاد على الثلاث) في المضمضة أو الاستنشاق (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه لم يفسد) صومه لعدم القصد ، وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم ، وكرها له عبثا اواسرافا أو لحر او عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد (ومن أكل) اوشرب او جامع (شاكا في طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه(صح صومه) ولا قضاء عليه ولو تردد لان الاصل بقاء الليل (لا ان أكل) ونحوه (شاكا في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب[2] لان الاصل بقاء النهار (أو) اكل ونحوه (معتقدا أنه ليل فبان نهارا) اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قضى لانه لم يتم صومه ، وكذا يقضي ان أكل ونحوه يعتقد نهاراً فبان ليلا ولم يجدد نية الواجب لا من أكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ

---

(١) وكذا لو اكتحل ليلا فوجده في حلقه نهارا فانه لا يفطر لانه لم يتسبب اليه في النهار اه .

(٢) فعليه القضاء هذا قول أكثر أهل العلم وحكى عن عروة ومجاهد والحسن واسحاق لا قضاء عليه ش . وفي الانصاف واختار الشيخ أنه لاقضاء على من أكل وجامع معتقدا أنه ليل فبان نهارا اه .

فصل

(ومن جامع في نهار رمضان) ولو في يوم لزمه امساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصلي (في قبل) أصلي (أو دبر) ولو ناسياً [1] او مكرهاً (فعليه القضاء والكفارة) أنزل أولا ، ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما إلا ان ينزل كالغسل ، وكذا اذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة [2] (وان جامع دون الفرج) ولو عمداً (فانزل) منياً أو مذيا (أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل أو نسيان أو إكراه فالقضاء ولا كفارة ، وان طاوعت عامدة عالمة فالكفارة أيضا (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر أو في مرض يبيح الفطر (أفطر ولا كفارة) لانه صوم لايلزمه المضي فيه أشبه التطوع ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده (وان جامع في يومين) متفرقين أو متواليين (أو كرره) أي كرر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الاول (فكفارة واحدة في الثانية)

---

(١) قوله ولو ناسيا وعنه لا يكفي . اختاره ابن بطة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي فهذا يقتضى أنه لا كفارة اذا جامع بعد لزوم الامساك . وفي المغني وجوب الكفارة على من أصبح مفطرا فجامع معتقدا أنه من شعبان ثم قامت البينة أنه من رمضان اه . خطه

(٢) خلافا للاقناع . قال في المنتهى : أو أنزل مجبوب بمساحقة أو أنزلت امرأة بمساحقة ، فعليه أي من ذكر القضاء لفساد صومه والكفارة لحديث أبي هريرة الخ ، وقال الأكثر ليس فيه غير القضاء اه ش ص . وعلى المذهب لا يرجع بالكفارة على مكرهه ، وقيل يرجع صوبه في الانصاف . يوسف

وهي ما اذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر . قال في المغني والشرح : بغير خلاف (وفي الاولى) وهي ما اذا جامع في يومين (اثنتان) لأن كل يوم عبادة مفردة (وان جامع ثم كفَّر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية) لانه وطء محرم وقد تكرر فتكرر هي كالحج (وكذلك من لزمه الامساك) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً (اذا جامع) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن (ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط) الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر (ولاتجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان[1] لانه لم يرد به نص وغيره لايساويه والنزع جماع[2] والانزال بالمساحقة كالجماع[3] على مافي المنتهى (وهي) اي كفارة الوطء في نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فان لم يجد) رقبة (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) الصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو افط (فان لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين (سقطت الكفارة) لان الاعرابي لما دفع اليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال « أطعمه لاهلك » ولم يأمره بكفارة أخرى ، ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه

---

(١) ولو في قضاء فلا تجب لان الكفارة لهتك حرمة الشهر اه . تقرير

(٢) قوله والنزع جماع واختار الشيخ أن المجامع اذا طلع عليه الفجر فنزع في الحال أنه لا قضاء عليه ولا كفارة اه . انصاف

(٣) ولا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوهما ولو مع انزال ولا بالجماع في قضاء رمضان أو نذر أو كفارة لأن النص انما ورد في رمضان وليس غيره في معناه اه . منتهى ش .

باب ما يكره ويستحب في الصوم

(وحكم القضاء)

أي قضاء الصوم (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) للخروج من خلاف من قال بفطره (ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطر بها فقط) أي لا بالريق (ان وصلت الى فمه) لانها من غير الفم ، وكذلك اذا تنجس فمه [1] بدم أو قيء ونحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز منه ، وان أخرج من فمه حصاة أو درهما او خيطاً ثم اعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا ، ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله ، ويفطر بريق اخرجه الى مابين شفتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد المنصوص عنه انه لابأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس (و) يكره (مضغ علك قوي) وهو الذى كلما مضغته صلب وقوى لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش

---

(١) فاذا تنجس فمه فبصق النجاسة وبقى الفم نجسا فابتلع ريقه لم يفطر قطع به أبو البركات في شرح الهداية وغيره لأنه لايتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة . قال في الفروع : وان بصق وبقى فمه نجسا فبلع ريقه فان تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر والا فلا . قال في الشرح . الاقناع : وان لم يتحقق أنه بلع شيئا نجسا فلا فطر اذ لا يفطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة اه . خطه ، وعلى قول المجد ومن وافقه ، اذا استقصى في البصق ثم وجد طعم في حلقه لم يفطر ، وان لم يستقص به أفطر على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف اه . خطه

(وان وجد طعمهما) اي طعم الطعام والعلك (في حلقه افطر) لانه أوصله الى جوفه (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل)مطلقا[1] اجماعاقاله فى المبدع (وان بلع ريقه) والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغنى والشرح لأن المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به في الاقناع والمنتهى ويكره أن يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم مالا يؤمن أن يجذبه نفسه كسحيق مسك . (وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته [2]) لأنه عليه السلام. نهى عنها شابا ورخص لشيخ . رواه أبو داود من حديث أبي هزيرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح ، وكان ﷺ يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه [3] وغير ذي الشهوة في معناه ، وتحرم ان ظن انزالا ، (ويجب) مطلقاً (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) ونحوه لقوله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه احمد والبخاري وأبو داود وغيرهم قال احمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد

(١) قوله مطلقاً أي بلع ريقه أو لم يبلعه كما في شرح المنتهى لكن قوله مطلقا يخالف قوله ان بلع ريقه اه . خطه

(٢) وعنه تحرم لمن تحرك شهوته جزم به في المستوعب وغيره وفاقا لمالك والشافعي اه . خطه

(٣) يروى بتحريك الراء وسكونها قال الخطابي معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها ، وقيل بالتسكين العضو ، وبالفتح الحاجة اه . خط ع . ب ط .

وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً ولا يعمل عملا يجرح به صومه (ويسن) له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وسن (لمن شُتم قوله) جهراً (اني صائم[1]) لقوله ﷺ «فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم» (و) يسن (تأخير سحور) ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية» متفق عليه وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور (و) يسن (تعجيل فطر) لقوله ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن وتحصل فضيلته بشرب وكالها بأكل ويكون (على رطب) لحديث أنس «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب (فان عدم) الرطب (فتمر فان عدم فـ) على (ماء) لما تقدم (وقول ما ورد) عند فطره ومنه «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك أنت السميع العليم» (ويستحب القضاء) أي قضاء رمضان فوراً (متتابعاً[2]) لأن القضاء يحكي الأداء وسواء أفطر بسبب محرم أولا وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه (ولا يجوز) تأخير قضائه (الى رمضان آخر من غير عذر)

(١) قوله وسن قوله أي الصائم جهراً برمضان وغيره اختاره الشيخ تقي الدين وفي الرعاية يقوله مع نفسه أي زجراً لها، أي خوف الرياء واختاره المجد ان كان في غير رمضان اه.

(٢) ولا بأس ان يفرق قاله البخاري عن ابن عباس لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» وعن ابن عمر مرفوعاً: قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع، رواه الدارقطني الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب التتابع اه. منتهى وش.

لقول عائشة كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما استطيع أن اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ متفق عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح (فان فعل) أي أخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ (فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم) مايجزى في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن أبي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه (وان مات) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم (ولو بعد رمضان آخر) لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والا طعام من رأس ماله أوصى به أولا وان مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه كصوم متعة، ولا يقضي عنه ماوجب بأصل الشرع من صلاة وصوم (وان مات وعليه صوم) نذ (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه) لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال نعم لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخف حكما من الواجب في أصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع وان خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي أو يدفع الى من يفعله عنه، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيمن أمكنه صوم مانذره فلم يصمه[1] فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج

(١) كمن نذر صوم شهر ومات قبل ثلاثين يوماً فصام عنه ما مضى منه دون الباقي لانه لم يثبت في ذمته بخلاف المقدار الذي أدركه حياً فانه يثبت في ذمته وان كان مريضاً، لان المرض لا ينافي ثبوت الصوم في ذمته بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه، وكذا لو نذر صوم يوم معين فمات في أثنائه وسقط باقيه فعل عما مضى من الشهر اذا لم يفعله لمرض وكذا لو مات وعليه حج منذور أو عمرة فعل عنه ولو لم يمكنه فعله حياته اه. خطه

باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم لحديث « كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف فيقول الله تعالى : الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به [1] » وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم (يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر والافضل أن يجعلها (أيام) الليالى (البيض) لما روى أبو ذر ان النبي ﷺ قال له « اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر » رواه الترمذى وحسنه ، وسميت بيضا لبياض لياليها كلها بالقمر (و) صوم (الاثنين والخميس) لقوله عليه السلام « هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » رواه احمد والنسائى (و) صوم (ست من شوال) لحديث من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر » أخرجه مسلم ويستحب له تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة

(١) قال في النهاية قد أكثر الناس في تأويل هذا الحديث وأنه لم خص الصوم والجزاء عليه بنفسه عز وجل وان كانت العبادة كلها له وجزاؤها منه وذكروا فيه وجوها مدارها كلها على أن الصوم سر بين الله والعبد ، وهذا وان كان كما قالوا فان غير الصوم من العبادات التى يتقرب بها الى الله قد عبد المشركون بها آلهتهم ولم نسمع أن طائفة من طوائف المشركين عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت اليها به ، ولا عرف الصوم في العبادات الا من جهة الشرائع فلذلك قال الله عز وجل « الصوم لى وأنا أجزى به » أى لم يشاركني فيه أحد ولا عبد به غيرى ، وأنا حينئذ أجزى به وأتولى الجزاء به بنفسى ، لا أكله الى ملك مقرب أو غيره على قدر اختصاصه بي . اه

الى الخير (و) صوم (شهر المحرم) لحديث «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم (وآكده العاشر ثم التاسع) لقوله عليه السلام «لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر» احتج به احمد وقال ان اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليستيقن صومها وصوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال (و) صوم (تسع ذى الحجة)[1] لقوله عليه السلام مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هـذه الايام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله تعـالى الا رجل[2] خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخارى (وآكده يوم عرفة لغير حاج بها) وهو كفارة سنتين لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» وقال في صيام عاشوراء «انى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» رواه مسلم ويلى يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن (وأفضله) أى أفضل صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) لامره عليه السلام عبد الله بن عمر وقال هو أفضل الصيام متفق عليه وشرطه أن لايضعف البـدن حتى يعجز عن ماهو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعـالى وحقوق عباده اللازمة والا فتركه أفضل (ويكره افراد

---

(١) وقال الشيخ تقي الدين في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة لهم أن يصوموا اليوم هو التاسع ظاهرا وان كان في الباطن العاشر لحديث «صومكم يوم تصومون» الخ

(٢) قوله الا رجل كذا الاكثر رواية البخارى، والتقدير الاعمل رجل، والمستثنى الا من خرج. اه خطه

رجب) بالصوم لأن فيه احياء لشعار الجاهلية فان أفطر منه أو صام معه غيره[1] زالت الكراهة (و) كره افراد يوم (الجمعة) لقوله عليه السلام «لاتصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم» متفق عليه (و) افراد يوم (السبت) لحديث «لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم» رواه احمد وكره صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم (و) يوم (الشك)[2] وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا ويكره الوصال وهو أن لايفطر بين اليومين أو الايام ولا يكره الى السحر وتركه أولى (ويحرم صوم) يومي (العيدين) اجماعا للنهي المتفق عليه (ولو في فرض و) يحرم (صيام أيام التشريق) لقوله عليه السلام «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» رواه مسلم (الا عن دم متعة وقران[3]) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري (ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر[4] لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه (ولا

(١) قال في الاقناع : أي شهرا غيره ، قال المجد وان لم يله ، وكل حديث يروى في فضل صومه أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث . خطه

(٢) ويكره صوم يوم الشك تطوعاً وكذلك بنية الرمضانية اذا لم يكن حائل . خطه

(٣) قوله الاعن دم متعة وقران . فيصوم الثلاثة فيها اذا لم يصمها قبل . خطه

(٤) قوله فيحرم خروجه الى آخره قال الموفق بغير خلاف . خطه

يلزم) الاتمام (في النفل) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة : « يارسول الله اهدى لنا حيس . فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما . فاكل » رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد « انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها » وكره خروجه منه بلا عذر (ولا قضاء فاسده) أي لايلزم قضاء مافسد من النفل (الا الحج) والعمرة فيجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لازما فان أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء (وترجى ليلة القدر في العشر الاخير) من رمضان لقوله عليه السلام « تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » متفق عليه وفي الصحيحين « من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » زاد احمد وماتأخر وسميت بذلك لانه يقدر فيها مايكون في تلك السنة أو لعظم قدرها عند الله أو لأن للطاعة فيها قدرا عظيما وهي أفضل الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار (وأوتاره آكد) لقوله عليه السلام « اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين » (وليلة سبع وعشرين ابلغ) أي ارجاها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما. وحكمة اخفائها ليجتهدوا في طلبها (ويدعو فيها) لأن الدعاء مستجاب فيها (بما ورد) عن عائشة قالت يارسول الله ان وافقتها فبم ادعو ؟ قال قولي « اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني » رواه احمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه ومعنى العفو الترك وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا « سلوا الله العفو والعافية والمعافاة الدائمة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة » فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية

باب الاعتكاف

(هو) لغة لزوم الشيء ومنه « يعكفون على أصنام لهم » واصطلاحا (لزوم مسجد) أي لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لاغسل عليه مسجدا ولو ساعة (لطاعة الله تعالى) ويسمى جوارا ولا يبطل بإغماء وهو (مسنون) كل وقت اجماعا لفعله عليه السلام ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده ومعه وهو في رمضان آكد لفعله عليه السلام وآكده في عشره الاخير (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) لقول عمر يارسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي ﷺ اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل (ويلزمان) أي الاعتكاف والصوم (بالنذر) فمن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه الجمع وكذا لو نذر أن يصلي معتكفا ونحوه لقوله عليه السلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها ولا لقن بلا اذن سيده ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا ومن نذر بلا اذن. (ولا يصح) الاعتكاف (الا) بنية لحديث « إنما الاعمال بالنيات » ولا يصح الا (في مسجد) لقوله تعالى « وأنتم عاكفون في المساجد » (يجمع فيه) أي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف في غيره يفضي إما الى ترك الجماعة أو تكرار الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه وهو مناف للاعتكاف (الا) من لا تلزمه الجماعة (كالمرأة) والمعذور والعبد (فـ) يصح اعتكافهم (في كل مسجد) للآية وكذا من اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا (سوى مسجد بيتها) وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا، ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها

فيه وما زيد فيه ، والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة (ومن نذره) أى الاعتكاف (أو الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) مسجد مكة والمدينة والاقصى (وأفضلها) المسجد (الحرام فمسجد المدينة فالاقصى) لقوله عليه السلام « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود (لم يلزمه) جواب مَن أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه) أي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله عليه السلام «لا تشد الرحال الا الى ثلاثةمساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضى اليه واحتاج لشد الرحال اليه ، لكن ان نذر الاعتكاف فيجامع لم يجزئهفي مسجد لا تقام فيه الجمعة (وان عين) لاعتكافه أو صلاته (الافضل) كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة أو الاقصى (وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد المدينة أو الاقصى أجزأه بالمسجد الحرام لما روى احمد وأبو داود عن جابر « أن رجلا قال يوم الفتح يارسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان أصلي في بيت المقدس ، فقال : صل هاهنا . فسأله فقال : صل هاهنا . فسأله فقال شأنك اذاً » (ومن نذر) اعتكافا (زمنا معينا) كعشر ذي الحجة (دخل معتكفه قبل الليلة الاولى) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه ، وان نذر يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه ، وان نذر زمنا معينا تابعه ولو أطلق ، وعددا فله تفريقه ، ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (الالمالابد) له (منه [1]) كاتيانه

(١) قالت عائشة « السنة للمعتكف الاّ يخرج الا لما لابد له منه » رواه أبو داود . وكان ﷺ لايدخل البيت الا لحاجة الانسان . متفق عليه

بما كل ومشرب لعدم من يأتيه بهما ، وكقيء بفته وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه والى جمعة وشهادة لزمتاه ، والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة باناء فيه أو في هوائه (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (الا ان يشترطه) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج الى عيادة مريض أو شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وماله منه بد كعشاء ومبيت ببيته لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء وان قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه ، واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف واجب (وان وطىء) المعتكف (في فرج) أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه[1]) ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف منذوراً لا فسد نذره لا لوطئه ويبطل أيضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل (ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها (واجتناب ما لا يعنيه) بفتح الياء أي يهمه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ

(١) قال في الانصاف : اعلم أن الصحيح من المذهب انه لا تجب كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا نقله أبو داود وهو ظاهر نقل ابراهيم قال المصنف والشارح وصاحب الفروع هذا ظاهر المذهب قال في الكافي وابن منجا في شرحه هذا المذهب قال المجد في شرحه هذا المذهب واختاره المصنف وغيره وجزم به في المحرر . واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة ان كان نذرا لرمضان وهو من المفردات . اه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويكره الصمت الى الليل[١] وأن نذره لم يف به وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه[٢] لا سيما ان كان صائما ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح

كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد . يقال تنسك تعبد و غلب اطلاقها على متعبدات الحج . والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة (الحج) بفتح الحاء في الأشهر عكس شهر ذي الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص . (والعمرة) لغة الزيارة وشرعاً زيارة البيت على وجه مخصوص وهما (واجبان[٣])

---

(١) والتحقيق في الصمت انه اذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق ، وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام . اه اختيارات

(٢) ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد لصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه . اختيارات

(٣) وعنه أنها ـ أي العمرة ـ سنة اختاره الشيخ تقي الدين ، فعليها يجب اتمامها اذا شرع فيها . وعنه تجب على الآفاقي دون المكي نص عليه في رواية عبد الله والأثرم . والميموني ، وبكر بن محمد واختاره المصنف في المغني ، والشارح . قال الشيخ تقي الدين عليه نصوص اه انصاف . قال في رواية الميموني : ليس على أهل مكة عمرة وانما العمرة لغيرهم . قال الله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » الا أن ابن عباس قال : يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر ، اه من العمدة لابن تيمية

لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » ولحديث عائشة يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه باسناد صحيح واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى . اذا تقرر ذلك فيجبان (على) (المسلم الحر المكلف القادر) أي المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله عليه السلام « الحج مرة فمن زاد فهو متطوع » رواه أحمد وغيره . فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة ، والباوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم ان أخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج ـ يعني الفريضة ـ فان أحدكم ما يدري ما يعرض له » رواه أحمد (فان زال الرق) بأن عتق العبد محرماً (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون واحرم ان لم يكن محرماً (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها أو بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (وفي) أي وجد ذلك في احرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضاً) فتجزيه عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذاً وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً . فان كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي لأنه لايشرع بمجاوزة عدده ولاتكراره بخلاف الوقوف فانه لا قدر له محدود وتشرع استدامته . وكذا ان بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده (و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلا لحديث ابن عباس « ان امرأة رفعت الى النبي ﷺ صبياً فقالت : ألهذا

حج ؟ قال نعم ولك أجر» رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرماً [١] أو لم يحج ويحرم مميز باذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكباً أو محمولا (و) يصحان من (العبد نفلا) لعدم المانع ويلزمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج [٢] فان عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه ولكل من أبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل [٣] كنفل جهاد ولا يحللانه ان أحرم (والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة ومركوبا) بآلتهما (صالحين لمثله) لما روى الدارقطني باسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل «من استطاع اليه سبيلا» قال قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال: الزاد والراحلة وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة والزكوات والكفارات والنذور (و) بعد (النفقات

---

(١) لا وليه في القرابة، فيصير الأخير بذلك محرما كما ينعقد له النكاح فيصير الصغير زوجا دون الولي، ولهذا صح من وليه وان كان محرما أو لم يحج عن نفسه. اقناع. و. ش

(٢) أي ان لم يأذنا ولم يكن منذوراً فان نذره ما ذون سيده فليس له تحليله ولزوج تحليلها من منذور ولو لم يأذن فيه. اهع. ب. ط

(٣) قال في شرح الاقناع: وقيده بالنفل منها دون العبد لأنه لا يجب عليه حج بحال بخلافها قاله ابن المنجا ومراده بأصل الشرع فلا يرد عليه النذر بتصريحهم بأنه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد لانه مكلف فصح نذره كالحر ويأتي ولو قريبه كأبيه ونحوه لأجل المنة. اه

الشرعية) له ولعياله على الدوام[١] من عقار أو بضاعة أو صناعة (و) بعد (الحوائج الأصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة[٢] يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة[٣] (وان أعجزه) عن

---

(١) قوله : على الدوام أي عامه . وقال بعضهم : يعتبر كفاية عياله الى أن يعود فقط ذكره في الكافي والروضة وقدمه في الرعايتين . نقل أبو طالب عن أحمد يجب عليه الحج اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع . اه خطه

(٢) ظاهره ولو يسيرة كما هو ظاهر المنتهى وغيره ، واشترط الموفق وغيره أن تكون الخفارة غير يسيرة فان كانت يسيرة بذلها . قال الخرقي : ومن كان مريضاً لا يرجى برؤه أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر . قال الزركشي : هذان شرطان لوجوب المباشرة بلا ريب . واذا عدما وبقيت الشروط موجودة فيه ووجد مالا فاضلا عن حاجته المعتبرة وافياً بنفقة ركوب وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر له من بلده ثم ذكر الحديث . وفيه « ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً » الحديث وفي الآخر « إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه » الخ ع . ب . ط

(٣) وعنه أن سعة الوقت من شرائط لزوم الاداء . قال في الفروع : اختاره أكثر أصحابنا وهو أصح وكذا أمن الطرق . وعلى هذه الرواية ولو كملت الشروط سوى هذين الشرطين ثم مات حج عنه بعد موته وان أعيد قبل وجودهما بقي في ذمته اه ع . ب . ط

السعي (كبر أو مرض لا يرجى برؤه) أو ثقل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة لا يقدر يثبت على راحلة الا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فوراً (من حيث وجبا) أي من بلده لقول ابن عباس «ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : حجي عنه » متفق عليه (ويجزي) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه اذاً (وان عوفي بعد الاحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده[1] لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة ويسقطان عن من لم يجد نائباً ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم مثله نفسه (ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها[2]) لحديث ابن عباس «لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم » رواه أحمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله (وهو) أي محرم السفر (زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب) كأخ مسلم مكلف (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كابن المزني بها وبنتها

(١) ويتجه ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي بل بعده لعزله اذاً واذا لم يعلم النائب زوال عذر مستنيب هل يقع النسك عن النائب أو عن المستنيب رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب والنفقة عليه . خطه

(٢) ويشترط لوجوبه على المرأة محرم وهو قول اسحاق وابن المنذر وقال مالك والشافعي : ليس المحرم شرطا . قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل واحد مالا حجة معه عليه اه . شرح . وقال أبو داود قلت لاحمد : امرأة موسرة ليس لها محرم . هل يجب عليها الحج ؟ قال لا اه.

وكذا أم الموطوءة بشبهة و بنتها[1] والملاعن ليس محرماً للملاعنة لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها و نفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ومن أيست منه استنابت[2] وان حجت بدونه حرم واجزأ (وان مات من لزماه) أي الحج والعمرة (أخرجا من تركته) من رأس المال أوصى به أولا ويحج النائب من حيث وجبا على الميت لأن القضاء يكون بصفة الاداء، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت يارسول الله ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات

باب المواقيت

الميقات لغة الحد و اصطلاحا موضع العبادة وزمنها (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) بضم الحاء و فتح اللام بينها و بين المدينة ستة أميال أو سبعة وهي

(١) واختار الشيخ تقي الدين ثبوت المحرم لوطء الشبهة، وذكر قول أكثر العلماء اه. ع. ب. ط.

(٢) المراد بقوله أيست بعد وجود المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد لما تقدم أنه شرط للوجوب لا للاداء اه. ع. ب. ط.

(٣) وفي الاقناع بعد ذكر ذي الحليفة والجحفة. قال والثلاثة الباقية بين كل منها و بين مكة مرحلتان فهي متساوية أو متقاربة. قال في شرحه: واليمن كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور اه.

أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل (و) ميقات (أهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة ليلتان (و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة (و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (ذات عرق) منزل معروف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين. (وهي) أي هذه المواقيت (لاهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة (ومن حج من أهل مكة) فانه يحرم (منها) لقول ابن عباس وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم هذه لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات أحرم اذا علم انه حاذى أقربها منه لقول عمر انظروا الى حذوها من قديد[1] رواه البخاري ويسن أن يحتاط فان لم يحاذ ميقاتا احرم من مكة بمرحلتين (وعمرته) أي عمرة من كان بمكة يحرم لها (من الحل) لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا احرام[2]

(١) قوله قديد. أقول هكذا ذكره في شرح الاقناع وشرح المختصر واظنه في ذلك تابعاً للمصنف وليس بصواب بل الصواب أ كما في البخاري واهتدى الى الصواب في ذلك الزركشي فذكره بهذا اللفظ والتقليد يوقع في التغليط اه. عمدة

(٢) وان رجع محرما الى الميقات لم يسقط الدم برجوعه وان أفسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة اه. اقناع

الا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه ان لم يخف فوت حج أو على نفسه وان أحرم من موضعه فعليه دم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه وكره احرام قبل ميقات[1] ويحج قبل أشهره وينعقد(وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) منها يوم النحر وهو يوم الحج الا كبر

(١) قال احمد في رواية الاثرم وقد سئل : أي أعجب اليك من الميقات أم قبل ؟ قال : من الميقات أعجب اليّ . وقال عبد الله قرأت على أبي كانوا يحبون ان يحرم الرجل أول ما يحج من بيته أو من بيت المقدس أو من دون الميقات . فقال وجه العمل المواقيت . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات وقال أكثرهم لا يكره وهو المنصوص عنه . قال حرب : قلت لاحمد الرجل يحرم قبل الميقات قال قد فعل ذلك قوم . وكأنه سهل فيه وقال في رواية صالح ان قوى على ذلك أرجو ألا يكون فيه بأس . شرح العمدة للشيخ تقي الدين . ونقل أبو شامة عن أبي بكر الخلال أن رجلا جاء الى مالك ابن أنس فقال من أين أحرم قال من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه . فقال الرجل : فان أحرمت من أبعد منه ؟ فقال مالك : لا أرى ذلك . فقال ما تكره عليه . قال أكره عليه الفتنة قال وأي فتنة في زيادة الخير ؟ قال مالك : فان الله تعالى يقول « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وأي فتنة أكثر من أنك خصصت بفضل لم يخص به رسول الله ﷺ . حكاه في الباعث على انكار البدع والحوادث . وقال احمد هو أعجب إليّ . وروى الحسن أن عمران ابن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب عليه وقال : يتسامع الناس ان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره . وقال أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له . رواه سعيد والاثرم اه سليمان وابن عبدوس في تذكرته . قلت وهو الصواب اه . انصاف

باب الاحرام

لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما وشرعا (نيـة النسك) أى نية الدخول فيـه لانية أن يحج أو يعتمر. (سن لمريده) أى مريد الدخول في النسك من ذكر وانثى (غسل) ولو حائضا ونفساء لأن النبي ﷺ أمر اسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل رواه مسلم وأمر عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهى حائض (أو تيمم لعدم) أى عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض (و) سن له أيضا (تنظيف) بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه (و) سن له ايضا (تطيب) في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها لقول عائشة كنت اطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه وكره أن يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه مالم ينزعه فان نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ماعلى بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه ثم رده اليه أو نقله الى موضع آخر فدى لا ان سال بعرق أو شمس (و) سن له أيضاً (تجرد من مخيط) وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه عليه السلام تجرد لاهلاله رواه الترمذي و سن له أيضاً أن يحرم (في ازار ورداء أبيضين) نظيفين ونعلين لقوله عليه السلام «وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين» رواه احمد والمراد بالنعلين الناسومة ولا يجوز له لبس السرموزه والجمجم قاله في الفروع (و) سن (احرام عقب ركعتين) نفلا أو عقب فريضة لانه عليه السلام أهل دبر صلاة رواه النسائي (ونيته شرط) فلا يصير محرما بمجرد

التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات» (ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا) أى أن يعين مايحرم به ويلفظ به وان يقول (فيسره لى) وتقبله منى وان يشترط فيقول (وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجى واشترطى وقولى «اللهم محلى حيث حبستنى» متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل عن الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرط أن يحل متى شاء أو ان أفسده لم يقضه لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بجنون أو اغماء أو سكر كموت ولا ينعقد مع وجود احدها والانساك تمتع وافراد وقران (وأفضل الانساك التمتع) فالافراد فالقران قال احمد لااشك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة أحب الى انتهى وقال لانه آخر ما أمر به النبي ﷺ ففي الصحيحين انه ﷺ أمر اصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى ولا أحللت معكم (وصفته) أى التمتع (ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة أو قربها أو بعيد منها والافراد أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها (و) يجب (على الافقي) وهو من كان مسافة قصر فاكثر من الحرم ان أحرم متمتعا أو قارنا (دم) نسك لاجبران بخلاف أهل الحرم ومن هو منه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ويشترط[1] أن يحرم بهما من ميقات أو مسافة

(١) قوله ويشترط . أي لوجوب الدم خلافا للموفق ومن تبعه في ايجاب الدم ولو أحرم دون الميقات أو دون مسافة قصر اه . خطه

قصر فما كثر من مكة وأن لا يسافر بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج [1] وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فاذا حلا احرما به ليصيرا متمتعين مالم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج ان طاف وسعى لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما (وان حاضت المرأة) المتمتعة

(١) قال في حاشية الاقناع ظاهره سواء كان طاف وسعى أولا ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في المقنع : يفسخ ان طاف وسعى ، فظاهره ان الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ . قال ابن منجا : وليس الأمر كذلك اه وذكر أنه اذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج الى طواف وسعي لأجل العمرة ورده الزركشي بأنه ليس في كلامهم ما يقتضي أنه يطوف طوافا ثانيا قال في الانصاف عقبه : قلت قال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدى أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلان احرامهما لطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين اه وكان يلوح بالاعتراض عن الزركشي في قوله وليس في كلامهم الخ كما زعم ابن منجا فان كلام الكافي المذكور يقتضي اعادة الطواف والسعي ، ولم يقيده بما اذا لم يكونا طافا وسعيا ، فمقتضاه مطلقا . وهو واضح لان طواف القدوم نفل فكيف يجزى عن طواف العمرة وهو ركن ، والسعي شرطه ألا يكون بعد طواف نسك والطواف السابق لم يكن للعمرة فلم يعتد بالسعي بعده لها . والله أعلم ، وتابع في شرح المنتهى القولين في موضعين من غير عزو . اه . وعليه بخط الشيخ عبد الله بن أبي بطين : ظاهر كلام أكثر الاصحاب بغير عدم اعادة الطواف والسعي اه

ويسن لمتمتع لقول عمر : اذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع وان خرج فليس بمتمتع . خطه

قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوبا (وصارت قارنة) لما روى مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي ﷺ أهلي بالحج وكذا لو خشيت غيرها ومن احرم وأطلق صح وصرفه لما شاء و بمثل ما احرم فلان انعقد بمثله وان جهله جعله عمرة لانها اليقين ويصح احرمت يوما أو بنصف نسك لا ان احرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه (واذا استوى على راحلته قال) قطع به جماعة والاصح عقب احرامه (لبيك اللهم لبيك[1]) أى أنا مقيم على طاعتك واجابة أمرك (لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) روى ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه وسن أن يذكر نسكه فيها وان يبدأ القارن بذكر عمرته واكثار التلبية وتتأكد اذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت (يصوت بها الرجل) أى يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعا: أتاني جبريل فأمرني أن آمر اصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية وصححه الترمذي وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره وفي غير طواف القدوم[2] والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر والا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ (وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها لغير ذلك لخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال

---

(١) وهي أي التلبية جواب الدعاء، والداعي قيل هو الله، وقيل محمد، وقيل ابراهيم عليهما السلام اه

(٢) ولا بأس بها في طواف القدوم سرًا وكذا السعي بعده وأما المتمتع والمعتمر فيقطعانها اذا شرعا في الطوف اه. ع. ب. ط

باب محظورات الاحرام

أي المحرمات بسببه (وهي) أي محظوراته (تسعة) احدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر يعني ازالته بحلق أو نتف أو قلم لقوله تعالى« ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » (و) الثاني (تقليم الأظافر) أو قصه من يد أو رجل بلا عذر فان خرج بعينه شعر أو انكسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية وان حصل الاذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك فدى ومن حُلق رأسه باذنه أو سكت ولم ينهه فدى ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه فمن (حلق) شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين وثلاث شعرات فعليه دم[1] (أو قلم) ظفراً فطعام مسكين أو ظفرين فطعام مسكينين و(ثلاثة فعليه دم) أي شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وان خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت . الثالث تغطية رأس الذكر اجماعا وأشار اليه بقوله (ومن غطى رأسه بملاصق فدى) سواء كان معتاداً كعمامة وبرنس أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء أو عصبه بسير أو استظل في محمل راكبا[2]

(١) وعنه لا يجب الا في أربع شعرات فصاعداً فقط الجماعة . اه إنصاف

(٢) قوله في محمل وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً ونازلا ، لا ان حمل على رأسه شيئاً أو وضع يده عليه أو وضع حمالُه ثوباً لحر أو برد أمسكه انسان أو رفعه على عود لحديث أسامة وبلال في أخذ أحدهما يستر النبي ﷺ من الحر حتى رمى جمرة العقبة اه .ع . ب . ط وليس له أن يجعل لذلك زراراً وعروة ولا يخله بشوكة أو ابرة أو خيط ولا يغرز أطرافه في ازاره فان فعل أثم وفدى لانه المخيط . اقناع

أو لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر لا ان حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت . الرابع لبسه المخيط واليه الاشارة بقوله (وان لبس ذكر مخيطا فدى) ولا يعقد عليه رداء ولا غيره[1] الا ازاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وان لم يجد نعلين لبس خفين أو لم يجد ازارا لبس سراويل الى أن يجد ولا فدية . الخامس الطيب وقد ذكره بقوله (وان طيب) محرم (بدنه أو ثوبه) أو شيئاً منهما أو استعمله في أكل أو شرب (أو ادهن) أو اكتحل أو استعط (بطيب أو شم) قصدا (طيباً أو تبخر بعود ونحوه) أو شمه قصدا ولو بخور الكعبة أثم و (فدى) ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج ونيلوفر وياسمين وبان وماء ورد وان شمها بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور أو شم فواكه أو عودا أو شيحا أو ريحانا فارسياً أو نماما أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية . السادس قتل صيد البر أو اصطياده وقد أشار اليه بقوله (وان قتل صيداً ما كولا برياً أصلا) كحمام وبط ولو استأنس بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت (ولو تولد منه) أي من الصيد المذكور (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليباً للحظر (أو تلف) الصيد المذكور (في يده) أو بمباشرة أو سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة آلة أو بجناية دابة وهو متصرف فيها (فعليه جزاؤه) وان دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم أكله مما صاده أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صيد لأجله وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء صيدا

(١) ويجوز له شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما اذا لم يعقده . قال أحمد في محرم احزم عمامته على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض اهـ ع . ب . ط

بغير ارث وان أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بارساله [1] (ولا يحرم) باحرام أو حرم (حيوان انسي) كالدجاج وبهيمة الانعام لأنه ليس بصيد وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في احرامه بالحرم (ولا) يحرم (صيد البحر) ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى «احل لكم صيد البحر وطعامه» وطير الماء بري (ولا) يحرم بحرم ولا احرام (قتل محرم الأكل) كالأسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعاً عن نفسه أو ماله سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا لأنه التحق بالموذيات فصار كالكلب العقور ويسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي ويحرم باحرام قتل قمل وصيبانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويضمن جراد بقيمته ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر الى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم ولا يباح الا لمن له أكل الميتة. السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله (ويحرم عقد نكاح) فلو تزوج المحرم أو زوج محرمة أو كان ولياً أو وكيلا في النكاح حرم (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح (ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح والفاسد ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته [2]

(١) اليد المشاهدة مثلما اذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفصه أو كان مربوطا بحبل معه ونحوه. والحكمية مثل أن يكون في بيته أو بلده أو يد نائبه الحلال في غير مكانه. وان أرسل انسان من يده المشاهدة لم يضمنه اه ع. ب. ط

(٢) أي يكره له خطبة عقده أي النكاح وكما يكره له حضوره وشهادته فيه بين حلالين. اه منتهى

فيه[1] (وتصح الرجعة[2]) أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا شراء امة للوطء . الثامن الوطء واليه الاشارة بقوله (وان جامع) المحرم بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره حرم لقوله تعالى « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث » قال ابن عباس : هو الجماع وان كان الوطء (قبل التحلل الاول نسد نسكها) ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضى الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل (ويمضيان فيه) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضى في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس فحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » (ويقضيانه) وجوبا (ثاني عام) روي عن ابن عباس وابن عمر وغير المكلف يقضى بعد تكليفه وحجة الاسلام فوراً من حيث أحرم أو لا ان كان قبل ميقات والا فمنه وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء الى أن يحلا والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة قضائها عليه لانه المفسد لنسكها . التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله (وتحرم المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (فان فعل) أي باشرها (فانزل لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطء به لانه يجب به الحد دونها

---

(١) قوله وشهادته فيه مع صحة العقد بأن يكون من حلال كحلال والا فشهادته فى الفاسد حرام . اه ع عثمان

(٢) وفى اباحة الرجعة وصحتها في الاحرام روايتان المنع نقله جماعة ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح . والاباحة اختاره الخرمي وجماعة وفاقاً لمالك والشافعى اه ع . ب . ط

(وعليه بدنة) ان انزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمني باستمناء قياساً على الوطء وان لم ينزل فشاة كفدية اذي وخطأ في ذلك كعمد وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك (لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) ليجمع في احرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج اذا أنزل وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء هذا مقتضى كلامه في الاقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح والانصاف والمبدع وغيرها وانما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الاول الا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد (واحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل الا في اللباس) أي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس (وتجتنب البرقع والقفازين) لقوله عليه السلام «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره والقفازان شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة ويفدى الرجل والمرأة بلبسهما (و) تجتنب (تغطية وجهها) لقوله ﷺ «احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها» فتضم الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها[1] لمرور الرجال قريباً منها (ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها ويسن لها خضاب عند احرام وكره بعده وكره لها اكتحال بإثمد لزينة ولها لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع

(١) قال أحمد: انما لها أن تسدل على وجهها من فوق ويسن لها أن ترفع الثوب من أسفل قال الموفق: كأن الامام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها ولا يضر لمس المسدول بشرة وجهها خلافا للقاضي. وانما منعت من البرقع والنقاب لانه معد لستر الوجه ومتى عطته لغير حاجة فدت اه. ش. منتهى

باب الفدية

أي أقسامها وقدر ما يجب والمستحق لأخذها (يخير بفدية) أي في فدية (حلق) فوق شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (وتغطية رأس) ولبس مخيط (بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدٌ برأونصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة) لقوله ﷺ لكعب بن عجرة « لعلك آذاك هوام رأسك قال نعم يارسول الله . فقال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو أنسك شاة » متفق عليه . وأو للتخيير والحق الباقي بالحلق (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل ان كان) له مثل من النعم (أو تقويمه) أي المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاما) يجزي في فطرة أو يخرج بعدله من طعامه (فيطعم كل مسكين مدا) ان كان الطعام براً والا فمدين (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوما) لقوله تعالى « فجزاء مثل ماقتل من النعم » الآية . وان بقي دون مد صام يوما (و) يخير (بما لامثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاماً كما مر (بين اطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم (واما دم متعة وقران فيجب الهدي) بشرطه السابق لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » والقارن بالقياس على المتمتع (فان عدمه) أي عدم الهدي أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه (فصيام ثلاثة أيام) في الحج (والأفضل كون آخرها يوم عرفة [1]) وان أخرها عن

---

(١) ووقت وجوب الثلاثة طلوع الفجر يوم النحر ويجوز تقديمها بعد احرام المتمتع بالعمرة

أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا [١] (و) صيام (سبعة) أيام (اذا رجع الى أهله [٢]) قال تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم » وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة (والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي » و (اذا لم يجد هدياً صام عشرة) أيام بنية التحلل (ثم حل) قياساً على المتمتع (ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة) وبعده شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة (و) يجب بوطء (في العمرة شاة [٣]) وتقدم حكم المباشرة (وان طاوعته زوجة لزمها) أي ما ذكر من الفدية في الحج والشاة في العمرة ، والمكرهة لا فدية عليها . وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فأنزل والدم الواجب لفوات [٤] أو ترك واجب كمتعة .

---

(١) وكذا ان أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر فيلزمه دم بتأخيره اه . منتهى . وش . وان وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هديا لم يلزمه وأجزأه الصوم وفاقا لمالك والشافعي . وقبل شروعه روايتان المذهب الاجزاء ، وان صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدى أجزأه الصوم على المشهور ع . ب . ط .

(٢) والأفضل اذا رجع الى أهله . لكن لا يصح صوم شيء منها أيام منى نصا لبقاء زمن الحج . قالوا الان المراد بقوله تعالى « اذا رجعتم » أي من عمل الحج اه . منتهى . وش .

(٣) وما أوجب شاة فحكمه حكم فدية الأذى يجب الهدى أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين ع . ب . ط .

(٤) لكن يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لان الفوات انما يكون قبل طلوع فجره قبل الوقوف منتهى . أي اذ لم يجد هديا صام عشرة أيام ع . ب . ط .

فصل

(ومن كرر محظوراً من جنس) واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطيء ثم أعاده (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعاً أو متفرقا لان الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وان كفّر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانياً (بخلاف صيد) ففيه بعده ولو في دفعة لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (ومن فعل محظوراً من أجناس) بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط (فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء (رفض احرامه أو لا) اذ التحلل من الحج لايحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر اذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لايتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية (ويسقط بنسيان) أو جهل أو اكراه (فدية لبس وطيب وتغطية رأس [1]) لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ومتى زال عذره أزاله في الحال (دون) فدية (وطء وصيد وتقليم وحلق) فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي، فان استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه (وكل هدي أو اطعام) يتعلق بحرم أو احرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم

(١) قال الزركشي وغيره: اذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة لان الجميع جنس واحد قاله في الانصاف ع. ب. ط.

فانه يلزمه ذبحه في الحرم . قال احمد : مكة ومنى واحد والافضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة ويلزمه تفرقة لحمه أو اطلاقه (لمساكين الحرم) لأن القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة وان سلمه لهم حيا فذبحوه أجزأ وإلا رده وذبحه (وفدية الأذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم (ودم الاحصار حيث وجد بسببه) من حل أو حرم لانه عليه السلام نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزي بالحرم أيضا (ويجزى الصوم) والحلق (بكل مكان) لانه لايتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه (والدم) المطلق كأضحية (شاة) جذع ضأن أو مثنى معز (أو سبع بدنة) أو بقرة ، فان ذبحها فأفضل وتجب كلها (ونجزى عنها) أى عن البدنة (بقرة[1]) ولو في جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة واحدة أو بقرة مطلقا

باب جزاء الصيد

أي مثله فى الجملة ان كان والا قيمته فيجب المثل من النعم فيما له مثل ، لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشا ويرجع فيما قضت به الصحابة الى ماقضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى لانهم أعرف ، وقولهم أقرب الى الصواب ، ولقوله عليه السلام « أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديتم اهتديتم » ومنه (في النعامة بدنة[2]) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها (و) في (حمار الوحش)

(١) وذكر جماعة الا في جزاء الصيد وفي المغنى أنه الظاهر ع . ب . ط.

(٢) وقيل لانها تشبه النعامة ، وعن احمد لاتجزئه عنها في غير النذر الا لعدمها ع . ب . ط .

بقرة روي عن عمر (و) في (بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن ابن مسعود (و) فى (الايل) على ورن قنب وخلب وسيد بقرة روي عن ابن عباس (و) في (التيتل) بقرة قال الجوهري : التيتل الوعل المسن (و) في (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أنه قال فى الاروى بقرة . قال فى الصحاح : الوعل هي الاروى . وفى القاموس : الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل (و) فى (الضبع كبش) قال الامام حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش (و) في (الغزالة عنز) روى عن جابر عنه ﷺ انه قال « في الظبي شاة » (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لاذنب لهـا جدى (و) في (الضب جدى) قضى به عمر وزيد ، والجدى الذكر من أولاد المعزله ستة أشهر (و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر روى عن ابن عمر وابن مسعود (و) في (الارنب عناق) روى عن عمر والعناق الانثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة (و) في (الحمامة شاة [1]) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام ، والحمام كل ماعب الماء وهدر . فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمرى والدبسى . وما لم تقض فيـه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين [2] وما لامثل له كباقى الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد [3]

---

(١) وانما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء

(٢) ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها لظاهر الآية ش . منتهى

(٣) ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما وحمله ابن عقيل على ما اذا كان القتل خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلا تحريم قتله . قال المنقح وهو قوي ولعله مرادهم

باب حكم صيد الحرم

أي حرم مكة (يحرم صيده على المحرم والحلال) اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن يجريد لاجزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث (ولا يلزم المحرم جزاء آن ويحرم قطع شجره) أى شجر الحرم (وحشيشه الاخضرين) اللذين لم يزرعهما آدمى لحديث « ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها » وفي رواية « ولا يختلى شوكها » ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي والكمأة والفقع وكذا الاذخر كما أشار اليه بقوله (الا الاذخر) قال في القاموس : حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام « الا الأذخر » ويباح انتفاع بمازال أو انكسر بغير فعل آدمى ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روى عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فان استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها ويكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل لا ماء زمزم ويحرم اخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره (ويحرم صيد) حرم (المدينة) لحديث على « المدينة حرام مابين

لان قتل العمد ينافي العدالة والمعتبر من العدالة حالة الحكم ، فلو تاب قبل الحكم بالجزاء قبل كالشهادة ويضمن كبير وصغير وصحيح ومعيب وماخض - وهي الحامل - بمثله وذكر بانثى وعكسه ، ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى . لا أعور بأعرج ونحوه اهـ . ابن على

عير الى ثور [1] لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود (ولا جزاء فيه) أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء (ويباح الحشيش) من حرم

(١) قال في الانصاف قال المصنف في المغني والشارح وغيرهما قال أهل العلم بالمدينة لا نعرف بها عيراً ولا ثوراً وانما هما جبلان بمكة . وقال في المطلع عير جبل معروف مشهور قد أنكره بعضهم . قال مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور وأما ثور فهو جبل بمكة معروف فيه الغار الذي توارى فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر قال عياض أكثر الرواة في البخاري ذكروا عيراً قاما ثور فمنهم من كنى عنه بكدا ومنهم من ترك مكانه بياضا . قال أبو عبيد أهل الحديث من عير الى أحد وكذا قال الحلواني وجماعة قال في المطلع : وهذا كله لانهم لا يعرفون ثورا بالمدينة . وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصري قال صحبت طائفة من العرب من بني هشيم وكنت اذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو واد وغير ذلك فمررنا بجبل خلف أحد فقلت ما يقال لهذا الجبل قالوا هذا جبل ثور ، فقلت ما تقولون قالوا هذا ثور من زمن آبائنا وأجدادنا فنزلت فصليت ركعتين اه . وقال العلامة ابن حجر في شرح البخاري وذكر شيخنا أبو بكر بن الحسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحقق بالمشاهدة . اه

وقال المحب الطبري : فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال وهذه فائدة جليلة اه .

المدينة (للعلف) لما تقدم (و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يارسول الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء والمسند عود البكرة ومن أدخلها صيداً فله امساكه وذبحه (وحرمها) بريد في بريد وهو (مابين عير) جبل مشهور بها (الى ثور) جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال وما بين عير الى ثور هو مابين لابتيها واللابة الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة قال في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فاما والنبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة لان بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح اه وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل

باب ذكر دخول مكة

وما يتعلق به من الطواف والسعي

(يسن) دخول مكة (من أعلاها) والخروج من أسفلها (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) لما روى مسلم وغيره عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبة ثم دخل» ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك ذكره في أسباب الهداية (فاذا رأى البيت رفع يديه) لفعله عليه السلام رواه الشافعي عن ابن جريج (وقال ما ورد) ومنه: اللهم أنت السلام

ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفاً وتكريما ومهابة وبراً الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله و كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته وراآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لى شأني كله لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته (ثم يطوف مضطبعا) فى كل أسبوعه استحبابا ان لم يكن حامل معذور بردائه والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع (يبتدئ المعتمر بطواف العمرة) لان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البدأة به ولفعله عليه السلام (و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود (فيحاذي الحجر الاسود بكله) أي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه لانه عليه السلام كان يبتدئ به (ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم رواه الترمذي وصححه (ويقبله) لما روى عمر « أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال ياعمر هاهنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه نقل الاثرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس (فان شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده و(قبل يده) لما روى مسلم عن ابن عباس «ان النبي ﷺ استلمه وقبل يده» (فان شق) استلمه بشيء وقبله روي عن ابن عباس، فان شق (اللمس أشار اليه) أي الى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال« طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار اليه بشيء في يده و كبر (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ماورد) ومنه بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا

لسنة نبيك محمد ﷺ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه (ويجعل البيت عن يساره) لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم (ويطوف سبعاً يرمل الاقوى) أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطا (ثلاثا) أي في ثلاثة أشواط (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (يمشي أربعا) من غير رمل لفعله عليه السلام ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قربها ولا يقضي الرمل ان فات في الثلاثة الاول والرمل أولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف (و) يسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود فان شق استلامهما أشار اليهما لا الشامي وهو أول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الاسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وفي بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبرورا وسعياً مشكورا وذنباً مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الاكرم وتسن القراءة فيه (ومن ترك شيئا من الطواف) ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح لانه ﷺ طاف كاملا وقال «خذوا عني مناسككم» (أو لم ينوه) أي ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة أشبه الصلاة ولحديث «انما الاعمال بالنيات» (أو) لم ينو (نسكه) بان أحرم مطلقا وطاف قبل أن يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه (أو) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لانه ﷺ طاف من

وراء الحجر والشاذروان وقال خذوا عني مناسككم (أو) طاف وهو (عريان أونجس) أو محدث (لم يصح) طوافه لقوله عليه السلام « الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والاثرم عن ابن عباس ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة وان طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى (ثم) إذا تم طوافه (صلى ركعتين) فقلا يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة وتجزى مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »

فصل

(ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) لفعله عليه السلام ويسن الاكثار من الطواف كل وقت (ويخرج الى الصفا من بابه) أي باب الصفا ليسعى (فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثاً ويقول ماورد) ثلاثا ومنه الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما أحب ولا يلبي (ثم ينزل) من الصفا (ماشياً الى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع (ثم يسعى) ماشيا سعيا (شديداً الى) العلم (الآخر) وهو الميل الاخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ماقاله على الصفا ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك) اي ما ذكر من المشي والسعي (سبعاً ذهابه سعية

ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلها ان لم يرقها ، فان ترك مما بينهما شيئاً ولو دون ذراع لم يصح سعيه (فاذا بدأ بالمروة سقط الشوط الاول) فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا (وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة ، فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا اجزأه (و) تسن (الموالاة) بينه وبين الطواف والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعياً شديداً ، وتسن مبادرة معتمر بذلك (ثم ان كان متمتعاً لاهدي معه قصر من شعره) ولو لبده ولا يحلقه ندباً ليوفره للحج (ويحلل) لانه تمت عمرته (والا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر و (حل اذا حج) فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى او لم يكن في اشهر الحج او في غيرها (والمتمتع والمعتمر (اذا شرع في الطواف قطع التلبية) لقول ابن عباس يرفعه : كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها فى طواف القدوم سرا

باب صفة الحج والعمرة

(يسن للمحلين بمكة)وقربها حتى متمتع حل من عمرته (الاحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال) فيصلى بمنى الظهر مع الامام ويسن أن يحرم (منها) أى من مكة والأفضل من تحت الميزاب (ويجزى) احرامه (من بقية

الحرم) ومن خارجه ولا دم عليه والمتمتع اذا عدم الهدى وأراد الصوم من له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما (ويبيت بمنى) ويصلي مع الامام استحبابا (فاذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (الى عرفة) فأقام بنمرة إلى الزوال يخطب بها الامام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة (وكلها) أي كل عرفة (موقف الا بطن عرنة) لقوله عليه السلام « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه . (وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقديما (و) أن (يقف راكبا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحمة) لقول جابر ان النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعاء (ويكثر الدعاء بما ورد) كقوله « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري » ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة (ومن وقف) أي حصل بعرفة (ولو لحظة) أو نائما أو مارا أو جاهلا أنها عرفة (من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو أهل له) أي للحج بأن يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه (صح حجه) لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف (والا) يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلا للحج (فلا) يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به (ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد) اليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر بها اليه (فعليه دم) أي شاة لأنه ترك واجبا فان عاد اليها أواستمر للغروب أو عاد

بعده قبل الفجر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار (ومن وقف ليلا فقط فلا) دم عليه قال فى شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا كقول النبي ﷺ « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » (ثم يدفع بعد الغروب) مع الامام أو نائبه على طريق المأزمين (الى مزدلفة) وهي ما بين المأزمين الى وادى محسر ويسن كون دفعه (بسكينة) لقوله عليه السلام « أيها الناس السكينة السكينة » (ويسرع في الفجوة) لقول أسامة كان رسول الله ﷺ يسير العنق فاذا وجد فجوة نص أي اسرع لأن العنق انبساط السير والنص فوق العنق (ويجمع) أي بمزدلفة (بين العشائين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لايصلى المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزأه (ويبيت بها) وجوبا لأن النبي ﷺ بات بها وقال « خذوا عني مناسككم » (وله الدفع) من مزدلفة قبل الامام (بعد نصف الليل) لقول ابن عباس « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة الى منى » متفق عليه (و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا عامداً أو ناسياً (كوصوله اليها) أي الى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا (لا) ان وصل اليها (قبله) أي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه (فاذا) أصبح بها (صلى الصبح) بغلس ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامات الحج (فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره) ويهلله (ويقرأ « فاذا أفضتم من عرفات » الآيتين ويدعو حتى يسفر) لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً فاذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة (فاذا بلغ

محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (اسرع) قدر (رمية حجر) ان كان ماشياً والا حرك دابته لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر (وأخذ الحصى) أي حصى الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع . والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء . (وعدده) أي عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة كل واحدة (بين الحمص والبندق) كحصا الخذف فلا تجزى صغيرة جداً ولا كبيرة ولا يسن غسله (فاذا وصل الى منى وهو من وادي محسر الى جمرة العقبة) بدأ بجمرة العقبة (فرماها بسبع حصيات متعاقبات) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه الا عن واحدة ولا يجزى الوضع (يرفع يده اليمنى) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمي (ويكبر مع كل حصاة) ويقول : اللهم اجعله حجاً مبرورا وسعياً مشكورا وذنباً مغفورا (ولا يجزى الرمي بغيرها) أى غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن (ولا) يجزى الرمي (بها ثانيا) لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانياً كماء الوضوء (ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان . وندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه اجزأت (ويقطع التلبية قبلها) لقول الفضل بن عباس «ان النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجاه في الصحيحين (ويرمي) ندبا (بعد طلوع الشمس) لقول جابر «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم (ويجزى) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فان غربت شمس يوم الاضحى قبل

رميه رمى من غد بعد الزوال (ثم ينحر هديا ان كان معه) واجباً كان أو تطوعا فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به واذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم (ويحلق) وسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الايمن (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره وبأي شيء قصر الشعر أجزأه وكذا ان نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد ازالته لكن السنة الحلق أو التقصير (وتقصر منه المرأة) أي من شعرها (قدر أنملة) فأقل لحديث ابن عباس يرفعه «ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير» رواه أبو داود فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعانة وابط (ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (قد حل له كل شيء) كان محظوراً بالاحرام (الا النساء) وطأ ومباشرة وقبلة ولمساً لشهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء (والحلاق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم لقوله ﷺ فليقصر ثم ليتحلل (ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر) ولا ان نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما ، لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال « من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج » ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف ، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي . ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي

فصل

(ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)

ويقال طواف الافاضة فيعينه بالنية وهو ركن لايتم حج الا به وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد ، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رجب ونص الامام واختاره الاكثر أن القارن والمفرد ان لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل (وأول وقته) أي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات ، والا فبعد الوقوف (ويسن) فعله (في يومه) لقول ابن عمر « أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر » متفق عليه . ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل (وله تأخيره) أي تأخير الطواف عن أيام منى لان آخر وقته غير محدود كالسعي (ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعاً) لأن سعيه أولا كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج (أو) كان (غيره) أي غير متمتع بأن كان قارناً أو مفرداً (ولم يكن سعى مع طواف القدوم) فان كان سعى بعده لم يعده لأنه لايستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك غير الطواف لانه صلاة (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه) ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً (ويدعو بما ورد) فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعاً ورزقا واسعاً وريا وشبعاً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي (ف) يصلي ظهر يوم النحر بمنى و (يبيت بمنى ثلاث ليال) ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل في يومين ويرمي الجمرات أيام التشريق (فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف سبع حصيات) متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة

العقبة (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره ويتأخر قليلا) بحيث لايصيبه الحصا (ويدعو طويلا) رافعا يديه (ثم) يرمي الوسطى (مثلها) سبع حصيات يرمي ويتأخر قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولايقف عندها يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجزي قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة ، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون (مستقبل القبلة) في الكل (مرتبا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ماتقدم (فان رماه كله) أي رمى حصا الجمار السبعين كله (في اليوم الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداء لان أيام التشريق كلها وقت للرمي (ويرتبه بنية) فيرمي لليوم الاول بنية ثم للثاني مرتباً وهلم جرا كالفوائت من الصلاة (فان أخره) أى الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم (أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم) لانه ترك نسكا واجبا ، ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الامام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب) ولاإثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه (وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أنه قال « من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس » (فاذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده اليها (لم يخرج حتى يطوف للوداع) اذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه . ويسمى طواف الصدر (فان أقام) بعد طواف الوداع (أو اتجر بعده أعاده) اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده

بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله واخوانه (وان تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجع اليه) بلا احرام ان لم يبعد عن مكة ، ويحرم بعمرة ان بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع (فان شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم ولا يلزمه الرجوع اذاً (أو لم يرجع) الى الوداع (فعليه دم) لتركه نسكا واجباً (وان أخر طواف الزيارة) ونصه أو القدوم (فطافه عند الخروج أجزأ عن) طواف (الوداع) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ، فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ، ولا وداع على حائض ونفساء إلا ان تطهر قبل مفارقة البنيان (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو أربعة أذرع (بين الركن) أي الذي به الحجر الاسود (والباب) ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين (داعياً بما ورد) ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك وأعنتني على أداء نسكي ، فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي ان أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ ويأتي الحطيم أيضاً وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج (وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أي باب المسجد (وتدعو بالدعاء) الذي سبق (ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما) لحديث « من حج فزار قبري بعد وفاتي

فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها واذا أدار وجهه الى بلده قال : لا إله الا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات ان كان ماراً به (أو من أدنى الحل) كالتنعيم (من مكي ونحوه) ممن بالحرم و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أمره ﷺ وينعقد وعليه دم (فاذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل) لاتيانه بأفعالها (وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله في المبدع . ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة (وتجزى) العمرة من التنعيم وعمرة القارن (عن) العمرة (الفرض) التي هي عمرة الاسلام (واركان الحج) أربعة (الاحرام) الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الأعمال بالنيات (والوقوف) بعرفة لحديث « الحج عرفة » (وطواف الزيارة) لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » (والسعي) لحديث « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد (وواجباته) سبعة (الاحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم (والوقوف بعرفة الى الغروب) على من وقف نهاراً (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر (و) المبيت (بمزدلفة الى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة (والرمي) مرتباً (والحلاق) أو التقصير (والوداع والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سنن) كطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة (وأركان العمرة) ثلاثة (احرام ، وطواف ، وسعي) كالحج (وواجباتها الحلاق) أو التقصير (والاحرام من ميقاتها) لما تقدم (فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه) حجاً كان أو عمرة كالصلاة

لا تنعقد الا بالنية (ومن ترك ركناً غيره) أي غير الاحرام (أو نيته) حيث اعتبرت (لم يتم نسكه) أي لم يصح (الا به) أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزي حتى من نائم وجاهل انها عرفة (ومن ترك واجباً) ولو سهواً (فعليه دم) فان عدمه فكصوم المتعة (أو سنة) أي ومن ترك سنة (فلا شئ عليه) قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة ادخل فيتعدى الى صلاته من صلاة غيره

باب الفوات والاحصار

الفوات كالفوت مصدر فات اذا سبق فلم يدرك . والاحصار مصدر احصره مرضاً كان أو عدواً ويقال حصره أيضاً . (من فاته الوقوف) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج) لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير فقلت له اقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال : نعم . رواه الاثرم (وتحلل بعمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ان لم يختر البقاء على أحرامه ليحج من قابل (ويقضي) الحج الفائت (ويهدي) هدياً يذبحه في قضائه (ان لم يكن اشترط) في ابتداء احرامه لقول عمر لابي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر . ثم قد حللت . فان أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي . رواه الشافعي . والقارن وغيره سواء ومن اشترط بأن قال في ابتداء احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء الا أن يكون الحج واجباً فيؤديه . وان أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم . وان أخطأ بعضهم فاته الحج (ومن) أحرم و(صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق الى الحج (اهدي) أي نحر هدياً في موضعه (ثم حل) لقوله تعالى « فان احصرتم فما استيسر من الهدي » سواء كان في حج أو عمرة أو قارناً وسواء كان الحصر عاماً في جميع الحاج أو خاصاً بواحد كمن حبس بغير حق (فان فقده) أي الهدي (صام

عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) ولا اطعام في الاحصار وظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين (وان) صد عن (عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة) ولا شيء عليه لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى وان حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ،وان أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم (وان حصره مرض أو ذهاب نفقته) أو ضل الطريق (بقي محرماً) حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هدياً سمه الا بالحرم هذا (ان لم يكن اشترط) في ابتداء احرامه أن محلي حيث حبستني والا فله التحلل مجاناً في الجميع

باب الهدى والاضحية

والعقيقة . الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى . والاضحية بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحي ويقال ضحية واجمع المسلمون على مشروعيتها (أفضلها ابل ثم بقر) ان أخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء (ثم غنم) وأفضل كل جنس اسمن فاغلا ثمنا لقوله تعالى «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » فأشهب وهو الاملح أي الابيض أو ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود (ولا يجزى فيها الا جذع ضان) ماله ستة أشهر كما يأتي (وثني سواه) أي سوى الضأن من ابل وبقر ومعز (فالابل) أي السن المعتبر لاجزاء ابل (خمس) سنين (ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضان نصفها) أي نصف سنة لحديث الجذع من الضان اضحية رواه ابن ماجه (وتجزى الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله لحديث أبي أيوب «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون » قال في شرح المقنع حديث صحيح (و) تجزى

(البدنة والبقرة عن سبعة) لقول جابر أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة في واحد منها رواه مسلم وشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة (ولا تجزى العوراء) بينة العور بأن انخسفت عينها في الهدى ولا في الاضحية ولا العمياء (ولا العجفاء) الهزيلة التي لامخ فيها (و) لا (العرجاء) التي لاتطيق مشيا مع صحيحة (و) لا (العمياء) التي ذهبت ثناياها من أصلها (و) لا (الجداء) أي ماشاب ونشف ضرعها (ولا المريضة) بينة المرض لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله ﷺ فقال أربع لاتجوز في الاضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التي لاتنقى رواه أبو داود والنسائي (و) لا (العضباء) التي ذهب اكثر اذنها أو قرنها (بل تجزى البتراء) التي لاذنب لها (خلقة) أو مقطوعا ، والصمعاء وهي صغيرة الاذن (والجماء) التي لم يخلق لها قرن (وخصي غير مجبوب) بأن قطع خصيتاه فقط (و) يجزي مع الكراهة (ما باذنه أو قرنه) خرق أو شق أو (قطع أقل من النصف) أو النصف فقط على مانص عليه في رواية حنبل وغيره . قال في شرح المنتهى وهذا هو المذهب (والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر) لفعله عليه السلام وفعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن ابن سابط (و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى القبلة (ويجوز عكسها) أي ذبح ماينحر ونحر مايذبح لانه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح (بسم الله) وجوبا (والله أكبر) استحبابا (اللهم هذا منك ولك) ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل (ويتولاها) أي الاضحية (صاحبها) ان قدر (أو يوكل مسلما ويشهدها) أي يحضر ذبحها ان وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهة

(ووقت الذبح) لاضحية وهدى نذر أو تطوع أو متعة أو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد فان تعددت فيه فبأسبق صلاة فان فاتت الصلاة بأن زوال ذبح وان كان بمحل لاتصلى فيه العيد فالوقت بعد (قدره) أى قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح (الى) آخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد . قال احمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام أفضل ثم ما يليه (ويكره) الذبح (في ليلتيهما) أي ليالى اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء فيهما (فان فات) وقت الذبح (قضى واجبه) وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله ، وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه

فصل

(ويتعينان) أي الهدي والاضحية (بقوله هذا هدي أو أضحية) أو لله لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه ، وكذا يتعين باشعاره أو بتقليده بنية لا (بالنية) حال الشراء أو السوق كاخراجه مالا للصدقة (واذا تعينت) هدياً أو أضحية (لم يجز بيعها ولا هبتها) لتعلق حق الله تعالى بها كالمنذور عتقه نذر تبرر (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز ، وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيراً منها جاز نصا واختاره الاكثر لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبذل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر (ويجز صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (ان كان) جزه (أنفع لها ويتصدق به) وان كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزه ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (ولا يعطي جازرها اجرته منها) لانه معاوضة ويجوز أن يهدى له أو يتصدق عليه منها (ولا يبيع

جلدها ولا شيئاً منها [١]) سواء كانت واجبة أو تطوعا لانها تعينت بالذبح (بل ينتفع به) أي بجلدها أو يتصدق به استحبابا لقوله عليه السلام : « لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها » وكذا حكم حلبها (وان تعيبت) بعد تعينها (ذبحها وأجزأته) وان تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الامانات (الا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده (والاضحية سنة) مؤكدة على المسلم وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) كالهدي والعقيقة لحديث « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من اراقة الدم » (وسن أن يأكل) من الاضحية (ويهدي ويتصدق أثلاثا) فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة وما ذبح ليتيم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه وهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه (وان أكلها) أي الاضحية (الا أوقية تصدق بها جاز) لأن الأمر بالاكل والاطعام مطلق (والا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضمنها) أي الأوقية بمثلها لحما لانه حق يجب عليه اداؤه مع بقائه فلزمته غرامته اذا أتلفه كالوديعة (ويحرم على من يضحي) أو يضحى عنه [٢] (أن يأخذ في العشر) الاول من ذي الحجة (من شعره) أو ظفره (أو بشرته شيئا) الى الذبح لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا : « اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » وسن حلق بعده

---

(١) سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين هل يجوز دفع جلد الأضحية لمن يدبغه بصوفه او جزء منه ؟ الظاهر جوازه كما يجوز اصلاح الوقف ببعضه اه

(٢) قوله من يضحي أو يضحى عنه هو أن يضحى عن نفسه او يضحى عنه . واما اذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه مطلقا سواء كان وصيا او متبرعاً اه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

تسن العقيقة أي الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسراً ويقترض قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه (عن الغلام شاتان) متقاربتان سناً وشبهاً فان عدم فواحدة (وعن الجارية شاة) لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافيتان وعن الجارية شاة» (تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ويسن تحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح ويكره بنحو حرب ويسار وأحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن (فان فات) الذبح يوم السابع (ففي أربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين) من ولادته يروى عن عائشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد (تنزع جُدولا) جمع جدل بالدال المهملة أي أعضاء (ولا يكسر عظمها) تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها أفضل ويكون منه بحلو (وحكمها) أي حكم العقيقة فيما يجزى ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة (كالاضحية) لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه (الا انه لا يجزى فيها) أي في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزى بدنة ولا بقرة الا كاملة قال في النهاية: وأفضلها شاة[1] (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء نحر أول ولد الناقة (ولا) تسن (العتيرة) أيضا وهي ذبيحة رجب لحديث أبي هريرة مرفوعا: «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة.

تم الجزء الأول

«ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد»

---

(١) يعني أن الشاة أفضل من البدنة والبقرة لانه لم يرد انه عق بهما اه تقرير

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس

صفحة	
٢	مقدمة النشر
٤	ترجمة مؤلف مختصر المقنع
٦	ترجمة الشارح
٨	خطبة المؤلف
١٥	﴿ كتاب الطهارة ﴾
٢٥	باب الآنية
٢٨	« الاستنجاء
٣٣	« السواك وسنن الوضوء
٤٠	« فروض الوضوء وصفته
٤٤	« مسح الخفين
٤٨	« نواقض الوضوء
٥١	« الغسل
٥٦	« التيمم
٦٤	« ازالة النجاسة
٧٠	« الحيض
٧٨	﴿ كتاب الصلاة ﴾
٨١	باب الأذان
٨٧	« شروط الصلاة
١٠٨	« صفة الصلاة
١٢١	فصل : ويكره في الصلاة الالتفات
١٢٧	فصل : أركانها
١٣١	باب سجود السهو
١٣٧	فصل : السجود للنقص
١٤٢	باب صلاة التطوع وأوقات النهي
١٥٠	فصل صلاة الليل أفضل من صلاة النهار
١٥٧	باب صلاة الجماعة
١٦٤	فصل : أحكام الامامة
١٧١	« موقف الامام والمأمومين
١٧٤	« أحكام الاقتداء
١٧٧	« الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة
١٧٩	باب صلاة أهل الاعذار
١٨١	فصل : قصر المسافر الصلاة
١٨٦	« في الجمع
١٨٩	« صلاة الخوف
١٩٠	باب صلاة الجمعة
١٩٣	فصل : شروط صحة الجمعة
٢٠٠	« صلاة الجمعة ركعتان
٢٠٦	باب صلاة العيدين
٢١٢	« صلاة الكسوف
٢١٥	« صلاة الاستسقاء

صفحة	
٢٢٠	﴿كتاب الجنائز﴾
٢٢٣	فصل غسل الميت وتكفينه
٢٣٠	« في الكفن
٢٣٢	« في الصلاة على الميت
٢٣٧	« في حمل الميت ودفنه
٢٤٤	« تسن زيارة القبور
٢٤٦	﴿كتاب الزكاة﴾
٢٥١	باب زكاة بهيمة الانعام
٢٥٣	فصل في زكاة البقر
٢٥٤	« في زكاة الغنم
٢٥٧	باب زكاة الحبوب والثمار
٢٦٣	« زكاة النقدين
٢٦٧	« زكاة العروض
٢٦٩	« زكاة الفطر
٢٧٢	« اخراج الزكاة
٢٧٦	« أهل الزكاة
٢٨٤	﴿كتاب الصيام﴾
٢٩٣	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٢٩٩	باب ما يكره ويستحب في الصوم
٣٠٣	« صوم التطوع
٣٠٧	« الاعتكاف
٣١٠	﴿كتاب المناسك﴾
٣١٥	باب المواقيت
٣١٨	« الاحرام
٣٢٢	« محظورات الاحرام
٣٢٧	« الفدية
٣٣٠	« جزاء الصيد
٣٣٢	« حكم صيد الحرم
٣٣٤	« ذكر دخول مكة
٣٣٨	« صفة الحج والعمرة
٣٤٧	« الفوات والاحصار
٣٤٨	« الهدى والاضحية
٣٥٢	فصل: تسن العقيقة عن المولود

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية العلامة النابطي

مفتي الديار النجدية في زمنه على

الروض المربع

شرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الجزء الثاني

أضواء السلف

حاشية العلامة النابطي على الروض المربع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح زاد المستقنع مختصر المقنع

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار أضواء السلف

الرياض : الربوة - الدار الشرقي - مخرج ١٥ - مقابل مسجد الراجحي الجديد
ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ - تليفاكس ٤٢٣٢٠٤٥ - جوال ٠٥٠٥٢٨٠٣٢٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حاشية العلامة الباطين

مفتي الديار النجدية في زمنه على

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

الجزء الثاني

أضواء السلف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

مصدر جاهد أي بالغ في قتل عدوه . وشرعا قتال الكفار (وهو فرض كفاية) اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا أثم الكل. ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به . وهو أفضل متطوع به ثم النفقة فيه . (ويجب) الجهاد (اذا حضره) أي حضر صف القتال (أو حضر بلده عدو) أو احتيج اليه (أو استنفره الامام) حيث لا عذر له لقوله تعالى : « اذا لقيتم فئة فاثبتوا » وقوله : « ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض » واذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر (وتمام الرباط أربعون يوما) لقوله عليه السلام « تمام الرباط أربعون يوماً » رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر لجهاد مقوياً للمسلمين وأقله ساعة وأفضله بأشد الثغور خوفاً . وكره نقل أهله الى مخوف (واذا كان أبواه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك (لم يجاهد تطوعا الا باذنهما) لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد صححه الترمذي ولا يعتبر اذنهما لواجب ولا اذن جد وجدة وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له الا مع اذن أو رهن محرز أو كفيل ملىء (ويتفقد الامام) وجوبا (جيشه عند المسير ويمنع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل كـ (المخذل) الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه (والمرجف) كالذي يقول هلكت سرية المسلمين ، وما لهم مدد أو طاقة وكذا من يكاتب

بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن . ويعرف الامير عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية[1] والرايات ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو (وله أن ينفل) أي يعطي زيادة على السهم (في بدايته) أي عند دخوله أرض العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها (الربع) فأقل (بعد الخمس وفي الرجعة) أي اذا رجع من أرض العدو أو بعث سرية ويجعل لها (الثلث) فأقل (بعده) أي بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة « شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة » رواه أبو داود (ويلزم الجيش طاعته) والنصح (والصبر معه) لقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (ولا يجوز) التعلف والاحتطاب و (الغزو إلا باذنه ، إلا أن يفجئهم عدو يخافون كلَبَه) بفتح اللام أي شرّه وأذاه لان المصلحة تتعين في قتاله اذاً ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وخنثى وراهب وشيخ فانٍ وزمن وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرضوا ويكونون أرقاء بسبي والمسبي غير بالغ منفرداً أو مع أحد أبويه مسلم وان أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم وكغير البالغ من بلغ مجنوناً (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) ويجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها . والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق به ، مشتقة من الغنم وهو الربح (وهي لمن شهد الوقعة) أي الحرب (من أهل القتال)

---

(١) قوله الالوية وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها . قال في المطلع : اللواء راية لا يحملها الا صاحب جيش العرب أو صاحب دعوة الجيش والناس تبع له وأما الرايات فجمع راية قال الجوهري وغيره : الراية العلم وقيل الراية اللواء فيكونان على هذا مترادفين اه مطلع

بقصده قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال لقول عمر « الغنيمة لمن شهد الوقعة » (فيخرج) الامام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلب لقاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة ، ويجعله خمسة أسهم منها سهم لله ولرسوله ﷺ مصرفه كفيء ، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم ، وسهم لفقراء اليتامى ، وسهم للمساكين ، سهم ولابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة (ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها بعد اعطاء النفل والرضخ لنحو قن ويميز على مايراه (للراجل سهم) ولو كافراً (وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه) ان كان عربياً [1] لانه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له ، متفق عليه عن ابن عمر وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل ، ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه عليه السلام (ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم) قال ابن المنذر روينا ان النبي ﷺ قال : وترد سراياهم على قعدهم وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين أو سريتين انفردت كل بما غنمت (والنفل من الغنيمة [2]) وهو من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم سهمه

---

(١) الفرس العربي ويسمى العتيق وهو ما أبوه وأمه عربيان . والهجين وهو ما أبوه عربي فقط ، والمقرف عكسه وهو ما أمه عربية . والبرذون وهو ما أبوه وامه نبطيان اه

(٢) روى أحمد في مسنده عن سالم بن عبد الله انه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم فوجد في متاع رجل غلول فسأل سالم بن عبد الله فقال حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من وجد في متاعه غلول فأحرقوه » قال واحسبه قال : واضربوه . قال فاخرج متاعه في السوق فوجد فيه مصحفاً فسأل سالما فقال بعه وتصدق بثمنه اه

(ويحرق) وجوبا [١] (رحله كله) ما لم يخرج عن ملكه (الا السلاح والمصحف وما فيه روخ) وآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه ومالا تأكله النار فله . قال يزيد بن جابر السنة في الذي يغل أن يحرق رحله ، رواه سعيد في سننه (واذا غنموا) أي المسلمون (أرضا) بأن (فتحوها) عنوة (بالسيف) فأجلوا عنها أهلها (خير الامام بين قسمها) بين الغانمين (ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف [٢] (ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده) من مسلم وذمي يكون أجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر وكذا الارض التي جلوا عنها خوفاً منا أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهي كجزية تسقط باسلامهم [٣] (والمرجع في) مقدار (الخراج والجزية) حين وضعهما (الى اجتهاد الامام) الواضع لها فيضعه بحسب اجتهاده لانه أجرة يختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو أو غيره من الائمة ليس لاحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في الاحكام السلطانية لان تقديره ذلك حكم والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لا على مساكن (ومن عجز عن عمارة

---

(١) قوله وجوبا هذا من مفردات المذهب . واختار الشيخ تقي الدين ان تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد فيجتهد الامام بحسب المصلحة . قال في الاقناع وهذا أظهر . قلت وهو الصواب . اه انصاف

(٢) وعنه يصير وقفاً بنفس الاستيلاء قال في الانصاف : هذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الاقناع . خطه

(٣) قوله تسقط باسلامهم ويقرون فيها بغير جزية لانها ليست بدار اسلام بخلاف ما قبلها . اه خطه

أرضه) الخراجية (أجبر على اجارتها أو رفع يده عنها) باجارة أو غيرها لان الارض للمسلمين فلايجوز تعطيلها عليهم (ويجري فيها الميراث) فتنتقل الى وارث من كانت بيده على الوجه التي كانت عليه في يد مورثه فان آثر بها أحداً صار الثاني أحق بها كالمستأجرة ولاخراج على مزارع مكة والحرم (وما أخذ) بحق غير قتال (من مال مشرك) أي كافر (كجزية وخراج وعشر) تجارة من حربي أو نصفه من ذمي اتجر الينا (وما تركوه فزعاً) منا أو تخلف عن ميت لا وارث له (وخمس خمس الغنيمة فهو في ء) سمي بذلك لأنه رجع من المشركين الى المسلمين واصل الفيء الرجوع (يصرف في مصالح المسلمين) ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالأهم من سد بثق و تعزيل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ، ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين [1] غنيهم وفقيرهم

فصل

ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا أو أنثى[2] بلا ضرر في عشر سنين فاقل منجزاً ومعلقاً من إمام لجميع المشركين ومن أمير لأهل بلدة جعل بازائهم ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا ويحرم به قتل ورق وأسر . ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام

---

(١) قوله بين أحرار المسلمين الخ . اختيار أبو حكيم والشيخ تقي الدين انه لاحظ للرافضة فيه وذكره ابن القيم في الهدي عن مالك وأحمد اه

(٢) لقوله ﷺ « اجرنا من أجرتِ يا أم هانىء » اه

لزم اجابته ثم يرد الى مأمنه [١] والهدنة عقد الامام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة . ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة وأمره سراً بقتالهم والفرار منهم . ولو هرب قن فاسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد [٢] ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا وان خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الاغارة عليهم

باب عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة العهد والضمان والامان ، ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة والأصل فيه قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (لا يعقد) أي لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس) لانه يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصارت لهم بذلك شبهة ، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف (وأهل الكتابين) اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدين لهم بأحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين

(١) فائدة . الفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي : فالمعاهد هو من أخذ عليه العهد من الكفار . والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان . والذمي من استوطن دار الاسلام بتسليم الجزية . فبالجملة الفارق بين المعاهد والمستأمن أنهما لم يستوطنا دار الاسلام . والذمي هو من استوطن دارنا بالجزية والله أعلم . اه

(٢) قوله وحد أي قذف مسلم : قال في الاقناع وحد سرقة ولا يؤخذون بحد زنا ونحوه اه خطه

لعموم قوله تعالى « من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (ولا يعقدها) أي لا يصح عقد الذمة (الا) من (امام أو نائبه) لأنه عقد مؤبد فلا يفتأت على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه (ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا (على صبي ولا امرأة) ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فانٍ وخنثى مشكل (ولا عبد ولا فقير يعجز عنها) وتجب على عتيق ولو لمسلم (ومن صار أهلا لها) أي للجزية (أخذت منه في آخر الحول) بالحساب (ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم (وحرم قتالهم) وأخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب . ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه (ويمتهنون عند أخذها) أي أخذ الجزية (ويطال وقوفهم وتجر أيديهم) وجوبا لقوله تعالى « وهم صاغرون » ولا يقبل ارسالها

فصل

في أحكام أهل الذمة (ويلزم الامام أخذهم) أي أخذ أهل الذمة (بحكم الاسلام في) ضمان (النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزنا (دون ما يعتقدون حله) كالخمر لأن عقد الذمة لا يصح الا بالتزام أحكام الاسلام كما تقدم . وروى ابن عمر أن النبي ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد احصانهما فرجمهما (ويلزمهم التميز عن المسلمين) بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلي بحذف مقدم رؤسهم لا كعادة الاشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا جلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم (ولهم ركوب غير خيل) كالحمير (بغير سرج) فير كبون (باكاف) وهو البرذعة لما

روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الجزية[١] وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الاكف بالعرض (ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بدأتهم بالسلام) أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ولا تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم لحديث أبي هريرة مرفوعا « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقها » قال الترمذي حديث حسن صحيح (ويمنعون من احداث كنائس وبيع[٢]) ومجتمع لصلاة في دارنا (و) من (بناء ماانهدم منها ولو ظلماً) لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ « لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها » (و) يمنعون ايضاً (من تعلية بنيان على مسلم) ولو رضى لقوله عليه السلام « الاسلام يعلو ولا يعلى » وسواء لاصقه او لا اذا كان يعد جاراً له فان علاه وجب نقضه و (لا) يمنعون من (مساواته) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم لان ذلك لا يفضي الى العلو وما ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد عالياً لو انهدم (و) يمنعون أيضاً (من اظهار خمر وخنزير) فان فعلوا أتلفناهما (و) من اظهار (ناقوس وجهر بكتابهم[٣]) ورفع

---

(١) قال في الاقناع : أوتكره التجارة والسفر الى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً والى بلاد الخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك وان عجز عن اظهار دينه فيها حرم سفره اليها اه

(٢) الكنائس جمع كنيسة وهي معبد النصارى . والبيع جمع بيعة ، قال الجوهري هي للنصارى فهما مترادفتان ، وقيل الكنائس لليهود والبيع للنصارى فهما متباينتان ، وهذا الاصل ، ش اقناع

(٣) وفي المستوعب وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب . قال أصحابنا المراد به الحجاز . وحد الجزيرة على ما ذكره أبو عبيد من عدن الى ريف العراق

صوت على ميت ومن قراءة قرآن ومن اظهار أكل وشرب بنهار رمضان وان صولحوا في بلادهم على جزية اوخراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم . وان تحاكموا الينا فلنا الحكم والترك لقوله تعالى : « فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » وان اتجر الينا حربي أخذ منه العشر وذمي نصف العشر لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعشر أموال المسلمين (وان تهود نصراني أو عكسه) بان تنصر يهودي (لم يقر) لانه انتقل الى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد (ولم يقبل منه الا الاسلام أو دينه) الاول فان أباهما هدد وحبس وضرب قيل للامام أنقتله قال لا

فصل

فيما ينقض العهـــد

(فان أبى الذمي بذل الجزية) أو الصغار (أو التزام حكم الاسلام) أو قاتلنا (أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا) بمسلمة وقياسه اللواط أ (و) تعدى (قطع طريق أو تجسيس أو ايواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه)

طولا ومن تهامة الى أطراف الشام . فاذا دخلو الحجاز لتجارة لم يقيموا فى موضع واحد اكثر من ثلاثة أيام بل ينتقلون . وجزيرة العرب ما بين حفر ابى موسى الى أقصى اليمن طولا . ومن رمل يبرين الى السماوة عرضاً وقال مالك هي مكة والمدينة واليمن وحفر ابى موسى حفرها أبوموسى الاشعري على جادة البصرة الى مكة عذبة الماء . والسماوة اسم بادية في طريق الشام . وسميت جزيرة لانها واقعة بين بحر فارس والروم ونيل دجلة والفرات اه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أو دينه (بسوء انتقض عهده[١]) لإن هذا ضرر يعم المسلمين و كذا لو لحق بدار حرب لان أظهر منكراً أو قذف مسلماً ، وينقض بما تقدم عهده (دون) عهد (نسائه وأولاده) فلا ينتقض عهدهم تبعاً له لان النقض وجد منه فاختص به (وحل دمه) ولو قال تبت فيخير فيه الامام كأسير حربي بين قتل ورق ومنّ وفديَ بمال أو أسير مسلم (و) حل (ماله) لانه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئاً وان أسلم حرم قتله

كتاب البيع

جائز بالاجماع لقوله تعالى : « وأحل الله البيع » (وهو) في اللغة أخذ شيء واعطاء شيء قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطاء . وشرعا (مبادلة مال ولو في الذمة) بقول أو معاطاة والمال عين مباحة النفع بلاحاجة[٢] (أو منفعة مباحة) مطلقاً (كممر) في دار أو غيرها (بمثل أحدهما) متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة فتناول تسع صور : عين بعين أو دين أو منفعة دين بعين أو دين بشرط الحلول والتقابض[٣] قبل التفرق

---

(١) وهل يتعين قتل ساب النبي ﷺ قال الشيخ هذا هو الصحيح من المذهب وصوبه في الانصاف خطه . وفي الفروع يقتل سابه ﷺ وان أسلم قال الشيخ وهو الصحيح من المذهب وقال ان سبه حربي ثم تاب باسلام قبلت توبته اجماعاً اه

(٢) قوله بلا حاجة مخرج لنحو كلب صيد . خطه

(٣) قوله التقابض أي لاحدهما اذا باع دينا بدين اه خطه

أو بمنفعة منفعة بعين أو دين أو منفعة وقوله (على التأبيد) يخرج الاجارة (غير ربا وقرض) فلا يسميان بيعاً وان وجدت فيهما المبادلة لقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » والمقصود الاعظم في القرض الارفاق وان قصد فيه التملك أيضاً (وينعقد) البيع (بايجاب وقبول) بفتح القاف وحكى ضمها (بعده) أي بعد الايجاب فيقول البائع بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت أو قبلت ونحوه (و) يصح القبول أيضاً (قبله) أي قبل الايجاب بلفظ أمر[1] أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه لان المعنى حاصل به ويصح القبول (متراخياً عنه) أي عن الايجاب ما داما (في مجلسه) لان حالة المجلس كحالة العقد (فان تشاغلا بما يقطعه) عرفا أو انقضى المجلس قبل القبول (بطل[2]) لانهما صارا معرضين عن البيع وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد (وهي) أي الصورة المذكورة أي الايجاب والقبول (الصيغة القولية) البيع (و) ينعقد أيضاً (بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية) مثل أن يقول أعطني بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه فتقوم المعاطاة مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد فيه ، وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ، ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء (ويشترط) للبيع سبعة شروط أحدها (التراضي منهما) أي من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق) لقوله عليه السلام :

---

(١) قوله بلفظ أمر نحو بمعنى كذا بكذا . ومثال الماضي اشتريته بكذا ولا ينعقد ايجاب بلفظ الامر نحو ابتعه أو اشتره بخلاف خذه . خطه

(٢) واختار الشيخ صحة البيع بكل ماعده الناس من متعاقب أو متراخ من قول وفعل وقال أيضاً تجهيز المرأة بجهاز الى بيت زوجها تمليك اه انصاف

« انما البيع عن تراض[١] » رواه ابن حبان فان أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لانه حمل عليه بحق[٢] وان اكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه وصح[٣] (و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف) أي حراً مكلفاً رشيداً (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي) فان أذن صح لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى » أي اختبروهم وانما يتحقق بتفويض البيع والشراء اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده (و) الشرط الثالث (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة) بخلاف الكلب لانه انما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغا لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة (كالبغل

---

(١) وقوله تعالى « الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » أصرح فالاستدلال بها أولى اه تقرير

(٢) قال في جمع الجوامع لو سبق الجلب طائفة منهم فدخلت البلد وقالت لم يقدم غيرنا أحد فباعوا سلعهم بزيادة ثم بان كذبهم ودخل الجلب بعدهم وكثرت السلع فظاهر كلامهم لا خيار ويتوجه بلى فان لم تذكر ذلك بل سبقت طائفة منهم وباعوا بزيادة ودخل الجلب بعدهم ونزلت الاسعار فلا خيار في ظاهر كلامهم اه

(٣) ولو اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك كره الشراء ويصح وهو بيع المضطر ، ونقل حنبل تحريمه وكراهته . واختار الشيخ الصحة من غير كراهة اه انصاف . وروى عن سفيان لا بأس ببيع المضطر لانه لو امتنع الناس كلهم من الشراء منه لسكان أشد ضرراً عليه قال ابو عبيد قال بعض الناس : بيع المضطر المنهي عنه أن يحتاج الرجل الى نفقة فيبيع ملكه لذلك ، قال ولا ارى لهذا وجها وانما المراد بالمضطر هنا المكره المضطهد وذكره عن الشافعي اه

والحمار) لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير (و) كـ(دود القز) لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منـه (و) كـ(بزره) لانه ينتفع به في المآل (و) كـ(الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لانه يباح نفعها واقتناؤها مطلقاً (الا الكلب) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود : « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب[1] » متفق عليه ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين (والحشرات) لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علقاً لمص الدم وديدناً لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شبّاشاً[2] (والمصحف) لا يصح بيعه ذكر في المبدع ان الاشهر لايجوز بيعه قال أحمد : « لانعلم في بيع المصحف رخصة » قال ابن عمر : « وددت أن الايدي تقطع في بيعها » ولان تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ، ولا يكره ابداله وشراؤه استنقاذاً وفي كلام بعضهم يعني من كافر ، ومقتضاه انه ان كان البائع مسلماً حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر ، ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم (والميتة) لا يصح بيعها لقوله عليه السلام : « ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام » متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد (و) لا (السرجين النجس) لأنه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع (و) لا (الادهان النجسة ولا المتنجسة) لقوله عليه السلام : « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه »

---

(١) وحرم اقتناء كلب غير معلم ولو لحفظ بيوت خلا فالجمع وكره أحمد بيع قردوشراءه . ويحرم اقتناؤه للعب . أقول لو اشترى القرد للحفظ واللعب لايصح البيع اه غاية

(٢) شباشا ، وهو طاهر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير ويكره ذلك لما فيه من تعذيبا . ويصح بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزارو كذا ببغاء وهي الدرة ونحوها كقمري ويجوز بيع هر ، وعنه لايجوز . ويصح بيع مريض ولو مأيوساً منه اه

وللأمر بارافته (ويجوز الاستصباح بها) أي بالمتنجسة [١] على وجه لاتتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ (في غير مسجد) لانه يؤدي الى تنجيسه ولا يجوز الاستصباح بنجس العين ولا يجوز بيع سم قاتل . (و) الشرط الرابع (ان يكون) العقد (من مالك) للمعقود عليه (او من يقوم مقامه) كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وخص منه المأذون لقيامه مقام المالك (فان باع ملك غيره) بغير اذنه لم يصح ولو مع حضوره وسكوته ولو اجازه المالك ما لم يحكم به من يراه (او اشترى بعين ماله) اي مال غيره (بلا اذنه لم يصح) ولو أجيز لفوات شرطه (وان اشترى له) أي لغيره (في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح) العقد لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف ويصير ملكا لمن الشراء (له) من حين العقد (بالاجازة) لانه اشتري لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو أذن (ولزم) العقد (المشترى بعدمها) أي عدم الاجازة لانه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري (ملكا) كما لو لم ينو غيره وان سمى في العقد من اشترى له لم يصح . وان باع ما يظنه لغيره فبان وارثاً أو وكيلاصح (ولا يباع غير المساكن ممافتح عنوة كارض الشام [٣]

---

(١) وفي جواز الاستصباح بها روايتان احداهما يجوز و هو المذهب ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره اه انصاف

(٢) قوله وان اشترى لغيره فلايصح مع عدم الاذن الافي هذه الصورة . خطه

(٣) الشأم مهموز مثل رأس ، ويجوز تسهيله ويقال بالمد في لغة قليلة ، وهو مذكر ، وقد يؤنث فيقال الشام مباركة ومباركة . وسمى به لان سام بن نوح سكنه أولا ، واسمه بالسريانية شام . وقيل لكثرة قراه ودنو بعضها من بعض كالشامات ، وقيل لان باب الكعبة مستقبل مطلع الشمس فمن استقبله كان الشام عن شماله وهي الشوما . وحده طولا كما في ابن حبان من بالس الى العريش وقيل الى الفرات وعرضاً من جبل علي الى البحر

ومصر والعراق [١]) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وأما المساكن فيصح بيعها لان الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعامنا وما صولحوا على أنه لنا ونقر معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على أنها لهم كالحيرة وأليس وبانقيا [٢] وأرض بني صلوبا من أراضي العراق فيصح بيعها كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة (بل) يصح أن (تؤجر) أرض العنوة ونحوها لانها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام واجارة المؤجر جائزة . [٤] ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا « مكة حرام

---

(١) وحد العراق من تخوم الموصل الى عبادان طولا . ومن عذيب القادسية الى حلوان عرضاً اه يوسف . قال في شرح الاقناع وسمي عراقا لامتداد أرضه وخلوها من جبال مرتفعة واودية منخفضة ، قاله السامري اه

(٢) الحيرة بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة والنسبة اليها حيري وحيرى بغير قياس قاله الجوهري . وأليس - بضم الهمزة وتشديد اللام - مدينة بالجزيرة . وبانقيا بزيادة الف بين الباء والنون المكسورة ثم قاف ساكنة - ناحية بالنجف دون الكوفة اه ش اقناع

(٣) ولا يجوز بيع رباع مكة الخ وعنه بيعها واجارتها وهو أظهر في الحجة وما روى من الاحاديث في خلافه فهو ضعيف . وتردد الشيخ تقي الدين في جواز البيع فأجازه مرة ومنعه أخرى

(٤) قال في الفروع قال ابن هبيرة رأيت بخط ابن عقيل حكى عن كسرى أن بعض عماله أراد ان يجري نهراً فكتب اليه انه لا يجري الا في بيت لعجوز

بيعها حرام اجارتها » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها » رواه الاثرم فان سكن باجرة لم يأثم بدفعها جزم به في المغني وغيره (ولا يصح بيع نقع البير) وماء العيون لان ماءها لا يملك لحديث : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » رواه أبو داود وابن ماجه بل رب الارض أحق به من غيره لانه صار في ملكه (ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك[1]) لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح ، وكذا لو عشش في أرضه طير لأنه لا يملكه به فلم يجز بيعه (ويملكه آخذه) لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستأذن بلا ضرر (و) الشرط الخامس (أن يكون) المعقود عليه (مقدوراً على تسليمه) لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه (فلا يصح بيع آبق) علم خبره أو لا لما رواه أحمد عن أبي سعيد : « ان رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق » (و) لا بيع (شارد) لا (طير في هواء) ولو ألف الرجوع الا أن يكون بمغلق ولو طال زمن أخذه (و) لا بيع (سمك في ماء) لانه غرر ما لم يكن مرئياً بحوز يسهل أخذه منه لانه معلوم يمكن تسليمه (ولا) يصح بيع (مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه) من غاصبه لانه لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه أو

فأمره أن يشتري به منها فضاعف لها الثمن فلم تقبل فكتب كسرى أن خذوا بيتها فان المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل وجدت هذا صحيحاً فان الله هو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس فاذا كان الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فغيره اولى اه

(١) قال في الفروع وعنه يجوز وفاقا لمالك والشافعي في أرض عادة ربها ينتفع بها لا أرض بوراه

قادر على أخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ (و) الشرط السادس (أن يكون) المبيع (معلوماً) عند المتعاقدين لأن جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً[1] ويلحق بذلك ما عرف بلمسه او شمه اوذوقه (اوصفة[2]) تكفي

---

(١) فان وجده لم يتغير فلا خيار له وان وجده متغيراً فله الفسخ على التراضي وكذلك لو وجد المبيع بالصفة ناقصا صفة ولا يسقط خياره بركوب الدابة في طريق الرد لانه لا يدل على الرضا بالتغير . ق ش

(٢) والمبيع بالصفه نوعان : أحدهما بيع عين معينة سواء كانت غائبة مثل أن يقول بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته أو حاضرة مستورة كجارية متنقبة وأمتعة في ظروفها ونحو ذلك فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع بنحو عيب أو نقص صفة . وليس للمشتري جلب بدله لوقوع العقد على عينه كحاضر فان شرط ذلك بأن قال ان فاتك شيء من هذه الصفات أعطيتك ماهذه صفاته لم يصح العقد قاله في المستوعب الثاني بيع موصوف غير معين مثل أن يقول بعتك عبداً تركيا ثم يستقصي صفات السلم فيه فهو في معنى السلم وليس سلما لحلوله فمتى سلم اليه عبدا على غير ما وصف له فرده أو على ما وصف له فابدله المشتري لنحو عيب لم يفسد العقد لأنه لم يقع على عينه بخلاف الأول ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو ثمنه في مجلس العقد ويستحب أيضاً ألا يكون بلفظ سلم أو سلف ، وإن وجده متغيراً فله الفسخ على التراخي كخيار العيب الا أن يوجد منه مايدل على الرضا من يوم ونحوه ومتى أبطل حقه من رده فلا أرش له فيخير بين الرد والامساك مجاناً لئلا يعتاض عن صفة ما تسلم بخلاف البيع بشرط صفة فان له أرش فقدها. ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصفها له لانه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ذكره القاضي وأصحابه اه اقناع وشرحه

في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة ولا يصح بيع الأنموذج[1] بأن يريه صاعا مثلا و يبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه بالوصف و اللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله (فان اشترى مالم يره) بلا وصف (او رآه وجهله) بان لم يعلم ماهو (او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح) البيع لعدم العلم بالمبيع (ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين) للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعاً (ولا) يباع (مسك في فارته) اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة (ولا نوى في تمر) للجهالة (و) لا (صوف على ظهر) لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس و لانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه (و) لا بيع (فجل ونحوه[2]) مما المقصود منه مستتر بالارض (قبل قلعه) للجهالة (ولا يصح بيع الملامسة) بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا او يقول اى ثوب لمسته فهو لك بكذا (و) لا (المنابذة) كأن يقول اي ثوب نبذته الىّ اى طرحته فعليك بكذا لقول ابي هريرة «ان النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه وكذا بيع الحصاة كارمها فعلى اي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه (ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيده ونحوه) كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم (ولا) يصح) استثناؤه الا معينا) فلا يصح بعتك

---

(١) الأنموذج بضم الهمزة وهو ما يدل على صفة الشيء، قاله في الصحاح

(٢) ومن جواب لشيخ الاسلام: والثاني ان بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيرهم، وهو قول في مذهب أحمد وغيره وهذا القول هو الصواب لوجوه: منها أن هذا ليس من التغرير بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر في القار من ظواهره على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه، ومن سأل أهل الخبرة اخبروه بذلك والمرجع في ذلك اليهم اه

هؤلاء العبيد الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم قال الترمذي حديث صحيح (وان استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح) لفعله عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة رواه ابو الخطاب. فان امتنع المشترى من ذبحه لم يجبره بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى [1] (وعكسه) اي عكس استثناء الاطراف في الحكم استثناء (الشحم والحمل) ونحوه مما لا يصح افراده بالبيع فيبطل باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم او نحوه (ويصح بيع ماما كوله في جوفه كرمان وبطيخ) وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بازالته (و) يصح بيع (الباقلا ونحوه) كالحمص والجوز واللوز (في قشره) يعني ولو تعدد قشره لانه مضاف فيعم وعبارة الاصحاب في قشريه لانه مستور بحائل من اصل خلقته أشبه الرمان (و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع. (و) الشرط السابع (ان يكون الثمن معلوماً) للمتعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع (فان باعه برقمه [2]) اى ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه او احدهما لم يصح للجهالة (او) باعه (بألف درهم ذهباً وفضة) لم يصح لان مقدار كل جنس منهما مجهول (او) باعه (بما ينقطع به السعر [3]) اى بما يقف عليه من غير زيادة لم

(١) كما لو وجد المشترى في رأسه قرحة لان ضرره يتعدى لسائر الجسد اه

(٢) واختار الشيخ صحة بيع السلعة برقمها، وبما ينقطع به السعر وبما باع به فلان اه انصاف. ومراده اذا لم يعلم الرقم وأما اذا كان معلوماً لهما فلا خلاف في جوازه لمعرفة الثمن خط ع. ب. ط

(٣) اختار صاحب الهدى جواز البيع بما ينقطع به السعر قال وهو منصوص أحمد واختاره شيخنا. قال والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه اه

يصح للجهالة (او) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه او) جهله (احدهما لم يصح) البيع للجهل بالثمن وكذا لو باعه كما يبيع الناس او بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجاً وان لم يكن الا واحدا او غلب صح وصرف اليه ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم او فلوس ووزن صنجة وملء كيل مجهولين (وان باع ثوبا او صبرة) وهي الكومة المجموعة من الطعام (او) باع (قطيعاً كل ذراع) من الثوب بكذا (او) كل (قفيز) من الصبرة بكذا (او) كل (شاة) من القطيع (بدرهم صح) البيع ولو لم يعلما قدر الثوب والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مبلغه من جهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع (وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر (أو) باعه (بمائة درهم الا ديناراً) لم يصح (وعكسه) بأن باع بدينار أو دنانير الا درهما لم يصح لأن قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا (أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه) كهذه الفرس وما في بطن أخرى (ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح) البيع لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر وان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به (فان لم يتعذر) علم مجهول بيع مع معلوم (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن لعدم الجهالة وهذه احدى مسائل تفريق الصفقة الثلاث والثانية أشير اليها بقوله (ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما (أو ماينقسم عليه الثمن بالاجزاء) كقفيزين متساويين لهما (صح) البيع (في نصيبه بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه والثالثة ذكرها

بقوله (وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه أو) باع (عبدا وحراً أو) باع (خلا وخمراً صفقة واحدة) بثمن واحد (صح) البيع (في عبده) بقسطه (وفي الخل بقسطه) من الثمن لان كل واحد منهما له حكم يخصه فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبداً ليتقسط الثمن (وللمشتر الخيار ان جهل الحال) بين امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه وان باع عبده وعبد غيره باذنه أو باع عبديه لاثنين أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وصلح ونحوها

فصل

(ولا يصح البيع)ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني) أي الذي عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاختص به الحكم لقوله تعالى « اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه وتحرم المساومة والمناداة اذن لانهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق وقت مكتوبة (ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام أو سترة ونحوهما اذا وجد ذلك يباع ويصح أيضاً (النكاح وسائر العقود) كالقرض والرهن والضمان والاجارة وامضاء بيع خيار لان ذلك يقل وقوعه فلا تكون أباحته ذريعة الى فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع (ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه خمراً) لقوله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »(ولا) بيع (سلاح في فتنة) بين المسلمين

لانه ﷺ نهى عنه قاله احمد قال وقد يقتل به [1] وكذا بيعه لأهل حرب أو قطاع طريق لانه اعانة على معصية ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمراً ولا جوز وبيض لقمار ويحرم أكله ونحو ذلك (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر اذا لم يعتق عليه) لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فان كان يعتق عليه بالشراء صح لانه وسيلة الى حريته (وان أسلم) قن (في يده) أي يد كافر أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب (أجبر على ازالة ملكه) عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» (ولا تكفي مكاتبته) لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه (وان جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأن باع عبده شيئا وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة (أو) جمع بين (بيع وصرف) أو اجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد (صح) البيع وما جمع اليه (في غير الكتابة) فيبطل البيع لانه باع ماله لما له وتصح هي لان البطلان وجد في البيع فاختص به (ويقسط العوض عليهما) أي على المبيع وما جمع اليه بالقيم (ويحرم بيعه على بيع أخيه [2]) المسلم (كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة) لقوله ﷺ «لا يبع بعضكم على بيع بعض» (و) يحرم أيضاً (شراؤه على شرائه) كان يقول لمن باع سلعة بتسعة (عندي فيها عشرة) لأنه في معنى البيع عليه المنهى عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيارين [3] (ليفسخ) المقول له

(١) يعني انه لا يتوقف المنع على القتل به اه

(٢) قال الشيخ تقي الدين يحرم الشراء على شراء أخيه فان فعل كان للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة، وأخذ الزيادة أو عوضها اه

(٣) خيار المجلس وخيار الشرط، واختار جماعة منهم الشيخ وابن القيم وابن رجب التحريم ولو فات زمن الخيار لان ذلك يورث عداوة بين المسلمين. اه

العقد (ويعقد معه) وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحاً لا بعد رد (ويبطل العقد فيهما) أي في البيع على بيعه والشراء على شرائه ويصح في السوم على سومه والاجارة كالبيع في ذلك [1] ويحرم بيع حاضر لباد ويبطل ان قدم ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها وقصده الحاضر وبالناس حاجة اليها (ومن باع ربويا بنسيئة) أي مؤجل وكذا حال لم يقبض (واعتاض عن ثمنه مالا يباع به نسيئة) كثمن بر اعتاض عنه براً أو غيره من المكيلات لم يجز لانه ذريعة لبيع الربوى بالربوى نسيئة وان اشترى من المشترى طعاما بدراهم وسلمها اليه ثم أخذها منه وفاه أو لم يسلمها اليه لكن تقاصا جاز [2] (أو اشترى شيئا) ولو غير ربوى (نقدا بدون ما باع به نسيئة) أو حالا لم يقبض (لا بالعكس لم يجز) لانه ذريعة الى الربا ليبيع الفاً بخمسمائة وتسمى مسألة العينة وقوله بالعكس يعني لا ان اشتراه بأكثر مما باعه به فانه جائز كما لو اشتراه بمثله واما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فنقل أبو داود يجوز بلا حيلة ونقل حرب انها مثل مسألة العينة وجزم به المصنف في الاقناع وصاحب المنتهى وقدمه في المبدع وغيره قال في شرح المنتهى وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للربا كمسئلة العينة وكذا العقد الاول فيهما حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم ولا يصح (وان اشتراه) أي اشترى المبيع في مسئلة العينة أو عكسها (بغير جنسه) بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه أو بعد تغير صفته) بان هزل العبد أو نسي صنعته أو تخرق الثوب (أو) اشتراه (من غير مشتريه) بان باعه مشتريه أو وهبه

---

(١) قال الشيخ وكذلك القرض او الهبة اه

(٢) صور المقاصة ان يشترى المشترى منه ولم يسلم اليه ثمنه فلما أراد الاستيفاء منه قال أسقط الذي علي من الذي عليك اه تقرير

ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار اليه جاز (أو اشتراه ابوه) أي ابو بائعه (أو ابنه) أو مكاتبه أو زوجته (جاز) الشراء ما لم يكن حيلة [١] على التوصل الى فعل مسئلة العينة ومن احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلاباس وتسمى مسئلة التورق [٢] ويحرم التسعير [٣] والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره ادخار قوت اهله ودوابه ويسن الاشهاد على البيع

باب الشروط فى البيع

والشرط هنا الزام احد المتعاقدين الآخر بسبب العقد [٤] ما له فيه منفعة ومحل المعتبر منها صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منهما بقوله (منها صحيح) وهو ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع أحدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لانه بيان وتأكيد لمقتضى العقد فلذلك اسقطه المصنف. الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد (كالرهن المعين) أو الضامن المعين (وكـ(تأجيل ثمن) أو بعضه الى مدة معلومة (و) كشرط صفة في المبيع (ككون العبد كاتباً أو خصيا أو مسلما) أو خياطا مثلا (والامة بكرا) أو نحيض والدابة حملاجة والفهد أو نحوه صيودا فيصح فان وفا بالشرط والا فلصاحبه الفسخ أو ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش

(١) قوله مالم يكن له حيلة راجع لقوله أواشتراه ابوه الخ اه خط ع. ب ط

(٢) من الورق أي الدراهم

(٣) بان يقول الحاكم لا يباع الا على كذا وكذا اه

(٤) وفي الفروع ويتوجه كنكاح. قال في شرح الاقناع ويأتي أن ز من الخيار كحال العقد اه خطه

وان شرط صفة فبان اعلا منها فلا خيار (و) الثالث شرط بايع نفعا معلوما في مبيع غير وطء ودواعيه (نحو ان يشترط البايع سكنى الدار) أو نحوها (شهرا وحملان البعير) أو نحوه المبيع (الى موضع معين) لما روى جابر انه باع النبي ﷺ جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق والانتصار وغيرها بشراء عثمان من صهيب ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور ولبائع اجارة واعارة ما استثنى وان تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه اجرة المثل له (أو شرط المشترى على البايع) نفعا معلوما في مبيع (كحمل الحطب) المبيع الى موضع معلوم[1] (أو تكسيره أو خياطة الثوب) المبيع (أو تفصيله) اذا بين نوع الخياطة أو التفصيل واحتج بذلك احمد، روى ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولانه بيع واجارة فالبائع كالاجير وان تراضيا على اخذ اجرته ولو بلا عذر جاز (وان جمع بين شرطين) من غير النوعين الاولين كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع) لما روى ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه قال «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذي حديث حسن صحيح[2] والضرب الثاني من الشروط اشار اليه بقوله (ومنها فاسد) وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها

---

(١) فان لم يكن معلوما لم يصح الشرط وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع أو مشتر نفع بائع في غير مبيع ويفسد البيع. قاله م ص. وأما الصورة الاولى فقال في شرح الاقناع: ظاهره صحة البيع وعليه فيثبت له الخيار على ما يأتي في الشروط الفاسدة غير المفسدة اه خطه

(٢) ولانه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. وهذا منه قاله أحمد اه قال أبو داود وسمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع ثم يقول الدينار بكذا وكذا قال بيعتان في بيعة اه

(يبطل العقد) من اصله (كاشتراط احدهما على الآخر عقدا آخر كسلف) أي سلم (وقرض وبيع واجارة وصرف) للثمن أو غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهى عنه قاله احمد الثاني ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله (وان شرط ان لا خسارة عليه أو متى تلف المبيع والا رده أو) شرط ان (لايبيع) المبيع (ولا يهبه ولا يعتقه أو) شرط (ان عتق فالولاء له) أي للبايع (أو) شرط البايع على المشترى (ان يفعل ذلك) أي ان يبيع المبيع أو يهبه ونحوه (بطل الشرط وحده) لقوله عليه السلام من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه ﷺ في حديث بريرة ابطل الشرط ولم يبطل العقد (الا اذا شرط) البايع (العتق) على المشترى فيصح الشرط ايضاً ويجبر المشترى على العتق ان اباه والولاء له فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار[1] أو اجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط[2] (و) ان قال البايع (بعتك) كذا بكذا (على ان تنقدني الثمن الى ثلاث) ليال مثلا أو على ان ترهنه بثمنه (والا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) وقبل المشترى (صح) البيع والتعليق كما لو شرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل (و) الثالث مالا ينعقد معه بيع نحو (بعتك ان جئتني بكذا أو) ان (رضى زيد) بكذا وكذا تعليق القبول (أو يقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك (في محله) والا فالرهن لك لا يصح البيع) لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن من صاحبه رواه الاثرم وفسره احمد بذلك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير ان

---

(١) كأن يشترط الخيار ولا يحده بوقت معلوم ولمن فات غرضه من بائع ومشتر الفسخ أو أرش مانقصه الشرط من ثمن وزاده مشتر في ثمن اه خطه

(٢) لكن يثبت للبائع الخيار . اه تقرير

شاء الله وغير بيع العربون[1] بان يدفع بعد العقد شيئا ويقول ان أخذت المبيع أتممت الثمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضى الله عنه والمدفوع للبايع ان لم يتم البيع والاجارة مثله (وان باعه) شيئا (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب مجهول) أومن عيب كذا ان كان (لم يبرأ[2]) البايع فان وجد المشترى بالمبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاطه قبله وان سمى العيب[3] أوابرأه المشترى بعد العقد برئ (وان باعه دارا) أو نحوها مما يذرع (على انها عشرة اذرع فبانت اكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح) البيع والزيادة للبائع والنقص عليه (ولمن جهله) أي الحال من زيادة أو نقصان (وفات غرضه الخيار) فلكل منهما الفسخ مالم يعط البائع الزيادة للمشترى مجاناً في المسئلة الاولى أو يرض المشترى بالنقص باخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض ان تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز ولا يجبر أحدهما على ذلك وان كان البيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه

---

(١) هل يكون العربون للبائع اذا دفعه اليه المشتري ولم يقل ان أخذت المبيع والا فهو لك الظاهر أنه يعتبر اللفظ قاله شيخنا ع ب ط

(٢) قوله لم يبرأ لان هذا شرط مجهول والبراءة قبل ثبوت الحق لا تجدى نفعاً فأما اذا أبرأه بعد العقد برئ مطلقاً سواء شرطه عليه قبل العقد أم لا اه المنقول عن شيخه

(٣) قوله وان سمى العيب أي وانه به لا مجرد تسميته فقط . خطه وعن أحمد انه يبرا الا من عيب علمه فكتمه ، روى ذلك عن عثمان ونحوه عن زيد وهو قول مالك والشافعي في الحيوان ، وحكى عن أحمد رواية انه يبرأ من العيوب كلها بناء على البراءة من المجهول وهذا قول أصحاب الرأي اه خطه

باب الخيار

وقبض المبيع والاقالة

الخيار اسم مصدر اختار أي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ (وهو) ثمانية (اقسام الاول خيار المجلس) بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا مكان التبايع (يثبت) خيار المجلس (في البيع) لحديث ابن عمر يرفعه «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه. لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولى طرفي العقد [1] وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء (و) كالبيع (الصلح بمعناه) كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض [2] وقسمة التراضي والهبة على عوض لانها نوع من البيع (و) كبيع أيضاً (اجارة) لانها عقد معاوضة أشبهت البيع (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما (دون سائر العقود) كالمساقاة والحوالة والوقف والرهن والضمان (ولكل من المتبايعين) ومن في معناهما ممن تقدم (الخيار ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما) من مكان التبايع فان كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات [3] وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه

---

(١) كأن يوكله انسان على بيع سلعة ويوكله آخر على شرائها فلاخيار لانه المتولي البيع والشراء اه تقرير

(٢) يعني فيثبت خيار المجلس اه تقرير

(٣) أي ثلاث فاكثر وقيده بعضهم وهو صاحب الاقناع بحيث لا يسمع كلامه المعتاد. تقرير

من بيت الى بيت أو الى نحو صفة وان كانا في دار صغيرة فاذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا[١] وان كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها ان كانا اسفل أو بالعكس وان كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بابدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة (وان نفياه) أي الخيار بأن تبايعا على أن لاخيار بينهما لزم بمجرد العقد (أو أسقطاه) أي الخيار بعد العقد (سقط) لأن الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه (وان أسقطه أحدهما) أي أحد المتبايعين أو قال لصاحبه اختر سقط خياره و(بقي خيار الآخر) لأنه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه وتحرم الفرقة[٢] خشية الفسخ وينقطع الخيار بموت أحدهما لا بجنونه (واذا مضت مدته) بأن تفرقا كما تقدم (لزم البيع) بلا خلاف.

القسم (الثاني) من اقسام الخيار خيار الشرط: (ان يشترطاه) أي يشترط المتعاقدان الخيار (في) صلب (العقد) او بعده في مدة خيار المجلس او الشرط[٣] (مدة معلومة ولو طويلة) لقوله عليه السلام «المسلمون على شروطهم» ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول[٤] ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع. (وابتداؤها) اي ابتداء مدة الخيار (من العقد) ان شرط في العقد والا فمن حين اشترط (واذا مضت مدته) اي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع (او قطعاه) اي قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع كما لو لم يشترطاه (ويثبت) خيار الشرط (في البيع والصلح)

(١) ولو خرج من الباب قريبا وبعضهما يرى صاحبه اه تقرير ع. ب ط

(٢) ويسقط بها الخيار مع الحرمة اه تقرير ع. ب. ط

(٣) كان يشترط الخيار يومين مثلا فاذا كان في آخرهما اشترطاه. اه

(٤) كأن يشترط الخيار ولا يذكر مدة اه تقرير

والقسمة والهبة (وما بمعناه) اي بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين او دين مقر به وقسمة التراضي وهبة الثواب[١] لانها انواع من البيع (و) في (الاجارة في الذمة) كخياطة ثوب (او) في اجارة (على مدة لا تلي العقد) كسنة ثلاث في سنة اثنين اذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنه ثلاث فان وليت المدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض المنافع المعقود عليها او استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر[٢] كصرف وسلم وضمان وكفالة، يصح شرطه للمتعاقدين[٣] ولو وكيلين (وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح) الشرط وثبت له الخيار وحده لان الحق لهما فكيف ما تراضيا به جاز (و) ان شرطاه (الى الغد أو الليل) صح و (يسقط بأوله) أي أول الغد أو الليل لان الى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها والى الصلاة يسقط بدخول وقتها (و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر[٤]) مع (سخطه) كالطلاق (والملك) في

---

(١) قوله وهبة الثواب أي العوض كان يقول وهبتك هذا الثوب على أن تهبني هذا الدينار اه تقرير

(٢) بخلاف خيار المجلس فيثبت ، وعند الشيخ يثبت خيار الشرط اه تقرير

(٣) وان شرطه وكيل لنفسه دون موكل لم يصح وان شرطه لنفسه ثبت لهما اه ويصح شرطه لغير العاقدين ، ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ قبله اه خطه

(٤) فروع : لو قال بائع سلعة لمشتر ليس في السوق غير هذا ثم دخل السوق فوجد به كثيراً بأقل من ذلك الثمن فظاهر كلام الاصحاب لا خيار ويتوجه اه. قال في مختصر القواعد المصرية للشيخ ابن تيمية في باب الاجارة اذا دلس المستأجر على المؤجر مثل أن يكون قد أخبره ان قيمة الارض

المبيع (مدة الخيارين) أي خيار الشرط وخيار المجلس (للمشترى) سواء كان الخيار لهما أو لاحدهما لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار (وله) أي للمشترى (نماؤه) أي نماء المبيع (المنفصل) كالثمرة (وكسبه) في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد لانه نماء ملكه الداخل في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذي وأما النماء المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله (ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في البيع و) لا في (عوضه المعين فيها) أي في مدة الخيارين (بغير أذن الآخر) فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البائع الا معه كأن آجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشترى أو معه كان استأجر منه به عينا هذا ان كان التصرف (بغير تجربة المبيع) فان تصرف بها لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لان ذلك

والناحية كذا بما ينقص عن قيمتها ولم يكن الامر كذلك فاخبره بمال فتبين له فله الفسخ للاجارة وكذلك اذا أخبره انه ليس هنالك من يستأجره وكان له طلاب وأخبره أن هذا سعره ولم يكن سعره ، ومثال ذلك ذكره ابن قندس في حاشيته الظاهر موافقة كلام ابن تيمية لتوجيه ابن عبدالهادى قاله شيخنا اه

اذا نزل البدو بلداً واظهر عليهم شخص فاشترى منهم شيئاً ثم صار فيه غبن هل للبائع دعوى الغبن والحالة هذه أم لا لانهم كالمقيمين بأهلهم وأما ان كانت قافلة فللبائع الخيار ، فان كان المشترى مقبلا معهم ولم يكن قصده الشراء أولا بل جاءهم لحاجة أو للشراء منهم بعيداً من البلد فاقبلوا الى البلد قافلة فاشترى منهم في الطريق ففيه نقل : هل للبائع دعوى غبنه أم لا دعوى له ؟ والثانى أقرب للفهم . قاله شيخنا

هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق (الا عتق المشترى) لمبيع زمن الخيار فينفذ مع الحرمة ويسقط خيار البائع حينئذ (وتصرف المشترى)في المبيع بشرط الخيار له زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس لشهوة (فسخ لخياره) وامضاء للبيع لانه دليل الرضى به بخلاف تجربة المبيع واستخدامه وتصرف البائع في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخاً للبيع ويبطل خيارهما مطلقاً [1] بتلف مبيع بعد قبض وباتلاف مشتراه اياه مطلقاً [2] (ومن مات منهما) أي من البائع أو المشترى بشرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف (الثالث) من اقسام الخيار خيار الغبن (اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة) لانه لم يرد الشرع بتحديده فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احداها تلقي الركبان لقوله ﷺ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم (و) الثانية المشار اليها بقوله (بزيادة الناجش [3])

---

(١) أي سواء كان خيار مجلس أو شرط . خطه

(٢) أي سواء قبض أو لم يقبض ، اشترى بكيل أو وزن أو لا اه خطه

(٣) ومن كتاب ابن أبي الجمعة يحرم الزيادة ممن لا يريد الشراء وهو ناجش سواء كان باتفاق له مع رب السلعة أولا ، من جمع الجوامع ، قال أبو العباس يحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيراً ليبذل ما يقارب ذلك ، الى أن قال : ويتوجه ان كان من عادة المبتاع الكسر ونجش الثمن لم يحرم ذلك والا حرم. تنبيه ، ما يفعله السماسرة من قوله أولا ما يزيد على ثمن المثل ثم ينزل بها عن ثمن المثل من جملة التغرير اه الظاهر اذا قال كم الثمن أو كم تبيع قال بعشرة مع أن الثمن خمسة أو نحو ذلك ، قال شيخنا هذا حرام ، والله أعلم . من كلام اسماعيل بن رامين في مجموعه : البصل موزون يجوز بيعه بتمر

الذي لا يريد شراءه ولو بلا مواطأة ومنه اعطيت كذا وهو كاذب لتغريره المشترى . الثالثة ذكرها بقوله (والمسترسل) وهو من جهل القيمة ولا يحسن بما كس من استرسل اذا اطمأن واستانس فاذا غبن ثبت له الخيار ولا ارش مع امساك والغبن محرم وخياره على التراخي (الرابع) من اقسام الخيار (خيار التدليس) من الدلسة وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن (كتسويد شعر الجارية وتجعيده) أي جعله جعداً وهو ضد السبط (وجمع ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى (وارساله عند عرضها) للبيع لانه اذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك فيظن المشترى ان ذلك عادتها فيزيد في الثمن فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الانعام لحديث ابي هريرة يرفعه « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر » متفق عليه وخيار التدليس على التراخي الا المصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد مع صاع تمر سليم ان حلبها فان عدم التمر فقيمته ويقبل رد اللبن بحاله (الخامس) من اقسام الخيار (خيار العيب) وما بمعناه (وهو) أي العيب (ما ينقص قيمة المبيع[1]) عادة فما عده التجار في عرفهم منقصاً انيط الحكم به وما لا فلا والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات (وفقد عضو) كاصبع (وسن أو زيادتهما وزنا الرقيق[2]) اذا بلغ

نساء ، والبطيخ والخوخ لا مكيل ولا موزون ، والحمل في بهيمة الانعام زيادة الا اذا كان غرض للمشترى كما لو اشتراها سائمة فيكون الحمل نقصا اه

(١) أي يناقص البائع عما طلب من الثمن وعلم منه أنه لو كان يحسن ذلك لاخيار له اه

(٢) يعتبر بلوغ العشر في الزنا ومابعده الى قوله وبول في الفراش. خطه

عشرا من عبد أو امة (وسرقته) وشربه مسكرا (وإباقه وبوله في الفراش) وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعثرة مركوب وحرنه ونحوه وبخر وحول وخرس وطرش وكلف وقرع وحمل امة[1] وطول مدة نقل مافي دار مبيعة عرفا وكونها ينزلها الجند لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه ولا حمى ولاصداع يسيرين ولا ثيوبة أو كفر أو عدم حيض ولا معرفة غناء (فاذا علم المشترى العيب بعد)[2] العقد (امسكه بارشه) ان شاء لان المتبايعين تراضيا على ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش (وهو) أي الارش (قسط مابين قيمة الصحة والعيب) فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا وان أفضى أخذُ الارش الى ربا كشراء حلى فضة

---

(١) وكثرة الكذب والحمق من كبير وهو ارتكاب الخطأ على بصيرة يظنه صواباً اه اقناع وفي المنقول هو أن يستحسن ما يستقبحه العقلاء اه وقوله وقرع بفتحتين أي صلع . أقرع الرأس اذالم يبق عليه شعر وقال الجوهرى اذا ذهب شعره من آفة اه

(٢) سواء أعلم البائع بعيبه فكتمه أولم يعلم أو حدث به عيب بعد عقد وقبل قبض فيما ضمانه على بائع كمكيل أو موزون أو معدود ومذروع المبيع بذلك وثمر على شجر ونحوه كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة خير بين الرد رضي البائع أو سخط وهل يأخذ بالارش من عين الثمن أو حيث شاء البائع فيه احتمالان وصحح ابن نصر الله الثانى قال في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب هي مالم يفض الى ربا .اه ش

بزنته دراهم[١] أمسك مجاناً ان شاء (أو رده واخذ الثمن[٢]) المدفوع للبائع وكذا لو ابرى المشتري من الثمن أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثمن على البايع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع أو حدث العيب بعد العقد فلاخيار له الافي مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه (وان تلف المبيع) المعيب (أو عتق العبد) أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب أو نسج او وهب المبيع او باعه او بعضه (تعين الارش) لتعذر الرد[٣] وعدم وجود الرضى به ناقصا وان دلس البايع بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق ذهب على البائع[٤] لانه غره ورد للمشتري ما أخذه (وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره

---

(١) وان ظهر المشترى على عيب في الحلى أو القفيز بعد تلفه عنده فسد العقد ورد البائع الموجود ونقد الثمن ، وتبقى قيمة المبيع ان كان مقوما أو مثله ان كان مثلياً في ذمته وليس له أخذ الارش. اهـ ق . ش

(٢) وان اشترى معيبين صفقة واحدة أو طعاما في وعائين فليس له الا ردهما معاً أو امساكهما والمطالبة بالارش لان في رد أحدهما تفريقاً للصفقة فأشبه رد بعض المعيب الواحد ، وان تلف أحدهما معيبا والاخر سليما وابى المشترى أخذ الارش فله رده بقسطه لانه رد للمعيب من غير ضرر على البائع ولا يملك رد السليم الا ان ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي خف اهـ اقناع وشرحه

(٣) وان نعل الدابة ثم أراد ردها بالعيب نزع النعل فان كان يعيبها لم ينزع ولم يكن له قيمته على البائع ويهمله الى سقوطه كنوتها فيأخذه لانه ملكه . اقناع وشرحه

(٤) وسواء تغيب المبيع عند المشترى أو تلف بفعل الله تعالى كالمرض أو بفعل المشترى كوطء البكر ونحوه مما هو ماذون فيه شرعاً بخلاف قطع عضو وقلع سن ونحوه فان لا يذهب هدراً ذكره في شرح المنتهى ، اقناع وشرحه

كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله ارشه وان رده رد ارش كسره) الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه لان عقد البيع يقتضي السلامة ويتعين ارش مع كسر لاتبقي معه قيمة (وان كان) المبيع (كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسدا (رجع بكل الثمن [1]) لاناتبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على مالا نفع فيه وليس عليه رد فاسد الى بايعه لعدم الفائدة فيه (وخيار عيب متراخ) لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير (مالم يوجد دليل الرضي) كتصرف فيه باجارة أو اعارة أو نحوهما عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة (ولا يفتقر) الفسخ للعيب (الى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه) أي البايع كالطلاق والمشتري مع غيره معيبا أو بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر [2] (وان اختلفا) أي البايع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال (فقول مشتر مع يمينه) ان لم يخرج عن يده [3] لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان

---

(١) وما كسب المبيع قبل الرد فللمشتري وكذلك نماؤه المنفصل فقط لحديث « الخراج بالضمان » والنماء المتصل للبائع كالسمن وتعلم صنعة والثمرة قبل ظهورها ومنه اذا صار الحب زرعاً والبيضة فرخا قاله القاضي وابن عقيل عن أكثر الاصحاب وذكر الموفق وجهاً وصححه انه مما تغير بما يزيل الاسم لان الاول استحال وكذا قال ابن عقيل في موضع آخر اه اقناع وشرحه

(٢) لكن اذا قصر في رده فتلف ضمنه كثوب اطارته الريح الى داره . خطه

(٣) وهل هي اليد المشاهدة أو الحكمية ؟ الظاهر أنها المشاهدة فلو دفعه لنحو زوجته لم يجز له الحلف لاحتمال حدوث العيب في غيبته عنه كما علموا به . قاله شيخنا . اه منقول

القول قول من ينفيه فيحلف[1] انه اشتراه وبه العيب او أنه ماحدث عنده ويرده (وان لم يحتمل الاقول احدهما) كالاصبع الزائدة والجرح الطرى الذي لايحتمل أن يكون قبل العقد (قبل) قول المشتري فى المثال الاول والبائع فى المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة اليه ويقبل قول البائع ان المبيع المعيب ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده[2] وقول مشتر في عين ثمن معين بعقد ومن اشترى متاعا فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده الى بايعه (السادس) من أقسام الخيار (خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان) الثمن (اقل او اكثر) مما أخبره به (ويثبت) في انواعه الاربعة (في التولية) وهي بيع برأس المال (و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن واشركتك ينصرف الى نصفه (و) في المرابحة وهي بيع بثمنه وربح معلوم وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما كره (و) في (المواضعة) وهي بيعه برأس ماله وخسر ان معلوم (ولابد في جميعها) اي الصور الاربعة (من معرفة المشتري) والبائع (رأس المال) لان ذلك شرط لصحة البيع فان فات لم يصح وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الاربع تبع فيه المقنع وهو رواية والمذهب انه متى بان رأس المال أقل حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في

---

(١) قوله يحلف هل هو على البت او نفي العلم ، روايتان ، قال في الانصاف ويكون على البت اه تقرير

(٢) كلام ابن قندس في حاشية الفروع صريح ان قولهم ان لم يخرج عن يده مخصوص بالنقدين ولعل كلامه في المسألة الآتية وهو قوله وقول قابض الخ لكن تعليلهم يدل على العموم بقولهم لاحتمال حدوثه عند من انتقل اليه اه خطه

مواضعة ولا خيار للمشترى ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة (وان اشترى) السلعة (بثمن مؤجل أو) اشترى (ممن لا تقبل شهادته له) كأبيه وابنه وزوجته (أو) اشترى شيئاً (بأكثر من ثمنه حيلة) أو محاباة أو لرغبة تخصه[1] أوموسم فات[2] (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به (ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار بين الامساك والرد) كالتدليس والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا انه يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر كما في الاقناع والمنتهى (وما يزاد في ثمن أو يحط منه) أى من الثمن (في مدة خيار) بمجلس او شرط (أو يؤخذ ارش العيب أوالجناية عليه) أي على المبيع ولو بعد لزوم البيع (يلحق برأس ماله و) يجب أن (يخبر به) كأصله وكذا ما يزاد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه في مدة خيار فيلحق بعقد (وان كان ذلك) أي ما ذكر من زيادة أو حط (بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) أي بالعقد فلا يلزم أن يخبر به لا إن جنى المبيع ففداه المشتري لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة(وان أخبر بالحال) بأن يقول اشتريته بكذا أو زدته أو نقصته كذا ونحوه (فحسن) لانه أبلغ في الصدق ولا يلزم الاخبار بأخذ نماء واستخدام ووطء ان لم ينقصه وان اشترى شيئاً بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة أو دفع أجرة كيله أو مخزنه أخبر بالحال ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول تحصل على بكذا وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما (السابع) من أقسام الخيار (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين[3]) في الجملة(فاذا اختلفا)هما أو ورثتهما

---

(١) كأن يشترى أمة لاجل أن ترضع ولده

(٢) كان يشتريها لاجل الموسم ولم يحصل فيخير المشترى . اه

(٣) فلو اشترى أنسان نصف دار بخمسين واشترى آخر النصف الآخر بثلاثين ثم باعاها بمائة وعشرة صار لكل واحد خمسة وخمسون ه تقرير

أو أحدهما وورثة الآخر (في قدر الثمن) بأن قال بائع بعتكه بمائة وقال مشتر بثمانين ولا بينة لهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا [1]) ولو كانت السلعة تالفة (فيحلف بائع أولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا) وانما بدأ بالنفي لانه الاصل في اليمين (ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ اذا لم يرض أحدهما بقول الآخر) وكذا اجارة وان رضي أحدهما بقول الآخر أو حلف أحدهما ونكل الآخر أقر العقد (فان كانت السلعة) التي فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة رجعا الى قيمة مثلها) ويقبل قول المشتري فيها لانه غارم وفي قدر المبيع (فان اختلفا في صفتها) أي صفة السلعة التالفة بأن قال البائع كان العبد كاتباً وأنكره المشتري (فقول مشتر) لانه غارم واذا تحالفا في الاجارة وفسخت بعد فراغ المدة فاجرة المثل وفي أثنائها بالقسط (واذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهراً وباطناً) في حق كل منهما كالرد بالعيب (وان اختلفا في أجل) بأن يقول المشتري اشتريته بكذا مؤجلا وأنكره البائع (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد كرهن أو ضمين أو قدرهما (فقول من ينفيه) بيمينه لان الاصل عدمه (وان اختلفا في عين المبيع) كبعتني هذا العبد قال بل هذه الجارية (تحالفا وبطل) أي فسخ (البيع) كما لو اختلفا في الثمن وعنه القول قول بائع بيمينه لانه كالغارم [2] وهو المذهب وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما وكذا لو

(١) لان كلا منهما مدع ومدعى عليه صورة وكذا حكما لسماع بينتهما لحديث ابن مسعود يرفعه «اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا» وانما قلنا وان كانت تالفة لقول الامام لم يقل فيه والبيع قائم الا يزيد بن هارون وقد أخطأ رواه الخلق الكثير عن المسعودي لم يقولوا هذه الكلمة لكنها في حديث معن اه اقناع

(٢) لاتفاقهما على وجوب الثمن واختلافهما في التعيين اه من خطه

اختلفا في قدر المبيع وان سميا نقداً واختلفا في صفته أخذ نقد البلد ثم غالبه رواجاً ثم الوسط ان استوت (وان أبى كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثمن (حتى يقبض العوض) بأن قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أستلم المبيع (والثمن عين) أي معين (نصب عدل) أي نصبه الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثمن (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثمن) للبائع بجر بان عادة الناس بذلك (وان كان) الثمن (دينا حالا[1] أجبر بائع[2]) على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه (ثم) أجبر (مشتر ان كان الثمن في المجلس) لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكنه منه (وان كان) ديناً (غائباً في البلد) أو فيما دون مسافة القصر (حجر عليه) أي على المشتري (في المبيع و بقية ماله حتى يحضره) خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع (وان كان) المال (غائباً بعيدا) مسافة القصر أو غيبة بمسافة القصر (عنها) أي عن البلد (والمشتري معسر) يعني أوظهر ان المشتري معسر (فلبائع الفسخ[3]) لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا وكذا مؤجر بنقد حال (ويثبت الخيار للخلف في الصفة) اذا باعه شيئاً موصوفا (ولتغير ما تقدمت رؤيته) العقد وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية

---

(١) قوله دينا حالا قال عثمان في شرح العمدة أي غير معين اه

(٢) ومذهب مالك وأبي حنيفة يجبر المشترى على تسليم الثمن في المسألتين الاوليين . خطه

(٣) واختار الشيخ تقي الدين أن للبائع الفسخ اذا كان المشتري مماطلا قال في الانصاف وهو الصواب . قال م ص خصوصاً في زمننا هذا . خطه

فصل

فى التصرف فى المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

(ومن اشترى مكيلا ونحوه) وهو الموزون والمعدود وللذروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لاخيار (ولم يصح تصرفه فيه) ببيع أو هبة أو اجارة أو رهن أو حوالة (حتى يقبضه) لقوله عليه السلام : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » متفق عليه ويصح عتقه وجعله مهراً وعوض خلع ووصيته به وان اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري (وان تلف) المبيع بكيل ونحوه أو بعضه (قبل قبضه فمن ضمان البائع) وكذا لو تعيب قبل قبضه (وان تلف) المبيع المذكور (بآفة سماوية) لاصنع لآدمي فيها (بطل) أي انفسخ (البيع) وان بقي البعض خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن (وان أتلفه) أي المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) سواء كان هو البائع أو أجنبيا (خير مشتر بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه (و) بين (امضاء ومطالبة متلفه ببدله) أي بمثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما وان تلف بفعل مشتر فلا خيار له لأن اتلافه كقبضه[1] (وما عداه) أي عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد

(١) قال في المنتهى وشرحه وان قبضه أي المكيل ونحوه جزافا ثقة بقول باذل انه قدر حقه ولم يحصر كيله أو وزنه ثم اختبره فوجده ناقصا قبل قوله أي القابض في قدر نقصه لانه منكر فالقول قوله بيمينه ان لم تكن بينة وتلف أو اختلفا في بقائه على حاله ، وان اتفقا على بقائه اعتبر بالمكيل ونحوه ، وان صدق في قدره برىء من عهدته فتلفه على قابض اهـ

أو فرع كالعبد والدار (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر: «كنا نبيع الابل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا رسول الله ﷺ فقال لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يفترقا وبينهما شيء» رواه الخمسة الا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه (وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه) أي ضمان المشتري لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه وهذا (ما لم يمنعه بائع من قبضه) فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب[1] والثمر على الشجر والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع ومن تعين ملكه في

(١) قوله ضمنه ضمان غصب يعني فيسلم قيمة المبيع للمشتري بنمائه المتصل والمنفصل

فائدة * القابض بعقد فاسد كالغاصب الا اذا غرس أو بنى فيما قبضه بعقد فاسد فانه لا يؤخذ بقلع غرسه وبنائه مجانا، بل مع ضمان نقصه كالمستعير ويأتي في العارية قال في الغاية والا في صحة عبادة فيه اعراض ربه عنه بطيب نفس. وقال في حاشية المنتهى لو توضأ بمغصوب أو ما عقده فاسد لم يصح الوضوء فليحرر الفرق ان كان اهـ

ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته من ولد وثمرة وكسب وغيرها كمغصوب لحصوله بيده بغير اذن الشرع وعليه أجرة مثله وعليه بدل ما تلف منه أو من زوائده اهـ منتهى وشرحه. وقال ابن نصر الله في حواشي المحرر ينبغي تقييده بما اذا كان القابض عالما بفساد العقد أما ان كان جاهلا فينبغي أن يكون حكمه حكم القابض من الغاصب اذا كان جاهلا في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه لا غير اهـ

موروث أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه[1] (ويحصل قبض مابيع بكيل) بالكيل (أو) بيع بـ(وزن) بالوزن (أو) بيع بـ(عد) بالعد (أو) بيع بـ(ذرع بذلك) الذرع لحديث عثمان برفعه اذابعت فكل واذا ابتعت فاكتل» رواه الامام وشرطه حضور مستحق أو نائبه ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق[2] ومؤنة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ (و) يحصل القبض (في صبرة وما ينقل) كثياب وحيوان (بنقله و) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر والاثمان (بتناوله) اذ العرف فيه ذلك (وغيره) أي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر قبضه (بتخليته) بلا حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها ونحوه وان كان فيها متاع للبائع قاله الزركشي ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل اذن شريكه[3]

(والاقالة) مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة» وهي (فسخ) لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال اقالك الله عثرتك أى أزالها فكانت فسخاً للبيع لا بيعاً (فتجوز قبل قبض المبيع) ولو نحو مكيل ولا تجوز الا (بمثل الثمن) الاول قدراً

(١) سيأتي في كتاب الطلاق أن العتق في الشراء الفاسد كالطلاق في النكاح الفاسد فيقع ويكون مستثنى مما هنا اهـ حاشية

(٢) بأن يقول من عليه الحق لربه اكتل من هذه الصبرة، قالوا ودعاؤه كيله قال في شرح الاقناع: فلو اشتري منه مكيلا بعينه ودفع اليه الوعاء وقال كله فانه يصير مقبوضا. قال في التلخيص وفيه نظر اهـ فلو وكل المستحق من عليه الحق يقبض له بغير دفع وعاء لم يصح لتعليله في شرح المنتهى بأنهما لو تنازعا ما في ذلك الاناء كان لربه اهـ

(٣) فاذا أذن الشريك في القبض صار نصيبه أمانة في يد القابض اهـ خطه

ونوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له ويجوز بعد نداء الجمعة ولا يلزم اعادة كيل أو وزن وتصح من مضارب وشريك[1] وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع (ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط أونحوه (ولا شفعة) فيها لانها ليست بيعاً ولا تصح مع تلف مثمن أو موت عاقد ولا بزيادة على ثمن[2] أو نقصه أو غير جنسه ومؤنة رد مبيع تقايلاه على بائع[3]

باب الربا والصرف

الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى « فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت» أي علت وشرعا زيادة في شيء مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى « وحرم الربا » والصرف بيع نقد بنقد قيل سمي به لصريفهما وهو تصويتهما في الميزان وقيل لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه والربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة (ويحرم ربا

(١) ولو فيما اشتراه شريكه مع المصلحة فيها . خطه . لا وكيله فلا يملك الاقالة بغير اذن الموكل . اقناع

(٢) والمبيع باق على ملك المشتري اه تقرير

قال في الاقناع وان طلب أحدهما الاقالة وأبى الآخر فاستأنفا بيعا جاز بزيادة أو نقص عن الثمن الاول وبغير جنسه اه

(٣) بخلاف الفسخ لعيب فعلى مشتر لانه فسخ بالعيب قهراً على البائع اه ش اقناع وهو مقيد بما اذا لم يدلس البائع كما بحثه. وفي الغاية وهو ظاهر والاول المذهب والله أعلم

الفضل في) كل (مكيل) بيع بجنسه مطعوما كان كالبر أو غيره كالاشنان (و) في كل (موزون بيع بجنسه) مطعوما كان كالسكر أولا كالكتان لحديث عبادة ابن الصامت مرفوعا « الذهب بالذهب والفضة بالفضة و البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد » رواه احمد ومسلم ولا ربا في ماء ولا فيما لا يوزن عرفا لصناعته كفلوس غير ذهب و فضة ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز (ويجب فيه) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل (الحلول والقبض[1]) من الجانبين بالمجلس لقوله عليه السلام فيما سبق يداً بيد (ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا) فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة (ولا) يباع (موزون بجنسه الا وزنا) فلا يصح كيلا لقوله عليه السلام « الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل » رواه الاثرم من حديث عبادة بن الصامت ولان ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل و الجهل به كالعلم بالتفاضل ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء صح (ولا) يباع (بعضه) أي بعض المكيل و الموزون (ببعض) من جنسه (جزافاً) لما تقدم مالم يعلما تساويهما في المعيار الشرعي فلو باعه صبرة بأخرى وعلما كيلهما وتساويهما أو تبايعاهما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح و كذا زبرة حديد بأخرى من جنسها (فان اختلف الجنس) كبر بشعير وحديد بنحاس (جازت الثلاثة[2])

---

(١) قال في المستوعب : العقود التي يشترط لها القبض سبعة السلم ، والصرف ، وما يدخله الربا ، والرهن ، والقرض ، والهبة ، والهدية ، والصدقة

(٢) ومن جواب لشيخنا أيضا يجوز بيع البطيخ والباذنجان والبصل ونحوها بالتمر والعيش متفاضلا ومؤجلا وحالا . والذي تحرر لنا أن الاثل والصفصاف كالرجلة فلا يقطع المشتري الا ما ظهر وليس له هروقه والعرف

أي الكيل والوزن والجزاف لقوله عليه السلام «اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد» رواه مسلم وأبوداود (والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا) فالجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بأنواعها والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة بأشخاصها وقد يكون النوع جنساً وبالعكس ، والمراد هنا الجنس الاخص والنوع الاخص وكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس[1] وقد مثله بقوله (كبر ونحوه) من شعير وتمر وملح (وفروع الاجناس كالادقة والاخباز والادهان) أجناس لان الفرع يتبع الاصل فلما كانت أصول هذه اجناساً وجب ان تكون هذه اجناساً فدقيق الحنطة جنس ودقيق الذرة جنس وكذا البواقي (واللحم اجناس باختلاف أصوله) لانه فرع أصول هي أجناس فكان أجناساً كالاخباز والضأن والمعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل جنس وهكذا (وكذا اللبن) أجناس باختلاف أصوله لما تقدم (واللحم والشحم والكبد) والقلب والالية والطحال والرئة والكارع (أجناس) لانها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلا (ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه) لما روي مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن

كذلك ويمكن حمل القول الاول من كلام ابن قندس على غير المذهب أو شجر لا يستخلف مرة بعد أخرى ولم نعلم في ذلك منازعا قديما وحديثا قاله شيخنا

(١) النوع فرع الجنس الذي هو الاصل ، وقد يتحول النوع جنسا اذا اشتمل على أصناف كالتمر وهو نوع لجنس الحلاوة وهو جنس لانواعه من البرني والمعقلي ونحوهما . خطه

بيع اللحم بالحيوان[1] (ويصح) بيع اللحم بحيوان من (غير جنسه) كلحم ضأن ببقرة لأنه ليس أصله ولا جنسه فجاز كما لو بيع بغير مأكول (ولا يجوز بيع حب) بر (بدقيقه ولا سويقه) لتعذر التساوي لان أجزاء الحب تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السويق وان بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي اذا (و) لا بيع (نيئه بمطبوخه) كالحنطة بالهريسة او الخبز بالنشاء لان النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي (و) لا بيع (أصله بعصيره) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج وعنب بعصيره (و) لا بيع (خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير بخالصة ولبن مشوب بخالص لانتفاء التساوي المشترط الا أن يكون الخلط يسيراً وكذا بيع اللبن بالكشك ولا بيع الهريسة والحريرة[2] والفالوذج والسنبوسك بعضه ببعض ولا بيع نوع منها بنوع آخر (و) لا بيع (رطبه بيابسه) كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب

(١) قال ابن عبد البر هذا أحسن أسانيده. روى أن النبي ﷺ نهى ان يباع حي بميت، وكرهه الامام أحمد. وروى ابن عباس أن جزورا نحرت فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءاً بهذا العناق قال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي لا أعلم مخالفا لابي بكر في ذلك. وقال أبو الزناد كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان. فاما بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد انه لا يجوز لما ذكرنا من الاحاديث واختار القاضي جوازه والشافعي فيه قولان. والظاهر ان الاختلاف مبني على الاختلاف في اللحم فان قلنا جنس واحد لم يجز. وان قلنا أجناس جاز بغير جنسه اه

(٢) الحريرة بالمهملتين الاولين، وهي دقيق يطبخ بلبن أو دسم قال في القاموس والخزيرة عصيدة بلحم، وبلا لحم عصيدة، وتعليله في الشرح الكبير يعني أن الذي ذكر فيه الحريرة لذكره ان في الحريرة ماء ودهنا اه خطه

لما روي مالك و أبوداود عن سعد بن أبي وقاص ان النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر قال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ويجوز بيع دقيقه) اي دقيق الربوى (بدقيقه اذا استويا في النعومة) لانهما تساويا حال العقد على وجه لاينفرد احدهما بالنقصان (و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) كسمن بقرى بسمن بقري مثلا بمثل (و) يجوز بيع (خبزه بخبزه اذا استويا في النشاف) فان كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا لانه يقدر به عادة ولا يمكن كيله لكن ان يبس ودق وصار فتيتاً بيع بمثله كيلا (و) يباع (عصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب (ورطبه برطبه) كالرطب والعنب بمثله لتساويهما ولا يصح بيع الحاقلة وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ، ولا بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر الا في العرايا بأن يبيعه خرصا بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه [1] بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ففي نخل بتخليته وفي تمر بكيل ولا يصح في بقية الثمار (ولا يباع ربوي بجنسه ومعه) أي مع أحد العوضين (او معهما من غير جنسه) كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدي عجوة أو بمد ودرهم لما روي أبوداود عن فضالة بن عبيد قال أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ « لاحتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما » فان كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه (ولا) يباع (تمر بلا نوى بما) أي بتمر (فيه نوى) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى (ويباع النوى بتمر فيه نوى و) يباع (لبن و) يباع (صوف بشاة ذات لبن وصوف) لان النوى في التمر واللبن والصوف في

(١) ولا ثمن معه أي من أحد النقدين . خطه

الشاة غير مقصود كما رموه سقفها بذهب بذهب صح وكذا درهم فيه نحاس بمثله [1] أو بنحاس ونخلة عليها ثمرة بمثلها أو بتمر ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء وتمر معقلي وبرني بابراهيمي وصيحاني [2] (ومرد) أي مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهد رسول الله ﷺ (و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ) لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» (وما لا عرف له هناك) أي بالمدينة ومكة (اعتبر عرفه في موضعه) لان مالا عرف له في الشرع يرجع فيه الى العرف كالقبض والحرز فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى أقرب ما يشبهه بالحجاز. وكل مائع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعهد

فصل

ويحرم ربا النسيئة

من النساء بالمد وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن (ليس أحدهما) أي أحد الجنسين (نقداً) فان كان أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة جاز النساء والا لا نسد باب السلم في

(١) قوله بمثله أى ما يساويه يقيناً في الفضة والغش اه خطه

(٢) (فائدة) عجن التمر ينقله عن أصله الى الوزن جزم به العسكري وأفتى به شهاب الدين بن النجار في حرم مكة بعد ماسئل عنه وصرح به في الافصاح ومما يرشح ذلك أن الاحكام الشرعية تتعلق بالممكن دون المستحيل. والله أعلم. تقرير

الموزو نات غالباً الاصرف فلوس نافقة بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض واختار ابن عقيل وغيره لا وتبعه في الاقناع (كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسين فاذا بيع بر بشعير أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق (وان تفرقا قبل القبض بطل) العقد لقوله عليه السلام « اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » والمراد به القبض (وان باع مكيلا بموزون) أو عكسه (جاز التفرق قبل القبض و) جاز (النساء) لانهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان (ومالا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء) لامر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة. رواه احمد والدار قطني وصححه واذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى (ولا يجوز بيع الدين بالدين) حكاه ابن المنذر اجماعا لحديث « نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء » وهو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم

فصل

(ومتى افترق المتصارفان) بابدانهما كما تقدم في خيار المجلس (قبل قبض الكل) أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين (أو) قبل قبض (البعض) منه (بطل العقد فيما لم يقبض[1]) سواء كان الكل أو البعض لان القبض شرط

(١) وفي شرح المنتهى ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه قال (م ص) في الحاشية: كما يدل عليه كلام الاصحاب ومال اليه ابن قندس ونقل ما يؤيده من كلامهم وقطع به في الاقناع اهـ. واعترضه بعض المحققين وهو المنقول عن ابن ذهلان ، وظاهر عبارتهم خلافه ،

لصحة العقد لقوله ﷺ « وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد » ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما ، ولو مشيا الى منزل احدهما مصطحبين صح [1] وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد) لانها عوض مشار اليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الاعواض (فلا تبدل) بل يلزمه تسليمها اذا طولب

ولم يفهم من عبارة الاقناع ما ذكره ولم يمكن أن يفتى به . اه أقول أما ماذكره من عبارة الاقناع فكما قال . وأما كونه لا يمكن أن يفتى به فهو غير حجة بل الفتوى به صحيحة . وقوله ظاهر عباراتهم خلافه غير صحيح ، بل ظاهر ما في مواضع ما ذكر ، ويتضح لك بنقل عبارة ابن قندس ونصها : ظاهر قوله يشترط الحلول والتقابض لو صارفه ثم اشترى منه بالعوض قبل قبضه ولم يقبض عوض الصرف في المجلس لا يصح لعدم القبض في المجلس ، وأفتى به بعض الشافعية ولم اظفر بها مصرحة ، لكن ذكروا : لو كان على شخص دراهم أو دنانير انه يجوز أن يصارفه على ذلك ، فاذا أعطاه عن الدراهم دنانير يجوز ، وفي هذه نزلوا السقوط عن الذمة منزلة القبض ثم ذكر غير ذلك انظره . اه

(١) قال في المنتهي وش : وصارف فضة بدينار ان أعطى فضة أكثر ليأخذ قدر حقه منه جاز ولو كان أخذه قدر حقه بعد تفرق لوجود التقابض قبل التفرق ، وانما تأخر التمييز والزائد أمانة . وصارف خمسة دراهم فضة بنصف دينار فأعطى دينارا صح وله مصارفته بعد ذلك بالباقي من الدينار لانه أمانة بيده ، ولو اقترض الخمسة التي دفعها لصاحب الدينار وصارفه بها عن الباقي من الدينار صح بلا حيلة . أو صارف دينارا بعشرة دراهم فاعطاه خمسة ثم اقترضها منه ودفعها اليه ثانيا عن الباقي صح بلا حيلة اه وقوله بلا حيلة أي مواطأة . والمحذور هنا هو التفرق قبل قبض جميع الثمن اه

بها لوقوع العقد على عينها (وان وجدها مغصوبة بطل) العقد كالمبيع اذا ظهر مستحقاً وان تلفت قبل القبض فمن مال بائع ان لم تحتج لوزن أو عد (و) ان وجدها (معيبة من جنسها) كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة (امسك) بلا أرش إن تعاقدا على مثلين كدرهم فضة بمثله[1] والا فله أخذه في المجلس[2] وكذا بعده من غير الجنس (أو رد) العقد للعيب وان وجدها معيبة من غير جنسها كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لانه باعه غير ما سمى له (ويحرم الربا بين المسلم والحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي لعموم ما تقدم من الادلة (و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقا بدار اسلام أو حرب) لما تقدم الابين سيد ورقيقه واذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئاً فشيئاً فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح وان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأنه بيع دين بدين[3] وان قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح

---

(١) ولكل من المتصارفين من الشراء من الآخر من جنس ما صرف منه بلا مواطأة كان صرف منه دينارا بدراهم ثم صرف منه الدراهم بدينار آخر اهـ. وقال ابن ابي موسى لا يجوز الا أن يمضي الى غيره ليبتاع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع الى البائع فيبتاع منه وروي عن أحمد نحوه. وقال مالك ان فعل ذلك مرة جاز، وان فعله أكثر لايجوز لانه أيضاً ربا. وقال أبو حنيفة يجوز مالم يكن مشروطا في العقد اه

(٢) قوله والا فله أخذه، أي والا يتعاقدا على مثلين فله أخذ الارش في المجلس لامن جنس السلم لئلا يصير من مسألة مد عجوة. وكذا يجوز أخذ الارش بعد المجلس لكن من غير جنسهما كأخذ بر أو شعير أو غيرهما. خطه

(٣) فان كانت باقية فأحضرها وقضاها فانه يحتسب بقيمتها يوم القضاء لا يوم دفعها لانها وديعة فان تلفت أو نقصت كانت من ضمان مالكها على المشهور

باب بيع الاصول والثمار

الاصول جمع أصل وهو مايتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور و الأرض والشجر والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة (اذا باع دارا) أووهبها او رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها (شمل) العقد (أرضها) أى اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسواد العراق فلا (و) شمل (بناءها وسقفها) لانهما داخلان في مسمى الدار (و) شمل (الباب المنصوب) وحلقته (والسلم والرف المسمرين والخابية المدفونة) والرحى المنصوبة لانه متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان وكذا المعدن الجامد وما فيها من شجر وعرش (دون ما هو مودع فيها من كنز) وهو المال المدفون (وحجر) مدفون (ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح) ومعدن جار وماء نبع وحجر رحى فوقاني لانه غير متصل بها واللفظ لايتناوله ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني (وان باع أرضا) أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى بها (ولو لم يقل بحقوقها شمل) العقد (غرسها و بناءها) لانهما من حقوقها وكذا ان باع ونحوه بستان لانه اسم للأرض والشجر والحائط (وان كان فيها زرع) لايحصد الا مرة (كبر وشعير فلبائع) ونحوه (مبقى) الى أول وقت أخذه بلا أجرة مالم يشترطه مشتر (وان كان) الزرع (يجز) مراراً كرطبة وبقول (أو يلقط مراراً) كقثاء وباذنجان وكذا نحو ورد (فاصوله

قاله في المبدع ونقله في حاشية الأقناع وسكت ، وفيه نظر ظاهر اذ على ماذكره يقتضي صحة المصارفة عند المحاسبة ولولم يحضرها لانه ليس بيع دين بدين اذ الوديعة تصح المصارفة بها بل الذي يظهر انه كالعقد الفاسد وانه ليست كوديعة وهو الجاري على القواعد والعمل على ما ذكره قول المذهب خلافه اه

للمشتري) لأنها تراد للبقاء فهي كالشجرة (والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع) وكذا زهر تفتح لانه كالثمر المؤبر وعلى البائع قطعها في الحال (واذا اشترط المشتري ذلك صح) الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترطه مشتري الشجر ويثبت الخيار لمشترظن دخول ماليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما ولايشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة

فصل

ومن باع أو وهب أو رهن (نخلا تشقق طلعه) ولو لم يؤبر فالثمر (لبائع مبقى الى الجذاذ [1] الا أن يشترطه مشتر) ونحوه لقوله ﷺ « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا أن يشترطه المبتاع » متفق عليه والتأبير التلقيح وانما نص عليه والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرة أو صداقا أو عوض خلع بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما أبرت أو لم تؤبر كفسخ لعيب ونحوه (وكذلك) اي كالنخل (شجر العنب والتوت والرمان وغيره) كجميز من كل شجر لا قشر على ثمرته فاذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه (و) كذا (ما ظهر من ثمره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه) جمع كم وهو الغلاف (كالورد)

---

(١) قوله الى الجذاذ أي سواء استحقها البائع لشرطه بأن باع ونحوه قبل التشقق والظهور واشترطها أو استحقها بظهوره بان باع ونحوه بعد التشقق ونحوه فتترك الى أوان أخذها في الموضعين ، ولو اشترط أحدهما جزءا من الثمرة مشاعا معلوما صح فيه كاشتراط جميعها فمن اشترطها منهما فهي له سواء كان ذلك قبل أن تشقق أو بعده عملا بالشرط ، ولما تقدم في حديث ابن عمرو وقياس الباقي عليه اه إقناع وش

والبنفسج (والقطن) الذي يحمل في كل سنة لان ذلك كله بمثابة تشقق الطلع (وما قبل ذلك) أى قبل التشق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والمشمش والخروج من الاكمام في نحو الورد والقطن (والورق فلمشتر) ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتر الا في شجرة فالكل لبائع ونحوه [1] ولكل السقى لمصلحة ولو تضرر الآخر (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) لأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع والمبتاع متفق عليه والنهي يقتضي الفساد (ولا) يباع (زرع قبل اشتداد حبه) لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى (ولا) تباع (رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل) اى منفردة عن أصولها لان مافي الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة، فان بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله او الزرع الاخضر بأرضه أو أبيعا لمالك أصلهما أو أبيع قثاء ونحوه مع أصله صح البيع لان الثمر اذا أبيع مع الشجر والزرع اذا أبيع مع الارض دخلا تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر، واذا أبيعا لمالك الاصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال (الا) اذا

---

(١) قال في الاقناع وشرحه: ونص الامام أحمد ومفهوم حديث ابن عمرو وعمومها يخالفه أى يخالف ماذكره الاصحاب من أن الكل للبائع هذا معنى كلامه في المغنى. قلت. لامخالفة، لان قول الامام ما أبرّ صادق بما اذا أبر جميع النخلة أو بعضها وكذلك الحديث، فقوله نخلا مؤبرا صادق بتأبير جميع ثمرة كل واحدة من النخل وبتأبير بعض كل نخلة منه اهـ

باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع فى الحال[١]) فيصح ان انتفع بهما لان المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع (أو) الا اذا باع الرطبة والبقول (جزة) موجودة فـ(جزة) فيصح لأنه معلوم لاجهالة فيه ولا غرر (أو) الا اذا باع القثاء ونحوها (لقطة)[٢]

(١) ماقولكم فيمن باع ثمرة بشرط القطع بعد بدو الصلاح لارادة نفي الضمان هل ينفيه بذلك أم لا؟

الجواب لشيخنا : بيع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع لم يظهر لنا صحة الشرط وإباحته لان ذلك فساد مال واضاعة وقد نهى عنه أي عن اضاعة المال، وأثبت للمشتري ضمان الآفة في الثمر على البائع ، فلو شرط نفيه لم ينتف لاثبات الشارع له كما أثبت الضمان في العادية . وشرط القطع حيلة لابطال ما أمر به ونهى عنه والحيل غير جائزة

(٢) قال ابن القيم في الاعلام وقالت الشافعية والحنابلة والحنفية لايصح بيع المقاثى والمباطخ والباذنجان الا لقطة ، ولم يجعلوا المعدوم منزلا منزلة الموجود في منافع الاجارة للحاجة الى ذلك ، وهذا مثله من كل وجه لانه يستخلف كما تستخلف المنافع وقد جوزوا بيع الثمرة اذ ابدا الصلاح في واحدة منها ومعلوم ان بقية الاجزاء معدومة فجاز بيعها فان فرقوا بأن هذه اجزاء متصلة وتلك اعيان منفصلة فهو فرق فاسد من وجهين : أحدهما ان هذا لا تأثير له البته الثانى ان الثمرة التي بدا صلاحها ما يخرج اثمارا متعددة كالتوت والتين فهو كالبطيخ والباذنجان من كل وجه ، فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة فان القطعة لا ضابط لها فانه يكون في المقثاة الكبار والصغار وبين ذلك فالمشترى يريد استقصاءها والبائع يمنعه من أخذ الصغار فيقع التنازع فأين هذه المفسدة العظيمة التي هي منشأ النزاع الى المفسدة اليسيرة التي في جعل مالم يوجد تبعاً لما وجد لما فيه من المصلحة . وقد اعتبرها الشارع ولم يأت عنه حرف واحد انه نهى عن بيع

موجودة لما تقدم وما لم يخلق لم يجز بيعه (والحصاد) لزرع والجذاذ لثمر (واللقاط) لقثاء ونحوها (على المشترى) لانه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام (وان باعه) اى الثمر قبل بدو صلاحه او الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء ونحوه (مطلقاً) اى من غير ذكر قطع ولا تبقية لم يصح البيع لما تقدم (أو) باعه ذلك (بشرط البقاء) لم يصح البيع لما تقدم (او اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا) صلاحه بطل البيع بزيادته لئلا يجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه (او) اشترى (جزة) ظاهرة من بقل أو رطبة (أو) اشترى (لقطة) ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركهما (فنمتا) بطل البيع لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء بغير شرط القطع (او اشترى مابدا صلاحه) من ثمر (وحصل) معه (آخر واشتبها) بطل البيع قدمه في المقنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري والا اصطلحا ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم (او) اشترى رطبا (عرية) وتقدمت صورتها في الربا فتركها (فأثمرت) اي صارت ثمراً (بطل) البيع لانه انما جاز للحاجة الى أكل الرطب فاذا أثمر تبينا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر أولا (والكل) اي الثمرة وما حدث معها على ماسبق (للبائع) لفساد البيع (واذا بدا) أي ظهر (ماله صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه) أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب (مطلقا) أي من غير شرط

المعدوم وانما نهى عن بيع الغرر. والغرر شيء وهذا شيء، ولا يسمى هذا البيع غررا لا لغة ولا عرفا ولا شرعاً اه

(و)جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمر الى الجذاذ والزرع الى الحصاد لا من العاهة ببدو الصلاح (وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ) وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جذه (ويلزم البائع سقيه) يسقى الشجر الذي هو عليها (ان احتاج الى ذلك) أي الى السقى وكذا لو لم يحتج اليه لانه يجب عليه تسليمه كاملا فلزمه سقيه (وان تضرر الاصل) بالسقى ويجبر عليه ان أبى بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثمر للبائع فانه لا يلزم المشترى سقيها [1] لأن البائع لم يملكها من جهته (وان تلفت) ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والعطش (رجع) ولو بعد القبض (على البائع) لحديث جابر ان النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح رواه مسلم ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام وان كان التالف يسيراً لا ينضبط فات على المشتري (وان أتلفه) أى الثمر المبيع على ما تقدم (آدمى) ولو البائع (خير مشتر بين الفسخ) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن (والامضاء) أي البقاء على البيع (ومطالبة المتلف) بالبدل (وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان)

(١) ومن اشترى شجرة أو نخلة فاكثر لم تتبعها أرضها ولا يغرس مكانها لو بادت وله الدخول لمصلحتها اهـ منتهى . فان انكسرت أو احترقت ونحوه ونبت شيء من عروقها فانه يكون لصاحبها ويبقى الى أن يبيد . ذكره الشيخ م ص . وانظر لو حدث معها أولاد صغار بجانبها ثم بادت هي هل تبقى تلك الاولاد من غير اجر أو للبائع المطالبة بقلع ذلك أو اجرة مثله اهـ م خ ونقل المنقود في المجموع عن بعض أئمة الشافعية ابقاء ذلك اهـ وأيهما التمس أي طلب السقي فمئونته عليه وحده ولا يلزم احدهما سقى مال الآخر ولا مشاركته في سقيه لانه لم يملكه من قبله . اهـ ش . ع

لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق (وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لانس وما زهوها قال تحمار أو تصفار (وفي العنب أن يتموه حلواً) لقول أنس نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود رواه احمد ورواته ثقات قاله في المبدع (وفي بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ ان (يبدو فيه النضج ويطيب أكله) لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة وفي حب أن يشتد أو يبيض (ومن باع عبداً) أو أمة (له مال فماله لبائعه الا أن يشترطه المشتري)لحديث ابن عمر مرفوعا من باع عبداً وله مال فما له لبائعه الا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم (فان كان قصده) أي المشتري (المال) الذي مع العبد (اشترط علمه) أي العلم بالمال (وسائر شروط البيع) لانه مبيع مقصود اشبه مالوضم اليه عينا أخرى (والا) يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لانه دخل تبعاً أشبه أساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه واذا شرط مال العبد ثم رده باقالة أو غيرها رده معه (وثياب الجمال) التي على العبد المبيع (للبائع) لأنها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد (و) ثياب لبس (العادة للمشتري) لجريان العادة ببيعها معه ويشمل بيع دابة كفرس لجاما ومقودا و نعلا

باب السلم (١)

هو لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق و سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه (وهو) شرعا (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة (في الذمة) فلا يصح في عين كهذه الدار (مؤجل) بأجل معلوم (بثمن مقبوض بمجلس العقد) وهو جائز بالاجماع لقوله عليه السلام «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم» متفق عليه (ويصح) السلم (بألفاظ البيع) لانه بيع حقيقة (و) بلفظ (السلم والسلف) لانهما حقيقة

---

(١) ومن جمع الجوامع : ويصح السلم في بصل واصول أعشاب كاصل الهندباء والكرفس والرازيانج والزنجبيل ونحو ذلك ويصح في قلي وفحم وحطب وخشب ويصح في سمك ويصح في زهر يابس يوزن كزهر وردثم قال في التلخيص والترغيب : لابد ان يكون الوصف مذكورا بلغة يفهمها غير المتعاقدين حتى يرجع اليهم عند التنازع وكذا المكيال والميزان ولسنا نعني به الاشهاد ، وعند السلم بل نريد به الاحتراز من لغة لا يفهمها أهل الاستفاضة وزاد في التلخيص : فان فهمها عدلان دون أهل الاستفاضة كفى وقيل لا يكفى . ومن رسالة ابن أبي زيد المالكي وشرحها الرابع أن يؤجل المسلم الى أجل معلوم ويجوز تعيين الاجل بالحصاد والدواس وقدوم الحاج ، والمعتبر ميقات فعلهم لا الفعل . اه . ومن شرح تنقيح اللباب لزكريا الانصاري : المراد بالموضع تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه اه . هذا موافق لكلام ابن عطوة . قوله أو ثمرة مثلي بعقد قيمته وقول الشارح فيه نظر الظاهر لا يلتفت اليه مالم يورد النظر ومعنى قوله فيه نظر ان يوجب التوقف عن الكلام فيه. فالثمرة اذا اتلفها متلف فضمانها بالقيمة لانها مجهولة الكمية . قاله شيخنا

فيه اذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه (بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع والجار متعلق ببصح (أحدها انضباط صفاته) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيراً ظاهراً لأن مالا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي الى المنازعة والمشاقة (بمكيل) أي كمكيل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها (وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نيء ولو مع عظمه ان عين موضع قطع (ومذروع) من ثياب وخيوط (وأما المعدود المختلف كالفواكه) المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر (و) كـ (البقول) لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (و) كـ (الجلود) لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف (و) كـ (الرءوس) والاكارع لان أكثر ذلك العظام والمشافر (و) كـ (الاواني المختلفة الرءوس والاوساط كالقماقم والاسطال الضيقة الرءوس لاختلافها (و) كـ (الجواهر) واللؤلؤ والعقيق ونحوه لانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء (و) كـ (الحامل من الحيوان) كامة حامل لان الصفة لا تأتي على ذلك والولد مجهول غير محقق وكذا لو أسلم في أمة وولدها لندرة جمعهما الصفة (وكل مغشوش) لان غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون رأس المال عرضاً (ومايجمع اخلاطا) مقصوده (غير متميزة كالغالية) والند (والمعاجين) التي يتداوى بها (فلا يصح السلم فيه) لعدم انضباطه (ويصح) السلم (في الحيوان) ولو آدميا لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا رواه مسلم (و) يصح أيضا (في الثياب المنسوجة من نوعين) كالكتان والقطن ونحوهما لان ضبطها ممكن وكذا نشاب ونبل مريشان وخفاف ورماح (و) يصح أيضا فيـ (ـما خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجبن) فيه المنفحة (وخل

التمر) فيه الماء (والسكنجبين) فيه الخل (ونحوها) كالشيرج و الخبز والعجين الشرط (الثاني ذكر الجنس والنوع) أي جنس المسلم فيه و نوعه (وكل وصف يختلف به) اي بسببه (الثمن) اختلافا (ظاهرا) كلونه وقدره و بلده وحداثته (وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه قد يتعذر ولا مالا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه (ولا يصح شرط) المتعاقدين (الاردإ أو الاجود) لانه لاينحصر اذ مامن رديء أو جيد الا و يحتمل وجود أردأ أو أجود منه (بل) يصح شرط (جيد ورديء) و يجزي ما صدق عليه انه

قوله آخر السلم ، وكذا ان كان عليها جنس واجب نفقتها فلو كان لشخص على آخر دين وهو معسر ثم ثبت في ذمته له فلا مقاصة لان النفقة مقدمة على الدين وأشار اليه في الغاية قال شيخنا . اذا باع دينارا على آخر بكدير بذمته الى أجل وهما في بعض نواحي القرية خارج السور مما ينسب اليها ويسمى باسمها هل يشترط مكان الايفاء كما لو كانا ببرية أولا لانه في حكم القرية عدم الاشتراط أولى لانه داخل في مسمى القرية والا فلابد من ذكر البلد . قال في المغني بعد كلام سبق : المتفق عليه ثلاثة أوصاف : الجنس والنوع والرداءة ، فهذه لابد منها في كل مسلم فيه ، لا نعلم فيه خلافا . ولهذا أن يبة . من الاوصاف اللون والبلد ونحوهما مما يختلف الغرض والثمن لاجله فوجب ذكره كالنوع ، فيصف التمر بأربعة أوصاف : النوع برني والبلدان كان يختلف فيقول بغدادي والقد كبار أو صغار وحديث أو عتيق . ويصف البر بأربعة أوصاف فيقول سبيلة أو سلموني ، والبلد حوراني أو بلقاوي وصغار الحب أو كباره وحديث أو عتيق . وان كان النوع الواحد يختلف ذكره اهـ

ولا يقبل قول قابض بكيل و وزن دعوى الغلط ان ادعاه قابض و المقبوط بحاله أو كان مما لا يملك تغييره كزبرة حديد يرجع بالغلط على القدم قاله شيخنا

جيد أو ردي، فينزل الوصف على أقل درجة (فان جاء) المسلم اليه (بما شرط) للمسلم لزمه أخذه (أو) جاءه بـ (أجود منه) أي من المسلم فيه (من نوعه ولو قبل محله) أي حلوله (ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه) لانه جاءه بما تناوله العقد وزيادة تنفعه وان جاءه بدون ماوصف أو بغير نوعه من جنسه فله أخذه ولا يلزمه وان جاء بجنس آخر لم يجز له قبوله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيباً فله رده وامساكه مع الارش. الشرط (الثالث ذكر قدره) أي قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال (أو وزن) معهود فيما يوزن لحديث «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » متفق عليه (أو ذرع يعلم) عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه فان شرطا مكيالا غير معلوم بعينه أو صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم دون التعيين (وان اسلم في المكيل) كالبر والشعير (وزنا أو في الموزون) كالحديد (كيلا لم يصح) السلم [1] لانه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز كما لو اسلم في المذروع وزناً ولا يصح

(١) من الافصاح لعون الدين بن بصيرة : واتفقوا على المكيلات المنصوص عليها مكيلة أبدا وهي البر والشعير والتمر والملح لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا ، والموزونات المنصوص عليها موزونة أبدا . وما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا فيه فقال أبو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذين هم فيه . وقال مالك والشافعي واحمد : المرجع فيه الى عرف الحجاز في عهده ﷺ فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا في سائر الدنيا، وما ليس له عرف هناك احتمل رده الى أقرب الاشياء به شبهاً بالحجاز واحتمل أن يعتبر بالعرف ، وهذا فانما يعنى به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار بينهما الكيل . فأما قولهم الكيل كيل المدينة

في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزنا . الشرط (الرابع ذكر أجل معلوم) للحديث السابق ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر أن يكون الاجل (له وقع في الثمن) عادة كشهر (فلا يصح) السلم ان أسلم (حالا) لما سبق (ولا) ان أسلم الى أجل مجهول كـ (الى الحصاد والجذاذ) وقدوم الحاج لانه يختلف فلم يكن معلوما (ولا) يصح السلم (الى) أجل قريب كـ (يوم) ونحوه لانه لا وقع له في الثمن (الا) أن يسلم (في شيء يأخذه منه كل يوم) أجزاء معلومة (كخبز ولحم ونحوهما) من كل ما يصح السلم فيه اذ الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض لتماثل أجزائه بل يقسط الثمن عليهما بالسوية . الشرط (الخامس أن يوجد) المسلم فيه (غالبا في محله) بكسر الحاء اي وقت حلوله لوجوب تسليمه اذا فان كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب الى الشتاء لم يصح (و) يعتبر أيضا وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء) غالبا فلا يصح ان أسلم في ثمرة بستان صغير معين أو قرية صغيرة أو في

والميزان ميزان مكة ، فان أصل المسلمين والذين بنوا عليه في بيع التمر فعل النبي ﷺ في ذلك بالمدينة وذلك أن التمر متيسر كيله فانه ينبت في أرض لا تغشاها المياه فيكون تمرها في الغالب يابساً يتأتى كيله ويكون معياره الذي يكشف الصحة ويجوز المماثلة هو الكيل . فأما القمورات بسواد العراق وغيرها من الأرض التي تتجلاها المياه فانها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يحرر الا بالوزن ، والذي أراه ان رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فانه يستفاد منه أصل المماثلة والا يؤخذ من ذلك شيء الا بمعيار فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل وفيما لا يتهيأ كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة ، فأما الذهب كيلا ووزناً جزافاً فان ذلك جائز اهـ

فتاج من نخل بني فلان أو غنمه أو مثل هذا الثوب لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه و (لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) لانه ليس وقت وجوب التسليم (فان) أسلم الى محل يوجد فيه غالبا ة (تعذر) المسلم فيه بأن لم تحمل الثمار تلك السنة (أو) تعذر (بعضه فله) أي لرب السلم (الصبر) الى ان يوجد فيطالب به (أو فسخ) العقد في (الكل) ان تعذر الكل (أو) في (البعض) المتعذر (ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه) أي عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه ان كان باقيا وعوضه ان كان تالفا أي مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما هذا ان فسخ في الكل فان فسخ في البعض فبقسطه . الشرط (السادس ان يقبض الثمن تاما) لقوله ﷺ « من أسلف في شيء فليسلف » الحديث أي فليعط قال الشافعي لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلوماً قدره ووصفه) كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط بالصفة [1] ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز اسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه التأجيل (وان قبض البعض) من الثمن في المجلس (ثم افترقا) قبل قبض الباقي (بطل فيما عداه) أي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح وأمانة أو عينا مغصوبة أو عارية يصح لأنه في معنى القبض (وان أسلم) ثمنا واحداً (في جنس) كبر (الى أجلين)

---

(١) قال في الرعاية الكبرى بعد قوله لا يصح : ولا بيع قصب فارسي رطبة و بقل ونحو ذلك منفردا قبل ظهوره ولا بعده قبل بدو صلاحه الاجزة جزة ولا بيع بطيخ وخيار وقثاء وباذنجان ونحو ذلك منفردا قبل ظهوره ولا بعده وقبل بدو صلاحه الا بشرط قطعه في الحال أو مع أصله أو لربه أو أرضه أو لربها

كرجب وشعبان مثلا (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين كبر وشعير الى أجل كرجب مثلا (صح) السلم (ان بين) قدر (كل جنس وثمنه) في المسألة الثانية بأن يقول اسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح صفته كذا وأجله كذا والثاني في أردبين شعيراً صفته كذا والاجل كذا (و) يصح أيضا ان بين (قسط كل أجل) في المسألة الاولى بان يقول اسلمتك دينارين أحدهما في أردب قمح الى رجب والآخر في أردب وربع مثلا الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح لان مقابل كل من الجنسين أو الاجلين مجهول. الشرط (السابع أن يسلم في الذمة فلا يصح) السلم (في عين) كدار وشجرة لانها ربما تلفت قبل أو ان تسليمها (و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء لأنه عليه السلام لم يذكره بل (يجب الوفاء موضع العقد) لان العقد يقتضي التسليم في مكانه وله أخذه في غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة حمله الى موضع الوفاء لم يجز (ويصح شرطه) أي الوفاء (في غيره) أى غير مكان العقد لانه بيع فصح شرط الايفاء في غير مكانه كبيوع الاعيان وان شرطا الوفاء في موضع العقد كان تأكيدا (وان عقد) السلم (ببر) به (أو بحر شرطاه) أي مكان الوفاء لزوماً والا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد وليس بعض الاماكن سواء أولى من بعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه (ولا يصح بيع المسلم فيه[1]) لمن هو

(١) قوله ولا يصح الخ فيه روايتان: الرواية المذكورة هنا، والرواية الثانية يصح ويجوز نقلها. حنبل، وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى والنظم وجزم به في الوجيز واختاره المصنف، وحكاه القاضي في روايته عن أبي بكر قال الزركشي وهو الصواب، قال وفي تعليلهم على المذهب نظر، قال الناظم هذا الاولى، قال الادمي في منتخبه ويصح الرهن في السلم اهـ

عليه أو غيره (قبل قبضه) لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه (ولا) تصح أيضاً (هبته) لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه (ولا الحوالة به) لانها لا تصح الا على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ (ولا) الحوالة (عليه) أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ (ولا أخذ عوضه) لقوله عليه السلام من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وسواء فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجوداً أو معدوما والعوض مثله في القيمة أو أقل أو أكثر وتصح الاقالة في السلم (ولا يصح) أخذ (الرهن والكفيل به) أي بدين السلم رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق

(١)

باب القرض

بفتح القاف وحكى كسرها ومعناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع (وهو مندوب) لقوله عليه السلام في حديث

(١) قال ابو العباس يجوز قرض الدراهم المغشوشة اذا كانت متساوية الغش مثل دراهم الناس التي يتعاملون بها، وكذلك اذا كان الغش متفاوتا يسيراً فالصحيح أنه يجوز قرضها، ويجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وان كانت مغشوشة بالتراب والشعير فان القرض أسهل من البيع اه وجوز الشيخ قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد الآخر معه يوما، أو يسكن داره ليسكنه الاخر بدلها. انصاف

ابن مسعود : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين الا كان كصدقة مرة » وهو مباح للمقترض وليس من المسألة المكروهة لفعله عليه السلام (وما يصح بيعه) من نقد أو عوض (صح قرضه) مكيلا كان أو موزوناً أو غيرهما لانه عليه السلام استسلف بكرا (الا بني آدم) فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من المرافق ويفضي الى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه و بلفظ السلف وكل ما أدى معناهما وان قال ملكتك ولا قرينة على رد بدل فهبة (ويملك) القرض (بقبضه) كالهبة ويتم بالقبول وله الشراء به من مقرضه (فلا يلزم رد عينه) لالزومه بالقبض (بل يثبت بدله في ذمته) أي ذمة المقترض (حالا ولو أجله) المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف قال الامام القرض حال وينبغي أن يني بوعده (فان رده المقترض) أي رد القرض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) ان كان مثلياً لانه رده على صفة حقه سواء تغير سعره أو لا حيث لم يتعيب وان كان متقوماً لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة (وان كانت) الدراهم التي وقع القرض عليها (مكسرة أو) كان القرض (فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها) أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس (فله) أي للمقرض (القيمة وقت القرض) لانه كالعيب فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية أو استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك المغشوشة اذا حرمها السلطان (ويرد) المقترض (المثل) أي مثل ما اقترضه (في المثليات) لان المثل أقرب شبهاً من القيمة فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت (و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه (فان أعوز) أي تعذر (المثل فالقيمة

اذا) أي وقت اعوازه لانها حينئذ تثبت في الذمة (ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعاً) كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه لانه عقد إرفاق وقربة فاذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه (وان بدأ به) أي بما فيه نفع كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله (أو أعطاه أجود[1]) بلا شرط جاز لانه ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه وقال « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه (أو) أعطاه (هدية بعد الوفاء جاز) لأنه لم يجعل

---

(١) قال ابن عطوة : ومن كان عليه دين فاحضره فقال شاهدان هو ردىء وقال آخران هو جيد لم يلزم قبوله حتى يتفقا على جودته وبعد قبضه لا يرد حتى يتفقا على رداءته . ذكره البرزالى اه

رجل له على آخر حق الى أجل فطلب صاحب الحق حقه فامر به على آخر وأمر الآخر آخر بلا لفظ حوالة أيقوم هذا مقام الحوالة بهذا اللفظ وفهم الآخر منه الحوالة وقبلها فهي حوالة صحيحة وان لم يأت بلفظها فان العقود من الاجارة والبيع والهبة والحوالة ونحوها تنعقد بما يتعارفه الناس بينهم ولا يشترط لها لفظ معين اه قوله والحوالة على ماله في الديون اذن فى الاستيفاء فقط فلا يكون حوالة ولو أتى بلفظها جاهلا معناها لم يترتب عليه مقتضاها . ومن انكر البيع وادعى الاقالة سمعت دعواه لاجل اليمين ويكون مقرا بالبيع بلا اقالة بينة ، وكذا من انكر سبب الحق ثم ثبت وادعى اسقاطه اه

وأما اذا مات العامل في المضاربة هل لورثته اقتضاء الدين من الغرماء بلا اذن المالك لانه من تتمة العقد أم لا كبيع العروض ولان المضاربة انفسخت بموته واقتضاء الدين كبيع العروض الذي يظهر انه لا يملكه الا باذن مالك كبيع العروض . قاله شيخنا

تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة اليه (وان تبرع) المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض (لم تجز الا أن ينوي) المقرض (مكافأته على ذلك) الشيء (أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله لحديث أنس مرفوعا قال « اذا اقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه وفي سنده جهالة (وان اقرضه اثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الاثمان أي مثلها لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة لا تختلف فانتفى الضرر (و) تجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر لانه لا يلزمه حمله اليه (ان لم تكن) قيمته (ببلد القرض انقص) صوابه أكثر فان كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثلي لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر الا فيما لا مؤنة لحمله مع امن البلد والطريق واذا قال اقترض لي مائة ولك عشرة صح لانها في مقابلة ما بذله من جاهه ولو قال اضمني فيها ولك ذلك لم يحسن

باب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي دائمة وشرعا توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول أو ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه و (يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) لان القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن وهذا متحقق في كل عين

يجوز بيعها (حتى المكاتب) لانه يجوز بيعه ويمكن من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه وان عجز ثبت الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقي ما أداه رهنا ولايصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والا صح ويصح الرهن (مع الحق) بان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول اشتريته منك ورهنته لان الحاجة داعية لجوازه اذا (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة بحق فلم يجز قبل ثبوته ولأنه تابع للحق فلا يسبقه ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) أو مآله اليه حق على عين مضمونة كعارية ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجارة في ذمة لا على دين كتابة أو دية على عاقلة قبل الحلول ولا بعهدة مبيع وثمن وأجرة معينين ونفع نحو دار معينة (ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن (ويصح رهن المشاع[1]) لأنه يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رضي

---

(١) ولو رهن داراً وخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض الخ مفهومه انه ان خرج المرتهن الاول لم يصح القبض فيها اشكال هذا ان لم يجعل بيد أحد بينهما كزوجة الراهن وولده فان جعلت كذلك زال الاشكال خرج المرتهن الاول أو التالي ، وان جن الراهن بعد الرهن والاذن وهما فيها لم يقدح الرهن ، وان خرج المرتهن الاول وترك الراهن فيها ولم تكن بحولة بيد أحد فعدم اللزوم أقرب قاله شيخنا اذا رهن عند آخر قدوماً وجاء الراهن يعمل في بيت المرتهن فأعطاه اياها ليعمل له بها زال لزوم الرهن ما لم يردها اليه قاله شيخنا . ولا بد في الرهن من علم الدين كالرهن فان قال رهنتك هذا بدينك الذي على لم يجز الا بوصفها فان أقر الراهن بالرهن وادعى جهالة الدين وانكر المرتهن جهالته فقول المرتهن لا دعائه صحة العقد الا ان يقيم

الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جازوان اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة (ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه فانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه (ومالا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد (لا يصح رهنه) لعدم حصول مقصود الرهن منه (الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع) فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه لان النهي عن البيع لعدم الامن من العاهة ولهذا أمر بوضع الجوائح وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن ويصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن (ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (الا بالقبض) كقبض المبيع لقوله تعالى « فرهان مقبوضة » ولا فرق بين المكيل وغيره وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه والرهن قبل القبض صحيح وليس بلازم فللراهن فسخه والتصرف فيه فان تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل وبنحو اجارة

الراهن بينة بدعواه بخلاف انكاره الرهن فلا بد في شهادة البينة انه رهنه في دين معلوم لان من يشهد بعقد اعتبر ذكر شروطه ولا يكون معلوما حتى نعلم قدره ونوعه وصفته ونحوه . قاله شيخنا . قال في جمع الجوامع لابد من معرفة قدر الدين وجنسه وصفته لهما ، قطع به في الرعاية وغيرها كثمن المبيع اذا رهن داراً واقبضها عند زيد ثم مات الراهن وخلف ابنين فدفع أحدهما للمرتهن نصف الدين هل ينفك نصف الدار أم لا ، الظاهر أن المرتهن ان كان قال أعطني حقك من الدين عن نصيبك من الدار خلص نصيبه والا فلا ويرجع الابن على تركة أبيه بما دفع لقضائه عنه دينا واجباً قاله شيخنا

أو تدبير لا يبطل لانه لا يمنع من البيع (و استدامته) أي القبض (شرط) في اللزوم للآية وكالابتداء (فان أخرجه) المرتهن (الى الراهن باختياره) ولو كان نيابة عنه (زال لزومه) لزوال استدامة القبض و بقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ولو آجره أو أعاره لمرتهن أو غيره باذنه فلزومه باق (فان رده) أي رد الراهن الرهن (اليه) أي الى المرتهن (عاد لزومه اليه) لانه أقبضه باختياره فلزم كالابتداء ولا يحتاج الى تجديد عقد لبقائه ولو استعار شيئاً ليرهنه جاز [1] ولربه الرجوع قبل اقباضه لا بعده لكن له مطالبة الراهن بفكاكه

---

(١) ويجوز رهن الخصفة بلا وزن اذا رأيها كما يصح بيعها كذلك وقبضها . قاله شيخنا . واذا أعاره سيفاً ليرهنه بدينه فرهنه ثم أودعه المرتهن مالكه مع علمه زال لزوم الرهن قاله شيخنا . ومن أعار زيدا ثوبا ليرهنه فرهنه بعشرة فقال المعير أذنت لك فى رهنه بخمسة فقط وقال المستعير أذنت لى برهنه ولم تقدر علىّ شيئاً فقد اتفقا على الاذن والظاهر القول قول المستعير انه لم يقدر عليه لا منكر للتقدير مع أقوال المعير بالاذن والاعارة والحالة هذه تصح بلا تقدير كم يرهن به ولا جنسه ولا عتد من هو لكن ان شرط هو شيئاً من ذلك فخالفه لم يصح الا اذا أذن له في قدر فزاد عليه صح فيما أذن له فيه فقط فلو قال المعير أعرتك لترهنه عند زيد أو بدنانير فرهنته عند خالد أو بدراهم وأنكر المستعير فقوله لاقرار المعير بالاعارة وقد ذكروا في الاجارة فيما اذا اختلفا في صفة الاذن مع اتفاقهم عليه فالقول قول المنكر وان كانت الدعوى بين المعير والمرتهن فقول المرتهن كذلك انه لا يعلم شيئا من ذلك التقدير أو الشرط وليست هذه كالمسألة المذكورة بقوله أذنت لى برهنه في عشرة فقال بل بخمسة لانه والحالة هذه يدعي أنك أذنت لى به والمعير

مطلقاً ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته أو مثله وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن (ولا ينفذ تصرف واحد منهما) أي من الراهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير اذن الآخر) لانه يفوت على الآخر حقه فان لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وان اتفقا على الاجارة أو الاعارة جاز ولا يمنع المرتهن الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد وانزاء فحل على

ينكر الاذن بخلاف اقراره بالاذن ودعواه شرطا فيه . وأقرب من هذه قوله أذنت لي في قبضه بعد الرهن فأنكر وهو بيد المرتهن فقول راهن ، وان قال رهنته وأقبضته وهو بيده وعنده على الرهن بينة أومقر به الراهن وأنكر القبض فقول مرتهن لاسناده في الاولى القبض الى اذنه مع انكاره والثانية الظاهر معه. من تقرير شيخنا . قال في الفروع وان رهنه أرضا فنبت فيها شجر لا بفعل آدمي بل من عند الله سواء كان بريا أو مما يغرسه الآدميون فهو تابع للارض لا يجوز للمرتهن قطعه ولا قلعه ولا بيعه . وان استحق الدين ولم يقبض وبيعت الارض بيع معها . قاله في الانصاف : قوله والا رفع الامر الى الحاكم يعني اذا امتنع الراهن من وفاء الدين فيجبره على وفاء دينه أو وفاء الرهن وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب . ومن الاصحاب من قال الحاكم مخير ان شاء أجبره على البيع وان شاء باعه عليه وجزم به في المغني والشرح . اه . قال شيخنا هذا الذي نعمل به لان الاجبار لا يقدر عليه . قال في جمع الجوامع قال بعضهم : ان امتنع الراهن من البيع باع الحاكم ولم يذكر حبسا وتعزيرا وهو معنى كلام جماعة . وفي القواعد من الاصحاب من يقول الحاكم مخير ان شاء جبره على البيع وان شاء باع عليه وهو المجزوم به في المغني اه

مرهونه بل من قطع سلعة خطرة (الا عتق الراهن) المرهون (فانه يصح مع الاثم) لانه مبنى على السراية والتغليب (وتؤخذ قيمته) حال الاعتاق من الراهن لانه أبطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون (رهنا مكانه) لانها بدل عنه وكذا لو قتله أو أحبل الامة بلا أذن المرهن أو أقر بالعتق وكذبه (ونماء الرهن) المتصل والمنفصل كالسمن وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف (وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به) أي بالرهن فيكون رهنا معه ويباع معه لوفاء الدين اذا بيع (ومؤنته) أي الرهن (على الراهن) لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدار قطني وقال اسناده حسن صحيح (و) على الراهن أيضاً (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤنته (و) عليه أيضاً (أجرة مخزنه) ان كان مخزوناً وأجرة حفظه (وهو أمانة في يد المرتهن) للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء (وان تلف من غير تعد) ولا تفريط (منه) أي من المرتهن (فلا شيء عليه) قال علي رضي الله عنه لانه امانة في يده كالوديعة فان تعدى أو فرط ضمن (ولا يسقط بهلاكه) أي الرهن (شيء من دينه) لانه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع اليه عبداً ليبيعه ويستوفي حقه من ثمنه (وان تلف بعضه) أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) لان الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق سواء كان مما تمكن قسمته أولا ويقبل قول المرتهن في التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كلف ببينة بالحادث وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه (وتجوز الزيادة فيه) أي في الرهن بأن رهنه عبداً بمائة ثم رهنه عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق (دون) الزيادة في (دينه) فاذا رهنه عبداً بمائة لم

يصح جعله رهناً بخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك لان الرهن اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل (وان رهن) واحد (عند اثنين شيئاً) على دين لهما (فوفى أحدهما) انفك في نصيبه لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً ثم ان طلب المقاسمة أجيب اليها ان كان الرهن مكيلا أو موزوناً (أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك فى نصيبه[1]) لان الرهن متعدد فلو رهن اثنان عبداً لهما عند

---

(١) ومن المغنى فروع : الاول اذا باعه المرتهن أخذ منه دينه ورد عليه الباقي وان لم يف بذلك كلفه أخذ الثمن وطالب بالباقي والقول قوله في قدر ما باعه به ولا أجرة له في بيعه اهـ واذا رهنه شيئاً وأذن في قبضه وقبل المرتهن وغاب وادعى انه قبضه والرهن حينئذ بيده صح لان الظاهر معه وان لم يكن بيده فلابد من بينة تشهد بالقبض والاحلف راهن انه لا يعلم أنه قبضه قبل رجوعه . قوله وان أنفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه فمتبرع هذا بخلاف ما اذا كان محلوبا أو مركوبا ولم يكف لبنه وظهره نفقته فانه يرجع بالفضل اذا نوى الرجوع ولو لم يستأذن مع امكانه فيدخل الفاصل تبعا . من تقرير شيخنا ما قولكم في رجل أوفاه راهن من زرع له مرهون عند آخر بغير اذنه وأتلف قابض ما قبضه ثم أبرأ المرتهن فهل يسقط حقه بعد البراءة أم لا الجواب : حيث تلف الموفي به ولم تبق عينه وتعلقت غرامته بذمة القابض المتلف فالبراءة منه صحيحة مبرئة للقابض ليس للمبريء حيث صحت منه البراءة رجوع بعدها بأن كان بالغا رشيدا غير مكره . كتبه محمد بن اسماعيل. قال في شرح المنتهى لمؤلفه عن ابن نصر الله : لو أقر رب الدين بالدين لغيره فالظاهر بطلان الضمان والرهن لتبين أنه ضمن له ما ليس له ورهنه بغير دين له ثم ظهر أن الصواب عدم بطلان الضمان بالاقرار كانتقاله بالموت وأولى ، ثم ظهر

اثنين بألف فهذه أربعة عقود ويصير كل ربع منه رهنا بمائتين وخمسين ومتى قضى بعض دينه أو أبرىء منه وبعضه رهن أو كفيل فعما نواه فان أطلق صرفه الى أيهما شاء (ومتي حل الدين) لزم الراهن الايفاء كالدين الذي لا رهن به (و) ان (امتنع من وفائه فان كان الراهن أذن للمرتهن او العدل) الذي تحت يده الرهن (في بيعه باعه) لانه مأذون له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن من الراهن وان كان البائع العدل اعتبر اذن المرتهن أيضاً (ووفاء الدين) لانه المقصود بالبيع وان فضل عن ثمنه شيء فلمالكه وان بقي منه شيء فعلى الراهن (والا) يأذن في البيع ولم يوف (أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن) لان هذا شأن الحاكم فان امتنع حبسه أو عزره حتى يفعل (فان لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائباً أو تغيب (باعه الحاكم ووفي دينه) لأنه حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن بيعه الا باذن ربه أو الحاكم

فصل

(ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه) فاذا اتفقا أن يكون تحت يد جائز التصرف صح وقام قبضه مقام قبض المرتهن ولا يجوز تحت يد صبي أو عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير جعل الا باذن سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا أن تتغير حاله والوكيل رده عليهما لا على أحدهما

لى أن الاصح انه قال ضمنت ما عليه ولم يعين المضمون له فالضمان باق بالاقرار لانه لم يعين المضمون له، وان قال ضمنت لك ثم أقر المضمون له بالدين لم يصح الضمان .ا هـ ملخصا

(وان أذنا له في البيع) أي بيع الرهن (لم يبع الا بنقد البلد) لان الحظ فيه لرواجه فان تعدد باع بجنس الدين فان عدم فيما ظنه اصلح فان تساوت عينه حاكم وان عينا نقداً تعين ولم تجز مخالفتهما فان اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الامر للحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد سواء كان من جنس الحق أو لم يكن وافق قول أحدهما أولا (وان) باع باذنهما و (قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فمن ضمان الراهن) لان الثمن في يد العدل أمانة فهو كالوكيل (وان ادعى) العدل (دفع الثمن الى المرتهن فأنكره ولا بينة) للعدل بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن ضمن) لانه فرط حيث لم يشهد ولانه انما أذن له في قضاء مبرىء ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل وان كان القضاء ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة كما لو كان بحضرة الراهن لانه لا يعد مفرطا (كوكيل) في قضاء الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه (وان شرط أن لا يبيعه) المرتهن (اذا حل الدين) ففاسد لانه شرط ينافي مقتضى العقد كشرطه أن لا يستوفي الدين من ثمنه أولا يباع ما خيف تلفه (أو) شرط (ان جاءه بحقه في وقت كذا والا فالرهن له) أي للمرتهن بدينه (لم يصح الشرط وحده) لقوله عليه السلام «لا يغلق الرهن» رواه الاثرم وفسره الامام بذلك ويصح الرهن للخبر (ويقبل قول راهن في قدر الدين) بأن قال المرتهن هو رهن بألف وقال الراهن بل بمائة فقط (و) يقبل قوله أيضا في قدر (الرهن) فاذا قال المرتهن أرهنتني هذا العبد والامة وقال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر (و) يقبل قوله أيضا في (رده) بأن قال المرتهن رددته اليك وأنكر الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر (و) يقبل قوله

أيضاً) في كونه عصيرا لاخمراً) في عقد شرط فيه بأن قال بعتك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير و قبل على ذلك و أقبضه له ثم قال المرتهن كان خمراً فلي فسخ البيع و قال الراهن بل كان عصيراً فلا فسخ فقوله لان الاصل السلامة (و ان أقر) الراهن (انه) أى ان الرهن (ملك غيره) قبل على نفسه دون المرتهن فيلزمه رده للمقر له اذا انفك الرهن (أو) أقر (انه) أي ان الرهن (جنى قبل) اقرار الراهن (على نفسه) لاعلى المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه و قول الغير على غيره غير مقبول (و حكم باقراره بعد فكه) اى فك الرهن بوفاء الدين أو الابراء منه (الا أن يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم عن المعارض و يسلم للمقر له به

فصل

(وللمرتهن أن يركب) من الرهن (ما يركب و) ان (يحلب ما يحلب بقدر نفقته) متحريا للعدل (بلا اذن) راهن لقوله عليه السلام «الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا و لبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً و على الذي يركب و يشرب النفقة رواه البخاري » و تسترضع الامة بقدر نفقتها و ما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكه (و ان أنفق على) الحيوان (الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه) اى امكان استئذانه (لم يرجع) على الراهن ولو نوى الرجوع لانه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه (و ان تعذر) استئذانه و أنفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن (ولو لم يستأذن الحاكم) لاحتياجه لحراسة حقه (و كذا وديعة وعارية ودواب مستأجرة هرب ربها) فله الرجوع اذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن

مالكها بالاقل مما أنفق أو نفقة المثل (ولو خرب الرهن) ان كان داراً (فعمره) المرتهن (بلا اذن) الراهن (رجع بآلته فقط) لانها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار و أجرة المعمرين لان العمارة ليست و اجبة على الراهن فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه وان جنى الرهن ووجب مال خير سيده بين فدائه و بيعه و تسليمه الى ولى الجناية فيملكه فان فداه فهو رهن بحاله و ان باعه أو سلمه في الجناية بطل الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره و باقيه رهن و ان جنى عليه فالخصم سيده فان أخذ الارش كان رهنا و ان اقتص فعليه قيمة أقل العبدين الجاني والمجنى عليه قيمة تكون رهنا مكانه

باب الضمان

مأخوذ من الضمن فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه . ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب ويصح بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وتحملت دينك أوضمنته أو هو عندي ونحو ذلك و باشارة مفهومة من أخرس (ولا يصح) الضمان (الا من جائز التصرف) لانه ايجاب مال فلا يصح من صغير ولا سفيه و يصح من مفلس لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب باذن سيدهما ويؤخذ مما بيد مكاتب ومما ضمنه قن من سيده (و لرب الحق مطالبة من شاء منهما) أى من المضمون والضامن (في الحياة والموت) لان الحق ثابت في ذمتهما فلك مطالبة من شاء منهما لحديث « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي و حسنه (فان برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بابراء أو قضاء أو حوالة و نحوها (برئت ذمة الضامن) لانه تبع له (لاعكسه) فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لان

الاصل لايبرأ ببراءة التبع واذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم ببراءة الآخر ويبرءون ببراءة المضمون عنه (ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا) معرفته للمضمون (له) لانه لايعتبر رضاهما فكذا معرفتهما (بل) يعتبر (رضى الضامن) لان الضمان تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبرع بالاعيان (ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم [1]) لقوله تعالى «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم» وهو غير معلوم لانه يختلف (و) يصح أيضا ضمان مايؤل الى الوجوب كـ (العوارى والمغصوب والمقبوض بسوم) ان ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط ليريه أهله ان رضوه والا رده وان أخذه ليريه أهله بلامساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون (و) يصح ضمان (عهدة مبيع) بأن يضمن الثمن اذا استحق المبيع أو رد بعيب أو الارش ان خرج معيبا أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه وان ظهر به عيب أو استحق فيصح لدعاء الحاجة اليه والفاظ ضمان

(١) ويصح ضمان نفقة الزوجة ماضية أو مستقبلة ويلزمه مايلزم الزوج والظاهر لزوم الضمان فلا يملك ابطاله في المستقبل لزومها للزوج شيئاً فشيئاً قاله شيخنا اذا تصالحا صلحاً مطلقاً سواء كان عن اقرار أو انكار عند حاكم أو غيره، وأما أخذ الصلح للقاصر أو دفعه عنه فالظاهر أن ذلك يرجع الى نظر الولى فلو ادعى له عينا واقام شاهداً ولم تحصل الا بيمين القاصر وخاف الولى بتأخير ذلك الى تكليفه تلف العين جاز له دفع الصلح عن يمينه وان لم نجد التلف هينا الصلح، وان كانت الدعوى على القاصر وأقام المدعي شاهداً وتحقق الولى أن يحلف معه فالصلح ببعض المدعى أولى من ذهابه كله مع أن فيها نقل متقدم، وان كان المدعى على القاصر أو الذي عليه الدعوى للقاصر ذا شوكة أو شريراً فأولى الجواز مع انه يباح ارتكاب أدنى المفسدتين لترك اعلاهما قاله شيخنا.

العهدة ضمنت عهدته أو دركه ونحوها و يصح أيضا ضمان ما يجب بأن يضمن ما يلزمه من دين أو ما يداينه زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه[1] (لا ضمان الامانات كوديعة) ومال شركة و عين مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه (بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب و ان قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع و الا فلا و كذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجباً غير نحو زكاة

(١) وللضامن ابطاله قبل وجوبه مثل قوله أنا ضامن لك ماتداينه به بخلاف أنا ضامن لك ما يخرجه الحساب أو ما يثبت عليه بالبينة قاله شيخنا. قوله و عين مغصوبة الخ هذا اذا كانت معلومة يصح بيعها والا فلا يصح رهن حالا يصح بيعه، واذا صح هل يدخل في الرهن أجرتها في مدة كونها بيد غاصب أم لا الظاهر لا يدخل. وأما النماء الذي من عينها كالولد والثمرة فيدخل قاله شيخنا. قوله و من ضمن أو كفل الى قوله ولم يكن عليه حق الخ قال في شرح المنتهى فان نكل برىء الاصيل والضمين الخ الضمين معلوم ظاهر فما يكون بالاصيل اذا قام بالحق بينة هل يرجع به أم لا لنكوله فيها تردد. قال ابن عطوة أفتى شيخنا في رجل له على آخر دين وله بالدين ضامن ثم ان رب الدين سأل أن يضع عن عليه الدين بعضا و قيل ان لم تضع أفلس فقال ان ديني على الضامن مالي على هذا دين بأنه اذا كان ممن يجهل ذلك لم تحصل البراءة اه قال شيخنا هذا الذي عليه الشيخ محمد و أفتى به في واقعة في القصيم في رجل له دين وضمنه آخر فابرأ الاصل بناء على ظنه أن الاصل لا يبرأ فأفتاهم بعدم براءة الاصيل و لا يؤاخذ به للجهل، كما أن المطلق بلسان العجم لا يؤاخذ به اذا لم يعلم معناه. وقال ابن عقيل نعوذ بالله أن نلزم أحدا بلازم من لوازم قوله و هو يفر من ذلك اللازم. وقوله في المغني في القسمة ولا من رضي شيئا بناء منه على ظن فتبين خلافه لم يسقط به حقه اه. ولها نظائر

فصل

في الكفالة[1] وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالى لربه و تنعقد بما ينعقد به ضمان و ان ضمن معرفته أخذ به (و تصح الكفالة ب) بدن (كل) انسان عنده (عين مضمونة) كعارية ليردها أو بدلها (و) تصح أيضا (ببدن من عليه دين) ولو جهله الكفيل لان كلا منهما حق مالى فصحت الكفالة به كالضمان و (لا) تصح ببدن من عليه (حد)لله تعالى كالزنا أو لآدمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا كفالة في حد» (ولا) ببدن من عليه (قصاص) لانه لايمكن استيفاؤه من غير الجاني ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول أو الى أجل مجهول و تصح اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد شهراً (و يعتبر رضى الكفيل) لانه لايلزمه الحق ابتداء الا برضاه (لا) رضى (مكفول به) أوله كالضمان (فان مات) المكفول بريء الكفيل لان الحضور سقط عنه (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة بريء الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل آدمى فعلى المتلف بدلها و لم يبرأ الكفيل (أو سلم) المكفول (نفسه برئ الكفيل) لان الاصل أدى ما على الكفيل أشبه مالو قضى المضمون عنه الدين وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول بمحل العقد و قد حل الاجل أولا بلا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة

(١) قوله في الكفالة وان أحضره وامتنع من تسلمه صاحبه برىء ولو لم يشهد على امتناعه من تسليمه الخ أي يبرأ في الباطن والا فكيف يدعى التسليم ثم يحلف عليه قاله شيخنا. يصح ضمان الابن على أبيه وعكسه سواء كان الاب حيا أو ميتا. وفي الاقرار ما يشير الى ذلك بقوله يجوز شهادة الاخ على أخيه ما لم يجر الى نفسه نفعا ككونه ضامنا على أبيه ، والله أعلم

وان تعذر احضار المكفول مع حياته أوغاب ومضى زمن يمكن احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برئا

باب الحوالة

مشتقة من التحويل لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة أخرى وتنعقد باحلتك واتبعتك بدينك على فلان ونحوه و (لاتصح) الحوالة (الا على دين مستقر) اذ مقتضاها الزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة أو سلم أو صداق قبل الدخول أو ثمن مدة خيار ونحوها وان أحاله على من لادين عليه فهي وكالة والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف اذن في الاستيفاء (ولايعتبر استقرار المحال به) فان أحال المكاتب سيده أو الزوج زوجته صح لان له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه (ويشترط) أيضا للحوالة (اتفاق الدينين) أي تماثلهما (جنساً) كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم فان أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح (ووصفاً) كصحاح بصحاح أو مضروبة بمثلها فان اختلفا لم يصح (ووقتا) أي حلولا أو تأجيلا أجلا واحداً فلو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح (وقدرا) فلا يصح بخمسة على ستة لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها (ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحوالة فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة أو بخمسة على خمسة من عشرة صحت لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه (واذا صحت) الحوالة بأن اجتمعت شروطها (تقلب الحق الى ذمة المحال عليه وبرىء المحيل) بمجرد الحوالة فلا

يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها وان تراضيا : المحتال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز (ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أي رضى المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه ويعتبر أيضا علم المال وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب ونحوها و (لا) يعتبر (رضى المحال عليه) لان للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع اليه (ولا رضى المحتال) ان أحيل (على ملئ) ويجبر على اتباعه لحديث أبي هريرة يرفعه « مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع » متفق عليه وفي لفظ « من أحيل بحقه على ملىء فليحتل » والملئ القادر بماله وقوله وبدنه ، فماله القدرة على الوفاء وقوله أن لا يكون مماطلا وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحاكم قاله الزركشي (وان كان) المحال عليه (مفلساً ولم يكن) المحتال (رضي) الحوالة عليه (رجع به) أي بدينه على المحيل لأن الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له ان لم يشترط الملاءة لتفريطه (ومن أحيل بثمن مبيع) بان أحال المشتري البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة (أو احيل به) أي بالثمن (عليه) بأن أحال البائع على المشتري مدينه بالثمن (فبان البيع باطلا) بأن بان المبيع مستحقاً أو حراً أو خمراً (فلا حوالة) لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه أولا (واذا فسخ البيع) بتقايل أو خيار عيب أو نحوه (لم تبطل) الحوالة لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة وللمشتري الرجوع على البائع

لانه لما رد العوض استحق الرجوع بالعوض (ولهما أن يحيلا) أي للبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الاولى ، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية واذا اختلفا فقال احلتك قال بل وكلتني أو بالعكس فقول مدعي الوكالة وان اتفقا على احلتك أو أحلتك بدينى وادعى أحدهما ارادة الوكالة صدق وان اتفقا على أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة واذا طلب الدائن المدين فقال أحلت عليك فلاناً الغائب وأنكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة

باب الصلح (١)

هو لغة قطع المنازعة ، وشرعا معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين . والصلح في الاموال قسمان : على اقرار وهو المشار اليه بقوله : (اذا أقر له بدين أو عين فاسقط) عنه من الدين بعضه (أو وهبه) من العين (البعض وترك الباقي) أي لم يبر منه ولم يهبه (صح) لان الانسان لا يمنع من اسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه لانه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك ان لم يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق ومحله أيضاً (ان لم يكن شرطاه) بأن يقول بشرط أن تعطيني كذا أو على أن تعطيني أو تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح لانه يقتضي المعاوضه فكأنه عاوض بعض حقه ببعض واسم يكن ضمير الشان وفي بعض النسخ ان لم يكن شرطا أي بشرط ومحله

(١) الصلح عن كل دعوى ولو غير محررة مثل مواريث اندرست وأموال اختلطت

أيضا أن لا يمنعه حقه بدونه والا بطل لانه أكل لمال الغير بالباطل (و) محله أيضاً أن لا يكون ممن (لا يصح تبرعه) كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لانه تبرع وهؤلاء لا يملكونه الا ان أنكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه (وان وضع) رب دين (بعض الدين الحال وأجل باقيه صح الاسقاط فقط) لانه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته ولم يصح التأجيل لان الحال لا يتأجل وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو ابراء من الخمسين ووعد في الاخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم (وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا) لم يصح في غير الكتابة لانه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز (أو بالعكس) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلا لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء ونحوه صح الاسقاط دون التأجيل وتقدم (أو أقر له ببيت) ادعاه (فصالحه على سكناه) ولو مدة معينة كسنة (أو) على أن (يبني له فوقه غرفة) أو صالحه على بعضه لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته وان فعل ذلك كان تبرعا متى شاء أخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن وأخذ ما كان بيده من الدار لانه أخذه بعقد فاسد (أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية) أي بأنه مملوكه لم يصح (أو) صالح (امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح لان ذلك صلح يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز (وان بذلاهما) أي دفع المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له) أي للمدعي (صلحا عن دعواه صح) لانه يجوز أن يعتق عبده ويفارق مرأته بعوض ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ العوض لأنه أكل لمال

الغير بالباطل (وان قال أقر بدينى وأعطك منه كذا ففعل) أي فاقر بالدين (صح الاقرار) لانه أقر بحق يحرم عليه انكاره و (لا) يصح (الصلح) لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه فان أخذ شيئا رده وان صالحه عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بعين أو دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح فان كان بنقد عن نقده فصرف وان كان بعرض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما يؤدي معناه وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقا وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم فان لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول

فصل

القسم الثاني : صلح على انكار وقد ذكره بقوله (ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله) أي يجهل ما ادعى به عليه (ثم صالح) عنه (بمال) حال أو مؤجل (صح) الصلح لعموم قوله عليه السلام « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم . ومن ادعى عليه بوديعة أو تفريط فيها أو قراض فانكر وصالح على مال فهو جائز ذكره في الشرح وغيره (وهو) أي صلح الانكار (للمدعي بيع) لانه يعتقده عوضا عن ماله فلزمه حكم اعتقاده (برد معيبه) أي معيب ما أخذه من العوض (ويفسخ الصلح) كما لو اشترى

شيئا فوجده معيبا (ويؤخذ منه) العوض ان كان شقصا (بشفعة) لانه بيع وان صالح ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر (و) الصلح (للآخر) المنكر (ابراء) لانه دفع المال افتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده (فلا رد) لما صالح عنه بعيب يجده فيه (ولا شفعة) فيه لاعتقاده أنه ليس بعوض (وان كذب أحدهما) في دعواه أو انكاره وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (في حقه باطنا) لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد أنه محق (وما أخذه حرام) عليه لانه أكل للمال بالباطل ، وان صالح عن المنكر أجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار وعيب بقليل وكثير (ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة وقذف) أو غيرهما لانه ليس بمال ولا يؤول اليه (ولا) عن (حق شفعة) أو خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما شرع الخيار للنظر في الاحظ والشفعة لازالة الضرر بالشركة (و) لا عن (ترك شهادة) بحق أو باطل (وتسقط الشفعة) اذا صالح عنها لرضاه بتركها ويرد العوض (و) كذا حكم (الحد) والخيار ، وان صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح [1] لدعاء الحاجة اليه ، فان كان بعوض مع بقاء ملكه فاجارة والا فبيع ، ولا

(١) ويشترط معرفة السطح الذي يزول عنه ماء المطر ويشترط معرفة الذي يجرى فيه من ملكه حتى يكون معلوما ، وقوله يشق مصنع جاره الخ كذا ان أضر بنخل جاره بان سرت عروق الشجر المضر كالاثل الى نخل جاره فان له منعه كابتداء احيائه له منعه ، ومتى ثبت الضرر وجب القلع ويكون من اصوله قلعا لا يبقى معه ضرر ، بخلاف قول من قال يقطع ما وصل ارضه فقط هذا اذا كان حادثا ، فلو أحيى رجل أرضاً وغرسها أثلا ثم أحيى الى جانبه آخر فليس له قلعه لسبقه قاله شيخنا ، ومن وجد ساباطا على شارع فانهدم فله اعادته اذا جهل سبب وضعه ، فان علم انه وضع باذن الامام فلا بد من اذنه ثانياً . قاله شيخنا

يشترط في الاجارة هنا بيان المدة للحاجة ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في حائط يجعله باباً أو بقعة يحفرها بئراً وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ويصح فعله صلحاً أبداً أو اجارة مدة معلومة (وان حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به أو المشترك (أو) حصل غصن شجرته في (قراره) أي قرار غيره الخاص أو المشترك أي في أرضه وطالبه بازالة ذلك (أزاله) وجوباً اما بقطعه أو ليه الى ناحية أخرى (فان أبى) مالك الغصن ازالته (لواه) مالك الهواء (ان أمكن والا) يمكن (فله قطعه) لانه أخلى ملكه الواجب اخلاؤه ولا يفتقر الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله ، وان أتلفه مالك الهواء مع امكان ليه ضمنه ، وان صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز ، وان اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه صح جائزاً ، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره (ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق[1]) لانه لم يتعين له

---

(١) قوله مثل أبواب الدار مثله من له باب على عقار له فيها شريك يستطرق منه بعض الاوقات فليس له أن يجعل من يستطرق أكثر منه استطراقا يكون ذلك مشتركا فان كان ذلك له خلصا محدودا فله التصرف فيه بما شاء قاله شيخنا . قال في الانصاف في سياق الساباط وحكى عن احمد جوازه بلا ضرر ذكره الشيخ في شرح العمدة واختاره هو وصاحب الفائق وقال الشيخ اخراج الميازيب الى الدرب هو السنة واختاره وقدمه في النظم اهـ قال في المغني بعد كلام له سبق في وضع الخشب على جدار الجار : فان قيل فلم لا تجيزون فتح الطاق والباب في الحائط في القياس على وضع الخشب ؟ قلنا لان الخشب يمسك الحائط وينفعه بخلاف الطاق والباب فانه يضعف الباب والحائط لانه يبقى مفتوحاً والذي يفتحه للخشب يسده بها ولان وضع الخشب تدعو الحاجة اليه بخلاف غيره اهـ

مالك ولا ضرر فيه على المجتازين و (لا) يجوز (اخراج روشن) على اطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط (و) لا اخراج (ساباط) وهو المستوفي للطريق كله على جدارين (و) لا اخراج (دكة) بفتح دال وهي الدكان والمصطبة بكسر الميم (و) لا اخراج (ميزاب) ولو لم يضر بالمارة إلا ان يأذن امام أو نائبه ولا ضرر لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى اذنهم (ولا يفعل ذلك) أي لايخرج روشنا ولا ساباطا ولا دكة ولا ميزابا (في ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ (بلا اذن المستحق[1])أي الجار أو أهل الدرب لان المنع لحق المستحق فاذا رضي باسقاطه جاز ، ويجوز نقل باب في درب غير نافذ الى أوله بلا ضرر لا الى داخل ان لم يأذن من فوقه ويكون اعارة ، وحرم أن يحدث بملكه مايضر بجاره كحمام ورحى وتنور وله منعه كدق وسقي يتعدي ، وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا باذنه (وليس له وضع خشبة على حائط جاره) أو حائط مشترك (إلا عند الضرورة) [2] فيجوز (اذا لم يمكنه التسقيف إلا به) ولا ضرر لحديث أبي

(١) قال في الفروع : قال ابن عطوة رأيت بخط ابن عقيل : حكي عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهراً فكتب اليه أنه لايجري الا من بيت عجوز فأمر أن يشترى منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل ، فكتب كسرى أن خذوا بينها فان المصالح الكماليات تنفر فيها المفاسد الجزئيات . قال ابن عقيل وجدت هذا صحيحاً فان الله تعالى وهو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس فاذا كان الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم النفع فغيره أولى

(٢) وللجار منع جاره من غرس الأثل بجامع الايذاء لان ضرره متحقق لاشك فيه وليس له أن يحدث ما يضر بجاره ونازع فيها بعض فقهاء العينية ثم سلموا واصل المنع هو ما يصل اليه من مضرة من فروعه أو عروقه قاله شيخنا

هريرة يرفعه « لايمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره » ثم يقول أبو هريرة « مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم » متفق عليه . (وكذلك) حائط (المسجد وغيره) كحائط نحو يتيم فيجوز لجاره وضع خشبه عليه اذا لم يمكن تسقيف الا به بلا ضرر لما تقدم (واذا انهدم جدارهما) المشترك أو سقفها (أو خيف ضرره) بسقوطه (فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه) ان امتنع لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » فان أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق عليه وان بناه شريك شركة بنية رجوع رجع (وكذا النهر والدولاب والقناة [1]) المشتركة اذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريك من عمارة فان فعل فالماء على الشركة ، وان أعطى قوم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة سفله اذا انهدم بل يجبر عليه مالكه ويلزم الا على سترة تمنع مشارفة الاسفل فان استويا اشتركا

باب الحجر

وهو في اللغة التضييق والمنع ، ومنه سمي الحرام والعقل حجراً ، وشرعا منع انسان من تصرفه في ماله . وهو ضربان حجر لحق الغير كعلى مفلس ، وحجر

(١) مثله البئر يجبر أحدهما على الحفر مع شريكه يحصل به زيادة مصلحة ولو لاحدهما لاجل حرمة الشركة وفيها نقل ، قاله شيخنا ، اذا غرز خشبة بجدار جاره فوقعت ولم يعدها لزمه سد مكانها كحاله أولا قاله شيخنا . قال في القواعد الشريكان في عين مال أو منفعة اذا كانا محتاجين الى دفع مضرة أو ابقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب اهـ . الصلح لا يصح الا بعوض معلوم ، فان اختلفا وأقاما بينتين قبلت بينة مدعي الفساد . قاله شيخنا .

لحق نفسه كمالي نحو صغير (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه) وملازمته لقوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض أولا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه أو كان أقر بالملاءة حبس ان لم يقم بينة تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده والا حلف وخلي سبيله (ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه) لعدم الحاجة الى الحجر عليه (وأمر) أي وجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه لحديث : « مطل الغني ظلم » ولا يترخص من سافر قبله ولغريم من أراد سفراً منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن ويحرز أو كفيل ملىء (فان أبى) القادر وفاء الدين الحال (حبس بطلب ربه) ذلك لحديث : « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال الامام قال وكيع : عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان أبى عزره مرة بعد أخرى (فان أصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه) لقيامه مقامه ودفعاً لضرر رب الدين بالتأخير (ولا يطالب) مدين (بـ) دين (مؤجل) لانه لا يلزمه اداؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من أجله (ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالاً وجب) على الحاكم (الحجر عليه بسؤال غرمائه) كلهم (أو بعضهم) لحديث كعب بن مالك : « ان رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله » رواه الخلال باسناده (ويستحب اظهاره) أي اظهار حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا على بصيرة (ولا ينفذ تصرفه) أي المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود والحادث بارث أو غيره (بعد الحجر) بغير وصية أو تدبير (ولا اقراره عليه) أي على ماله لانه محجور عليه . وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغريمه (ومن باعه أو أقرضه شيئا)

قبل الحجر ووجده باقياً بحاله ولم يأخذ شيئا من ثمنه فهو أحق به لقوله عليه السلام : « من أدرك متاعه عند انسان أفلس فهو أحق به » متفق عليه من حديث أبي هريرة وكذا لو أقرضه أو باعه شيئاً (بعده) أي بعد الحجر عليه (رجع فيه) اذا وجده بعينه (ان جهل حجره) لانه معذور بجهل حاله (والا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا انفك حجره (وان تصرف) المفلس (في ذمته) بشراء أو ضمان أو نحوهما (أو أقر) المفلس (بدين أو) أقر بـ (جناية توجب قوداً أو ما لا صح) تصرفه في ذمته واقراره بذلك لانه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته (ويطالب به أي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه وما أقر به (بعد فك الحجر عنه) لانه حق عليه وانما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء فاذا استوفى فقد زال العارض (ويبيع الحاكم ماله) أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن مثله أو أكثر (ويقسم ثمنه) فوراً (بقدر ديون غرمائه) الحالة لان هذا هو جل المقصود من الحجر عليه وفي تأخيره مطل وهو ظلم لهم (ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين لان الاجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه (ولا) يحل مؤجل أيضاً (بموت) مدين (ان وثق ورثته برهن) يحرز (أو كفيل ملىء) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر (وان ظهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) لمال لم تنقض و (رجع على الغرماء بقسطه) لانه لو كان حاضراً شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية وله صنعة اجبر على التكسب لوفائها كوقف وأم ولد يستغنى عنهما (ولا يفك حجره الا حاكم) لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به وان وفى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه

فصل

فى المحجور عليـــه لحظه

(ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) اذ المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذمتهم وما لهم ولا يحتـاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبـل الاذن (ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً) أو وديعة ونحوها (رجع بعينه) ان بقي لانه ماله (وان) تلف في أيديهم أو (أتلفوه لم يضمنوا) لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر أو لالتفريطة (ويلزمهم ارش الجناية) ان جنوا لانه لاتفريط من المجني عليه والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره (و) يلزمهم أيضاً (ضمان مال من لم يدفعه اليهم) لانه لاتفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره (وان تم لصغير خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه لما روي ابن عمر قال عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه (أو نبت حول قبله شعر خشن) حكم ببلوغه لان سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة متفق عليه (أو أنزل) حكم ببلوغه لقوله تعالى «واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا »(أو عقل مجنون ورشد) أي من بلغ وعقل (أو رشد سفيه زال حجرهم) لزوال علته قال تعالى « فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » (بلا قضاء) حاكم لانه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه (وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض) لقوله عليه السلام لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وحسنه

(وان حملت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل لانه دليل انزالها لان الله تعالى اجرى العادة بخلق الولد من مائهما فاذا ولدت حكم ببلوغها من ستة اشهر لانه اليقين (ولا ينفك الحجر) عنهم (قبل شروطه) السابقة بحال ولو صار شيخا (والرشد الصلاح في المال) لقول ابن عباس فى قوله تعالى « فان آنستم منهم رشدا » اى صلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع اليه ماله وان كان مفسداً لدينه و يؤنس رشده (بأن يتصرف مرارا فلا يغبن) غبنا فاحشا (غالبا ولا يبذل ماله في حرام) كخمر وآلات لهو (او فى غير فائدة) كفضاء و نفط لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها (ولا يدفع اليه) اي الصغير (حتى يختبر) ليعلم رشده (قبل بلوغه بما يليق به) لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى » الآية والاختبار يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة (ووليهم) اي ولى السفيه الذى بلغ سفيها واستمر والصغير والمجنون (حال الحجر الاب) الرشيد العدل ولو ظاهراً لكمال شفقته (ثم وصيه) لانه نائبه ولو بجعل ثم متبرع (ثم الحاكم) لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد عليه ولا ينظر في ماله الا الحاكم كمن جن بعد بلوغ ورشد (ولا يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ)[1] لقوله تعالى « ولا تقربوا مال

(١) وله خلط نفقة موليه بماله اذا كان أرفق له . وان مات من يتجر لنفسه ويتيمه وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو أو أقرع فمن قرع حلف وأخذ ، قال الشيخ تقي الدين قال في الاختيارات : ولو مات الوصي وجهل بقاء مال موليه كان ديناً في تركته ، ولا يجوز أن يولى على اليتامى الا من كان قويا خبيرا بما ولى عليه أمينا عليه ، والواجب اذا لم يكن بهذه الصفة أن يستبدل به ولا يستحق الاجرة المسماة ، لكن اذا عمل اليتامى استحق أجرة المثل كالعمل في سائر العقود الفاسدة اه

اليتيم الا بالتي هي احسن » والسفيه والمجنون في معناه (ويتجر) ولى المحجور عليه (له مجانا) اى اذا اتجر ولى اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم [1] لانه نماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولى لنفسه (وله دفع ماله) لمن يتجر فيه (مضاربة بجزء) معلوم (من الربح) للعامل لان عائشة ابضعت مال محمد بن ابي بكر رضى الله عنهم ولان الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته وله البيع نساء والقرض برهن وايداعه وشراء العقار وبناؤه لمصلحة [2] وشراء الاضحية لموسر وتركه في المكتب باجرة ولا يبيع عقاره الا لضرورة او غبطة [3] (ويأكل الولى الفقير من مال موليه) لقوله تعالى «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» (الاقل من كفايته او اجرته) اى اجرة عمله لانه يستحق بالعمل والحاجة

---

(١) قال ابن نصر الله ، وان دفعه الى والده أو غيره ممن ترد شهادته له فهل هو كما لو اتجر فيه بنفسه أو كما لو دفعه الى أجنبي ؟ ظاهر اطلاقهم أنه كالاجنبي والاظهر أنه كما لو اتجر فيه بنفسه قياساً على بيع الوكيل ممن ترد شهادته له ولم أجده نقلا اهـ . ح . م . ص

(٢) قوله لمصلحة عائد الى جميع ماتقدم والمشهور جواز قرضه لملىء لمصلحة بلا رهن وفي المقنع يقرضه برهن خط ع . ب . ط

(٣) قوله الا لضرورة أو غبطة ، هذه عبارة المقنع وزاد فيه تعريف الغبطة بأن زاد في ثمنه الثلث فصاعدا ، وهذا قول القاضي وجماعة من الاصحاب قال في الانصاف والصحيح من المذهب جواز بيعه اذا كان فيه مصلحة نص عليه سواء حصل زيادة أولا اختاره المصنف في غير هذا الكتاب والشارح والشيخ تقي الدين اهـ وقال ع . ب . ط : وقوله الا لضرورة كحاجة أو نفقة أو كسوة أو ما لابد منه أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب ونحوه . اهـ

جميعاً فلم يجز ان ياخذ الا ما وجدا فيه (مجانا) فلا يلزمه عوضه اذا أيسر لانه عوض عن عمله فهو فيه كالاجير والمضارب (ويقبل قول الولى) بيمينه (والحاكم) بغير يمين (بعد فك الحجر في النفقة) وقدرها مالم يخالف عادة وعرفا ولو قال انفقت عليك منذ سنتين فقال من سنة قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله في المبدع (و) يقبل قول الولى ايضا (في وجود الضرورة والغبطة) اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره (و) يقبل قول الولى ايضا فى (التلف) وعدم التفريط لانه امين والاصل براءته (و) يقبل قوله ايضا فى (دفع المال) اليه بعد رشده لانه امين وان كان بجعل لم يقبل قوله فى دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن ولولى مميز وسيده ان يأذن له فى التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه (وما استدان العبد لزم سيده) أداؤه (ان أذن له) في استدانته ببيع أو قرض لأنه غر الناس بمعاملته (والا) يكن استدان باذن سيده (ف)ما استدانه (في رقبته[1]) يخير سيده بين بيعه وافدائه[2] بالاقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه وان كانت العين باقية ردت لربها (كاستيداعه) أي أخذه وديعة فيتلفها (وارش جنايته وقيمة متلفه) فيتعلق ذلك كله برقبته و يخير سيده كما تقدم ولا يتبرع المأذون له[3] بدراهم ولا كسوة بل باهداء مأكول واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف اذا

(١) قوله والا ففي رقبته أي اذا لم يأذن له السيد ظاهره علم معاملته أولا ، وهذا من المفردات وعنه يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه . وعنه ان علم معاملته فلا شيء له وصوبها الشيخ تقي الدين اهـ خط ع . ب . ط

(٢) قوله يخير سيده بين بيعه الخ ان لم يعتقه لا ان أعتقه فداه بالاقل من قيمته أو دينه اهـ ع . ب . ط

(٣) أي العبد المأذون له في التجارة ع . ب . ط

لم يضره وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك مالم تضطرب العادة [١] أو يكن بخيلا وتشك فى رضاه

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكلت أمرى الى الله أي فوضته اليه واصطلاحاً استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة (تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الاذن) كافعل كذا أو أذنت لك في فعله [٢] ونحوه وتصح موقتة ومعلقة بشرط كوصية واباحة أكل وولاية قضاء وامارة (ويصح القبول على الفور والتراخي) بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبلت (بكل قول أو فعل دال عليه) أى على القبول لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم وكان متراخياً عن توكيله اياهم قاله في المبدع ويعتبر تعيين الوكيل (ومن له التصرف في شيء) لنفسه (فله التوكيل) فيه (والتوكل فيه [٣]) أي جاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره لانتفاء

(١) بأن يكون بعض الناس يرضى بذلك وبعضهم لا يرضى به فلا يجوز حتى تستأذن اهـ

(٢) قال في الفروع ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه الى قصار وهو أظهر كالقبول. اهـ من خط شيخنا ع.ب.ط

(٣) وله أن يوكل من يقبل له النكاح ويشترط تعيين الزوج في النكاح وان قال الوكيل للولى زوج فلانة من شئت ظاهره يزوجها من شاء ولو غير كفء فان قال زوجها فقط تعين الكفء ولايملك الا زوجا ما لم يقل زوجا بعد زوج · قاله شيخنا

المفسدة والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي ومن لايصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها وأن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وغنى لتقير في قبول زكاة وفي قبول نكاح أخته ونحوها لاجنبي (ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود) لانه عليه السلام وكل عروة ابن الجعد في الشراء وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها في معناه (والفسوخ) كالخلع والاقالة (والعتق والطلاق) لانه يجوز التوكيل في الانشاء فجاز في الازالة بطريق الاولى (والرجعة[1]) وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه) كاحياء الموات لأنها تملك مال بسبب لايتعين عليه فجاز كالابتياع (لا الظهار) لانه قول منكر وزور (واللعان والايمان) والنذور والقسامة والقسم بين الزوجات والشهادات والرضاع والالتقاط والاغتنام والغصب والجناية فلا تدخلها النيابة (و) تصح الوكالة أيضاً (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها وكذا حج وعمرة على ماسبق وأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج (و) تصح في (الحدود في اثباتها واستيفائها) لقوله عليه السلام «اغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت» متفق عليه. ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه) اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه

(١) يصح توكيل المرأة في رجعة نفسها على ما في الغاية وبه صرح مخ والذي في النهاية احتمال بعدم الصحة فليراجع اهـ

اذنه لكونه يتولى مثله (الا أن يجعل اليه) بأن يأذن له في التوكيل أو يقول اصنع ما شئت و يصح توكيل عبد باذن سيده (والوكالة عقد جائز) لانها من جهة الموكل اذن و من جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها (وتبطل بفسخ أحدهما وموته[1]) وجنونه المطبق لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل في طلاق الزوجة[2] ثم وطئها أو في عتق العبد ثم كاتبه أو دبره بطلت (و) تبطل أيضاً (عزل الوكيل) ولو قبل علمه[3] لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق ولو

(١) وعن أحمد لا ينعزل الوكيل بموت الموكل ولا عزله نص عليه في رواية جماعة وصححه في النظم وصوبه في الانصاف ثم قال وينبني على الخلاف تضمينه وعدمه ، فان قلنا ينعزل ضمن والا فلا ، وقال الشيخ تقي الدين لا يضمن مطلقا قلت وهو الصواب لانه لم يفرط ، وفيه وجه ينعزل بالموت لا بالعزل وفاقا لأبي حنيفة ومالك ، وحكم المضاربة والشراكة حكم الوكالة في ذلك وقال ابن عقيل الاليق بمذهبنا في المضاربة والشركة أنها لا تنفسخ بفسخ المضارب حتى يعلم رب المال والشريك لانه ذريعة الى غاية الاضرار وهو تعطيل المال عن الفوائد والارباح اه خطه

(٢) ويقبل قول موكل في الطلاق أنه عزله بلا بينة وكذا الشريك ورب مال مضاربة . عن المنتهى و المذهب قبول دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة ، وقبل ايقاع الوكيل ونص أحمد في رواية أبي الحارث لا يقبل الا ببينة واختاره الشيخ تقي الدين ، وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه . خطه

(٣) قوله ولو قبل علمه. قال في الفروع : اختاره الاكثر ، وذكر شيخنا انه أشهر قال في الانصاف ، وهو المذهب والثانية لا ينعزل قبل علمه بموته أو عزله لما فيه من الضرر المترتب على ذلك فانه ربما باع جارية ووطئها المشترى وغير ذلك اه ش منتهى

باع أوتصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل الا ببينة (و) تبطل أيضاً بـ (حجر السفيه) لزوال أهلية التصرف لا بالحجر لفلس لانه لم يخرج عن أهلية التصرف لكن ان حجر على الموكل وكانت في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها (ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه [1]) لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولأنه تلحقه تهمة (و) لامن (ولده) ووالده وزوجته ومكاتبه وسائر من لاتقبل شهادته له لانه متهم في حقهم ويميل الى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذا حاكم وأمينه وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه (ولا يبيع) الوكيل (بعرض ولا نسئاً ولا بغير نقد البلد) لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجاً فان تساويا خير (وان باع بدون ثمن المثل) ان لم يقدر له ثمن (أو) باع بـ (دون ماقدره له) الموكل صح (أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل) وكان لم يقدر له ثمناً (أو مما قدره له صح) الشراء لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره (وضمن النقص) في مسئلة البيع (و) ضمن (الزيادة) في مسئلة الشراء [2] لانه مفرط، والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك ذكره الشيخ تقي الدين وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح لانه زاده خيراً (وان باع) الوكيل (بأزيد) مما قدره له الموكل

(١) قال في الكافي وعنه يجوز لانه امتثل أمره وحصل غرضه فصح كالو باع أجنبياً وانما يصح بشرط ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ويتولى النداء غيره لتنتفي التهمة وقال القاضي ويحتمل الا يشترط ذلك اهـ

(٢) فان لم يقدر له ما يبيع به أو يشترى وكانت الزيادة أو النقص بقدر ما يتغابن به في الغالب كأن يبيع ما يساوي عشرة بتسعة أو بالعكس لم يضمن اهـ تقرير

صح (أو قال) الموكل (بع بكذا مؤجلا فباع) الوكيل (به حالا) صح (أو) قال الموكل (اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما) أي فيما اذا باع بالمؤجل حالا أو اشترى بالحال مؤجلا (صح) لانه زاده خيراً فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها (والا فلا) أي وان لم يبع أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر بأن قال بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة أو بعه بعشرة حالة فباعه بأحد عشر مؤجلة وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال أو قال اشتره بعشرة حالة فاشتراه بأحد عشر أو بعشرة مؤجلة مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله وقدم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهى والتنقيح[1] في مسئلة البيع وهو ظاهر المنتهى أيضاً في مسئلة الشراء وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص مما قدر له وشراءه بأكثر منه صحيح ويضمن

فصل

(وان اشترى) الوكيل (مايعلم عيبه لزمه) أي لزم الشراء الوكيل فليس له رده لدخوله على بصيرة (وان لم يرض) به (موكله) فان رضيه كان له لتبيته بالشراء وان اشتراه بعين المال لم يصح (فان جهل) عيبه (رده) لأنه قام مقام الموكل [2] وله أيضاً رده لانه ملكه فان حضر قبل رد الوكيل

---

(١) قال في المنتهى وشرحه ، وكذا لو قال بعه بألف نسأ فباع به حالا صح ولو مع ضرر يلحق الموكل بحفظ الثمن لانه زاده خيرا مالم ينهه عن بيعه حالا فان نهاه لم يصح اه

(٢) وان انكر بائع ان الشراء وقع لموكل ولا بينة حلف بائع أنه لا يعلم ان الشراء وقع لموكل ولزم البيع لرضاه بالعيب وان صدقه بائع ان الشراء لموكله فله الرد ، وان وجد من الوكيل ما يسقطه اه منتهى

ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحق له بخلاف المضارب لان له حقاً فلا يسقط برضى غيره فان طلب البائع الامهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل[1] (ووكيل البيع يسلمه) أي يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لانه من تمامه (ولا يقبض) الوكيل في البيع (الثمن) بغير اذن الموكل لانه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن (بغير قرينة) فان دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبا عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له كان اذنا في قبضه فان تركه ضمنه لانه يعد مفرطا هذا المذهب عند الشيخين وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهي[2] لا يقبضه الا باذن فان تعذر لم يلزم الوكيل شيء لانه ليس بمفرط

---

(١) ويطالب الموكل بثمن ما اشتراه وكيله له. قال الحلواني: مفهومه أن الوكيل لا يطالب مطلقا سواء كان الثمن معيناً أو في الذمة، وفي المستوعب والمبدع انه يطالب ان كان الثمن في الذمة وأما ان كان معينا فالمطالب الموكل فليحرر اه. قال في المغني والشرح: وان اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن، وقاله المجد وابن نصر الله وقال الشيخ تقي الدين فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار ان لم يسم موكله في العقد فضامن والروايتان وظاهر المذهب تضمينه اه

(٢) قال في المنتهى وفيه وجه يملك قبضه مطلقاً، ووجه يملكه مع القرينة واختاره الموفق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وصوبه في الانصاف وقطع به في الاقناع لكن قال عن القول أنه لا يقبضه الا بأذن وفي الانصاف أنه المذهب وقدمه في الفروع والتنقيح واختاره الاكثر اه

لكونه لا يملك قبضه (ويسلم وكيل المشتري الثمن[١]) لانه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع (فلو أخره) أي أخر تسليم الثمن (بلا عذر وتلف) الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرته[٢] والا ضمن (وان وكله في بيع فاسد) لم يصح ولم يملكه لأن الله تعالى لم يأذن فيه ولان الموكل لا يملكه (و) لو (باع) الوكيل اذا بيعا (صحيحاً) لم يصح لانه لم يوكل فيه (أو وكله في كل قليل وكثير) لم يصح لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر (أو) وكله في (شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين[٣]) نوعا وثمنا (لم يصح) لانه يكثر فيه

---

(١) وأما تسليمه المبيع فحكمه حكم تسلم البائع الثمن . خطع.ب.ط

(٢) قوله الا بحضرته أي الموكل قاله في المنتهى وقال غيره الضمير يرجع للوكيل خطع . ب . ط

(٣) قال في الانصاف لو قال اشتر لي ما شئت أو عينا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن هذا احدى الروايتين وهو المذهب الى أن قال :وعنه ما يدل على أنه يصح وهو ظاهر ما اختاره في المغني والشرح، قال أبو الخطاب ويحتمل أن يجوز على ما قاله أحمد في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه : ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك انه جائز وأعجبه ، قال هذا توكيل في كل شيء ، وكذا قال ابن أبي موسى اذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه وقد يكفي ذكر النوع فقط اختاره القاضي وقطع به ابن عقيل في الفصول وأطلقهن في الفروع اه خطع . ب.ط

الغرر وان وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح[1] قال في المبدع وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شئت له بيع ماله كله (والوكيل في الخصومة لا يقبض) [2]لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض (والعكس بالعكس) فالوكيل في القبض له الخصومة لانه لا يتوصل إليه إلا بها فهو اذن فيها عرفا (و) ان قال الموكل (أقبض حقي من زيد) ملكه من وكيله لانه قائم مقامه و(لايقبض من ورثته) لانه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف (الا أن يقول) الموكل للوكيل اقبض حقي (الذي قبله) أو عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غداً (ولايضمن وكيل) في (الايداع اذا) أودع و (لم يشهد) وأنكر المودع لعدم الفائدة في الاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد و التلف و أما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا أنكر رب الدين وتقدم في الضمان

---

(١) قال في المنتهى ومن أمر بدفع شيء كثوب أمره مالكه بدفعه الى نحو قصار أو صباغ معين ليصبغه فدفعه الى من أمر بدفعه له و نسيه فضاع لم يضمن لانه لم يتعد ولم يفرط وان أطلق مالك بأن قال مثلا : ادفعه الى من يصبغه فدفعه الى من لا يعرف عينه ولا أمره ولا دكانه بأن دفعه بغير دكانه ولم يسأل عنه ولا عن اسمه فضاع ضمن وأطلق أبو الخطاب اذا دفعه اليه لم يضمن اذا اشتبه عليه اهـ قال شيخنا ع . ب . ط ولو ذهب به الى الخياط فلم يجده ودفعه لولده أو زوجته أو نحوها ضمن لأنه دفعه لمن لم يؤمر بدفعه اليه اهـ

(٢) والوجه الثاني لا يكون الوكيل في القبض وكيلا في الخصومة وأطلقها في الكافي والمحرر والفروع والفائق اهـ

فصل

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط

لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو بجعل[1] فان فرط أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن (ويقبل قوله) أي الوكيل (في نفيه) أي نفي التفريط ونحوه (و) في (الهلاك مع يمينه) لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه ثم يقبل قوله فيه وان وكله في شراء شيء واشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل وان اختلفا في رد العين أو ثمنها الى الموكل فقول وكيل متطوع[2] وان كان بجعل

---

(١) ولو قال بع ثوبي بكذا فما زاد عنه فلك صح نصا. قال أحمد: هل هذا الا كالمضاربة؟ واحتج بأنه يروى عن ابن عباس، ووجه شبهه بالمضاربة أنه عين تنمي بالعمل عليها وهو البيع فاذا باع الوكيل الثوب بزائد عما عينه له فهو له والا فلا شيء له كما لو لم يربح مال المضاربة اهـ منتهى. قال ابن قندس على قول أحمد هذا فصار الوكيل له ثلاث حالات:- حالة يجعل له جعل معلوم على قاعدة الجعالة، وحالة لا يجعل له شيء، وحالة يسلك به مسلك المضاربة، وهي الصورة المذكورة اهـ

(٢) قوله تطوع أي تبرع لانه قبض العين لنفع مالكها لا غير كالمودع وان كان بجعل لم يقبل لان في قبضه نفعاً له سواء كان الجعل بشرط أو عادة كما يفعل مع الدلال. اهـ تقرير. وان طلب ثمن من وكيل فقال لم أقبضه بعد فأقام المشتري بينة عليه بقبضه الزم به الوكيل ولم يقبل قوله في رد ولا تلف

قول موكل واذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه (ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزمه) أي عمرا (دفعه ان صدقه) لجواز أن ينكر زيد الوكالة فيستحق الرجوع عليه (ولا) يلزمه (اليمين ان كذبه) لانه لا يقضى عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه (فان دفعه) عمرو (فأنكر زيد الوكالة حلف) لاحتمال صدق الوكيل فيها (وضمنه عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ماقبضه[1] أو تعديه لا ان صدقه[2] وتلف بيده بلا تفريط (وان كان المدفوع)

لانه صار خائنا بجحده قاله المجد . اه ش . منتهى

ولو أقبض الوكيل الدراهم ثمناً ثم وردت عليه دراهم زائفة مدعيا الراد أنها التي اعطاها الوكيل فصدقه قبل قوله على موكله وان قبلها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكل وان لم يقبلها فللبائع بها عليه اليمين انه لا يعلم انها تلك الدراهم ، وكذا له على الموكل اليمين كذلك . قال المجد هذا مذهب مالك وقياس نص امامنا . خطه

(١) قوله مع بقاء ما قبضه أو تعديه فيرجع صدقه أولا ومع التصديق يرجع ان تعدى أو فرط ، ومع عدم التصديق يرجع دافع على قابض بما دفعه مطلقا سواء كان عينا أو دينا بقي أو تلف ولو بلا تفريط وبمجرد التسليم ليس تصديقا . ع . ب ط

(٢) وشرط لتصديقه اللفظ بأن يقول انى لا علم أنك صادق أو نحوه لا بمجرد التسليم أو سكوته اه تقرير . وقال الشيخ تقي الدين وان صدقه ضمن في أحد القولين في مذهب أحمد وفاقا لمالك لانه لم يتبين صدقه فقد غره اه

لمدعى الوكالة بغير بينة (وديعة أخذها) حيث وجدها لانها عين حقه (فان تلفت ضمن أيهما شاء) لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض مالا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية[1] وان ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق واليمين مع الانكار على نفي العلم

باب الشركة

بوزن سرقة ونعمة وثمرة (وهي) نوعان شركة أملاك وهي (اجتماع في استحقاق) كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر (أو) شركة عقود وهي اجتماع في (تصرف) من بيع ونحوه (وهي) أي شركة العقود وهي المقصودة هنا (أنواع) خمسة فأحدها (شركة عنان) سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير وهي (أن يشترك بدنان) أي شخصان فأكثر مسلمين أو أحدهما ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف (بمالهما المعلوم) كل منهما الحاضرين (ولو) كان مال كل (متفاوتا) بأن لم يتساو المالان قدراً أو جنساً أو صفة (ليعملا فيه ببدنيهما) أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح

---

(١) قوله وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة الخ فأن صدقه لم يلزمه الدفع اليه وان أنكر لم يستحلف لكن اذا انكر رب الحق الحوالة رجع على غريمه وهو على القابض مطلقاً صدقه أولا تلف في يده أولا لانه قبضه اه

اكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح و بقدره ابضاع[1] وان اشتركا في مختلط بينهما شائعاً صح ان علما قدر ما لكل منهما (فينفذ تصرف كل منهما فيهما) أي في المالين (بحكم الملك في نصيبه و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف (و يشترط) لشركة العنان والمضاربة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح[2] بعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين (ولو مغشوشين يسيراً[3]) كحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لانه لا يمكن التحرز منه فان كان الغش كثيراً لم يصح لعدم انضباطه (و) يشترط أيضاً (أن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما) كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا والربح بيننا فهو بينهما نصفين (فان لم يذكر الربح) لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به (أو شرطا لاحدهما جزأ مجهولا) لم

(١) قوله بقدره اي اذا أحضر كل منهم مالا على أن يعمل فيه بعضهم وله من الربح بقدر ماله . وقوله ابضاع يعنى لا سرقة أي كانه يعمل فيه فى أمانة بغير جعل وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض فلا اه

(٢) قال ابن رزين فى شرحه وعنه تصح بالعروض وهى أظهر واختاره أبو بكر وأبو الخطاب وابن عبدوس فى تذكرته وصاحب الفائق وجزم به فى المنور، وقدمه فى المحرر والنظم قلت وهو الصواب فعلى هذه الرواية يجعل رأس المال قيمتها يوم العقد كما جعلنا نصابها قيمتها، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية . انصاف

(٣) قال فى الاقناع ولا أثر هنا ولا فى الربا وغيرهما لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها فى دينار اه

تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو) شرطا (دراهم معلومة) لم تصح لاحتمال أن لا يربحها أو لا يربح غيرها (أو) شرطا (ربح أحد الثوبين) أو احدى السفرتين أو ربح تجارة في شهر أو عام بعينه (لم تصح) لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة (وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة) فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم (والوضيعة) أي الخسران (على قدر المال) بالحساب سواء كانت لتلف أو نقصان في الثمن أو غير ذلك (ولا يشترط خلط المالين) لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط (ولا يشترط أيضا (كونهما من جنس واحد) فيجوز ان أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف أحد المالين فهو من ضمانهما [1] ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما

---

(١) قال في المنتهى وشرحه وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمانه وعدمه فلا يضمن منها مالا يضمن في العقد ، وانما ضمن قابض الزكاة اذا كان غير أهل لقبضها لانه لم يملكها به وهو مفرط بقبضه فهو من القبض الباطل لا الفاسد . وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح ونحوها كقرض . وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها في الفاسد ، فان البيع الصحيح لا تضمن فيه المنفعة ، بل العين بالثمن والمقبوض ببيع فاسد يجب ضمان الاجرة فيه ، والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة دون الفاسد . اه

هو من مصلحة تجارتهما [١] لا أن يكاتب رقيقا أو يزوجه أو يعتقه أو يحابي أو يقترض [٢] على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل منهما أن يتولى ماجرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه أو احرازه وقبض النقد ونحوه فان استأجر له فالاجرة عليه [٣]

فصل

النوع (الثاني المضاربة) من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى « وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله » وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع مال معلوم (لمتجر)

---

(١) ولكل منهما أن يسافر بالمال مع امن الانصراف الاذن المطلق. منتهي. فحيث كان الغالب السلامة فلا ضمان، وحيث كان الغالب العطب أو استوى الامران ضمن، ومثله ولي اليتيم ومضارب. اه ع

(٢) أو يستدين أو يضارب أو يشارك بالمال أو يخلطه بغيره أو يأخذ به سفتجة بأن يدفع من مال الشركة الى انسان ويأخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر يستوفي منه لان فيه خطراً لم يؤذن فيه، ولو قال له شريك اعمل برأيك ورأي مصلحة جاز الكل اه منتهى

(٣) وما جرت العادة بأن يستنيب فيه فله أن يستأجر من شريكه لفعله كنقل طعام ونحوه ككيله وكاستئجار غرائر شريكه لنقله فيها أو داره ليحرز فيها. وليس له فعله ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له لانه قد تبرع بما لايلزمه اه. منتهى في المنتهى: وان تقاسما ديناً في ذمة شخص أو أكثر لم يصح نصاً لان الذمم لاتتكافأ ولا تتعادل فان تقاسماه ثم هلك بعض الدين فالباقي بينهما والهلاك عليهما ومنه يصح تقاسم الدين اختاره الشيخ تقي الدين وصححه في التصحيح بل قال الشيخ لو تكافأت الذمم فقياس الحوالة على ملء وجوبه

أي لمن يتجر (به ببعض ربحه) أي بجزء معلوم مشاع منه كما تقدم فلو قال : خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال [١] والوضيعة عليه وللعامل أجرة مثله وان شرط جزءاً من الربح لعبد أحدهما أو لعبديهما صح وكان لسيده وان شرطاه للعامل ولاجنبي معاً ولو ولد أحدهما أو امرأته وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة (فان قال) رب المال للعامل اتجر به (والربح بيننا فنصفان) لأنه أضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية (وان قال) اتجر به (ولي) ثلاثة أرباعه أو ثلثه (أو) قال اتجر به و (لك ثلاثة أرباعه أو أو ثلثه صح) لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه (والباقي للآخر [٢]) لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ [٣] (وان اختلفا لمن) الجزء (المشروط

---

(١) قال في الرعاية الكبرى : وان تعدى المضارب الشرط أو فعل ماليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة له وربحه لربه ، وعنه له أجرة المثل . اه ش منتهى قال ناظم المفردات :

وان تعدى عامل ما أمرا به الشريك ثم ربح ظهرا
فأجرة المثل له وعنه لا والربح للمالك نصاً نقلا

قال في المغني والشرح : له أجرة مثله مالم يحط بالربح ونقله صالح وانه كان يذهب الى أن الربح لرب المال ثم استحسن هذا بعد اه من خطه

(٢) وان قال اتجر به ولك الثلث وربع عشر الباقي من الربح ونحوه كاتجر به على الربع وخمس وثمن الباقي صح لانه أجزاء معلومة : اه منتهى

(٣) وان قال رب المال لعامل اعمل برأيك وهو مضارب بالنص فدفعه أي المال لآخر ليعمل به بالربح صح نصا ، وان قال اذنتك في دفعه مضاربة صح والمعقول له وكيل لرب المال في ذلك فان دفعه لآخر وشرط لنفسه

ة)هو (لعامل) قليلا كان أو كثيراً لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه وكذا (مساقاة ومزارعة) اذا اختلفا في الجزء المشروط وقدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل أجرة مثله وتصح موقتة ومطلقة (ولا يضارب) العامل (بمال الآخران أضر الاول ولم يرض) لأنها تنعقد على الحظ والنماء فلم يجز له أن يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها ضرر على الأول أو اذن جاز (فان فعل) بأن ضارب لآخر مع ضرر الاول بغير اذنه (ردت حصته) من ربح الثانية (في الشركة) الاولى لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط (ولا يقسم) الربح (مع بقاء العقد) أي المضاربة (الا باتفاقهما[1])لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال

شيئاً من الربح صح ، وان شرط لنفسه منه شيئاً لم يصح لانه ليس من جهته ولا عمل والربح انما يستحق لواحد منهما اه منتهى وشرحه. قال عثمان والفرق بين المسألتين انه قبض المال في الصورة الاولى مضاربة وحصل منه عمل بعد ذلك بدفعه الى غيره بخلاف الثانية فان المضاربة لم توجد الا مع الثاني حتى أن الدافع في الثانية لو شرط لنفسه من الربح شيئاً كان العقد فاسداً لانه شرط جزء لاجنبي لا يعمل فتدبر اه

(١) قال في المنتهى ولا يصح لرب المال الشراء منه أي من مال المضاربة لنفسه نصا لانه ملكه كشرائه من وكيله وعبده المأذون له اه وهذا المذهب وعنه يجوز صححه الازجي فعليها يأخذه شفعة ، وقال في الرعاية الكبرى : قلت ان ظهر فيه ربح صح والا فلا ، وكذا الخلاف في شرائه من عبده المأذون له . وفي المنتهى وان اشترى شريك نصيب شريكه صح لانه ملك غيره أشبه ما لو لم يكن شريكا وان اشترى الجميع صح في نصيب من باعه فقط .اه

(وان تلف رأس المال أو) تلف (بعضه) قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة كالتالف قبل القبض وان تلف (بعد التصرف) جبر من الربح لانه دار في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية الى الربح (أو خسر) في احدى سلعتين أو سفرتين (جبر) ذلك (من الربح) أي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق العامل شيئاً الا بعد كمال رأس المال لانها مضاربة واحدة (قبل قسمته) ناضا (أو تنضيضه) مع محاسبته فاذا احتسبا وعلما مالهما لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد والمال عرض أو دين فطلب رب المال تنضيضه لزم العامل وتبطل بموت أحدهما فان مات عامل أو مودع أو وصي ونحوه وجهل بقاء مابيدهم فهو دين في التركة لان الاخفاء وعدم التعيين كالغصب ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه أو للمضاربة لانه أمين والقول قول رب المال في عدم رده اليه

فصل

الثالث شركة الوجوه

سميت بذلك لأنهما يعاملان فيها بوجهها أي جاههما والجاه والوجه واحد وهي أن يشتركا على (أن يشتريا في ذمتيهما) من غير أن يكون لهما مال (بجاهيهما) فما ربحاه (فـ) هو (بينهما) على ما شرطاه سواء عين أحدهما لصاحبه

قال أحمد في الشريكين في الطعام يريد احدهما بيع حصته من صاحبه ان لم يكونا يعلمان كيله فلا بأس وان علما كيله فلا بد من كيله يعني ان من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة وان باعه بالكيل والوزن جاز. ابن قندس. خطه

ما يشتريه أو جنسه أو وقته أو لا فلو قال مااشتريت من شيء فبيننا صح (وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن) لان مبناها على الوكالة والكفالة (والملك بينهما على ما شرطاه) لقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» (والوضيعة على قدر ملكيهما) كشركة العنان لانها في معناها (والربح على ما شرطاه) كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان (الرابع شركة الأبدان) وهي (ان يشتركا فيما يكتسبان بأيدانهما) أي يشتركان في كسبهما من صنائعهما فما رزق الله فهو بينهما (فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله) ويطالبان به لان شركة الابدان لاتنعقد الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط ولكل واحد منهما طلب الاجرة وللمستأجر دفعها الى أحدهما ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن (وتصح) شركة الابدان (في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات) كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب لما روى أبو داود باسناده عن عبد الله قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين قال أحمد اشرك بينهم النبي ﷺ (وان مرض أحدهما فالكسب) الذي عمله أحدهما (بينهما) احتج الامام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر (وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه) لانهما دخلا على أن يعملا فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللآخر الفسخ وان اشتركا على أن يحملا على دابتيهما والاجرة بينهما صح وان أجرهما بأعينهما فلكل أجرة دابته ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه (الخامس شركة المفاوضة) وهي (أن يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة) بيعاً وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهاناً وضمان ما يرى من الاعمال أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح (والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال) لما سبق في العنان (فان ادخلا

فيها كسباً أو غرامة نادرين) كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراث أو ارش جناية (أو) ما يلزم أحدهما من ضمان (غصب أو نحوه فسدت) لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة وغيرها مما لايقتضيه العقد

باب المساقاة

من السقي لانه أهم أمرها بالحجاز وهي دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس الى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره (تصح) المساقاة (على شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره لحديث ابن عمر «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه وقال أبو جعفر عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم الى اليوم يعطون الثلث أو الربع ولا تصح على مالا ثمر له كالجوز أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ[1] (و) تصح المساقاة أيضا (على) شجر ذي (ثمرة موجودة) لم تكمل تنمى بالعمل كالمزارعة على زرع نابت لأنها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى (و) تصح أيضاً

---

(١) ولا يصح ان يشترط احدهما ما على الآخر كله أو بعضه ويفسد العقد به لمخالفته مقتضى العقد ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط فيعمل به فما عرف اخذه من رب المال فهو عليه وما عرف من العامل فعليه اه منتهى وش وقوله ويفسد العقد به هذا المشهور من الروايتين وعنه لا يفسد العقد اختاره ابن عبدوس. خطه. وقوله ما لم يكن شرط يفهم منه أنه لو ساقاه بالنصف مثلا بارداً من الخسائر انه يصح واستظهره بعضهم. خطه

(على شجر يغرسه) في أرض رب الشجر (ويعمل عليه حتى يثمر) احتج الامام بحديث خيبر ولان العوض والعمل معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس (بجزء من الثمرة) مشاع معلوم وهو متعلق بقوله تصح فلو شرطا في المساقاة الكل لاحدهما أو آصعا معلومة أو ثمرة شجرة معينة لم تصح[1] وتصح المناصبة والمغارسة وهي دفع أرض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء معلوم مشاع من الشجر (وهو) أي عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة (عقد جائز) من الطرفين قياساً على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر الى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء (فان فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الاجرة) أي أجرة مثله لانه منعه من اتمام عمله الذي يستحق به العوض (وان فسخها هو) أي فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (فلا شيء له) لانه رضي باسقاط حقه وان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطا ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب (ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار) بكسر الزاي وهو قطع الاغصان الرديئة من الكرم (وتلقيح وتشميس واصلاح موضعه و) اصلاح (طرق الماء وحصاد ونحوه) كآلة حرث وبقرة[2] وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس

(١) قال في الاختيارات وان غارسه على أن يكون لرب الارض دراهم مسماة الى حين اثمار الشجر فاذا أثمر كانا شريكين في الثمرة قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة بعد يقال هذا لايجوز كما لو اشترط في المزارعة والمساقاة دراهم مقدرة مع نصيبه من الزرع والثمر الى أن قال لكن الاظهر أن هذا ليس بمحرم اه

(٢) قوله وبقرة هذا المذهب وعليه أكثر الاصحاب : وقال ابن أبي موسى وأبو محمد يلزم العامل بقر الدولاب كبقر الحرث اه . وعنه أن الجذاذ على العامل كالحصاد وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح ونصر اه اه ع ب . ط

وحفظ ثمر على شجر الى أن يقسم (و على رب المال ما يصلحه) أى ما يحفظ الاصل (كسد حائط واجراء الانهار) وحفر البئر (والدولاب ونحوه) كآلته التي تديره ودوابه وشراء ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما[1] الا أن يشترطه على العامل والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك

فصل

وتصح المزارعة

لحديث خيبر السابق وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو حب مزروع ينمي بالعمل لمن يقوم عليه (بجزء) مشاع (معلوم النسبة) كالثلث أو الربع ونحوه[2] (مما يخرج من الارض لربها) أى لرب الارض (أو للعامل والباقي للآخر) أي أن يشترط الجزء المسمى لرب الارض فالباقي للعامل وان شرط العامل فالباقي لرب الارض لانهما يستحقان ذلك فاذا عين نصيب أحدهما منه لزم

---

(١) قال في شرح المنتهى : وفيه نظر ، ووجه النظر ان نقل الثمرة الى الجرين والتشميس والحفظ ونحوه تقدم انه على العامل مع أنه بعد الجذاذ . خطه

(٢) قد نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال أجرتك هذه الارض بثلث ما يخرج منها أنه يصح قال ابو الخطاب هذه مزارعة بلفظ الاجارة وكذا قال الموفق وابن عقيل ان هذه مزارعة بلفظ الاجارة . قال في الانصاف فعلى هذا يكون ذلك على قولنا لا يشترط كون البذل من رب الارض كما هو مختار المصنف وجماعته : قال والصحيح من المذهب ان هذه اجارة وأن الاجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الارض . اهـ

أن يكون الباقي للآخر (ولا يشترط) في المزارعة و المغارسة (كون البذر و الغراس من رب الارض) فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر و ابن مسعود وغيرهما و نص عليه في رواية مهنا و صححه في المغني و الشرح و اختاره أبو محمد الجوزي و الشيخ تقي الدين (و عليه عمل الناس) لان الاصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر و لم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين [1] وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح و تبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى و ان شرط رب الارض أن يأخذ مثل بذره و يقتسما الباقي لم يصح و ان كان في الارض شجر فزارعه على الارض و ساقاه على الشجر صح و كذا لو أجره الارض و ساقاه على شجرها فيصح مالم يتخذه حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها و تصح

---

(١) قال البخاري : وعامل عمر الناس على إن جاءوا بالبذر من عنده فله الشرط وان جاءوا بالبذر فلهم كذا و روى عن ابن عمر قال اعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها و يزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها اه . وان شرط لعامل نصف هذا النوع أو الجنس من ثمر أو زرع وربع الآخر جهل قدرها لم يصح لانه قد يكون اكثر مما في البستان من النوع المشروط فيه الربع و قد يكون بالعكس منتهى . قال في الانصاف لو قال ما زرعت من شيء فلي نصفه صح قولا واحداً قلت يدل على ذلك حديث خيبر . خطه

وأما ما يفعل الآن من أنه يساقيه على النخل و تكون الارض تبعاً بلا شيء فلا يصح اه تقرير قال في شرح المنتهى : و ان لم يكن في الارض الا شجرات يسيرة لم يجز شرط ثمرها لعامل وما سقط من حب في حصاد فنبت عاما آخر فلرب الأرض نصا قال في الرعاية : مالكا أو مستأجراً أو مستعيراً اه

مساقاة و مزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك و لفظ اجارة [1] لانه مؤدللمعني و تصح اجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل المثل فيجب القسط المسمى

باب الاجارة

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أوموصوفة[2] في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم . وتنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في معناهما ، وبلفظ بيع ان لم يضف لمعين و (تصح) الاجارة (بثلاثة شروط) احدها (معرفة المنفعة) لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة اما بالعرف (كسكنى دار) لانها لاتكرى الا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا لطعام ، ويدخل ماء بئر تبعا وله اسكان

---

(١) قوله ولفظ اجارة كقوله استاجرتك لتعمل على هذا البستان حتى اكمل ثمرة مثليها وكذا الزرع ونحوه اه . قال في الفروع : فان كان البذر من ثالث أو من أحدهما والارض والعمل من الآخر أو البقر من رابع ففي الصحة تخريج ، وذكره شيخنا رواية واختاره ، وفي مختصر ابن رزين انه الاظهر ، وان كان من احدهما الماء فقط فروايتان اه

(٢) ولا يشترط ذكورته أو أنوثته أو نوعه أي المركوب كبختي أو عراب في ابل لان تفاوته يسير ، اه منتهى ، وقيل يشترط ذكر أنوثة الدابة أوذكورتها اختاره القاضي في الخصال وابن عقيل في الفصول واقتصر عليه في المستوعب ، وقدمه ابن رزين في شرحه اه خطه

ضيف وزائر (و) كـ (خدمة آدمي) فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار وان استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر (و) يصح استئجار آدمي لعمل معلوم كـ (تعليم علم) وخياطة ثوب أو قصارته ، أو ليدل على طريق ونحوه . لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة « واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا هو عبد الله بن أرقط وقيل ابن أريقط كان كافراً من بني الديل هاديا خريتا » والخريت : الماهر بالهداية ،وأما بالوصف كحمل زبرة[1] حديد وزنها كذا الى موضع معين ، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته . الشرط (الثاني معرفة الاجرة) بما تحصل به معرفة الثمن لحديث احمد عن أبي سعيد « أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره » فان أجره الدار بعمارتها أو عوض معلوم وشرط عليه عمارتها خارجاً عن

---

(١) قال في الاقناع وشرحه ولو كان المحمول كتابا فوجد المحمول اليه غائباً ولا وكيل له فله الاجرة المسماة لذهابه وأجرة مثل رده لانه ليس سوى رده الا تضييعه وقد علم أنه لا يرضى بتضييعه فتعين رده ، وان وجده ميتاً ففي الرعاية وهو ظاهر الترغيب له المسمى فقط ويرده لانه أمانة بيده ولعل الفرق أن الموت ليس من فعل الميت بخلاف الغيبة اهـ ونقل حرب : ان استأجر دابة أو وكيلا ليحمل له شيئاً من الكوفة فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد فله الاجرة من هنا الى ثم . قال أبو بكر هذا جواب على أحد القولين والقول الآخر فله الاجرة في ذهابه ومجيئه فان جاء والوقت لم يبلغه فالاجرة له ويستخدمه بقية المدة وقال في موضع آخر : والقول الآخر اذا لم يخالف ما حده له الخ خطه

الاجرة لم تصح[1] ولو أجرها بمعين على أن ينفق المستأجر ما تحتاج اليه محتسباً به من الاجرة صح (وتصح) الاجارة (في الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما[2]) روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى في الاجير ، وأما الظئر فلقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة الرضاع ومعرفة

(١) ولا يصح استئجار دابة بعلفها فقط أو مع نحو دراهم معلومة لانه مجهول فان وصفه من معين كشعير وقدره معلوم جاز اهـ منتهى . وعنه تصح اجارتها بعلفها اختار الشيخ تقي الدين وجزم به في التعليق وقدمه في الفائق وقال نص عليه في الرواية الكحال ، وقال في القاعدة الثانيه والسبعين في استئجار غير الظئر من الاجراء بطعامهم وكسوتهم روايتان أصحهما الجواز كالظئر اهـ خطه

(٢) قال في المنتهى : ويصح استئجار زوجته لرضاع لان منافعها من الرضاع والحضانة غير مستحقه للزوج لانه لا يملك اجبارها على ذلك ولها أخذ العوض من غيره فلها أخذه منه كثمن مالها وقال القاضي لا يجوز قال الشيرازي ان استأجر من هي تحته لرضاع وان لم يجز لانه استحق نفعها وعند الشيخ تقي الدين لا أجرة لها مطلقاً اهـ خطه ولا يصح أن يستأجر من يسلخها أي الدابة بجلدها لانه لا يعلم أيخرج الجلد سليما أم لا ، منتهى ، ظاهره أن ذلك قبل الذبح لانه يجوز بيعه منفرداً بعد الذبح لا قبله لقولهم ما حرم بيعه حرم اجارته الا ما استثنى وقيل يصح الاستئجار على سلخ البهيمة بجلدها وصححه في التلخيص وصوبه في الانصاف . قال الناظم :

ولو جوزوا هذا كتجويز بيعه بعيراً وثنيا جلدها لم أبعد

فهذا يؤيد القول الثاني . خطه

العوض (وان دخل حماما أو سفينة) بلاعقد (أوأعطى ثوبه قصاراً[1] أوخياطا) ليعملاه (بلاعقدصح بأجرة العادة)لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول ، وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه أو استعمل حمالا ونحوه فله أجرة مثله ولو لم يكن له عادة بأخذ الاجرة[2] الشرط(الثالث الاباحة في) نفع (العين) المقدور عليه المقصود ، كاجارة دار يجعلها مسجداً ، وشجر لنشر ثياب أو قعوده بظله (فلا تصح)[3] الاجارة (على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر) لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها وسواء شرط ذلك في العقد أو لا اذا ظن الفعل ، ولا تصح اجارة طير ليوقظه للصلاة لأنه غير مقدور عليه ، ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولاثوب يوضع على نعش ميت ، ذكره في المغني والشرح . ولا نحو تفاحة لشم (وتصح اجارة حائط

(١) قال الجوهري هو الذي يدق الثياب ، قلت وهو في عرف بلادنا الذي يبيض الثياب بالغسل والطبخ ونحوهما والذي يدق يسمى الدقاق ولا فرق بينهما في الحكم اه مطالع

(٢) قوله ولو لم يكن له عادة الخ قالوا وهذا في المنتصب لذلك والا فلا شيء له الا بعقد أو شرط أو تعريض . خط ع.ب.ط

(٣) قال في الانصاف: في جواز اجارة المصحف ليقرأفيه ثلاث روايات التحريم والكراهة والاباحة والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه قال والمذهب عدم الجواز اه . قال في جمع الجوامع اذا وقف عليه كتاب أو مصحف جاز له أن يقرأ فيه ويعيره ويؤجره وقال في موضع آخر اذا وقفه عليه ليقرأ فيه فهل له أن يؤجره لمن يقرأ فيه ان قلنا يملكه جاز والا فلا فان شرط أن يقرأ فيه ولايؤجره لم يجز له اجارته اه ولا يعلم أحد من الاصحاب أجاز اجارة المصحف ولينظر وليحرر اجارة كتب الوقف اه خطه

لوضع أطراف خشبه) المعلوم (عليه) لاباحة ذلك (ولاتؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير اذن زوجها) لتفويت حق الزوج

فصل

(ويشترط في العين المؤجرة) خمسة شروط أحدها (معرفتها برؤية أو صفة) ان انضبطت بالوصف ولهـذا قال (في غير الدار ونحوها) مما لايصح فيه السلم ، فلو استأجر حماما فلا بد من رؤيته لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد ومصرف المـاء ، وكره احمد كراء الحمام لانه يدخله من تنكشف عورته فيه (و) الشرط الثاني (أن يعقد على نفعهـا) المستوفى (دون أجزائها) لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها (فلا تصح اجارة الطعـام للاكل ولا الشمع ليشعله) ولو أكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ماذهب وأجر الباقي فهو فاسد (ولا حيوان ليأخذ لبنه) أو صوفه أو شعره أو وبره[1] (الا في الظئر) فيجوز

---

(١) ولا تصح على حيوان لاخذ لبنه أو صوفه ، وجوزه الشيخ تقي الدين في الشمع لشعله والحيوان لاخذ لبنه اه منتهى . قال الشيخ تقي الدين . الشمع ليس هذا باجارة بل اذن في الاتلاف بعوض وهذا سائغ كقوله من القى متاعه قال في الفائق وهو المختار ، قال وهو مشابه لبيعه من الصبرة كل قفيز بكذا اه . قال في الفروع واختار شيخنا جوازه وأنه ليس بلازم بل جائز كالجعالة اه خطه

وتقدم (ونقع البئر[1]) أي ماؤها المستنقع فيها (وماء الارض يدخلان تبعا) كحبر ناسخ وخيوط خياط وكحل كحال ومرهم طبيب ونحوه (و) الشرط الثالث (القدرة على التسليم) كالبيع (فلا تصح اجارة) العبد (الآبق و) الجمل (الشارد) والطير في الهواء ، ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه ، ولا اجارة المشاع مفرداً لغير الشريك[2] ، ولا يؤجر مسلم لذمي ليخدمه وتصح لغيرها (و) الشرط الرابع (اشتمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة لحمل ولا أرض لا تنبت للزرع) لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين (و) الشرط الخامس (أن تكون المنفعة) مملوكة (للمؤجر أو مأذونا له فيها) فلو تصرف فيما لا يملكه بغير اذن مالكه لم يصح كبيعه (وتجوز اجارة العين) المؤجرة بعد قبضها[3] اذا أجرها المستأجر (لمن يقوم مقامه) في الانتفاع أو دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن

---

(١) قال في المنتهى فلو غار ماء بئر دار مؤجرة فلا فسخ لعدم دخوله في الاجارة اه وذكر في الاقناع انه يثبت الفسخ لمستأجر الدار اذا غار ماء بئرها ، وحمل شارحه ما هنا على أنه لا ينفسخ لمجرد غور الماء بل يثبت خيار الفسخ اه خطه

(٢) قال أحمد في رواية انه يجوز بيع المشاع ورهنه ولا يجوز أن يؤجر لان الاجارة للمنافع ولا يقدر على الانتفاع اه

(٣) قوله بعد قبضها قال في المنتهى وشرحه لمنصور : ولو لم يقبضها لان قبضها لا ينتقل به الضمان فلا يقف جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه قال في الاقناع ولو لم يقبض المأجور اه شيخنا ع . ب . ط قاله وهو الصحيح

يستوفيها بنفسه و نائبه (لا بأكثر منه ضررا[1])لانه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى ، وليس للمستعير أن يؤجر الا باذن مالك والاجرة له (وتصح اجارة الوقف) لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالمستأجر (فان مات المؤجر فانتقل) الوقف (الى من بعده لم تنفسخ) لانه أجر ملكه في زمن ولايته فلا تبطل بموته كمالك المطلق (والثاني حصته من الاجرة) من حين موت الاول ، فان كان قبضها رجع في تركته بحصته لانه تبين عدم استحقاقه لها ، فان تعذر اخذها فظاهر كلامهم انها تسقط[2]، قاله في المبدع . وان لم تقبض

(١) قوله لا بأكثر منه ضرراً فمن أكترى أرضا لزرع برفله زرع شعير ونحوه كباقلاء لانها دونه ضرراً ، والمعقود عليه منفعة الارض دون البر ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة اذا تسلم الارض وان لم يزرعها ، ولا يجوز له زرع دخن ونحوه كذرة وقطن لانه أكثر ضرراً . وان استأجرها لغرس أو بناء لا يملك الآخر لاختلاف ضررهما فالغرس يضر بباطن الارض والبناء يضر بظاهرها ، وان اكتراها لغرس فله الزرع لانه أقل ضررا وهو من جنسه اهـ منتهى وشرحه . ولو أجره الارض وأطلق وهي تصلح للزرع وغيره ففيه وجهان أحدهما يصح وهو الصحيح من المذهب قاله في التلخيص قال في الفروع عن ذلك صح في الاصح وقال الشيخ تقي الدين يعم ان أطلق وان قال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء . اهـ خطه .

(٢) قوله فظاهر كلامهم الخ قال في الاقناع : والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها فالتسليف لهم قبض ما لا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالب بالاجرة المستأجر الذي سلف المستحقين لانه لم يكن له التسليف ولهم أن يطالبوا الناظر ان كان هو المتسلف ، وهذا كلام الشيخ تقي الدين وهو الحق بلا شك اهـ خط ع . ب . ط

فمن مستأجر ، وقدم في التنقيح انها تنفسخ ان كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ، وكذا حكم مقطع أجر اقطاعه ثم اقطع لغيره ، وان اجر الناظر العام او من شرط له وكان اجنبيا لم تنفسخ الاجارة بموته ولا بعزله وان اجر الولي اليتيم اوماله او السيد العبد ثم بلغ الصبي ورشد وعتق العبد أو مات الولي أو عزل لم تنفسخ الاجارة الا أن يؤجره مدة يعلم بلوغه أو عتقه فيها[1] فتنفسخ من حينها(وان أجر الدار ونحوها) كالارض (مدة) معلومة (ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح) ولو ظن عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً وليس لوكيل مطلق اجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين . ولا يشترط أن تلي المدة العقد ، فلو آجره سنة خمس في سنة أربع صح ولو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال عقد ان قدر على تسليمها عند وجوبه[2] (وان استأجرها) أي العين(لعمل كدابة لركوب الى

(١) كما لو أجر الولي ابن أربع عشرة سنة نفسه أو داره سنتين فتنفسخ ببلوغه ولو قال لعبده أنت حر بعد سنة ثم أجره سنتين انفسخت الاجارة بعتقه وفي الغاية واذا لم تنفسخ فنفقة من عتق على سيد الا ان شرطت على مستأجر خط ع . ب . ط وكذا اذا شرط النظر للمستحق لم تنفسخ الاجارة بموته على الصحيح اهع . ب . ط

(٢) فلا تصح اجارة أرض مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما كأمتعة كثيرة يتعذر تحويلها لغير صاحب الغرس أو البناء ونحوها اهـ منتهى وعلم من كلامه أن المشغولة باجارة لا تصح اجارتها . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع فان كانت مشغولة في أول المدة ثم خلت في أثنائها فيتوجه صحتها فيما خلت فيه المدة بقسط من الاجرة ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة وكذا يتوجه فيما اذا تعذر تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثنائها . اهـ .

موضع معين أو بقر لحرث)أرض معلومة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة (أو دياس زرع) معين أو موصوف لانها منفعة مباحة مقصودة (أو) استأجر (من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك) العمل(وضبطه بما لايختلف[1]) لان العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع (ولا تصح) الاجارة(على عمل يختص أن يكون فاعله من اهل القربة) أي مسلما كالحج والاذان وتعليم القرآن[2]لان من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يجز أخذ الاجرة عليها كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه ويجوز أخذ رزق على ذلك من

(١) فمن أجر بهيمة لادارة رحى اشترط علمه بالحجر اما بالمشاهدة أو الصفة ، أو لطعام يذكر جنسه وكيله ، ويصح اكتراء ظهر يتعاقبان عليه ، ومن استأجر لكحل أو مداواة اشترط تقدير ذلك بالمدة كشهر أو نحوه لان تقديره بزمن البرء مجهول . اهـ ش منتهى . أي فلا يصح قاله القاضي وقال ابن أبي موسى لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء لان أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء ، قال أبو محمد : والصحيح ان شاء الله جواز ذلك لكن يكون جعالة لا اجارة فان الاجارة لابد فيها من مدة معلومة أو عمل معلوم ، والجعالة تجوز على مجهول وحديث أبي سعيد انما كان جعالة فيجوز ها هنا مثله اهـ خطه

(٢) بخلاف العمل الذي يكون قربة ويكون غير قربة كبناء مسجد وتعليم خط ونحو ذلك خطه . وتعليم الحديث والفقه ملحق بما ذكره الشارح قال في الانصاف على الصحيح . ثم قال وقيل يصح هنا وان منعناه فيما تقدم جزم به في الوجيز وشرح ابن رزين واختاره المصنف والشارح ، وهذا المذهب على المصطلح خط ع . ب . ط ومذهب مالك جواز أخذ الاجرة على جميع ذلك الا في الامامة وكذلك عند الشافعي . ومذهب أبي حنيفة المنع مطلقاً ، وعن احمد يجوز في غير الامامة وجوزه الشيخ تقي الدين للحاجة . خطه

بيت المال وجمالة وأحد بلا شرط ويكره للحر أكل أجرة على حجامة ويطعمه الرقيق والبهائم (و) يجب (على المؤجر كل مايتمكن به) المستأجر (من النفع كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به (ورحله وحزامه) بكسر الحاء المهملة (والشد عليه) أي على الرحل (وشد الاحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير) لينزل المستأجر لصلاة فرض وقضاء حاجة انسان وطهارة ويدع البعير واقفاً حتى يقضي ذلك (ومفاتيح الدار) على المؤجر لان عليه التمكين من الانتفاع وبه يحصل وهي أمانة في يد المستأجر (و) على المؤجر أيضاً (عمارتها) فلو سقط حائط أو خشبة فعليه اعادته (فاما تفريغ البالوعة والكنيف) وما في الدار من زبل أو قمامة ومصارف حمام (فيلزم المستأجر اذا تسلمها فارغة) من ذلك لانه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به اما بالفراسخ أو الزمان[1] وان استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وان اختلفا في البادي منهما أقرع بينهما في الاصح قاله في المبدع[2]

فصل

(وهي) أي الاجارة (عقد لازم) من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه (فان أجره شيئاً ومنعه) أي منع المؤجر المستأجر

(١) قال في المغني : ومن أكرى بعيره لانسان يركبه بنفسه وسلمه اليه لم يلزمه سوى ذلك لانه وفى له بما عقد عليه بخلاف ما اذا عقد على أن يسافر معه اهـ

(٢) قال في الانصاف قلت الاولى أن يرجع في ذلك الى العرف والعادة ولعله مرادهم اهـ خطه

الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) بأن سلمه العين ثم حوله قبل تقضي المدة (فلا شيء له[1]) من الاجرة لانه لم يسلم له ماتناوله عقد الاجارة فلم يستحق شيئاً (وان بدأ الآخر) أي المستأجر فتحول (قبل انقضائها) اي انقضاء مدة الاجارة (فعليه) جميع الاجرة لانها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الاجر و المستأجر المنافع[2] (وتنفسخ) الاجارة (بتلف العين المؤجرة) كدابة وعبد ماتا لان المنفعة زالت بالكلية وان كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط[3] (و) تنفسخ الاجارة أيضاً (بموت المرتضع) لتعذر استيفاء المعقود عليه لان غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع (و) تنفسخ الاجارة أيضا بموت (الراكب ان لم يخلف بدلا) أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بأن لم يكن له وارث أو كان غائباً كمن

(١) قال في الرعاية وان أبى المؤجر تسليم ما آجره أو منع مستأجره الانتفاع به كل المدة فله الفسخ مجانا ، وقيل يعطل الفسخ مجانا ، وقيل ان كانت المدة معينة بطل والا فله الفسخ مجانا . اهـ خطه

(٢) ولو كانت الاجارة على عمل موصوف بذمة كخياطة ثوب أو بناء حائط وحمل الى محل معلوم وهرب الاجير استؤجر من ماله من يعمله فان تعذر خير مستأجر بين فسخ وصبر الى قدرة عليه اهـ منتهى و ش

(٣) ومن اكترى لحمولة قدر فزاد أو الى موضع معين فجاوزه فعليه الاجر المسمى ولذلك أجر مثله ، وان تلفت بعد زيادة أو بعد ردها الى مكان عينه أو بعد وضع حمل عنها فعلى المكتري قيمتها كلها ولو أنها بيد صاحبها بأن كان معها ولم يرض بذلك اناطة للحكم بالتعدي لا ان تلفت بيد صاحبها وليس لمستأجر عليها شيء لسبب غير حاصل من الزيادة بأن افترسها سبع ونحوه . وان اختلف في صفة الانتفاع فقول مؤجر بيمينه . منتهى

:وت بطريق مكة و يترك جمله فظاهر كلام أحمد أنها تنفسخ في الباقي لانه قد جاء أمر غالب منع المستأجر منفعة العين أشبه مالو غصبت هذا كلامه في المقنع[1] والذي في الاقناع والمنتهى وغيرهما انها لاتبطل بموت راكب(و) تنفسخ أيضا (بانقلاع ضرس) اكترى لقلعه (أو برئه) لتعذر استيفاء المعقود عليه ، فان لم يبرأ وامتنع المستأجر من قلعه لم يجبر[2] (ونحوه) أي تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستئجار طبيب ليداويه فبريء و (لا) تنفسخ (بموت المتعاقدين أو أحدهما) مع سلامة المعقود عليه للزومها (ولا) تنفسخ بعذر لاحدهما مثل (ضياع نفقة المستأجر) للحج (ونحوه) كاحتراق متاع من اكترى دكاناً لبيعه (وان اكترى داراً فانهدمت أو) اكترى (أرضاً لزرع

---

(١) قوله هذا كلامه في المقنع وهو رواية عن احمد اختارها الشارح وعمه وجزم بها جماعة من الاصحاب . قال ابن منجا : فان قيل كيف الجمع بين قول المصنف تنفسخ بموت الراكب وبين قوله بعد لا تنفسخ بموت المكرى ولا المكترى قيل يجب حمل قوله لا تنفسخ بموت المكرى على أنه مات وله وارث وهناك صرح بأنها تنفسخ اذا لم يكن له من يقوم مقامه . قال في الانصاف : قلت يحتمل انه قال هذا متابعة للاصحاب وقال هذا لاجل اختياره . خطه

(٢) قوله لم يجبر قال المجد لكن الاجير اذا بذل العمل ومكن منه استحق الاجرة في مذهب الشافعي ومذهبنا على ما ذكر قبل ، ثم ذكر عن أبي الطيب نحو ذلك وهذا اذا كانت اجارة حال فاما أن شارطه على البرء فهي جعالة لايستحق شيئاً من الاجرة حتى يوجد البرء وله أحكام الجعالة. خطه

فانقطع ماؤها أوغرقت [١] انفسخت الاجارة في الباقي) من المدة لان المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف ، وان أجره أرضا بلا ماء صح [٢] ، وكذا ان أطلق مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح كالعلم ، وان غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى وبين الامضاء ومطالبة الغاصب باجرة المثل ، ومن استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم تشترط مباشرته ، أو يختلف فيه القصد كالنسخ فيتخير المستأجر بين الصبر والفسخ (وان وجد) المستأجر (العين معيبة أو حدث بها) عنده (عيب) وهو مايظهر به تفاوت الاجر (فله الفسخ) ان لم يزل بلاضرر يلحقه (وعليه أجرة مامضى) لاستيفائه المنفعة فيه وله الامضاء مجانا [٣] والخيار

---

(١) بان زاد النهر ودام فيها هلك الزرع أو بعضه . وقوله فانقطع ماؤها أي قبل زرعها أو بعده بحيث لا يكفي للزرع فان اختار الفسخ بعد ان زرع بقي الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى الفسخ واجر المثل لما بقي . اه . منتهى

(٢) قوله صح لان حصوله معتاد والظاهر وجوده ولا تصح الاجارة لارض لا ماء لها ان ظن امكان تحصيله أو لم يعلم أنها لا ماء لها ، والارض التي يندر مجيء الامطار اليها كالتي لا يكفيها الا المطر الكثير الذي يندر وجوده أو تشرب من فيض وادٍ بجيئه نادر أو من زيادة نادرة في نهر أو عين عالية فاجارتها بعد وجود ما يسقيها تصح ، وان اوجرت قبله لزرع أو غرس توقعاً لحصول الماء لم تصح لتعذر النفع المعقود عليه ظاهراً . اه منتهى وش وقال الشيخ تقي الدين : وما لم يرو من الارض فلا اجرة له اتفاقا . خطه

(٣) وله الامضاء مجانا والاجرة من حين الشراء له ان لم يكن عالما بأنها

على التراخي ، ويجوز بيع العين المؤجرة ولا تنفسخ الاجارة به وللمشتري الفسخ ان لم يعلم (ولا يضمن أجير خاص) وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسفنها في أوقاتها وصلاة جمعة وعيد ومعمى خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة ولا يستنيب ما جنت يده من خطا) لانه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل ، وان تعدى أو فرط ضمن (ولا) يضمن أيضاً (حجام وطبيب وبيطار) وختان (لم تجن أيديهم ان عرف حذقهم) أي معرفتهم صنعتهم لانه فعل فعلا مباحا فلم يضمن سرايته ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لانه لايحل لهم مباشرة القطع اذاً ، وكذا لو كان حاذقا وجنت يده بأن تجاوز بالختان الى بعض الحشفة ، أو بآلة كالة ، أو تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه اتلاف لايختلف ضمانه بالعمد والخطا (ولا) يضمن أيضاً (راع لم يتعد) لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى أو فرط ضمن (ويضمن) الاجير (المشترك) وهو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب[٢] وبناء حائط ممن مشتركا لانه يتقبل أعمال الجماعة في وقت واحد

مؤجرة وان كان المشترى هو المستأجر اجتمع عليه للبائع الثمن والاجرة مطلقاً للبائع . قال في المغنى لا يقتضي أن الاجرة مطلقاً للبائع اه . قلت وهو ظاهر المنتهى بما اذا لم يعلم المشترى أنها مؤجرة . قال في الغاية فان علم فلا اجرة له ولا فسخ . من خط شيخنا

(١) أو دفعه الى غير ربه وان قطعه قابض قبل علمه انه ثوب غرم أرش نقصه ولبسه ويرجع به على القصار ، وان هلك ضمنه القابض ، ولو كان القصار ونحوه متبرعاً بعمله لم يضمن جناية يده نص عليه لانه أمين محض فاذا اختلفا في انه اجير أو متبرع فقوله انه متبرع ذكره المجد . اه ش . ق

يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال فكل منهم ضامن (ما تلف بفعله) كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله [١] روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم لان عمله مضمون عليه لكونه لايستحق العوض الا بالعمل ، وان الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون وسواء عمل في بيته أو بيت المستأجر [٢] أو كان المستأجر على المتاع أولا (ولا يضمن) المشترك (ما تلف من حرزه أو بغير فعله) لان العين في يده امانة كالمودع (ولا أجرة له) فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى المستأجر فلم يستحق عوضه سواء كان في بيت المستأجر أو غيره بناء كان أو غيره ، وان حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا أذن له في امساكه فلزمه الضمان كالغاصب ، وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن (وتجب الاجرة بالعقد) كثمن وصداق وتكون حالة (ان لم تؤجل) باجل معلوم فلا تجب حتى يحل (وتستحق) أي يملك الطلب بها (بتسليم العمل الذي في الذمة) ولا يجب تسليمها قبله

(١) وكزلق جمال وسقوط الحمل عن دابته أو رأسه أو تلف من عثرته من آدمي أو بهيمة وما تلف بقوده أو سوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله وكذا طباخ وخباز وملاح سفينة ونحوهم سواء حضر رب المال أو غاب اه ش . ق

(٢) وان استأجر مشترك خاصاً فلكل حكم نفسه فاذا قبل صاحب الدكان خياطة ثوب أو دفعه الى أجيره فخرقه أو افسده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه لانه اجير خاص ويضمنه صاحب الدكان لمالكه لانه أجير مشترك وان استعان المشترك بالخاص ولم يعمل المشترك فله أي المشترك الاجرة كلها لاجل ضمانه لا تسليم العمل ، وتقدم أن التقبل يوجب الضمان على المتقبل ويستحق به الربح اه ش . ق

وان وجبت بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضى المدة مع عدم المانع أو فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه اليه ، وان كانت لعمل فببذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها (ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل) لمدة بقائها في يده سكن أو لم يسكن لان المنفعة تتلف تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع الى قيمتها

باب السبق [1]

وهو بتحريك الباء : العوض الذي يسابق عليه ، وبسكونها المسابقة أي المجاراة بين حيوان وغيره (يصح) أي يجوز السباق (على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق) جمع مزراق . وهو الرمح القصير ، وكذا المناجيق ورمي الاحجار بمقاليع ونحو ذلك « لانه عليه السلام سابق عائشة » رواه احمد وأبو داود . « وصارع ركانة فصرعه » رواه أحمد وأبو داود . « وسابق

---

(١) قال في الاختيارات : والصراع والسبق بالاقدام ونحوهما طاعة اذا قصد به نصر الاسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق والمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما تنفع في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه . قال في الفروع فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم . قال في الانصاف : وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع وهو حسن . وقال في الاختيارات بعد حكاية كلام الشيخ وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالعلم والجهاد اه خطه

سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله ﷺ » رواه مسلم[1]

(١) وفي الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر ، وذكر ابن عقيل يكره لعبه بأرجوحة ونحوها ، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة ، وقال يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة ويستحب بآلة حرب قال جماعة والثقاف ، وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه لخبر . ش . منتهى . قيل الطاب هو القابة والنقيلة قيل هي اللعب بالودع قوله والثقاف نقل أبو داود : لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب لقوله ﷺ « لا يشير أحدكم بحديد » واذا أراد به غيظ العدو لا التطرف فلا بأس . خطه

وكره لمن حضرهما من أمين وشهود وغيرهما مدح أحدهما ، أو المصيب وعيب المخطيء لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه وحرمه ابن عقيل قال في الفروع : ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك وفي الانصاف قلت ان كان مدحه يفضي الى تعاظم الممدوح أو كسر قلب غيره قوى التحريم ، وان كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه قوى الاستحباب . منتهى وش

ومن قال لآخر : ارم عشرة أسهم فان كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم ، أو قال ارم هذا السهم فان أصبت به فلك درهم صح وكان جعالة في الجميع ، فان قال وان كان خطوك أكثر فعليك درهم أو نحوه لم يصح ولا ان قال ان أخطأت فعليك درهم لانه قمار ، وان قال من أراد رمى سهم لحاضره ان أخطأت فلك درهم لم يجز لان الجعل انما يكون في مقابلة عمل ولم يوجد من الحاضر اهـ منتهى وشرح

(ولا تصح) أي لاتجوز المسابقة (بعوض إلا في إبل و خيل و سهام) لقوله ﷺ « لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر[1] » رواه الخمسة عن أبي هريرة ولم يذكر ابن ماجه « أو نصل » واسناده حسن . قاله في المبدع (ولابد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوبين) لا الراكبين لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه (و) لابد من (اتحادهما) في النوع فلا تصح بين عربي وهجين (و) لابد في المناضلة من تعيين (الرماة) لان القصد معرفة حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية ويعتبر فيها ايضاً كون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية و فارسية (و) لابد أيضاً من تحديد (المسافة) بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لايختلفان فيه و يعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي (بقدر معتاد) فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالباً وهو مازاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح لأن الغرض يفوت بذلك . ذكره في الشرح وغيره (وهي) أي المسابقة (جعالة لكل واحد) منهما (فسخها) لانها عقد على مالا تتحقق القدرة على تسليمه الا أن يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه (وتصح المناضلة) أي المسابقة بالرمي من النضل وهو السهم التام (على معينين) سواء كانا اثنين أو جماعتين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم (يحسنون الرمي) لان من لايحسنه وجوده كعدمه ، ويشترط لها

---

(١) وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة اجماعا قال في الشرح اذا ثبت هذا فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرها ، وبالحافر الخيل وحدها و بالخف الابل خاصة ، وقال أصحاب الشافعي تجوز المسابقة بكل ماله نصل من المزاريق وفي الرمح والسيف وجهان لان المزاريق والسيوف نصلا

أيضاً تعيين عدد الرمي والاصابة[١] ومعرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه[٢] وارتفاعه من الارض ، والسنة أن يكون لها غرضان اذا بدا أحدهما بغرض بدا الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم[٣]

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها من العري وهو التجرد سميت عارية لتجردها عن العوض (وهي اباحة نفع عين) يحل الانتفاع بها (تبقى بعد استيفائه) ليردها على مالكها وتنعقد بكل لفظ أوفعل[٤] يدل عليها ، ويشترط أهلية المعير للتبرع شرعا وأهلية المستعير للتبرع له[٥] وهي مستحبة لقوله تعالى « وتعاونوا

(١) قوله الاصابة فيقال مثلا الرشق عشرون والاصابة خمسة ولا يصح شرط اصابة نادة كتسعة من عشرة لان الظاهر عدم وجودها فيفوت المقصود اهـ منتهى

(٢) قوله وسمكه نقل في شرح الاقناع عن الحاشية ان السمك في المرتفع كالعمق في المنخفض قال وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب . خطه

(٣) قال ابراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول أنا بها في قميص . وفي النهاية ان ابن عمر كان يشتد بين هدفين فاذا اصاب خصلة قال أنا بها يعني اذا أصاب الهدف قال أنا صاحبها اهـ

(٤) قوله أو فعل كدفعه دابة لرفيقه عند تعبد وتغطية بكسائه ليرده فاذا ركب الدابة أو استبقى الكساء كان قبولا وهذا بخلاف تغطيته ضيفه بلحاف ، وبخلاف ما اذا ركب دابته منقطعاً لله تعالى ، قالوا الان يد ربه عليها اهـ خطه

(٥) قوله للتبرع له بتلك العين المعارة بأن يصح منه قبولها هبة فلا تصح اعارة عبد مسلم لكافر . خطه

على البر والتقوى» (وتباح اعارة كل ذي نفع مباح) كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها (الا البضع) لان الوطء لا يجوز الا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف (و) الا (عبداً مسلما لكافر) لانه لا يجوز له استخدامه (و) الا (صيدا ونحوه) كبخيط (لمحرم) لقوله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» (و) الا (امة شابة لغير امرأة أو محرم) لانه لا يؤمن عليها و محل ذلك ان خشي المحرم والا كره فقط ولا بأس بشوهاء وكبيرة لا تشتهى ولا باعارتها لامراة أو ذي محرم لانه مأمون عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر وان اعاره حائطاً ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه (ولا اجرة لمن اعار حائطا) ثم رجع (حتى يسقط) لان بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا لزرع ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل لحصاده جمعا بين الحقين (ولا يرد) الخشب (ان سقط) الحائط لهدم أو غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعداه لغيره (الا باذنه) أي اذن صاحب الحائط أو عند الضرورة الى وضعه اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح (وتضمن العارية) المقبوضه اذا تلفت في غير ما استعيرت له[1] لقوله عليه السلام« وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه »رواه الخمسة وصححه الحاكم وروى عن ابن عباس وابي هريرة لكن المستعير من المستأجر[2] أو لكتب علم ونحوها موقوفة لا ضمان عليه ان لم يفرط وحيث ضمنها المستعير فـ(بقيمتها يوم تلفت) ان لم تكن مثلية والا فبمثلها كما تضمن في

(١) فلا يضمن اتساخ الثوب بلبسه ولا سمن الدابة باستعمالها بخلاف ما اذا ماتت الدابة أو انكسرت أو احترق الثوب فتضمن . خطه

(٢) يعني اذا أعارها المستأجر انسانا لا ضمان ان لم يفرط اهـ تقرير

الاتلاف (ولو شرط نفي ضمانها) لم يسقط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة لا تصير مضمونة بالشرط وان تلفت هي أو اجزاؤها[1] في انتفاع بمعروف لم تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن في الاتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون (وعليه) أي وعلى المستعير (مؤنة ردها) أي رد العارية لما تقدم من حديث «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» وإذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤنه الرد على من وجب عليه الرد (الا المؤجرة) فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها لانه لا يلزمه الرد بل يرفع يده اذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك[2] وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه

(١) قال ابن نصر الله في حواشي الفروع فعلى هذا لو ماتت بالانتفاع بالمعروف فلا ضمان ، وقال في حاشية الاقناع بعد كلام ابن نصر الله قلت في التفريع نظر لانها ماتت في الاستعمال لا به ، وكلام الاصحاب فيما اذا أركب دابته منقطعاً لله لا يضمن اذا تلفت تحته لانه لم يقبضها يقتضي ان المستعير يضمن لا لانه قبضها اهـ

(٢) وفي الاختيارات قال أبو العباس في قديم خطه : نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لا أعرف فيها نقلا الا أن قياس المذهب فيما يظهر لي أنها تجب على المستعير لانهم قد قالوا انه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها اذا تلفت وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها الى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ، ثم انه خطر لي أنها تخرج على الاوجه في نفقة الجارية الموصى بنفقتها فقط احدها تجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على مالك النفع وثالثها في كسبها قلت ذكر هذه المسألة ابو المعالي بن المنجاني شرح الهداية فقال : ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافقه في الرعاية وذكرها الحلواني في التبصرة وقال انها على المستعير اهـ

فائدة : لا ضمان في اربع مسائل : اذا كانت العارية وقفا ، واذا أعارها المستأجر وتلفت فيما اعيرت له او أركب دابته منقطعا لله فتلفت تحته اهـ

وبوكيله لانه نائبه (ولا يعيرها) ولا يؤجرها لانه اباحة المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام (فان) اعارها او (تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها) ان كانت متقومة سواء كان عالما بالحال أو لا لان التلف حصل بيده (و) استقر (على معيرها اجرتها) للمعير الاول ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال والا استقرت عليه أيضاً (و) للمالك أن (يضمن ايهما شاء) من المعير لانه سلط على اتلاف ماله أو المستعير لان التلف حصل تحت يده (وان ركب) دابته (منقطعاً) طلبا (للثواب لم يضمن) لان يده بهالم تزل عليها [1] كرديفه ووكيله ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن ان لم يأذن له في الاستعمال فان أذن له فيه فكعارية [2] ، وان كان باجرة فاجارة فلو سلمها اليه ليعلفها ويقوم بمصالحها لم يضمن (واذا قال) المالك (اجرتك) و (قال) من هي بيده (بل أعرتني أو بالعكس) بأن قال أجرتك قال بل أجرتني فقول المالك في الثانية وترد اليه في الاول ان اختلفا (عقب العقد) أي قبل مضي مدة لها اجرة (قبل قول مدعي الاعارة) مع يمينه لان الاصل عدم عقد الاجارة وحينئذ ترد العين الى مالكها ان كانت باقية (و) ان كان الاختلاف (بعد مضي مدة) لها أجرة فالقول (قول المالك) مع يمينه لان الاصل في مال الغير الضمان ويرجع المالك حينئذ (بأجرة المثل) لما مضى من المدة لان الاجارة لم تثبت (وان قال) الذي في يده العين (أعرتني أو قال أجرتني قال) المالك (بل غصبتني)

---

(١) قوله لم تزل عليها اى لم ينفرد راكبها بحفظها فيه اشارة الى الفرق بين هذه وبين ما اذا ركبها غير المنقطع . خطه

(٢) قوله فكعارية الا أن يكون نظير انفاقه عليها أو تناوبه معه ، قال في شرح المنتهى ، وفي الغاية اتجاه أنه اجارة فاسدة اى في صورة اذا أذن له في الانتفاع في مقابلة علفها وفي القواعد نحوه . خطه

فقول مالك كما لو اختلفا في ردها (أو قال) المالك (أعرتك) و (قال) من هي بيده (بل أجرتني والبهيمة تالفة) فقول مالك لانهما اختلفا في صفة القبض والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للأثر ويقبل قول الغارم في القيمة (أو اختلفا في رد فقول المالك) لان المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد ، وان قال أودعتني فقال غصبتنى ، أو قال أودعتك قال بل أعرتني ، صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع

باب الغصب

مصدر غصب يغصب بكسر الصاد (وهو) لغة أخذ الشيء ظلما واصطلاحا (الاستيلاء) عرفا (على حق غيره) مالا كان أو اختصاصاً (قهراً بغير حق) فخرج بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (من عقار) بفتح العين الضيعة والنخل والارض قاله أبو السعادات (ومنقول) من أثاث وحيوان ولو أم ولد لكن لاتثبت اليد على بضع فيصح تزويجها ولايضمن نفعه ، ولودخل داراً قهراً وأخرج ربها فغاصب وان أخرجه قهراً ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا ، وان دخل قهراً ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا ، وان دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه . ذكره في المبدع (وان غصب كلباً يقتنى) ككلب صيد وماشية وزرع (أو) غصب (خمر ذمي) مستورة (ردهما) لان الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده (ولا) يلزم أن (يرد جلد ميتة) غصب ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بدبغ . وقال الحارثي : يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به في

اليابسات قال في تصحيح الفروع وهو الصواب (واتلاف الثلاثة) إي الكلب والخمر المحرمة وجلد الميتة (هدر) سواء كان المتلف مسلما او ذميا لأنه ليس لها عوض شرعي لانه لايجوز بيعها (وان استولى على حر) كبير أوصغير [1] (لم يضمنه) لانه ليس بمال (وان استعمله كرها) فعليه أجرته لانه استوفى منافعه وهي متقومة (أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته) لانه فوت منفعة وهي مال يجوز أخذ العوض عنها وان منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه (ويلزم) غاصبا (رد المغصوب) ان كان باقيا وقدر على رده لقوله ﷺ « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها » رواه أبو داود [2]. وان زاد لزمه رده (بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة لانها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل (وان غرم) على رد المغصوب (أضعافه) لكونه بنى عليه أو بعد ونحوه (وان بنى في الارض) المغصوبة (أو غرس لزمه القلع) [3] اذا طالبه المالك بذلك لقوله ﷺ

---

(١) ويأتي في الديات : اذا غصب حرا صغيرا فمات بمرض ضمنه على ماذكره في المتن والمشهور لاضمان في صورة موته بالمرض بخلاف ما اذا مات بنار أو صاعقة . خطه

(٢) قال في النهاية ومنه الحديث « لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعبا جادا » اى يأخذه ولا يريد سرقته ولكن يريد ادخال الهم والغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد فى الاذية اه

(٣) فائدة لو أثمر ماغرس الغاصب ، فقال في المحرر والفصول والمستوعب وغيرها الثمر لمالك الارض كالزرع ان ادركه أخذه ورد النفقة والا فهو للغاصب اختاره القاضي ونص عليه في رواية على بن سعيد . قال في الفروع ونصه فيمن

« ليس لعرق ظالم حق » (و) لزمه (ارش نقصها) أي نقص الارض (وتسويتها) لانه ضرر حصل بفعله (والاجرة) أي أجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله وله قلعهما، وان زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها، وان كان الزرع قائما فيها خير ربها بين تركه الى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذه بنفقته [1] وهي مثل بذره وعوض لواحقه (ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك) الجارح أو العبد أو الفرس (صيد فلمالكه) أي مالك الجارح ونحوه [2]

غرس أرضا الثمرة لرب الارض وعليه النفقة، وقال في المغني والشارح وصاحب الفائق: لو ادركه صاحب الارض بعد الجذاذ فللغاصب وكذا قبله، وعنه لمالك الارض. اه حاشية م. ص

(١) لان في كل تبقيته باجرته وتملكه بنفقته تحصيلا لغرض رب الارض ولا يجبر على قلع زرعه لانه أمكن رد المغصوب الى مالكه بلا اتلاف مال على قرب من الزمان كسفينة غصبها وحمل فيها متاعه وأدخلها اللجة بخلاف الشجر لان مدته تطول، وحديث « ليس لعرق ظالم حق » ورد في الغرس حديث رافع فى الزارع. اه ش منتهي

(٢) تتمة: لو زرع الغاصب فى الارض شجراً بنواه فالمنصوص عن أحمد وعليه الاصحاب انه له كما فى الغراس ويحمل كونه لرب الارض لدخوله فى عموم أخبار الزرع قاله الحارثي واقتصر عليه فى الانصاف. م ص. قال المنقول من جواب لشيخنا: اعلم أن الغرس النابت فى الارض المأجورة أو الموقوفه لم نظفر فيه بنص وتعبنا من زمن، وارسلنا للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي المفتي فيمن استأجر أرضا مدة طويلة فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في مدة الاجارة ماحكمه؟ فاجاب: اذا وقع منه نوى في الارض المذكورة ولم يعرض عنه كان

لانه حصل بسبب ملكه فكان له ، وكذا لو غصب شبكة أو شركا أو فخا وصاد به ولا أجرة لذلك ، وكذا لو كسب العبد بخلاف نما لو غصب منجلا وقطع به شجراً أو حشيشا فهو للغاصب لانه آلة فهو كالحبل يربط به (وان ضرب المصوغ) المغصوب (ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة) بابا (ونحوه أو صار الحب زرعا و) صارت (البيضة فرخا و) صار (النوى غرسا رده وأرش نقصه) ان نقص (ولا شيء للغاصب) نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه تبرع في ملك غيره وللمالك اجباره على اعادة ما أمكن رده الى الحالة الاولى(١) كحلي ودراهم ونحوها (ويلزمه) أي الغاصب (ضمان نقصه) أي المغصوب ولو بنبات لحية أمرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه (٢) بأكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد

الثابت ملكا للمستأجر ان تحقق أن النوى ملكه ، وان لم يتحقق أو اعرض عنه وكان ممن يصح اعراضه فهو لصاحب الارض وان نما بعمل المستأجر. وفي المستوعب : ولو اعاره أرضا بيضاء ليجعل فيها شوكا أو دواب فتناثر فيها حب أو نوى فهو للمستعير ويجبر على قلعه فيؤخذ منه عدم وقفيته اذا نبت بعد الوقف أو الاجارة في الارض الموقف وانه للمستأجر اذا بيت ونما بعمله اه

(١) وان غصب ترابا فضربه لبنا وطالبه المالك بحله لزمه ان كان فيه غرض صحيح بخلاف ما لو جعله آجرا أو فخارا فليس للمالك اجباره على كسره خط ع . ب . ط .

(٢) قوله وان جني عليه ، أي سواء كانت الجناية من الغاصب أو غيره فلو غصب عبدا قيمته عنده الف فنين ثم قطع يده فصار يساوي الفا وخمسمائة كان عليه مع رده ألف وان كان الجاني عليه غير الغاصب فضمنه المالك رجع على الجاني بأرش جناية فقط . اه خطه

وجد فوجب أن يضمنه بأكثرهما (وإن خصى الرقيق رده مع قيمته) لان الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر وكذا لو قطع منه مافيه دية كيديه أو ذكره أو أنفه (وما نقص بسعر لم يضمن) لأنه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء (ولا) يضمن نقصا حصل (بمرض) اذا (عاد) الى حاله (ببرئه) من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقلع سنه ثم عاد فان رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد ما أخذه وكان أخذ الارش لم يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد المغصوب وان لم يأخذه لم يسقط ضمانه كذلك (وان عاد) النقص (بتعليم صنعة) كما لو غصب عبداً قيمته مائة فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة (ضمن النقص) لان الزيادة الثانية غير الاولى (وان تعلم) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب (أو سمن) عنده (فزادت قيمته ثم نسي) الصنعة (أو هزل فنقصت) قيمته (ضمن الزيادة) لانها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل و (كما لو عادت من غير جنس الاول) بأن غصب عبداً فسمن وصار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية غير الاولى (و) ان كانت الزيادة الثانية (من جنسها) أي من جنس الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل صنعة (لا يضمن) لان ما ذهب عاد فهو كما لو مرض ثم برىء (الا أكثرهما) يعني اذا نسي صنعة وتعلم أخرى وكانت الاولى أكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده وان جنى المغصوب فعلى غاصبه ارش جنايته

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصل

(وان خلط) المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير و تمر بزيبب لزم الغاصب تخليصه و رده و أجرة ذلك عليه (و بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلها) لزمه مثله لانه مثلي فيجب مثل مكيله و بدونه أو خير منه أو بغير جنسه كزيت بشيرج فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب (أو صبغ) الغاصب (الثوب أو لت سويقاً) مغصوبا (بدهن) من زيت أونحوه (أو عكسه) بأن غصب دهنا ولت به سويقاً (ولم تنقص القيمة) أي قيمة المغصوب (و لم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما فيه) لان اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك فيباع ويوزع الثمن على القيمتين (و ان نقصت القيمة) في المغصوب (ضمنها) الغاصب لتعديه (وان زادت قيمة أحدهما فلصاحبه) أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته لانها تبع للأصل (ولا يجبر من أبى قلع الصبغ) اذا طلبه صاحبه و ان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله (و لو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الارض) أي لخروج الارض مستحقة للغير (رجع) الغارس أو الباني اذا لم يعلم بالحال (على بائعها) له (بالغرامة) لانه غره و أوهمه انها ملكه ببيعها له (وان أطعمه) الغاصب لعالم بغصبه فالضمان عليه لأنه أتلف مال الغير بغير اذنه من غيره تغرير وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه و بين ماله وقرار الضمان على الآكل (و عكسه بعكسه) فان أطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لانه غر الآكل (وان أطعمه) الغاصب (لمالكه أو رهنه) لمالكه (أو أودعه) لمالكه (أو أجره اياه لم يبرأ) الغاصب (الا أن يعلم) المالك أنه ملكه فيبرأ الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف فيه على

حسب اختياره وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته أو خياطته (ويبرأ) الغاصب (باعارته) المغصوب لمالكه من ضمان عينه علم انه ملكه أو لم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه [1] والايدي المترتبه على يد الغاصب كلها أيدي الضمان [2] فان علم الثاني فقرار الضمان عليه والا فعلى الاول الا ما دخل الثاني

---

(١) لو غصب عبدا ثم استعاره منه مالكه جاهلا ثم تلف فلا طلب له على غاصب لان ضمانه يستقر عليه لو لم يكن هو مالكه ويطالبه بقيمة منافعه مدة اقامته عند الغاصب وعند، لانها غير مضمونة عليه لو كان اجنبيا لانه غره اه منتهى و ش

(٢) الايدى المترتبة على يد الغاصب عشرة الاولى القابضة تملكا بعوض وهي يد المشتري، الثانية يد المستاجر، الثالثة يد القابض تملكا بلا عوض كالمتهب والمتصدق عليه والموصى له أو للمنفعة كالموصى له بمنافعها، الرابعة القابض لمصلحة الدافع كوكيل ومودع بعقد أمانة ومرهن. الخامسة يد المستعير، السادسة يد الغاصب من الغاصب السابعة يد المتصرف في المال بماينميه كمضارب وشريك ومساق ومزارع، الثامنة يد المزوج المغصوبة ان أقبضها من الغاصب بمقتضى عقد النكاح وأولدها وماتت عنده، التاسعة يد القابض تعويضا بغير بيع وما بمعناه كصداق وخلع ونحوه كطلاق وعتق وصلح عن دم عمد وايفاء دين، العاشرة يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله كذابح حيوان وطابخه اذا كان الاتلاف باذن غاصب فالقرار عليه وان علم متلف بغصب فقرار الضمان عليه وان كان المنتقل اليه المغصوب في هذه الصور العشرة هو المال جاهلا أنه عين ماله فلا شيء له على الغاصب لما يستقر عليه لو كان أجنبيا. اه منتهى وش بتلخيص

على انه مضمون عليه فيستقر عليه ضمانه[١] (وما تلف) أو اتلف من مغصوب (أو تغيب) ولم يمكن رده كعبد أبق وفرس شرد (من مغصوب مثلي) وهو كل مكيل أو موزون لاصناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (غرم مثله اذا) لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب اليه من القيمة وينبغي أن يستثني منه الماء في المفازة فانه يضمن بقيمته في مكانه ذكره في المبدع (والا) يمكن رد مثل المثلي لاعوازه (فقيمته يوم تعذر) لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة اذا (ويضمن غير المثلي) اذا تلف أو أتلف (بقيمته يوم تلفه[٢]) في بلده من نقده أو غالبه لقوله عليه السلام «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه» ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم حاسبه فانه يعطيه بسعر يوم أخذه ، وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما رد الباقي وقيمة التالف وارش نقصه[٣] (وان تخمر عصير) مغصوب (ة) على الغاصب (المثل)

(١) فيرجع مشتر جهل الحال من غاصب ضمنه مالك قيمة العين والمنفعة بقيمة المنفعة ويرجع مستأجر بقيمة العين ويستردان ما دفعاه من الثمن والاجرة أو يرجع مستعير ضمنه مالك بقيه المنفعة اذا كان جاهلا اه خطه

(٢) أي لا يوم الغصب ولا يوم المحاكمة ولا أكثر القيم من يوم الغصب الى يوم التلف وهذا اذا كان الاختلاف لتغير الاسعار اما اذا كان لمعنى في العين من سمن وتعلم صنعة ونحو ذلك فانا نعتبر قيمتها أكثر ما كانت فيضمن الغاصب على اعلا سعر في المغصوب من الغصب الى التلف والرد فلو كان العبد ذا صنعة أو تعلمها عنده ثم نسيها ثم تلف فانا نعتبر قيمته حال كونه ذا صنعة لا حال التلف كما صرح به في المغني وغيره اه يوسف

(٣) قال في الاختيارات : ويضمن المغصوب بمثله مكيلا أو موزونا أو غيرهما حيث أمكن والا فالقيمة وهو المذهب عند ابن أبي موسى . قال وطائفة من العلماء : ولو شق ثوب شخص خير مالكه بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه : نقله اسماعيل وموسى عن أحمد اه

لان ماليته زالت تحت يده كما لو أتلفه (فان انقلب خلا دفعه) لمالكه لانه عين ملكه (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيراً) ان نقص لانه نقص حصل تحت يده ويسترجع الغاصب ما أداه بدلا عنه، واذا كان المغصوب مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع أو تركها تذهب

فصل

(و تصرفات الغاصب الحكمية) أي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما والبيع والاجارة والنكاح ونحوها (باطلة[1]) لعدم اذن المالك ، وان اتجر[2] بالمغصوب فالربح لمالكه[3] (والقول في قيمة التالف)قول

(١) وأما خبر الخراج بالضمان نفي ولا يدخل فيه الغاصب ونحوه ومالا تصح اجارته أي لم تجر عادة باجارته كغنم وشجر وطير ولو قصد صوته ونحوه كشمع ومطعوم ومشروب مما لامنافع لها يستحق بها غرض فلا يلزم غاصبه اجرة ولا يرد صحة اجارة غنم لدياس وشجر لنشر ونحوه لندرته . منتهى وش

(٢) قوله وان اتجر الخ مقتضاه أنه اذا اشترى في ذمته ونقد الثمن من المغصوب بغير نية نقده أن الحكم كذلك كما مشى عليه في الاقناع وقيده في المنتهى بما اذا نوى نقد الثمن من المغصوب فمقتضاه أنه اذا لم ينو نقد الثمن من المغصوب أن الملك والربح للغاصب اه خطه

(٣) قال ابن نصر الله هذه مشكلة جدا على المذهب لان تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف للمالك الربح والسلع ، لكن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك ، فخرج الاصحاب ذلك على وجوه مختلفة كلها ضعيفة ، فالاقرب ما في المبدع حيث حمله على ما اذا تعذر رد المغصوب الى مالكه ورد الثمن

الغاصب لانه غارم (أو قدره) أي قدر المغصوب (أو صفته) بأن قال غصبتني عبداً كاتبا وقال الغاصب لم يكن كاتبا ؛ (قوله) أي قول الغاصب لما تقدم (و) القول (في رده أو تعيبه) بأن قال الغاصب كانت فيه اصبع زائدة أو نحوها وأنكره مالكه ؛ (قول ربه) لان الاصل عدم الرد والعيب وان شهدت البينة ان المغصوب كان معيبا وقال الغاصب كان معيبا وقت غصبه وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه غارم (وان جهل) الغاصب . (ربه) أي رب المغصوب سلمه الى الحاكم فبريء من عهدته ويلزمه تسلمه أو (تصدق به عنه مضمونا) أي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب ، وكذا حكم رهن ووديعة ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيراً (ومن اتلف) لغير مالا (محترما(١)) بغير اذن ربه ضمنه لانه فوته عليه (أو فتح قفصا) عن طائر فطار ضمن (أو) فتح (بابا) فضاع ماكان مغلقاً عليه بسببه (أو حل وكاء) زق مائع أو جامد فاذابته الشمس أو ألقته ريح فاندفق ضمنه (أو) حل (رباطا) عن فرس (أو) حل (قيداً) عن مقيد (فذهب مافيه أو اتلف) ما فيه (شيئا ونحوه) أي نحو ما

الى المشتري فبناه ابن عقيل على صحة تصرف الغاصب وتوقفه على الاجازه وتبعه في المغني وبناه في التلخيص على أنها صحيحة لاتتوقف على الاجازه لان ضرر الغصب يطول بطول الزمان فيشق اعتباره وحمله القاضي على أن الغاصب اشترى في ذمته ثم نقدفيه دراهم الغصب وصرح بذلك في رواية المروزي فيحمل مطلق كلامه على مقيده ، وحمله شيخنا في فوائد القواعد على النقود لا تتعين بالتقييد كما لو اشتراه في ذمته اهم . ص

(١) وقال الشيخ تقي الدين له الاكل منها ولو كان عاصيا اذاتاب وكان فقيراً اه اختيارات

ذكر (ضمنه[١])لانه تلف بسبب فعله (وان ربط دابة بطريق ضيق[٢] فعثر به انسان) أو اتلف شيئا (ضمن) لتعديه بالربط ومثله لو ترك في الطريق طينا أو خشبة أو حجراً أو كيس دراهم أو أسند خشبة الى حائط (ك) ما يضمن مقتنى (الكلب العقور لمن دخل بيته باذنه او عقره خارج منزله) لانه متعد باقتنائه ، فان دخل منزله بغير اذنه لم يضمنه لانه متعد بالدخول ، وان أتلف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ أو بال في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لايختص بالعقور ، وحكم أسد ونمر وذئب وهر تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم كلب عقور ، وله قتل هر يأكل لحم ونحوه والفواسق ، وان حفر في فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها ، وان حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة لم يضمن ما تلف بها لأنه محبس ، وان مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه لان الميل حادث والسقوط بغير فعله (وما أتلفت البهيمة من الزرع) والشجر وغيرهما (ليلا ضمنه صاحبها[٣] وعكسه النهار)لما روى مالك عن الزهري

(١) والسفينة المشرفة على غرق يجب القاء ما يظن به نجاة فان تقاعدوا أثموا ولا ضمان ، ولو القى متاعه ومتاع غيره فلا ضمان ، ومن امتنع من القاء متاعه القى وضمنه ملق اه منتهي وش . ومعنى كلام الحارث لا ضمان وصوبه في الانصاف

(٢) قوله ضيق هذا القول رواية ذكرها في الانصاف وقيده بما اذا لم تكن يده عليها أعني اذا كان الطريق واسعاً فلم تكن يد صاحب الدابة عليها . وفي الاقناع والمنتهى يضمن ولو كان الطريق واسعا سواء كانت يد صاحبها عليها أولا قاله في الاقناع ، قال في القواعد هذا المنصوص ، وكذا لو وقف الدابة في طريق اه خطه

(٣) قوله ضمنه صاحبها وقيده في الاقناع والمنتهى بان فرط ، قاله في الانصاف . وهو الصحيح من المذهب . خطه

عن حزام بن سعد : أن ناقة البراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم (الا أن ترسل) نهاراً (بقرب ماتتلفه عادة) فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من زرعه لم يضمن الا أن يدخلها مزرعة غيره ، فاذا اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر (وان كانت) البهيمة (بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها) كيدها وفمها (لا) ما جنت (بمؤخرها) كرجلها لما روي عن سعيد مرفوعا « الرجل جبار » وفي رواية أبي هريرة « رجل العجماء جبار » ولو كان السبب من غيرهم كنخس وتنفير ضمن فاعله[1] فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما (وباقي جنايتها هدر) اذا لم يكن يد أحد عليها لقوله عليه السلام « العجماء جبار » أي هدر الا الضارية والجوارح وشبهها (كقتل الصائل عليه) من آدمي أو غيره ان لم يندفع إلا بالقتل فاذا قتله لم يضمنه[2] لان قتله بدفع جائز

(١) ولو انفلتت دابة ممن هي بيده وأفسدت فلا ضمان نصا فلو استقبلها انسان فردها فقياس قول الاصحاب الضمان . قاله الحارثي . اه ش منتهى . ثم قال الحارثي : ويحتمل عدم الضمان لعموم الخبر العجماء الخ . ولان يده ليست عليها ، قال والبهيمة النزقة التي لاتنضبط بكبح ولا نحوه ليس له ركوبها بالاسواق ، فان ركب ضمن لتفريطه ، وكذا الرموح والعضوض ش ع

(٢) فان قتله دفعا عن غيره فذكر القاضي يضمنه ، وفي الفتاوي الوجيهيات عن ابن عقيل وابن الزعوانى لاضمان عليه أيضا . اه ش منتهى وهو الموافق لما ياتي في حد قطاع الطريق ، فراجعه اه

فرع : قال الشيخ : للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر مايوجبه ألم ظلمه ، لاعلى من شتمه ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو عليه نظيره وكذا ان أفسد

لما فيه من صيانة النفس (و) (كسر مزمار) أو غيره من آلات اللهو (وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة) لما روى احمد عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية ثم خرج الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشقت بحضرته وأمر أصحابه بذلك » ولا يضمن كتاباً فيه أحاديث رديئة ولا حلياً محرما على رجال اذا لم يصلح للنساء

باب الشفعة

باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان الشفيع بالشفعة يضم المبيع الى ملكه الذي كان منفرداً (وهي استحقاق) الشريك (انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالى) كالبيع والصلح والهبة بمعناه فيأخذ الشفيع نصيب البائع (بثمنه الذي استقر عليه العقد) لما روى أحمد والبخاري عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (١) (فان انتقل) نصيب الشريك (بغير عوض (٢)) كالارث والهبة بغير ثواب والوصية (أو كان عوضه) غير مالى بأن جعل (صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة) لأنه مملوك بغير مال أشبه

عليه دينه . قال أحمد : الدعاء قصاص ، ومن دعا على من ظلمه فما صبر ، يريد أنه انتصر ويتجه المنع من ذلك اه غاية

(١) مفهومه انها اذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق فالشفعة غير منتفية اه ع . ب . ط

(٢) وان بذل المشفع عوضا ليسقط شفعته وقبل الشفيع فليس بحيلة وتسقط شفعته بذلك لانه فرط . اه ع . ب . ط . وان بذل له بعد ماشفع لم تسقط لانه ملكه بالشفعة اه . ع . ب . ط

الارث ولان الخبر ورد في البيع وهـذه ليست في معناه (ويحرم التحيل لاسقاطها) قال الامام لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم واستدل الاصحاب بما روى أبو هريرة ان النبي ﷺ قال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل[1] (وتثبت) الشفعة (لشريك في أرض يجب قسمتها) فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه لأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ولا فيما لا تجب قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها لقوله ﷺ «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» رواه أبو عبيدة في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد (ويتبعها) أي الارض (الغراس والبناء) فتثبت الشفعة فيهما تبعاً للأرض اذا بيعا معها إلا ان بيعا منفردين[2] (لا الثمرة والزرع) اذا بيعا مع الارض فلا يؤخذ ان بالشفعة لان ذلك لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار (فلا شفعة لجار[3])

---

(١) قال في الفائق: من صور التحيل ان يقفه المشترى أو يهبه حيلة لاسقاطها فلا تسقط بذلك عند الائمة الاربعة، ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب أحمد والشفيع الاخذ بدون حاكم. اه ح. ق

(٢) فلو باع المساقي نصيبه من الشجر لغير صاحب الارض لم يثبت لصاحب الارض شفعة اه تقرير. وعنه في ذلك الشفعة اختاره الشيخ اه. قال في الاقناع ولا شفعة بالشرب وهو النهر والبئر يسقي أرض هذا وأرض هذا فاذا باع أحدهما فليس للآخر أخذ بحقه من الشرب. قال في الفروع وانما تثبت في عقار تجب قسمته، وعنه أولا اختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي وشيخنا اه

(٣) واختار الشيخ ان الشفعة تجب في الشركة في مصالح عقار قال الحارثي هذا الذي يتعين المصير اليه ثم ذكر أدلته. قال وفيه جمع بين الاخبار اه انصاف وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب وقد سأله عن الشفعة فقال اذا كان

لحديث جابر السابق (وهي) أي الشفعة (على الفور وقت علمه فان لم يطلبها اذن) بلا عذر بطلت) لقوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة لمن واثبها » وفي رواية « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون[1] وكذا لو أخر لعذر بأن علم ليلا فأخره الى الصباح أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة أو اغلاق باب أو خروج من حمام أو ليأتي بالصلاة و سننها وان علم وهو غائب أشهد على الطلب بها ان قدر (وان قال) الشفيع (للمشترى بعني) ما اشتريت (أو صالحني) سقطت لفوات الفور (أو كذب العدل) المخبر له بالبيع سقطت لتراخيه عن الأخذ بلا عذر فان كذب فاسقاً لم تسقط لأنه لم يعلم الحال على وجهه (أو طلب) الشفيع (أخذ البعض) أي بعض الحصة المبيعة (سقطت) شفعته لان فيه اضراراً بالمشترى بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بمثله ولا تسقط

طريقهما واحداً شركاء لم يقتسموا ، فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وهذا الذي اختاره الحارثي لا كما ظنه الزركشي من أنه اختار الشفعة للجار مطلقاً فان الحارثي قال ومن الناس من قال بالجواز لكن يقيد الشركة في الطريق وتمامه فيه

(١) واذا بيع في شركة الصغير شقص فله الشفعة في قول الفقهاء فاذا كبر فله الأخذ عفا عنها الولي أولا وسواء كان الحظ في الاخذ والترك ، وقال ابن حامد ان تركها الولي لحظ الصبي أو لكونه ليس له ما يأخذها به سقطت وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة تسقط بعفو المولى عنها في الحالين يعني للحظ أولى ، وقال ابن أبي ليلى لا شفعة للصبي وروى عن النخعي . قال في الانصاف : وان ترك الولى شفعة الصبي فيها حظ لم تسقط ، وان تركها لعدم الحظ سقطت اختاره الشيخ . قال في الاقناع ولو عفى الولي عن الشفعة ثم أراد الولي الاخذ بها فله ذلك لعدم صحة عفوه عنها كما سبق اه

الشفعة[١] ان عمل الشفيع دلالا بينهما أو توكل لاحدهما أو أسقطها قبل البيع (والشفعة ا) شريكين (اثنين بقدر حقهما) لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسألة من ستة والثلث يقسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد (فان عفى أحدهما) أي أحد الشفيعين (أخذ الآخر الكل أو ترك[٢]) الكل لان في أخذ البعض اضراراً بالمشتري ولو وهبها لشريكه أو غيره لم يصح وان كان أحدهما غائبا فليس للحاضر أن يأخذ الا الكل أو يترك فان أخذ الكل ثم حضر الغائب قاسمه[٣] (وان اشترى اثنان حق واحد) فللشفيع أخذ حق أحدهما لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين[٤] (أو عكسه) بأن اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع أخذ أحدهما لأن تعدد البائع كتعدد

(١) وعنه تسقط قيل له مامعنى الحديث «من كان بينه وبين أخيه ربعة فأراد بيعها فليعرضها عليه» قال ما هو ببعيد الا أن يكون له شفعة وهذا قول الثوري وأبي عبيد. قال ابن المنذر احتجوا بقوله وان شاء ترك، ومحال الا أن يكون لتركه معنى ولان مفهوم قوله فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به أنه اذا أذنه لا حق له اه

(٢) وكذا لو أخذ بها أحد الشركاء ثم رد ما أخذه بعيب توفرت الشفعة على بقية الشركاء فيأخذو الكل أو يتركوا ان كان قبل أخذهم .اه ع . ن

(٣) ولا يطالب الغائب حاضرا بما أخذه من غلته من ثمر وأجر ونحوهما لانه انفصل عن ملكه كما لو انفصل عن يد مشتر قبل أخذ بالشفعة . منتهى . ش

(٤) فان باع اثنان من اثنين فهي أربعة عقود للشفيع الأخذ بالكل وبما شاء منها منتهى . ش فله أخذ نصفه وربعه منهما أو أخذ نصفه منهما أو أخذ نصفه من أحدهما أو أخذ ربعه من أحدهما . اه اقناع

المشتري (أو اشترى واحد شقصين) بكسر الشين أي حصتين (من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما) لان الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض (وان باع شقصا وسيفا) في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن لانه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفرداً فكذا اذا بيع مع غيره (أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن [1]) لانه تعذر أخذ الكل فجاز له أخذ الباقي كما لو أتلفه آدمي فلو اشترى داراً بألف تساوي الفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بألف أخذها الشفيع بخمسمائة (ولا شفعة بشركة وقف) لانه لا يؤخذ بالشفعة فلا تجب به ولان مستحقه غير تام الملك (ولا) شفعة أيضا ب (غير ملك) للرقبة (سابق) بأن كان شريكا في المنفعة كالموصى له بها أو ملك الشريكان داراً صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم الضرر (ولا) شفعة (لكافر على مسلم) لأن الاسلام يعلو ولا يعلى

فصل

و ان تصرف مشتريه أي مشتري شقص ثبتت فيه الشفعة (بوقفه أو

---

(١) يعني كما لو اشترى شقصا ثانيا فهذان عقدان ولو بمجلس واحد فللشفيع أخذ أحدهما أو أخذهما اه ولو كان للشقص شريك في العقار و ثم شريك آخر استقر لمشتر من الشقص المشفوع بحصته نصا ، وان عفى مشتر ويلزم به غيره من الشركاء لم يلزمه أخذ جميعه ولم يصح الاسقاط لاستقرار ملكه على قدر حقه كالحاضر من شفيعين اذا أخذ الجميع وحضر الآخر وطلب حقه منها فقال خذ الكل أودعه اه منتهى وش

هبته[١] أو رهنه[٢]) أو صدقة به (لا بوصية سقطت الشفعة) لما فيه من الاضرار بالموقوف عليه والموهوب له ونحوه لانه ملكه بغير عوض ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل قبول الموصى له بعد موت الموصى لعدم لزوم الوصية (و) ان تصرف المشتري فيه) ببيع فله (أي للشفيع (أخذه باحد البيعين) لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما ولأنه شفيع في العقدين فان أخذ بالاول رجع الثاني على بائعه بما دفع له لان العوض لم يسلم له وان أجره فللشفيع أخذه وتنفسخ به الاجارة هذا كله ان كان التصرف قبل الطلب[٣] لانه ملك المشتري وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه وأما تصرفه بعد الطلب فباطل لانه ملك الشفيع اذا (وللمشتري الغلة) الحاصلة قبل الاخذ (و) له أيضا (النماء) المنفصل لانه من ملكه والخراج بالضمان (و) له أيضا (الزرع والثمرة الظاهرة) أي المؤبرة لانه ملكه ويبقى الى الحصاد والجذاذ لان ضرره لا

---

(١) قوله «أو هبته» أي ولو لم تقبض وكانت بغير عوض. اه عثمان م. ح

(٢) قوله أو رهنه، هذا أحد الوجهين والوجه الثاني لا تسقط الشفعة برهنه، وهو المذهب وينفسخ الرهن بأخذ الشفيع وكذا الاجارة تنفسخ بأخذه وقيل لا تنفسخ ويستحق الشفيع الاجرة من يوم أخذه جزم به في الشرح وغيره. خطه

(٣) قال في الاقناع وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين أو لا أو هبة أو صدقة سقطت الشفعة لا برهنه أو اجارته وينفسخان بأخذه. قال في الفائق وخص القاضي النص بالوقف ولم يجعل غيره مسقطا اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين، وكلام الشيخ يعني الموفق يقتضي مساواة الرهن والاجارة اه انصاف

يبقى ولا أجرة عليه وعلم منه ان النماء المتصل كالشجر اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة كالرد بالعيب (فان بنى) المشترى (أو غرس) في حال يعذر فيه الشريك بالتأخير بأن قاسم المشتري وكيل الشفيع أو رفع الامر للحاكم فقاسمه أو قاسم الشفيع لاظهاره زيادة في الثمن ونحوه ثم غرس أو بنى (فللشفيع تملكه بقيمته) دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء (و) للشفيع (قلعه ويغرم نقصه) اي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فان أبى فلا شفعة (ولربه) اى رب الغراس او البناء (اخذه) ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته (بلا ضرر) يلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر كما فى المنتهى وغيره لانه ملكه والضرر لا يزال بالضرر (وان مات الشفيع قبل الطلب بطلت) الشفعة لانه نوع خيار التمليك اشبه خيار القبول (و) ان مات (بعده) أى بعد الطلب ثبتت (لوارثه) لان الحق قد تقرر بالطلب ولذلك لا تسقط بتأخير الاخذ بعده (ويأخذ) الشفيع الشقص (بكل الثمن) الذى استقر عليه العقد[1] لحديث جابر «فهو احق به بالثمن» رواه ابواسحق الجوزجانى فى المترجم (فان عجز عن) الثمن أو (بعضه سقطت شفعته) لان فى اخذه بدون دفع كل الثمن اضرارا بالمشترى والضرر لا يزال بالضرر وان احضر رهنا او كفيلا لم يلزم المشترى قبوله وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن وللمشترى حبسه على ثمنه قاله فى الترغيب وغيره لان الشفعة قهرى والبيع عن رضا ويمهل ان تعذر فى الحال ثلاثة أيام[2] (و) الثمن (المؤجل يأخذ) الشفيع (الملىء به)

(١) فلو اشترى شقصا من مدينه بمائة وقيمته ثمانون لزم الشفيع مائة لانه لا عبرة للقيمة اه تقرير ع . ب . ط

(٢) وفي المغنى وعنه ينظر يومان وعنه بحسب رأي الحاكم . قال في

لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته (وضده) أي ضد الملىء وهو المعسر يأخذه إذا كان الثمن مؤجلا (بكفيل ملىء) دفعا للضرر وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال (ويقبل فى الخلف) فى قدر الثمن (مع عدم البينة) لواحد منهما (قول المشتري) مع يمينه لانه العاقد فهو اعلم بالثمن والشفيع ليس بغارم لانه لاشيء عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه (فان قال) المشترى (اشتريته بالف اخذ الشفيع به) اي بالالف (ولو أثبت البائع) ان البيع (باكثر) من الالف مؤاخذة للمشتري باقراره فان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عن اقراره ومن ادعى على انسان شفعة فى شقص فقال ليس لك ملك فى شركتى فعلى الشفيع اقامة البينة بالشركة ولا يكفي مجرد وضع اليد (وان اقر البائع بالبيع) فى الشقص المشفوع (وانكر المشتري) شراءه (وجبت) الشفعة لان البائع اقر بحقين حق للشفيع وحق للمشترى فان سقط حقه بانكاره ثبت حق الآخر فيقبض الشفيع من البائع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البائع وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري وعهدة الشفيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع) فى غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقاً أو معيباً رجع الشفيع على المشتري بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشتري على البائع فان أبى المشتري قبض المبيع اجبره الحاكم[1] ولا شفعة فى بيع خيار قبل انقضائه ولا فى ارض السواد ومصر والشام لان عمر وقفها إلا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام أو نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم ينفذ فيه

الانصاف وهو الصواب، وفي شرح المنتهى ينظر ثلاثا من أخذه بالشفعة، قال ابن ذهلان الذي تحرر لنا ان كان معسراً أمهل ثلاثا من وقت الطلب اه وقيل المطالبة بالثمن لا تسقط ولو أكثر من ثلاث اه

(١) قوله أجبره الحاكم، قال في الانصاف هذا المذهب واختار الموفق

باب الوديعة

من ودع الشيء اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ تبرعاً والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لها ما يعتبر فى وكالة ويستحب قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها و (اذا تلفت) الوديعة (من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال «من اودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه وسواء ذهب معها شيء من ماله اولا (ويلزمه) اي المودع (حفظها فى حرز مثلها) عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ قال فى الرعاية من استودع شيئاً حفظه فى حرز مثله عاجلا مع القدرة والا ضمن[1] (فان عينه) اي الحرز (صاحبها فاحرزها بدونه ضمن) سواء ردها اليه أولا لمخالفته له فى حفظ ماله (و) ان احرزها (بمثله او أحرز) منه (فلا) ضمان عليه لان تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب أولى (وان قطع العلف عن الدابة) المودعة (بغير قول صاحبها ضمن) لان العلف من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان العرف يقتضي علفها وسقيها فكأنه مأمور به عرفا وان نهاه المالك عن علفها وسقيها لم يضمن لانه فى

أن يأخذه الشفيع من يد البائع وقال هو قياس المذهب قال الحارثي وهو الأصح لان الاصح أو المشهور لزوم العقد في بيع العقار قبل قبضه وجواز التصرف فيه بنفس العقد والدخول في ضمانه به اه خطه

(١) فان أنفق على الدابة بغير اذن ربها مع العجز عن استئذانه رجع ولو لم يستأذن حاكما ، وقيل يرجع مع القدرة على استئذانه ولم يستأذنه كما اذا قضى دينه بغير اذنه اه خطه

اتلافها أشبه مالو امره بقتلها لـكن يأثم بترك علفها اذاً لحرمة الحيوان (وان عين جيبه) بان قال احفظها فى جيبك (فتركها فى كمه او يده ضمن) لان الجيب احرز وربما نسي فسقط ما فى كمه او يده (وعكسه بعكسه) فاذا قال اتركها في كمك او يدك فتركها فى جيبه لم يضمن لانه أحرز وان قال اتركها فى يدك فتركها فى كمه أو بالعكس او قال اتركها في بيتك فشدها فى ثيابه وأخرجها ضمن لان البيت احرز (وان دفعها الى من يحفظ ماله)عادة كزوجته وعبده[1](او) ردها لمن يحفظ (مال ربها لم يضمن) لجريان العـادة به ويصدق فى دعوى التلف والرد كالمودع (وعكسه الاجنبي والحاكم) بلا عذر فيضمن المودع بدفعها اليهما لانه ليس له أن يودع من غير عذر (ولا يطالبان) اي الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تفريط (ان جهلا) جزم به فى الوجيز لان المودع ضمن بنفس الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا واحداً لا يوجب ضمانين وقال القاضي له ذلك فللمالك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني ان علم والا فعلى الاول وجزم بمعناه فى المنتهى (وان حدث خوف او) حدث للمودع (سفر ردها على ربها) أو وكيله فيها لان في ذلك تخليصاً له من دركها فان دفعها للحاكم اذن ضمن لانه لا ولاية له على الحاضر (فان غاب) ربها (حملها) المودع (معه) في السفر سواء كان لضرورة اولا (ان كان أحرز) ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما أنفق بنية الرجوع قاله القاضي (والا) يكن السفر احفظ لها اوكان نهى عنـه دفعها

---

(١) قال في المنتهى ونحـوهما كخازنه اه قال في الانصاف : وألحق في الروضة الولد ونحوه بالزوجة ، قلت ان كان ممن يحفظ ماله فلا اشكال في ادخاله والا فلا في الجميع حتى الزوجة والعبد والخادم فلا حاجة الى الالحاق اه

الى الحاكم[1] لان في السفر بها غرراً لانه عرضة للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان أودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر حاكم اهل (اودعها ثقه) لفعله عليه السلام لما أراد ان يهاجر اودع الودائع التي كانت عنده لام ايمن رضي الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره الموت (ومن) تعدى في الوديعة بان (أودع دابة فركبها لغير نفعها) اي علفها وسقيها (أو) أودع (ثوباً فلبسه) لغير خوف من عث أو نحوه (او) اودع (دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها) الى حرزها (او رفع الختم) عن كيسها أو كانت مشدودة فازال الشد ضمن أخرج منها شيئاً اولا لهتك الحرز (أو خلطها بغير متميز) كدراهم بدراهم وزيت بزيت في ماله أو غيره (فضاع الكل ضمن) الوديعة لتعدية وان ضاع البعض ولم يدر ايهما ضاع ضمن أيضاً وان خلطها بتميز كدراهم بدنانير لم يضمن وان أخذ درهماً من غير محرزة[2] ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان رد بدله غير متميز ضمن الجميع[3] ومن

(١) قال في الانصاف بعد أن قدم أنه يتعين دفعها للحاكم ان قدر عليه ، قال وقيل يجوز دفعها الى ثقة حكاه المصنف في المغني وذكره الحلواني رواية قال في الفائق ولو خاف عليها أودعها حاكما أو أمينا وقيل لا تودع اه قلت الصواب هنا أن يراعى الأصلح في دفعها الى الحاكم أو الثقة فان استوى الامران فالحاكم اه

(٢) أي غير مسدودة ولا مصرورة ونحو ذلك . خطه . وعن أحمد يضمنه وحده . قال الحارثي هو المذهب وحكي عن أحمد أنه قال عن تضمين الجميع هو قول سوء . خطه وهو مذهب مالك اه

(٣) وقال مالك في ينابيع الاحكام في معرفة الحلال والحرام يجوز التصرف بالنقد فلو أعاد مثله وتلف فلا ضمان اه وقال الشافعي يجوز الاخذ من مال من علمت رضاه ومذهب أبي حنيفة إن رده بعينه لم يضمن وان رد بدله ضمنه ، ومذهب مالك اذا تلف المردود بغير فعله فلا ضمان اه

أودعه صبي وديعة لم يبرأ الا بردها لوليه ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقاً ولعبد ضمنها[1] باتلافها في رقبته

فصل

(ويقبل قول المودع في ردها الى ربها) ومن يحفظ ماله (اوغيره باذنه) بان قال دفعتها لفلان باذنك فأنكر مالكها الاذن أو الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها (و) يقبل قوله أيضاً (في تلفها وعدم التفريط) بيمينه لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به ببينة ثم قبل قوله في التلف وان أخر ردها بعد طلبها بلاعذر ضمن ويمهل لاكل ونوم وهضم طعام بقدره وان أمره بالدفع الى وكيله فتمكن وأبى ضمن ولو لم يطلبها وكيله (فان قال لم تودعني ثم أثبت) الوديعة (ببينة أو اقرار ثم ادعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة) لانه مكذب للبينة وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتاً لم تسمع (بل) يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف (في) ما اذا اجاب بـ(قوله مالك عندي شيء ونحوه) كما لو أجاب بقوله لاحق لك قبلي أو لاتستحق علي شيئاً (او) ادعى الرد أو التلف (بعده) أي بعد جحوده (بها) أي بالبينة لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها (وان) مات المودع و (ادعى وارثه الرد منه) أي من وارث المودع لربها (أو من مورثه) وهو المودع (لم يقبل الا ببينة) لان صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع (وان طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم) بلا ضرر (أخذه) أي أخذ نصيبه فيسلم اليه لان قسمته

---

(١) أي اذا كان مكلفا ومقتضى تعليلهم أنه يضمن أيضا ان تعدى أو فرط قاله في شرح الاقناع وهو اتجاه لمرعي مع أن ظاهر كلامهم لا ضمان اه خطه

ممكنة بغير ضرر ولا غبن (وللمستودع[١] والمضارب والمرتهن والمستأجر) اذا غصبت العين منهم (مطالبة غاصب العين) لانهم مأمورون بحفظها وذلك منه وان صادره سلطان أو أخذها منه قهراً لم يضمن[٢] قاله أبو الخطاب

باب احياء الموات

بفتح الميم والواو (وهي) مشتقة من الموت وهو عدم الحياة واصطلاحا (الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم) بخلاف الطرق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها وما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرهما فلا يملك شيء من ذلك بالاحياء (فمن أحياها) أي الارض الموات (ملكها) لحديث جابر يرفعه : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » رواه أحمد والترمذي وصححه وعن عائشة مثله رواه مالك وأبو داود وقال ابن عبد البر هو سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم (من مسلم وكافر) ذمي مكلف وغيره لعموم ما تقدم لكن على الذمي خراج ما أحيى من موات عنوة (باذن الامام) في الاحياء (وعدمه) لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا يفتقر ملكها الى اذن (في دار الاسلام وغيرها) فجميع البلاد سواء في ذلك (والعنوة) كأرض مصر والشام والعراق (كغيرها) مما أسلم أهله عليه

---

(١) قوله وللمستودع الخ وعبر في الفروع باللزوم وذكر عن الشيخ لا يلزمه مع حضور رب المال اه خطه

(٢) قال في الاقناع وان آل الامر الى الحلف ولا بد حلف متأولا فان لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان وان حلف ولم يتأول اثم ووجبت الكفارة وهو دون اثم اقرارها وان أكره على ايقاع الطلاق اه خطه

أو صولحوا عليه الا ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على انها لهم ولنا الخراج (ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته) لعموم ماتقدم وانتفاء المانع فان تعلق بمصالحه كمقبرة وملقى كناسة ونحوها لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك بالاحياء واذا وقع في الطريق وقت الاحياء نزاع فلها سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها ولا يملك معدن ظاهر[1] كملح وكحل وجص باحياء وليس للامام اقطاعه وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يحم بالبناء لانه يرد الماء الى الجانب الآخر فيضر بأهله وينتفع به بنحو زرع (ومن أحاط مواتاً) بأن أدار حوله حائطاً منيعاً بما جرت العادة به فقد أحياه سواء أرادها للبناء أو غيره لقوله عليه السلام : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود عن جابر (أو حفر بئراً فوصل الى الماء) فقد أحياه[2] (أو أجراه) أي الماء (اليه) أي الى الموات (من عين ونحوها أو حبسه) أي الماء (عنه) أي عن الموات اذا كان لا يزرع معه (لزرع فقد أحياه) لان نفع الارض بذلك أكثر من الحائط ولا احياء بحرث وزرع (ويملك) المحيي (حريم البئر العادية) بتشديد الياء أي القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها (خمسين ذراعا من كل جانب) اذا كانت انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها فاستخرجه (وحريم البدية) المحدثة

(١) مراده اذا كان ذلك ظاهراً في الارض قبل الاحياء وأما ما ظهر باظهاره فانه يملكه وكذلك المعدن الجامد الباطن كالذهب والفضة يملك بالاحياء ولا تملك معادن منفردة مطلقا ظاهرة أو باطنة ولا يملك المعدن الجاري باحياء الارض لكن صاحب الارض أحق به اه خطه

(٢) قال في التلخيص وغيره : وان خرج الماء استقر ملكه الا أن يحتاج الى طي فتمام الاحياء طيها اه ش منتهى

(نصفها) خمسة وعشرون ذراعا لما روى أبو عبيد في الاموال عن سعيد بن المسيب قال : « السنة في حريم القليب العادى خمسون ذراعا والبدى خمسة وعشرون ذراعا[١] وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعا «وحريم شجرة قدر مد اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب ولا حريم لدار محفوفة بملك ويتصرف كل منهم بحسب العادة ومن تحجر مواتاً بان ادار حوله احجارا ونحوها[٢] لم يملكه وهو احق به[٣] ووارثه من بعده وليس له بيعه (وللامام اقطاع موات لمن يحييه) لانه عليه السلام اقطع بلال بن الحرث العقيق (ولا يملكه) بالاقطاع بل هو احق من غيره فاذا أحياه ملكه وللامام أيضاً اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة[٤] (وله

---

(١) وفي المغني عن ابن المسيب قال حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً من نواحيها كلها اه

(٢) كتراب وشوك وحائط غير منيع فان طالت مدة التحجر ونحوه عرفاً ولم يتم احياؤه وحصل متشوف لاحيائه قيل له أي قال له الامام أو نائبه اما أن تحييه أو تتركه فان طلب المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو ثلاثة فان لم يكن له عذر قيل له اما أن ترفع يدك فان لم يعمرها كان لغيره عمارتها ولا يملك باحياء غيره فيها أي في مدة المهلة فان أحياه غيره بعد مدة المهلة ملكه . اه منتهى وش

(٣) وليس له بيعه لانه لم يملكه كحق الشفعة قبل الاخذ لكن النزول عنه بعوض لاعلى وجه البيع جائز كما ذكره ابن نصر الله قياسا على الخلع . اهمنتهى وش

(٤) قوله للمصلحة يؤخذ منه أنه يشترط أن يكون المقطع من أهل المصالح العامة كالقضاة والعلماء والفقراء والجند والعمال ، وهو كذلك كما أشار اليه الحارثي اه يوسف

اقطاع الجلوس) للبيع والشراء (في الطرق الواسعة) ورحبة مسجد غير محوطة (ما لم يضر بالناس) لانه ليس للامام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة (ويكون) المقطع له (أحق بجلوسها) ولا يزول حقه بنقل متاعه عنها لانه قد استحق باقطاع الامام وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر ويسمى هذا اقطاع ارفاق (ومن غير اقطاع) للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق (لمن سبق بالجلوس مابقي قماشه فيها وان طال) جزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فلم يمنع فاذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس وفي المنتهى وغيره فان اطال ازيل لانه يصير كالمالك (وان سبق اثنان) فأكثر اليها وضاقت (اقترعا) لانهما استويا في السبق والقرعة مميزة ومن سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه فهو احق به وان سبق اليه اثنان قسم بينهما (ولمن في اعلا الماء المباح) كماء مطر (الستي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه ثم يرسله الى من يليه) فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم يفضل عن الاول او من بعده شيء فلا شيء للآخر لقوله عليه السلام : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر(١) » متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا الى قول النبي ﷺ ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد في حصته بما شاء (وللامام دون غيره حمى مرعى) اى أن يمنع الناس من مرعى (لدواب المسلمين) التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة (ما لم يضرهم) بالتضييق عليهم لما روى عمر ان النبي

(١) لانهم لما رأوا الجدر تختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول وزاد بعض رواة البخاري فيه فقال الجدر هو الأصل . شرح البخاري . وفي مقدمة البخاري حتى يبلغ الماء الى الجذر أنه بالجيم والذال أى الاصل . خطه

ﷺ حمى البقيع لخيل المسلمين رواه أبو عبيد وما حماه النبي ﷺ ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز نقضه ولا يجوز لاحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى لانه عليه السلام شرك الناس فيه ومن جلس في نحو جامع لفتوى أو اقراء فهو أحق بمكانه ما دام فيه أو غاب لعذر وعاد قريباً ومن سبق الى رباط أو نزل فقيه بمدرسة أو صوفي بخانقاه لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة

باب الجعالة

بتثليث الجيم قاله ابن مالك قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان على أمر يفعله (وهي) اصطلاحا (ان يجعل) جائز التصرف (شيئا) متمولا (معلوما لمن يعمل له عملا معلوما) كرد عبده من محل كذا أو بناء حائط كذا (أو) عملا (مجهولا من مدة معلومة) كشهر كذا (أو) مدة (مجهولة [1]) فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا[2] بخلاف الاجارة ولا

(١) قوله أو مجهولة كمن حرس زرعي فله كل يوم كذا . خطه

وكمن رد لقطتي أو بنى لي هذ الحائط أو اذا أقرضني زيد بجاهه ألفاً أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا أو من فعله من مديني فهو بريء من كذا اه منتهى ش

(٢) قوله ويجوز الجمع بينهما . كأن يقول من خاط هذا الثوب في يوم كذا فله كذا فان أتى به فيه استحق الجعل ولم يلزمه شيء آخر وان لم يف به منها فلا شيء له قاله في الشرح بخلاف الاجارة فان الجعالة وان كانت نوع اجارة لكنها تخالفها في أشياء منها هذه المسألة ، ومنها أن العامل لم يلتزم العمل وأن العقد قد يقع لا مع معين كمن فعل كذا فله كذا اه خطه . وان جعل رب

تعيين العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه يدل عليه كالوكالة ودليلها قوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير » وحديث اللديغ والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه (كرد عبد ولقطة) فان كانت في يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له أخذه (و) كـ(خياطة وبناء حائط) وسائر ما يستأجر عليه من الاعمال (فمن فعله بعد علمه بقوله) أي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا (استحقه) لان العقد استقر بتمام العمل (والجماعة) اذا عملوه (يقتسمونه) بالسوية لانهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه (و) ان بلغه الجعل (في أثنائه) أى أثناء العمل (يأخذ قسط تمامه) لان ما فعله قبل بلوغ الخبر غير مأذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئاً لذلك[1] (و) الجعالة عقد جائز (لكل) منهما (فسخها) كالمضاربة

العبد الآبق مثلا لواحد معين شيئا على رده هو وآخران معه وقالا رددناه معاونة له استحق جميع الجعل ولاشيء لهما ، وان قالا رددناه لنأخذ العوض لانفسنا . فلا شيء لهما وله ثلث الجعل لكن هل يستحقان ثلثي ما قدره الشارع أم لا ينظر فيه . خطه . وان جعل لزيد على رده ديناراً ولعمرو دينارين ولبكر ثلاثة فردوه فلكل واحد ثلث ما جعل له ، وان جعل لزيد على رده معلوماً وللآخرين مجهولا فردوه فلزيد ثلث ما فعل له وللآخرين أجرة عملهما ، وان جعل لزيد على رده معلوما هو وآخران معه فان قصدا اعانة زيد استحق زيد الجعل كله ، وان عمل غيره بقصد الجعل فلا شيء له ولزيد ثلث جعله ش منتهى

(١) وحرم عليه أخذه الا ان تبرع له به ربه بعد اعلامه بالحال . منتهى وش . وقال والد المصنف لو اختلف المالك والعامل فقال عملته بعد أن بلغني الجعل وقال المالك بل قبله ، فالظاهر أن القول قول العامل لانه لا يعلم الا من جهته ولم أر من صرح بذلك . اه يوسف

(ة) متى كان الفسخ (من العامل) قبل تمام العمل فانه (لا يستحق شيئا) لانه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه (و) ان كان الفسخ (من الجاعل بعد الشروع) في العمل ة (للعامل اجرة مثل عمله) لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع في العمل لاشيء للعامل وان زاد أو نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها عقد جائز (ومع الاختلاف في اصله) اي أصل الجعل (او قدره يقبل قول الجاعل) لانه منكر والاصل براءة ذمته (ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل) ولا اذن (لم يستحق عوضاً) لانه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه (الا) في تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيباً والا (ديناراً او اثنى عشر درهما عن رد الآبق) من المصر او خارجه روي عن عمر وعلي وابن مسعود لقول ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار ان النبي ﷺ جعل في رد الآبق اذا جاء به من خارج الحرم ديناراً (ويرجع) راد الآبق (بنفقته ايضاً) لانه مأذون في الانفاق شرعا لحرمة النفس ومحله ان لم ينو التبرع ولو هرب منه في الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم منه جواز اخذ الآبق لمن وجده وهو امانة بيده ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه فان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة ولا يملكه ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه ففاسد

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف

(وهي مال او مختص ضل عن ربه) قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان [1] ويسمى ضالة (و) يعتبر فيما يجب تعريفه أن (تتبعه همة أوساط الناس) بان يهتموا في طلبه (فأما الرغيف والسوط[2]) وهو الذي يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق القضيب ودون العصا (ونحوها) كشسع نعل (فيملك) بالالتقاط (بلا تعريف) ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال « رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبو داود وكذا التمرة والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله (وما امتنع من سبع صغير) كذئب ويرد الماء (كثور وجمل ونحوهما) كالبغال والحمير والظباء

---

(١) قال في الكافي ويحتمل الا يجب تعريف مالا يقطع فيه السارق اه انصاف ونص في رواية ابن صدقة أنه يعرف الدرهم ، قال ابن عقيل لا يجب تعريف الدانق وحمله في التلخيص على دانق الذهب نظراً لعرف العراق . ش . ع . والدانق ثمان حبات وخمسا حبة اه

(٢) أوما في معناه كتمر وك قصد المعنى يقضيه كلقى عند هجوم ناهب ونحوه كلقى من أحمال جمال في طريق لثقلها وعدم من يحملها ، وكذا مدفون منسي لغير حربي فان كان لحربي فلآخذه كما لو ضل الحربي في الطريق فلآخذه هو وما معه ولو لقي كناس ومن في معناه قطعاً صغارا متفرقة من فضة فيملكها بأخذها ولا يلزمه تعريفها اه منتهى قال في مغني ذوي الافهام ومن لقط ثمرته أو مقثأته وترك عليه شيئا رغبة عنه لرداءته أو صغره أو نسيه جاز أخذه ويملكه آخذه وكذلك من ترك في أرضه مما لم تعرف به أو لنسيه من بصل أو فجل أو لفت ونحوه يملكه آخذه ، وكذلك ما ترك مكان زرع بعد حصاده وأخذه أو سقط من حامله اه

والطيور والفهود ويقال لها الضوال والهوامي والهوامل (حرم أخذه [٢]) لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الابل: « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » متفق عليه وقال عمر من أخذ الضالة فهو ضال أي مخطيء فان أخذها ضمنها[٢] وكذا نحو حجر

(١) واختار الموفق ومن تبعه جواز أخذها اذا خيف عليها كما لو كانت في أرض مسبعة أو قريبا من دار الحرب أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على آخذها لانه انقاذ من الهلاك . قال الحارثي : وهو كما قال قال في الانصاف قلت لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه . خطه . ومن التقط مالا يجوز التقاطه وكتمه فتلف فعليه قيمته مرتين لربه نصا لحديث « في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها » ويزول ضمانه ـ أي المحرم التقاطه ـ بدفعه الى امام أو نائبه أو رده الى مكانه بأمره لقول عمر لرجل وجد بعيراً : ارسله حيث وجدته ، رواه الاثرم ولأن أمره برده كأخذه منه فان رده بغير أمره فتلف ضمنه كالمسروق والمغصوب اه منتهى وشرحه

ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت الى الصحراء بشرط عجز ربها اه منتهى . ومثله على ما ذكر في المغني وغيره لو وجد الضالة في أرض مسبعة يغلب على الظن أن الأسد يفترسها أو قريبا من دار الحرب أو بمحل يستحل أهله أموال المسلمين كوادي التيم أو برية لا ماء فيها ولا مرعى فالاولى جواز أخذها ويسلمها الى نائب الامام ولا يملكها بالتعريف قال في الانصاف قلت لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه اه ش اقناع

(٢) قوله ضمنها ، كغاصب ان لم يكتمها فان كتمها حتى تلفت ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب قاله في الانصاف ، قال ونص عليه في رواية ابن منصور اماماً كان أو غيره اه خطه

طاحون وخشب كبير (وله التقاط غير ذلك) أي غير ما تقدم من الضوال ونحوها (من حيوان) كغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء (وغيره) كاثمان ومتاع (ان أمن نفسه على ذلك) وقوى على تعريفها لحديث زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال «اعرف وكاءها وعفاصها[1] ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» وسأله عن الشاة فقال: «خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب» متفق عليه مختصرا والافضل تركها روي عن ابن عباس وابن عمر (والا) يأمن نفسه عليها (فهو كغاصب) فليس له أخذها لما فيه من تضييع مال غيره ويضمنها ان تلفت فرط أو لم يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن أخذها ثم ردها الى موضعها أو فرط فيها ضمنها ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة أو بيعها ويحفظ ثمنها أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له بيعه وحفظ ثمنه أو أكله بقيمته أو تجفيف ما يمكن تجفيفه (ويعرف الجميع) وجوبا لحديث زيد السابق نهارا (في مجامع الناس) كالاسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها صاحبها (غير المساجد) فلا تعرف فيها (حولا) كاملا روي عن عمر وعلي وابن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها يطلبها اذا كل يوم ثم اسبوعا ثم عرفا واجرة المنادي على الملتقط (ويملكه بعده[2]) أي بعد

(١) العفاص بكسر العين اسم للخرقة التي تجعل فيها الدراهم ونحوها، وقيل صفة لشد الوكاء هل هو انشوطة أو أنشوطتان. خطه

(٢) ولو كانت لقطة الحرم فتملك بالتعريف كلقطة الحل روي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة لعموم الاحاديث وكحرم المدينة وحديث «لا تحل ساقطتها الا لمنشد» يحتمل أن يراد به الا لمن عرفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكيدها لحديث «ضالة المسلم بحرق النار» اه منتهى وش. قال في الفروع:

التعريف (حكما) أي من غير اختيار كالميراث غنياً كان أو فقيرا لعموم ماسبق ولا يملكها بدون تعريف (لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها) أي حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد عليها (فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه[1]) بلا بينة ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث زيد وفيه « فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك » رواه مسلم ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لاقبله ان لم يفرط[2] (والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما) لقيامه مقامهما ويلزمه أخذها منهما فان تركها في يدهما فتلفت ضمنها فان لم تعرف فهي لهما وان وجدها عبد عدل فلسيده أخذها منه وتركها معه ليعرفها فان لم يأمن سيده عليها ستزها عنه وسلمها للحاكم ثم يدفعها الى سيده

وعنه لاتملك اختاره شيخنا وغيره من المتأخرين اه. ومن أخر التعريف الحول كله أو بعضه لغير عذر أثم ولم يملكها به أي التعريف بعد الحول ، وان ترك بعض الحول عرف في بقيته فقط فان كان التأخير لعذر كمرض وحبس ملكها بتعريفها حولا بعد زوال العذر. الوجه الثاني لا يملكها لانتفاء سببه وهو التعريف في الحول سواء لعذر أو غيره اه منتهى ش . وعلم منه أنه لو ترك تعريفها لكونه لا يرجى وجود صاحبها لم يملكها ، وفي الاقناع وان كان لا يرجى وجوده ومنه لو كانت دراهم أو دنانير ليست بصرة ولا نحوها على ماذكره في مغنى ذوى الافهام حيث ذكر انه يملكها بلا تعريف لم يجب تعريفها في احد القولين نظراً الى انه كالعبث وظاهر كلام التنقيح والمنتهى وغيرهما يجب مطلقا اه

(١) بنمائها المتصل والمنفصل في حول التعريف لانه تابع لها ، والنماء المنفصل بعد حول تعريفها لواجدها لانه نماء ملكه اه منتهى

(٢) وتعتبر قيمتها اذا زادت أو نقصت ثم تلفت يوم عرف ربها فان كانت مثلية لزمه رد مثلها اه منتهى وش

بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهي بينه وبين سيده (ومن ترك حيوانا) لاعبداً أو متاعا (بفلاة لانقطاعه أو عجزعنه ربه ملكه آخذه)[١] بخلاف عبد ومتاع وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه آخذه وان انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل (ومن أخذ فعله ونحوه) من متاعه (ووجد موضعه غيره فلقطة) ويأخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد عنبرة على الساحل فهي له[٢]

باب اللقيط

بمعنى ملقوط (وهو) اصطلاحا (طفل[٣] لايعرف نسبه ولارقه نبذ) أي طرح في شارع أو غيره (أوضل) و(أخذه فرض كفاية) لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» ويسن الاشهاد عليه (وهو حر) في جميع الاحكام لان الحرية هي الاصل والرق عارض (وما وجد معه) من فراش تحته أو ثياب فوقه أو مال في جيبه (أو تحته ظاهراً أو مدفونا طريا أو متصلا به كحيوان وغيره) مشدوداً بثيابه (أو) مطروحا (قريباً منه) هو (له) عملا بالظاهر ولان له يداً صحيحة كالبالغ (وينفق عليه منه) ملتقطه بالمعروف لولايته عليه (والا) يكن معه شيء (فمن بيت المال) لقول عمر رضي الله عنه «اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته» وفي لفظ «وعلينا رضاعه» ولا

(١) لحديث الشعبي مرفوعاً «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فهي له» رواه أبو داود مختصراً وفي القول يملكها احياؤها وانقاذها ولانها تركت رغبة عنها أشبه سائر ماترك رغبة عنه اهـ ش منتهى

(٢) وان لم تكن على الساحل فلقطة اهـ خطه

(٣) الى سن التمييز وعند أكثر الأصحاب الى البلوغ .اهـ. خطه

يجب على الملتقط فان تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه أثموا (وهو مسلم) اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها أهل ذمة تغليبا لاهل الاسلام والدار[1] وان وجد في بلد كفار لا مسلم فيه[2] فكافر تبعا للدار (وحضانته لواجده الامين) لان عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه انه رجل صالح (وينفق عليه) مما وجد معه من نقد أو غيره (بغير اذن حاكم) لانه وليه وان كان فاسقا أو رقيقا أو كافراً واللقيط مسلم أو بدويا ينتقل في المواضع أو وجده في الحضر فأراد نقله الى البادية لم يقر بيده (وميراثه وديته) كدية حر (لبيت المال) ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث « انما الولاء لمن أعتق » (ووليه في) القتل (العمد) العدوان (الامام يخير بين القصاص والدية) لبيت المال لانه ولي من لا ولى له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو وان ادعى انسان انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة[3] تشهد ان أمته ولدته في ملكه ونحوه (وان أقر رجل أو امرأة) ولو (ذات زوج مسلم أو كافر انه ولده لحق) لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه أن ينفرد بدعوته وان يمكن كونه منه حرا كان أو عبداً واذا ادعته

---

(١) وفي الاقناع : اذا وجد في دار الاسلام فى بلد كل أهلها ذمة فكافر وان كان فيه مسلم فمسلم ان أمكن كونه منه اه

(٢) قوله لا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر فكافر ، وان كثر المسلمون بدار حرب فمسلم

(٣) مفهومه انه اذا ادعى رقه وهو بيده أنه يقبل أو يصدق بيمينه هذا اذا كان اللقيط دون التمييز والمراد بذلك غير ملتقطه وان كان مميزا أو بالغاً حين الدعوى فقال انا حر فانه يخلى سبيله الا ان تقوم بينة برقه اه خطه

المرأة لم يلحق بزوجها كعكسه[1] (ولو بعد موت اللقيط) فيلحقه وان لم يكن له تو أم أو ولد احتياطا للنسب (ولا يتبع) اللقيط (الكافر) المدعى انه ولده (في دينه) الا أن يقيم بينة تشهد انه ولد على فراشه لان اللقيط محكوم باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة وكذا لا يتبع رقيقا في رقه (وان اعترف) اللقيط (بالرق مع سبق مناف) للرق من بيع ونحوه أو عدم سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء أقر ابتداء لانسان أو جوابا بالدعوى عليه (أو قال) اللقيط بعد بلوغه (انه كافر لم يقبل منه) لانه محكوم باسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل (وان ادعاه جماعة قدم ذو البينة) مسلما أو كافراً حراً أو عبداً لانها تظهر الحق وتبينه (والا) يكن لهم بينة أو تعارضت عرض معهم على القافة (فمن ألحقته القافة به) لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وان ألحقته باثنين فأكثر لحق بهم[2] وان ألحقته بكافر أو أمة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا يلحق بأكثر من أم . والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد وشرطه أن يكون ذكراً عدلا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد خبرة وكذا ان وطيء اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما

---

(١) وقيل لا يلحق بامرأة وحكاه ابن المنذر اجماعاً . خطه

(٢) اذا ألحقته باثنين ورثاه ارث اب واحد ، ويرث كلا منهما ارث ولد فان لم يخلفا غيره ورث جميع مالهما اه خطه

رقم
عبد الرحمن المحمدي
الكتب العربية
www.moswarat.com

كتاب الوقف

يقال وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد وأوقفه لغة شاذة وهو مما اختص به المسلمون ومن القرب المندوب اليها (وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة) على بر أو قربة[1] والمراد بالاصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف (ويصح) الوقف (بالقول[2] وبالفعل الدال عليه) عرفا (كمن جعل أرضه مسجداً واذن للناس في الصلاة فيه) أو أذن فيه وأقام (أو) جعل أرضه (مقبرة واذن) للناس (في الدفن فيها) أو سقاية وشرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف (وصريحه) أي صريح القول (وقفت وحبست وسبلت) فمتى أتى بصيغة منها صار وقفا من غير انضمام أمر زائد (وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت) لانه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي (فتشترط النية مع الكناية أو اقتران) الكنايه (أحد الالفاظ الخمسة) الباقية من الصريح والكناية

---

(١) قوله أو قربة ، قال م ص في شرح المنتهى واستظهر في شرحه أن قوله تقربا الى الله تعالى انما هو في وقف يترتب عليه الثواب ، فان الانسان قد يقف على غيره تودداً وعلى ولده خشية بيعه بعد موته واتلاف ثمنه أو خشية أن يحجر عليه ويباع في دينه ورياء ونحوه وهو لازم لاثواب فيه لانه لم يبتغ به وجه الله تعالى اه أي لا لصحة الوقف فكثير من الواقفين بل منهم من يقصد قصداً محرماً كمن عليه ديون وخاف بيع عقاره فيها أو يقال هذا بيان أصل مشروعية الوقف اهش . ع

(٢) قال الشيخ تقي الدين ولو نوى خلافه نقله أبو طالب اه لانه لا أثر لنية خلاف ما دل عليه الفعل فيقوم الاذان والاقامة مقام الاذن العام اه خطه

كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف (أو) اقترانها بـ (حكم الوقف) كقوله تصدقت بكذا صدقة لاتباع ولا تورث (ويشترط فيه) أربعة شروط الاول (المنفعة) أي أن تكون العين ينتفع بها (دائماً من معين) فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ،دار ولو وصفه كالهبة (ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما) من أثاث وسلاح ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها كحر وأم ولد ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لا كل ويصح وقف المصحف والماء والمشاع[1] (و) الشرط الثاني (أن يكون على بر) اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التقرب الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود (كالمساجد والقناطر والمساكن) والسقايات وكتب العلم (والاقارب من مسلم وذمي) لأن القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على أخ لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين[2] (غير حربي) ومرتد لانتفاء الدوام لانهما مقتولان عن قرب (و) غير (كنيسة) وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء (و) غير (نسخ التوراة والانجيل وكتب

---

(١) ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه وأقرب الحدود في الموقوف انه كل عين تجوز عاريتها اه اختيارات

(٢) فلا يصح على طائفة أهل الذمة ولا على صنف منهم ولا على طائفة الاغنياء ش منتهى . قال في شرحه قلت ويتوجه مثله لو وقف على زيد مادام غنيا أو على فلانة ما دامت متزوجة ، وان وقف على امرأة ما دامت عزبا قال في الانصاف فعلى المذهب اشتراط العزوبية باطل لان الوصف ليس قربة ولتميز الغني عليه اه حاشيه

زندقة) وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه من التوراة وقال «أفي شك أنت يا ابن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حياً ما وسعه الا اتباعي» ولا يصح أيضا على قطاع الطريق أو المغاني أو فقراء أهل الذمة أو التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة[1] (وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه[2] (و) كذا (الوقف على نفسه[3]) قال الامام لا أعرف الوقف الا ما أخرج لله تعالى أو في سبيله فان وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه لان الوقف اما تمليك للرقبة أو المنفعة ولا

(١) وفي الاختيارات : ولا يصح الوقف على الاغنياء على الصحيح . قال في المحرر ولا يصح وقف المجهول قال أبو العباس المجهول نوعان : مبهم وهذا قريب ، ومعين مثل أن يقف دارا لم يراها فمنع هذا بعيد وكذلك هبته اه

(٢) ويصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في أغلب الأوقات المعرضون عن الدنيا لانها جهة بر اه ش منتهى ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يصح عليهم وهذا قال الشافعي ما رأيت صوفياً عاقلا الا سليمان الخواص ، وقال لو أن رجلا تصوف من اول النهار لم يأت الظهر الا وجدته أحمق اه

(٣) وعنه يصح الوقف على نفسه قال المنقح : اختاره جماعة منهم الشيخ تقي الدين وابن أبي موسى وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وادراك الغاية ومال اليه في التلخيص وجزم به المنور وقدمه في النهاية والمستوعب والفائق والمجد في مسودته وعليه العمل وهو أظهر وفي الانصاف وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير هو من محاسن المذهب اه منتهى وش

يجوز له أن يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء فان وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الاكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط لشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالى منها وكان هو الوالى عليها وفعله جماعة من الصحابة والشرط الثالث أشار اليه بقوله (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة (أن يكون على معين يملك) ملكا ثابتاً لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على عبد ومكاتب و(لا) على (ملك) وجنى وميت (وحيوان وحمل وقبر) اصالة [1] ولا على من سيولد ويصح على ولده ومن يولد له ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً. الشرط الرابع أن يقف ناجزاً فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً الا بموت [2] واذا شرط أن يبيعه متى شاء [3] أو

(١) قوله أصالة كأن يقول على ما في بطن هذه المرأة وان كان تبعاً كأن يقول على زيد وعلى ما في بطن هذه المرأة صح، واختار الشيخ صحته اصالة وهو قول ابن عقيل اه تقرير

(٢) ويلزم الوقف المعلق بالموت من حين صدوره منه ويكون من ثلثه وان زاد لزم في الثلث ووقف الباقي على الاجازة. قال أحمد في رواية الميموني في الفرق بينه وبين المدبر ان المدبر ليس لأحد فيه شيء وهو ملكه الساعة، وهذا شيء وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئاً. قال الحارثي والفرق عسر جداً اه منتهى ش

(٣) أو شرط خيارا فيه او توقيته كهو وقف يوماً أو سنة ونحوه أو شرط تحويله كوقفت داري على جهة كذا ولي أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت بطل الوقف لمنافاته لمقتضاه. منتهى ش. لا مبطل للشرط فقط م ح

يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله فى الشرح (لا قبوله) أي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين (ولا اخراجه عن يده) لانه ازالة ملك يمنع البيع فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق وان وقف على عبده ثم المساكين صرف في الحال لهم وان وقف على جهة تنقطع كاولاده ولم يذكر مآلا أو قال هذا وقف ولم يعين جهة صح وصرف بعد أولاده لورثة الواقف نسباً على قدر ارثهم وقفاً عليهم لان الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره فان لم يكونوا فعلى المساكين

فصل

(ويجب العمل بشرط الواقف) لان عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فى اشتراطه فائدة (فى جمع) بان يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه[1] (وتقديم) بان يقف على أولاده مثلا يقدم الافقه أو الأدين او المريض ونحوه (وضد ذلك) فضد الجمع الافراد بان يقف على ولده زيد ثم أولاده وضد التقديم التأخير بان يقف على ولد فلان بعد بني فلان (واعتبار وصف أوعدمه) بان يقول على أولاده الفقهاء فيختص بهم أو يطلق فيعمهم وغيرهم (والترتيب) بان يقول على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم (ونظر) بان يقول الناظر فلان فان مات فلان لان

(١) قال في حاشية المنتهى: كعلى أولاده يعطى منهم أولا ماسوى فلان كذا ثم ما فضل لفلان فاذا لم يفضل له شيء سقط اهـ وعبارة الاقناع في صفة التاجر وقفت على زيد وعمرو وبكر ويؤخر زيد ه او وقفت على طائفة كذا ويؤخر بعلى الفهم ونحو فالفرق بين التأخير والترتيب أن حق المؤخر باق بمعنى أن له ما فضل عن المقدم فان لم يفضل شيء عما قدر للمقدم فلا شيء للمؤخر. أما الترتيب فلا شيء للثاني مع وجود الاول وان حصل فضل. اهـ خطه

عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها (وغير ذلك) كشرط أن لا يؤجر أو قدر مدة الاجارة[1] أوأن لا ينزل فيه فاسق أو شرير أو متجوه ونحوه وان نزل مستحق تنزيلا شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي (فان اطلق) في الموقوف عليه (ولم يشترط) وصفا (استوى الغني والذكر وضدهما) أي الفقير والانثى لعدم ما يقضي التخصيص (والنظر) فيما اذا لم يشرط النظر لاحد أوشرط لانسان ومات فالنظر (للموقوف عليه) المعين لانه ملكه وغلته له فان كان واحدا استقل به مطلقاً وان كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم وان كان صغيراً أو نحوه قام وليه مقامه فيه وان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم وله أن يستنيب فيه (وان وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره ثم على

(١) فلو شرط ألا يؤجر أبداً أو الا مدة كذا عمل به الا عند الضرورة كما أوضحته في مواضع اهـ قال في شرح الاقناع عند الضرورة يزاد بحسبها ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه بل نقل عن أبي العباس وأفتى به شيخنا المرداوي ولم نزل نفتي به اذ هو أولى من بيعه اذاً اهـ

قال في الاختيارات : ويجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح وان اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند . وقال أيضاً من وقف وقفاً مستقلا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء ، وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوي . قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف قال وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر في الدين اهـ

المساكين فهو لولده) الموجود حين الوقف[1](الذكور والاناث)والخناثي لان اللفظ يشملهم (بالسوية) لانه شرك بينهم واطلاقها يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء ولا يدخل فيهم الولد المنفي باللعان لانه لا يسمى ولده (ثم) بعد أولاده (ولد بنيه) وان سفلوا لانه ولده ويستحقونه مرتباً وجدوا حين الوقف أولا (دون) ولد (بناته) فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الاولاد الا بنص أو قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم[2]

(١) قوله الموجود الخ كذا ذكر في المنتهي تبعاً للتنقيح ، وعنه يدخل الحادث بعد الوقف اختاره ابن أبي موسى وتبعه في الاقناع . خطه . قال ع ن والعمل بها أولى نظراً الى عرف الناس فان الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد بل هو أشفق عليه لصغره وحاجته ولهذا كان بعض مشايخنا النجديين يختار العمل بذلك ويعده مما يقدم فيه الاقناع على المنتهى فتدبر اه . وان وقف على عدد معين ثم المساكين فمات بعضهم رد نصيبه على من بقي لأنه ممن وقف عليه ابتداء فاستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه لانه مرتب بثم وان لم يذكر له مآل فمن مات منهم صرف نصيبه الى الباقي كالتي قبلها خلافا لما في الاقناع . ثم ان ماتوا جميعاً صرف مصرف المنقطع اه منتهى وش وهذا خلافا للاقناع أي حيث قال : فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع يصرف مصرف الوقف المنقطع كما لو ماتوا جميعاً اه

(٢) ويرجع الى شرطه في اخراج من شاء من أهل مطلقا أو بصفته كاخراج من تزوجت من البنات ونحوه وادخال من شاء منهم مطلقاً كوقفت على أولادي أدخل من أشاء منهم وأخرج من أشاء ، أو بصفة كوقفت على أولادي الفقراء ويدخل معهم من افتقر بعد الآن منهم ولا يصلح شرط ادخال من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرط فلا يصح وظاهره سواء شرط ذلك

(كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه) أو عقبه أو نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أو لا دون ولد البنات الا بنص أو قرينة[1] والعطف بثم فالترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض الأول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف بالواو للتشريك (ولو قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكرهم) لان لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى أم له البنات ولكم البنون (الا أن يكونوا قبيلة) كبني هاشم وتميم وقضاعة (فيدخل فيه النساء) لان اسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها (دون أولادهن من غيرهم)

بنفسه أو للناظر بعده لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط ألا ينتفع به بخلاف ادخال من شاء منهم واخراجه لانه ليس باخراج للموقوف عليه من الوقف اه منتهى . قوله فلا يصح أي الشرط والوقف ع ن . وقوله ولا يصح شرط ادخال الخ في شرحه على الاقناع : ولا يصح الوقف وهو المناسب لقوله هنا لانه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده ، وحينئذ فليس غرض الشارح أن الشرط غير صحيح مع صحة الوقف بل هو فاسد مفسد ، لكنه مشى مع ظاهر المتن أيضا صحة في الوقف وفساد الشرط . وفي الانصاف أن الشرط يفسد الوقف اه من خط م خ

(٢) قوله أو قرينة كقوله ومن مات عن ولد فنصيبه لولده ، أو وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم ونحو ذلك كما لو وقف على أولاده وفيهم بنات وقال من مات عن ولد فنصيبه لولده . خطه . قال الشيخ شهاب الدين أحمد ابن يحيى بن عطوة في روضته : سألت شيخنا العسكري في وقف الرجل والمرأة على أولادهما ، فأجاب اذا وقف الرجل على أولاده وعقبه ونسله وأولاد أولاده لم يدخل ولد البنات ، وان كانت امرأة دخلوا فيه لجعل الانتساب اليها لغوياً لا شرعياً فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج اه

لانهم لا ينتسبون الى القبيلة الموقوف عليها (والقرابة) اذا وقف على قرابة زيد (وأهل بيته وقومه) ونسباته (يشمل الذكر والانثى من أولاده و) أولاد (أبيه و)أولاد (جده و) أولاد (جد أبيه) فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوى القربى ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئاً ويستوى فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه وان وقف على ذوى رحمه شمل كل قرابة له من جهة الآباء والامهات والاولاد لان الرحم يشملهم والموالى يتناول المولى من فوق واسفل (وان وجدت قرينة تقتضى ارادة الاناث أو) تقتضي (حرمانهن عمل بها) أي بالقرينه لان دلالتها كدلالة اللفظ (وإذا وقف على جماعة يمكن حصرهم) كاولاده أو أولاد زيد وليسوا قبيلة (وجب تعميمهم والتساوي) بينهم لان اللفظ يقتضى ذلك وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه وجب تعميم من أمكن منهم والتساوي بينهم (والا) يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن و(جاز التفضيل) لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتصار على أحدهم) لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف مدرسة أو رباطا ونحوهما على طائفة [1] اختصت بهم وان عين إماماً أو نحوه تعين [2] والوصية في ذلك كالوقف

(١) كأهل بلد أو مذهب أو قبيلة اه خطه

(٢) كأن يشترط ألا يؤم في مسجد وقفه الا فلان والاهل من أولاده وكذا شرط الخطابة ونحو ذلك. وكذا لو عين الامامة بمذهب مالم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفاً لصريح السنة أو ظاهرها سواء كان لعدم الاطلاع أو لتأويل ضعيف واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد بمذهب في الامام اه وان خصص المصلين فيه بأهل مذهب لم يختص بهم. اه خطه

فصل

(والوقف عقد لازم) بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام «لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم فلا يجوز فسخه) باقالة ولا غيرها لانه مؤبد (ولا يباع) ولا يناقل به[1] (الا أن تتعطل منافعه) بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها فيباع لما روى ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة ثقب ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصلى وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط الواقف أن لا يباع اذن ففاسد (ويصرف ثمنه في مثله) لانه أقرب الى غرض الواقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله ويصير وقفاً بمجرد الشراء وكذا فرس حبيس لا يصلح لغزو (ولو انه) أي الوقف (مسجد) ولم ينتفع به في موضعه[2] فيباع اذا خربت محلته (وآلته) أي ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارته (وما فضل عن حاجته) من حصره وزيته ونفقته ونحوها (جاز صرفه الى مسجد آخر) لانه انتفاع به في جنس ما وقف له (والصدقة به على فقر المسلمين) لان شيبة بن

(١) قوله ولا يناقل به أي ينقل من موضع الى موضع نص عليه. وعنه يجوز لنقصه أو رجحان مثله نص عليه. واختاره شيخنا اه من الفائق لابن قاضي الجبل

(٢) قال في التنقيح ولو بضيقه على أهله أو خراب محلته نص عليهما ويصح بيع بعضه لاصلاح ما بقي ان اتحد الواقف كالجهة ان كان عينين أو عيناً ولم تنقص القيمة والا بيع الكل وأفتى عبادة بجواز عمارة الوقف من آخر على جهته وعليه العمل اه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عثمان الحجبي كان يتصدق بمفاتيح الكعبة وروى الخلال باسناده أن عائشة أمرته بذلك ولانه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدم يتعين ارصاده[١] ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصده لعله يرجع وان وقف على ثغر فاختل صرفه فى ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بالمسجد واذا غرس الناظر أو بنى فى الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف قال فى الفروع ويتوجه في غرس اجنبي انه للوقف بلية[٢]

باب الهبة والعطية

الهبة من هبوب الريح أي مروره يقال وهبت له شيئاً وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاتهاب قبول الهبة والاستيهاب سؤال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت (وهي التبرع) من جائز التصرف (بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته غيره) مفعول تمليك بما بعد هبة عرفا[٣] فخرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب[٤] وبالمعلوم المجهول

(١) كأن يقول هذا وقف على زيد يعطى منه كل سنة مائه اه تقرير

(٢) وان غرس من ماله ولم ينوه للوقف فله غير محترم. قال في الفروع ويتوجه ان أشهد والا فللواقف اه وان غرس أو بني فيما هو له وحده فمحترم اه خطه

(٣) واذا علم المهدى له أنه أهدى حياء وجب الرد أي رد هديته اليه. قال ابن الجوزي قال في الآداب: وهو قول حسن لان المقاصد في العقود عندنا معتبرة اه منتهى وش

(٤) نقل حنبل فيمن أهدى الى رجل كلب صيد ترى له أن يثيب عليه قال هذا خلاف الثمن هذا عوض من شيء فاما الثمن فلا اه فروع

و بالموجود المعدوم فلا تصح الهبة فيها و بالحياة الوصية (وان شرط) العاقد (فيها عوضاً معلوماً) هي (بيع) لانه تمليك بعوض معلوم و يثبت الخيار والشفعة[1] فان كان العوض مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيردها بزيادتها مطلقاً وان تلفت رد قيمتها و الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء كانت لمثله أو دونه أو أعلا منه وإن اختلفا فى شرط عوض فقول منكر بيمينه (ولا يصح) ان يهب (مجهولا[2]) كالحمل في البطن و اللبن في الضرع (الا ماتعذر علمه) كالو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما لرفيقه نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح أيضا هبة مالا يقدر على تسليمه كالآبق والشارد (و تنعقد[3]) الهبة (بالايجاب) والقبول بان يقول وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك فيقول قبلت أو رضيت ونحوه (أو) بـ (المعاطاة الدالة عليها[4]) أي على الهبة

(١) يعنى بلا شرط ولو دلت قرينة على العوض كقضاء حاجة وشفاعة ونحو ذلك اه ع ن

(٢) اختيارات : قال أبو العباس ويظهر لى صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحداً وقاسه أبو الخطاب على البيع اه

(٣) قوله وتنعقد أي تصح وتملك فيصح تصرفه قبل قبض . واذا وهب الأب ولده الصغير لم يحتج الى قبول قال في الانصاف ولا يحتاج الأب الى قبول من نفسه على الصحيح من المذهب . اه خطه

(٤) وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تمليك . قال القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة أنها تملكه بذلك وأفتى به بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم اه اختيارات . فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوجها تمليك لوجود المعاطاة بالفعل اه منتهى . قال في شرح الاقناع أو أخته ونحوها فالقيد خرج مخرج الغالب اه

لانه عليه السلام كان يهدي ويهدي اليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات ويأمر سعاته باخذها وتفريقها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلا متواتراً أومشتهراً (وتلزم بالقبض[1] باذن واهب) لما روى مالك عن عائشة ان أبا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يابنية كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت حزتيه أو قبضتيه كان لك قائما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى .وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لها في الصحابة مخالف (الا ما كان في يد متهب) وديعة أو غصبا ونحوهما لان قبضه مستدام فاغنى عن الابتداء (ووارث الواهب) اذا مات قبل القبض (يقوم مقامه) في الاذن والرجوع لانه عقد يؤل الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتهب ويقبل ويقبض الصغير ونحوه وليه[2] وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده (ومن ابرأ غريمه من

---

(١) لانه قبض غير مستحق على واهب كأصل العقد وكالرهن وله الرجوع في هبته وفي اذن في قبضها قبل قبض ولو بعد تصرف متهب اه منتهى وش . قال في الاقناع مع الكراهة خروجا من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد اه

(٢) فان وهب الولي لوليه وكل من يقبل له الهبة منه ان كان غير الأب ويقبض هو ولا يحتاج أب الى توكيل لانه يجوز أن يبيع لنفسه لانتفاء التهمة وصحح في المغنى أن الأب وغيره في هذا سواء لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع . منتهى ش . وقوله ولا يحتاج الى قبول قال في الاقناع قال في شرحه فان لم يقل وقبضته لم يكف على ظاهر رواية حرب اه

دينه) ولو قبل وجوبه[١] (بلفظ الاحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها) كالاسقاط أو الترك أو التمليك أو العفو (برئت ذمته ولو) رده ولو (لم يقبل) لانه اسقاط حق فلم يفتقر الى القبول كالعتق ولو كان المبرأ منه مجهولا لكن لو جهله ربه و كتمه المدين خوفا من انه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة ولو أبرأ أحد غريميه أو من أحد دينيه لم تصح لابهام المحل (وتجوز هبة كل عين تباع) وهبة جزء مشاع منها اذا كان معلوما (و) هبة (كلب يقتنى[٢]) ونجاسة يباح نفعها كالوصية ولا تصح معلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو مابقيت فتصح وتكون لموهوب له ولورثته بعده وان قال سكنتك عمرك أو غلته أو خدمته لك أو منحتكه فعارية لانها هبة المنافع ومن باع أو وهب فاسداً ثم تصرف في العين بعقد صحيح صح الثاني لانه تصرف في ملكه

فصل

يجب التعديل في عطية[٣] أولاده بقدر ارثهم[٤] للذكر مثل حظ الانثيين

(١) لعله قبل حلوله كما عبر به جماعة وفي الانصاف لا يصح الابراء من الدين قبل وجوبه ذكره الاصحاب . خطه

(٢) اختار الموفق وجماعة صحة هبة الكلب ، ونجاسته يباح الانتفاع بها وأكثر الأصحاب يجوزون نقل اليد في ذلك وليست هبة حقيقة اه خطه

(٣) قوله في عطية أي لا نفقة فتجب الكفاية دون التعديل نصا لانها لدفع الحاجة . وقال ابراهيم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل . منتهى ش . قال في الانصاف قال في رواية أبي طالب لا ينبغي أن يفضل أحداً من أولاده في طعام ولا غيره اه

(٤) وعنه الذكر كالانثى كما في النفقة اختاره ابن عقيل والحارثي ، وفي الواضح وجه يستحب التسوية بين أب وأم ، وأخ واخت . اه انصاف

اقتداء بقسمة الله تعالى وقياساً لحال الحياة على حال الموت [1] قال عطاء ما كانوا يقتسمون الا على كتاب الله تعالى وسائر الاقارب في ذلك كالاولاد [2] (فان فضل بعضهم) بان أعطاه فوق أرثه أو حصته (سوى) وجوبا (برجوع) حيث

---

(١) ولو في مرض الموت لانه تدارك الواجب . ش منتهى . ولا يحسب من الثلث ع ن . وعنه لا يعطى في مرضه . انصاف

(٢) قوله وسائر الاقارب الخ أي اذا كانوا وارثين . وهذا يفيد أن وجوب التعديل في العطية مختص بالاولاد ، قال الحارثي هو المذهب وعليه المتقدمون . اهخطه . قال في الاختيارات : تجب التسوية بين الاقارب الذين لا يرثون كالاعمام والاخوة مع وجود الابن ، ويتوجه في ولد البنين التسوية بينهم اه

قال في الاختيارات والحديث والآثار على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضا وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والتي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان : نوع يحتاجون اليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج اليه ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ، ونوع يشترك حاجتهم اليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه ، وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهما ما أوجب عليه من أرش جناية أو يعطى عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجية ونحو ذلك ففي وجوب اعطاء الآخر مثل ذلك فيه نظر ، وتجهيز البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والأشبه أن يقال في هذا أن يكون بالمعروف فان زاد فهو من باب النحل فلو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر انفق عليه قدر كفايته وأما الزيادة فمن النحل اه

أمكن (أو زيادة (١)) المفضول ليساوى الفاضل أو اعطاء ليستووا لقوله عليه السلام« اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »متفق عليه مختصرا وتحرم الشهادة على التخصيص أو التفضيل تحملا واداء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه (فان مات) الواهب (قبله) أي قبل الرجوع أو الزيادة (ثبتت) للمعطى فليس لبقية الورثة الرجوع الا أن يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقين (ولا يجوز لواهب أن يرجع فى هبته اللازمة) لحديث ابن عباس مرفوعا« العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه »متفق عليه (الا الاب) فله الرجوع قصد التسوية أولا مسلماً كان أو كافراً لقوله عليه السلام لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسه وصححه الترمذى من حديث عمر وابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين(٢)

(١) وفي الاختيارات فلو مات الولد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع وهو رواية عن أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص. واما المفضل فينبغي له الرد قولا واحداً بعد الموت، وهل يطيب له الامساك، واذا قلنا لا يجبر على الرد فكلام أحمد يقتضى روايتين، فقال في رواية ابن الحكم واذا مات الذي فضل لم اطيبه له ولم أجبره على رده وظاهره التحريم ونقل عنه أيضا قلت فترى للذى فضل أن يرده؟ قال ان فعل فهو أجود وان لم يفعل أجبره، وظاهره الاستحباب فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رد أيضا لكن لو قسمت تركة الثانى قبل الرد أو بيع أو وهب فهاهنا فيه نظر لأن القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية وهذا تأويل وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بهما القبض ففي الرد نظر الا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة اه

(٢) ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب كما لمرأة على احدى الروايتين الرجوع على زوجها فيما ابرأته من الصداق وبملك

أو تلف بعضها أو زيادة منفصلة[١] ويمنعه زيادة متصلة وبيعه وهبته ورهنه مالم ينفك (وله) أي لاب حر (أن يأخذ ويتملك من مال ولده مالا يضره ولا يحتاجه) لحديث عائشة مرفوعاً «ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم» رواه سعيد والترمذي وحسنه وسواء كان الوالد محتاجاً أو لا وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً ذكراً أو انثى وليس له أن يتملك ما يضر بالولد أو تعلقت به حاجته[٢] ولا ما يعطيه ولداً آخر ولا في مرض الموت أحدهما المخوف (فان تصرف) والده (في ماله) قبل تملكه وقبضه (ولو فيما وهبه له) أي لولده وأقبضه إياه (ببيع) أو هبة (أو عتق أو ابراء) غريم ولده من دينه لم يصح تصرفه لان ملك الولد على مال نفسه تام فيصح تصرفه فيه ولو كان للغير[٣] أو مشتركاً لم يجز (أو أراد أخذه) أي أراد الوالد أخذ ما وهبه لولده (قبل رجوعه) في هبته بالقول كرجعت فيها (أو) أراد أخذ مال ولده قبل (تملكه بقول أو نيه وقبض معتبر لم يصح) تصرفه لانه لا يملكه الا بالقبض مع القول أو النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك (بل بعده) أي

اسقاط دين الابن عن نفسه . ولو قتل ابنه عمداً لزمته الدية في ماله نص عليه أحمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته اه اختيارات

(١) والزيادة المنفصلة للولد لحدوثها في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا ويصدق أب في عدم زيادة لانه منكر لها والاصل عدمها . اه منتهى . ش

(٢) كآلة يتكسب بها ورأس مال تجارته واشترط الشيخ لجواز التملك ألا يكون الأب كافراً والابن مسلما لا سيما اذا كان كافراً ثم أسلم وتبعه في الاقناع قال في الانصاف وهذا عين الصواب . خطه

(٣) قوله ولو كان للغير أي لأبيه أو غيره أو مشتركا بينه وبين أبيه أو غيره لان ملك الابن قام على مال نفسه فيصح تصرفه ويحل له وطء جواريه ولو كان الملك مشتركا لم يحل له الوطء كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة خطه

بعد القبض المعتبر مع القول أو النية لصير ورتملكا له بذلك وان وطيء جارية ابنه فاحبلها صارت أم ولد له وولده حر ولا حد ولا مهر عليه ان لم يكن الابن وطئها [1] (وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه) كقيمة متلف أو أرش جناية لما روى الخلال أن رجلا جاء الى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال أنت ومالك لأبيك (الا بنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها) لضرورة حفظ النفس وله الطلب بعين مال له بيد أبيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة الاب بدين ونحوه كمورثهم وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته والصدقة وهي ما قصد به ثواب الآخرة والهدية وهي ما قصد به إكراما وتوددا ونحوه نوعان من الهبة حكمها فيما تقدم ووعاه هدية كهي مع عرف

فصل

(في تصرفات المريض) بعطية أو نحوها (من مرض غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع) أي وجع رأس يسير (فتصرفه لازم كـ) تصرف (الصحيح ولو) صار مخوفاً و (مات منه) اعتباراً بحال العطية لانه إذ ذاك في حكم الصحيح (وان كان) المرض الذي اتصل به الموت (مخوفاً كبرسام وهو بخار يرتقي الى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه (وذات الجنب) قرح باطن الجنب (ووجع قلب) ورئة لا تسكن حركتها (ودوام قيام) وهو المبطون الذي أصابه الاسهال ولا يمكنه إمساكه (و) دوام (رعاف) لانه يصفي الدم فتذهب القوة (وأول فالج) وهو داء معروف

(١) فان كان الابن وطئها فلا تصير أم ولد ويعزر ولو لم يستولدها الابن وحرمت عليهما ولا يحد وان لم يكن الابن وطئها فولدها من أبيه حر وصارت أم ولد للأب ولزمه قيمتها ولا مهر ولا حد والولد حر في الحالتين فكلام الشارح هنا يريد به اذا لم يكن الابن وطئها اه خطه

يرخى بعض البدن (وآخر سل) بكسر السين[١] والحمى المطبقة (و) حمى (الربع[٢] وما قاله طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف) فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام «ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم » رواه ابن ماجه (ومن وقع الطاعون ببلده) أو كان بين الصفين عند التحام حرب و كل من الطائفتين مكافئة للأخرى أو كان من المقهورة أو كان فى لجة البحر عند هيجانه أو قسم أو حبس لقتل (ومن أخذها الطلق) حتى تنجو (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث) ولو لاجنبي (الا باجازة الورثه لها ان مات منه) كوصية لما تقدم لان توقع التلف من أولئك كتوقع المريض (وإن عوفي) من ذلك (فكصحيح) فى نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع (ومن امتد مرضه بجذام أوسل) في ابتدائه (أو فالج) في انتهائه (ولم يقطعه بفراش ة) عطاياه (من كل ماله) لانه لا يخاف تعجيل الموت منه كالهرم (والعكس) بان لزم الفراش (بالعكس) فعطاياه كوصية لانه مريض صاحب فراش يخشى منه التلف (ويعتبر الثلث عند موته) لانه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها وثبوت ولاية قبولها وردها فان ضاق ثلثه عن العطية و الوصية قدمت العطية لانها لازمة وتمام العطية من القبول الى الموت تبع لها ومعاوضة المريض بثمن المثل من رأس المال والمحاباة كعطية (و) تفارق العطية الوصية فى أربعة أشياء أحدها انه (يسوى بين المتقدم والمتأخر فى الوصية) لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة (ويبدأ بالأول فالاول فى العطية

(١) السل مرض لا يكاد صاحبه يبرأ منه وهو قروح تحدث في الرئة . قاله في المصباح

(٢) حمى الربع هي التي تأخذ يوماً وتذهب يومين وتعود في الرابع واقتصر في الفروع والاقناع على الحمى المطبقة وجعل في الاقناع حمى الربع من غير المخوف ان لم يصر صاحبها صاحب فراش . خطه

لوقوعها لازمة (و) والثانى انه (لا يملك الرجوع فيها) أي فى العطية بعد قبضها لانها تقع لازمة فى حق المعطى فى الحياة ولو كثرت وانما منع من التبرع بالزيد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها (و) الثالث أن العطية (يعتبر القبول لها عند وجودها) لانها تمليك فى الحال بخلاف الوصية فانها تمليك بعد الموت فاعتبر عند وجوده (و) الرابع أن العطية (يثبت الملك) فيها (اذن) أي عند قبولها كالهبة لكن يكون مراعىً لانا لانعلم هل هو مرض الموت أولا ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيء من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره فاذا خرجت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتاً من حينه والا فبقدره (والوصية بخلاف ذلك) فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعده فلا تتقدمه واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة أو وصية(١) أو اقر أنه اعتق ابن عمه فى صحته اعتقا من رأس المال وورثا لانه حر حين موت مورثه لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية ولو دبر ابن عمه عتق ولم يرث(٢) وإن قال أنت حر آخر حياتى عتق وورث

---

(١) ولو اشترى من يعتق عليه ويرث منه كأبيه ونحوه عتق من الثلث وورث أو أعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث وورث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدره اه خطه

(٢) قوله ولو دبر الخ وسبب كونه لا يرث لان شرط الارث الحرية ولم تسبق الموت بخلاف قوله أنت حر آخر حياتي لسبق الحرية الارث . اه خطه .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الوصايا

جمع وصية مأخوذة من وصيت الشيء اذا وصلته فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته واصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده وتصح الوصية من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس باشارة مفهومة(١) وإن وجدت وصية انسان بخطه الثابت ببينة أو إقرار ورثة صحت(٢) ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها و(يسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير) عرفا (أن يوصي بالخمس) روي عن أبي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف قال أبو بكر رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه (ولا تجوز) الوصية (باكثر من الثلث لاجنبي) لمن له وارث (ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لها بعد الموت(٣)) لقول النبي ﷺ لسعد حين قال أوصي بمالي كله قال لا قال بالشطر قال لا قال بالثلث قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام «لا وصية لوارث» رواه أحمد وابو داود والترمذي وحسنه وان وصى لكل وارث

(١) وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذلك الاقرار اذا وجد في دفتر وهو مذهب الامام أحمد اه اختيارات

(٢) قال في الاقناع ولا تصح ممن اعتقل لسانه باشارة ولو فهمت اذا لم يكن مأيوساً من نطقه كقادر وفي المنتهى وشرحه لا تصح ممن اعتقل لسانه باشارة ولو مفهومة لانه غير مأيوس من نطقه أشبه الناطق . اه خطه

(٣) وفي الاختيارات وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الاصحاب رواية من سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع اه . وان أجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته الفاً فبانت أكثر قبل وكذا لو أجاز وقال أردت أصل الوصية اه

بعين بقدر ارثه جاز لأن حق الوارث في القدر لا في العين والوصية بالثلث فما دون لأجنبي تلزم بلا اجازة واذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث او لوارث (ة) انها (تصح تنفيذا) لانها امضاء لقول المورث بلفظ أجزت أو أمضيت أو نفذت ولا تعتبر لها أحكام الهبة (وتكره وصية فقير) عرفا (وارثه محتاج) لانه عدل عن أقاربه المحاويج الى الاجانب (وتجوز) الوصية (بالكل لمن لا وارث له[1]) روى عن ابن مسعود لان المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع (وان لم يف الثلث بالوصايا) أو لم تجز الورثة (فالنقص) على الجميع (بالقسط) فيتحاصون لا فرق بين متقدمها ومتأخرها والعتق وغيره لانهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت المحاصة كمسائل العول (وان أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث) كأخ حجب بابن تجدد (صحت) الوصية اعتباراً بحال الموت لانه الحال الذي يحصل به الانتقال الى الوارث والموصى له (والعكس بالعكس) فمن أوصى لأخيه مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم تجز باقي الورثة (ويعتبر) لملك الموصى له المعين الموصى به (القبول) بالقول أو ما قام مقامه كالهبة (بعد الموت) لانه وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصح (وان طال الزمن) بين القبول والموت و (لا) يصح القبول (قبله) أي قبل الموت لانه لم يثبت له حق[2] وان

(١) لو وصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله فله كله إرثا ووصية حيث لم يكن وارث غيره اه. ولو ورثه زوج أو زوجة ورد الوصية بكل ماله بطلت في قدر فرضه من ثلثيه لان الزوجين لا يرد عليهما. فان كان المراد زوجا بطلت في الثلث لان له نصف الثلثين وان كانت زوجة بطلت في السدس لأن لها ربع الثلثين

(٢) قال في الاختيارات ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف

كانت الوصية لغير معين كالفقراء أو من لا يمكن حصرهم كبني تميم أو مصلحة مسجد ونحوه أو حج لم تفتقر الى قبول ولزمت بمجرد الموت (ويثبت الملك به) أي بالقبول (عقب الموت) قدمه في الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول كسائر العقود لأن القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من نماء منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها (ومن قبلها) أي الوصية (ثم ردها) ولو قبل القبض (لم يصح الرد) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول الا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لم تعتبر شروطها (ويجوز الرجوع في الوصية) لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته فاذا قال رجعت في وصيتي أو أبطلتها ونحوه بطلت وكذا ان وجد منه مايدل على الرجوع(١) (وان قال) الموصى (ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم) زيد (في حياته) أي حياة الموصى (فله) أي فالوصية لزيد لرجوعه عن الأول وصرفه الى الثاني معلقاً بالشرط وقد وجد (و) ان قدم زيد (بعدها) أي بعد حياة الموصى فالوصية (لعمرو) لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان بعد ملك الأول وانقطاع حق الموصى منه (ويخرج) وصي فوارث فما كم (الواجب كله من دين وحج(٢) وغيره) كزكاة ونذر وكفارة

في القرب ولو وصى أن يحج عنه زيد تطوعاً بألف فيتوجه أنه ـ أي المعين ـ اذا حج عنه غيره ، وكذا اذا مات أو مات الفرس الحبيس صرف ما وصى به للنفقة عليه في مثله . ولو استغنى الموقوف عليه لفقره روى الفضل في مثله اه

(١) مما يدل على الرجوع البيع او العرض على البيع أو الهبة أو الرهن ، وكذا لو غزل القطن ونحوه أو أحبل الجارية ، لا ان أجرها أو زرعها أو خلطه مما يتميز منه ونحو ذلك . خطه

(٢) أي حج متوفرة شروطه كأمن طريق ونحوه كما تقدم اه

(من كل ماله بعد موته وان لم يوص به) لقوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ولقول علي : « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية » رواه الترمذي (فان قال أدوا الواجب من ثلثي بديء به) أي بالواجب (فان بقي منه) أي من الثلث (شيء أخذه صاحب التبرع) لتعيين الموصى (والا) يفضل شيء (سقط) التبرع لانه لم يوص له بشيء الا أن يجيز الورثة فيعطى ما أوصي له به وان بقي من الواجب شيء تمم من رأس المال

باب الموصى له

(تصح) الوصية (لمن يصح تملكه) من مسلم أو كافر لقوله تعالى « الا ان تفعلوا الى أوليائكم معروفا » قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وتصح لمكاتبه ومدبره وأم ولده (ولعبده بمشاع كثلثه) لأنها وصية تضمنت العتق بثلث ماله (ويعتق منه بقدره) أي بقدر الثلث فان كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فأقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري الى بقيته[1] (ويأخذ الفاضل) من الثلث لانه صار حراً وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث (و) ان وصى (بمائة أو) بـ(معين) كدار وثوب (لاتصح) هذه الوصية (له) أي لعبده لأنه يصير ملكا الورثة فما وصي له به فهو لهم فكانه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح لعبد غيره[2] (وتصح) الوصية

(١) وتصح بما تحمل هذه الامة ونحوها فتصح بمعدوم وان أوصى بحمل هذه الامة ونحوها اشترط وجوده عندها . خطه

(٢) وفي المقنع وتصح لعبد غيره ، قال في الانصاف : هذا المذهب وعليه الاصحاب اه وجزم به في الاقناع وعليه فتكون لسيده بقبول القن ولا يفتقر الى اذن سيده . منتهى وشرحه . هذا ماذكره في المنتهى تبعاً للتنقيح وفي الاقناع تصح لعبد غيره ولو قلنا لا يملك صرح به ابن الزاغوني. قال في شرحه وما قاله المصنف ظاهر كالهبة والوصية . وقد صرح بصحة الهبة لعبد غيره خطه

(بحمل) تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث (و) تصح أيضاً (لحمل تحقق وجوده قبلها) أي قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة أشهر من الوصية ان كانت فراشاً أو لاقل من أربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة (واذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى ينفد) الالف را كباً أو راجلا لانه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الالف أو البقية حج به من حيث يبلغ وان قال حجة بألف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدره وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه (ولا تصح) الوصية (لملك) وجني (وبهيمة[1] وميت) كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم (فان وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي[2]) لانه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد الوصية للحي وحده (وان جهل) موته (فـ) للحي (النصف) من الموصى به لانه أضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة الآخر ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار أو عمارتهما ولا لكتب التوراة والانجيل ونحوها (وان أوصى بماله لابنيه وأجنبي فردا) وصيته (فله النسع) لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شيء

---

(١) قوله وبهيمة ، قال في الانصاف بعد قوله ولا لبهيمة : ان أوصى لفرس حبيس صح اذا لم يقصد تمليكه كما صرح به المصنف قبل ذلك ، وان أوصى لفرس صح ولزم بدون قبول صاحبها ويصرف في علفه ، ومراد المصنف تمليك البهيمة اه خطه

(٢) قوله فالكل للحي هذا وجه قدمه في المقنع والمذهب ليس له الا النصف ، قال في الانصاف : ومحل الخلاف ما لم يقل هو بينهما فان قاله كان له النصف قولا واحداً . خطه

بالفقر لان العطف يقتضي المغايرة ولو أوصى بثلثه للمساكين وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به

باب الموصى به

(تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء)وحمل في بطن وابن في ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا أولى (و) تصح (بالمعدوم كـ) وصية بـ(ما يحمل حيوانه[1])وأمته (وشجرته أبداً أو مدة معينة) كسنة ولا يلزم الوارث السقي لانه لم يضمن تسليمها بخلاف بائع (فان) حصل شيء فهو للموصى له[2] بمقتضى الوصية وان (لم يحصل منه شيء بطلت الوصية) لانها لم تصادف محلا (وتصح بـ) ما فيه نفع مباح من (كلب صيد ونحوه) كحرث وماشية (وبزيت متنجس) لغير مسجد (و) للموصى (له ثلثهما) أي ثلث الكلب والزيت المتنجس (ولو كثر المال ان لم تجز الورثة) لان موضع الوصية على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية (وتصح بمجهول كعبد وشاة[3]) لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى (ويعطى) الموصى له (ما يقع عليه

(١) اذا أوصى بحمل شجرته أو حيوانه أو أمته أبداً فمات الموصى له قام ورثته مقامه اه تقرير شيخنا ع . ب . ط

(٢) قوله فهو للموصى له قال في الفروع : الا الحمل فله قيمته ، قال ابن قندس في حواشيه عليه لعله لحرمة التفريق اه

(٣) فالشاة في الحقيقة اسم للذكر والانثى من الضأن والمعز ، وفي العرف للانثى الكبيرة من الضأن والمعز ، والبعير والثور في العرف للذكر الكبير من الابل والبقر . وفي الحقيقة للذكر والانثى . خطه

الاسم) لانه اليقين كالاقراز فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم (العرفي) في اختيار الموفق وجزم به في الوجيز والتبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل (واذا أوصى بثلثه) أو نحوه (فاستحدث مالا ولو دية) بأن قتل عمداً أو خطأ وأخذت ديته (دخل) ذلك (في الوصية) لانها تجب للميت بدل نفسه و نفسه له فكذا بدلها ويقضي منها دينه ومؤنة تجهيزه (ومن أوصى له بمعين فتلف) قبل موت الموصي أو بعده قبل القبول (بطلت) الوصية لزوال حق الموصى له (وان تلف المال غيره) أي غير المعين الموصى به (فهو للموصى له) لأن حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له (ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة) والا فبقدر الثلث والاعتبار في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حالة لزوم الوصية وان كان ما عدا المعين ديناً أو غائباً أخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل ما اقتضى من الدين أو حضر من الغائب شيء ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

الأنصباء جمع نصيب والاجزاء جمع جزء (اذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما الى المسألة) فتصح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية ، وكذا لو أسقط لفظ مثل (فاذا أوصى بمثل نصيب ابنه) أو بنصيبه (وله ابنان فله) أي للموصى له (الثلث) لان ذلك مثل ما يحصل لابنه (وان كانوا ثلاثة فـ) للموصى (له الربع) لما سبق (وان كان معهم بنت فله التسعان) لان المسألة من سبعة لكل ابن سهمان

وللأنثى سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير تسعة فالاثنان منها تسعان (وان أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعين) ذلك الوارث (كان له مثل ما لاقلهم نصيباً) لانه اليقين وما زاد مشكوك فيه (فمع ابن وبنت) له (ربع) مثل نصيب البنت (ومع زوجة وابن) له (تسع) مثل نصيب الزوجة وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة أمثاله وبثلاثة أضعافه فله أربعة أمثاله وهكذا (و) ان أوصى (بسهم من ماله فله سدس[1]) بمنزلة سدس مفروض وهو قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروى ابن مسعود[2] ان رجلا أوصى لآخر بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس (و) ان أوصى (بشيء أو جزء أو حظ) أو نصيب أو قسط (أعطاه الوارث ما شاء) مما يتمول لانه لاحد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه

باب الموصى اليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم (تصح وصية المسلم الى كل) مسلم (مكلف عدل رشيد

---

(١) قوله فله سدس ، هذا من مفردات المذهب ، وعنه له سهم مما تصح منه المسئلة مضموما اليها اختاره الخرقي ، وعنه له مثل أقلهم مضموماً اليها اختاره الخلال . خطه

(٢) حديث ابن مسعود لا يصح لأنه من رواية محمد بن عبدالله العزرمي قال الامام أحمد ترك الناس حديثه . اه خطه

ولو) امرأة أو مستوراً أو عاجزاً ويضم اليه أمين أو (عبداً) لانه تصح استنابته في الحياة فصح أن يوصى إليه كالحر (ويقبل) عبد غير الموصي (باذن سيده) لأن منافعه مستحقه له فلا يفوتها عليه بغير إذنه (وإذا أوصى الى زيد و) أوصى (بعده الى عمرو ولم يعزل زيداً اشتركا) كما لو أوصى اليهما معا (ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله) موص (له) لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وإن غاب أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه أميناً وان جعل لاحدهما او لكل منهما أن ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه أن يوصي الا أن يجعل إليه (ولا تصح وصية إلا فى تصرف معلوم) ليعلم الوصي ما اوصى اليه به ليحفظه ويتصرف فيه (يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره) لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجز الا فيما يملكه الموصى كالوكالة (ولا تصح) الوصية (بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الاصاغر ونحو ذلك) كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصى حال الحياة (ومن وصى) اليه (في شيء لم يصر وصياً في غيره) لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصوراً على ما اذن فيه كالوكيل ومن أوصى بقضاء دين معين فأبى الورثة وأجحدوا أو تعذر إثباته قضاه باطناً بغير علمهم وكذا ان أوصى اليه بتفريق ثلثه وأبوا أو جحدوا أخرجه مما في يده باطناً وتصح وصية كافر الى مسلم إن لم تكن تركته نحو خمر والى عدل في دينه (وان ظهر على الميت دين يستغرق) تركته (بعد تفرقة الوصي) الثلث الموصى اليه بتفرقته (لم يضمن) الوصي لرب الدين شيئاً لانه معذور بعدم علمه بالدين وكذا أن جهل موصى له فتصدق به هو أو حاكم ثم علم (وان قال ضع ثلثي حيث شئت) أو اعطه لمن شئت أو

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تصدق به على من شئت (لم يحل) للوصي اخذه (له) لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابلا له كالوكيل (ولا) دفعه (لولده) ولا سائر ورثته لانه متهم في حقهم اغنياء كانوا أو فقراء وإن دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا أو غابوا (ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع وغيره) لانه موضع ضرورة ويكفنه منها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته ان نواه لدعاء الحاجة لذلك

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة فهي نصيب مقدر شرعاً لمستحقه وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني إمرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له (وهي) أي الفرائض (العلم بقسمة المواريث) جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت ويقال له أيضاً التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارضاً وفريضاً وفرضيا وفرائضياً وقد منعه بعضهم ورده غيره (أسباب الارث) وهو انتقال مال الميت الى حي بعده ثلاثة أحدهما (رحم) أي قرابة قربت أو بعدت قال تعالى «واولو الارحام بعضهم اولى ببعض (و) الثاني (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية (و) الثالث (ولاء) عتق لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والمجمع على

توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وأبوه وان علا والاخ مطلقاً وابن الأخ لا من الأم والعم لغير أم وابنه والزوج وذو الولاء ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة (والمورثة) ثلاثة (ذو فرض وعصبة و) ذو (رحم) ويأتي بيانهم واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والأب والزج وجميع النساء ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والأم والزوجه والشقيقة وممكن الجمع من الصنفين ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين (فذوو الفروض عشرة الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات) الواحدة فاكثر (وبنات الابن) كذلك (والاخوات من كل جهة) كذلك (والاخوة من الام) كذلك ذكوراً كانوا أو اناثاً (فللزوج النصف) مع عدم الولد وولد الابن (ومع وجود ولد) وارث (أو ولد ابن) وارث (وان نزل) ذكرا كان أو انثى واحداً أو متعدداً (الربع) لقوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع» (وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما فلها الربع مع عدم الفرع الوارث وثمن معه لقوله تعالى: «ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن» (ولكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن) أي مع ذكر فأكثر من ولد الصلب أو ذكر فأكثر من ولد الابن لقوله تعالى: «ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد» (ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد) الذكر والانثى (و) عدم (ولد الابن) كذلك لقوله تعالى «فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث» فأضاف الميراث اليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب (و) يرثان (بالفرض والتعصيب مع اناثهما) أي اناث الاولاد أو أولاد الابن واحدة كن أو أكثر فمن مات عن أب وبنت أو جد

فللبنت النصف وللاب أو الجد السدس فرضاً لما سبق والباقي تعصيباً لحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر »

فصل

(والجد لاب وان علا) بمحض الذكور (مع ولد أبوين أو) ولد (أب) ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً (كاخ منهم) في مقاسمتهم المال أو ما أبقت الفروض لانهم تساووا في الادلاء بالاب فتساووا في الميراث وهذا قول زيد ابن ثابت ومن وافقه فجد وأخت له سهمان ولهما سهم جد وأخ لكل سهم جد واختان له سهمان ولكل منهن سهم جد وثلاث أخوات له سهمان ولكل منهن سهم جد وأخ وأخت للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم وفي جد وجدة وأخ للجدة السدس والباقي للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساقط بالجد كما يأتي (فان نقصته) أي الجد (المقاسمة عن ثلث المال) اذا لم يكن معهم صاحب فرض (أعطيه) أي اعطي ثلث المال كجد وأخوين وأخت فأكثر له الثلث والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتستوي له المقاسمة والثلث في جد وأخوين وجد وأربع اخوات، وجد وأخ وأختين (ومع ذى فرض) كبنت أو بنت ابن أو زوج أو زوجة أو أم أو جدة يعطى الجد (بعده) أي بعد ذى الفرض واحداً كان أو أكثر (الاحظ من المقاسمة) كزوجة وجد وأخت من أربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللأخت سهم (أو ثلث ما يبقي) كأم وجد وخمسة إخوة، من ثمانية عشر للأم ثلاثة أسهم وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل أخ سهمان (أو سدس الكل) كبنت وأم وجد وثلاثة إخوة (فان لم يبق) بعد ذوى الفروض (سوى السدس) كبنت وبنت ابن وأم وجد

واخوة (اعطيه) أي أعطي الجد السدس الباقي (وسقط الاخوة) مطلقاً لاستغراق الفروض التركة (الا) الأخت (في الاكدرية) وهي زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف وللأم الثلث يفضل سدس يأخذه الجد ويفرض للأخت النصف فتعول لتسعة ثم يرجع الجد والأخت للقاسمة وسهامهما أربعة على ثلاث عدد رؤسهما فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة سميت الاكدرية لتكديرها لاصول زيد في الجد والاخوة [1] (ولا يعول) في مسائل الجد غيرها (ولا يفرض لأخت معه) أي مع الجد إبتداء (إلا بها) أي بالأكدرية وأما مسائل المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد أخذ نصيبه (وولد الأب) ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر (إذا انفردوا) عن ولد الابوين (معه) أي مع الجد (كولد الابوين) فيما سبق (فان اجتمعوا) أي اجتمع الأشقاء وولد الأب عادّ ولد الابوين الجد بولد الأب (فاذا) قاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين مابيد ولد الأب) كجد وأخ شقيق وأخ لاب فللجد سهم والباقي للشقيق لأنه أقوى تعصيباً من الأخ للأب (و) تأخذ (انثاهم) اذا كانت واحدة (تمام فرضها) وهو النصف (وما بقي لولد الأب) فجد وشقيقة وأخ لأب تصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ للأب مابقي وهو سهم فان كانت الشقيقات ثنتين فاكثر لم يتصور أن يبقى لولد الأب شيء

فصل

في أحوال الأم (وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن) ذكراً أو أنثى واحداً

(١) ويعايى بها فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ، والرابع ما بقي اهـ شرح اقناع

أو متعددا لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد (أو اثنين) فأكثر (من اخوة أو أخوات) أو منهما لمفهوم [1] قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس (و) لها (الثلث مع عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات لقوله تعالى «فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث» (و) ثلث الباقي وهو في الحقيقة اما (السدس مع زوج وأبوين) فتصح من ستة (و) أما (الربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاها) أي مثلا النصيبين في المسئلتين ويسميان بالغراوين والعمريتين قضى فيهما عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وولد الزنا والمنفي بلعان عصبته بعد ذكور ولده عصبة أمه في ارث فقط

فصل

في ميراث الجدة (ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب) فقط (وان علون امومة السدس) لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الام وأخرجه أبو عبيد والدارقطني (فان) انفردت واحدة منهن أخذته وان اجتمع اثنتان أو ثلاث و(تحاذين) أي تساوين في القرب أو البعد من الميت (ف) السدس (بينهن) لعدم المرجح لاحداهن عن الأخرى (ومن قربت) من الجدات (ف) السدس (لها وحدها) مطلقاً وتسقط البعدى من كل جهة بالقربى (وترث أم الأب و) أم (الجد معهما) أي مع الأب والجد (ك) ما يرثان (مع العم) روي عن عمر وابن مسعود

(١) قوله لمفهوم ، هذا منطوق لا مفهوم اه خطه

وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضي الله عنهم (وترث الجدة) المدلية (بقرابتين) مع الجدة ذات القرابة الواحدة (ثلثي السدس) وللأخرى ثلثه (فلو تزوج بنت خالته) فأتت بولد (فجدته أم أم أم ولدها وأم أم أبيه وان تزوج بنت عمته) فأتت بولد (فجدته أم أم أم وأم أبي أبيه) فترث بالقرابتين ولا يمكن أن ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث

فصل

في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات (والنصف فرض بنت) اذا كانت (وحدها) بان انفردت عمن يساويها ويعصبها لقوله تعالى : وان كانت واحدة فلها النصف (ثم هو) أى النصف (لبنت ابن وحدها) اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها ويعصبها (ثم) عند عدمها (لاخت لابوين) عند انفرادها عمن يساويها أو يعصبها أو يحجبها (أو) أخت (لأب وحدها) عند عدم الشقيقه وانفرادها (والثلثان لثنتين من الجميع) أي من البنات أو بنات الابن أو الشقيقات أو الأخوات لاب (فأكثر) لقوله تعالى « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » واعطى النبي ﷺ بنتي سعد الثلثين وقال تعالى في الاختين « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » (اذا لم يعصبن بذكر) بازلهن أو انزل من بنات الابن عند احتياجهن إليه كما يأتي فان عصبن بذكر فللذكر مثل حظ الانثيين (والسدس لبنت ابن فأكثر) وإن نزل أبوهما تكملة الثلثين (مع بنت) واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضاء رسول الله ﷺ فيها رواه البخاري (ولأخت فأكثر لأب مع أخت) واحدة (لأبوين) السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت الصلب (مع عدم معصب فيهما) أي مسئلتي بنت

الابن مع بنت الصلب و الاخت لاب مع الشقيقة فان كان مع إحداهما معصب اقتسما الباقى للذكر مثل حظ الانثيين (فان استكمل الثلثين بنات) بان كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن ان لم يعصبن (او) استكمل الثلثين (هما) أي بنت و بنت ابن (سقط من دونهن) كبنات ابن ابن (ان لم يعصبهن ذكر بازائهن) أي بدرجتهن (أو أنزل منهن) من بنى الابن ولا يعصب ذات فرض أعلى منه ولا من هي أنزل منه (وكذا الاخوات من الاب) يسقطن (مع أخوات الابوين) اثنتين فأكثر (ان لم يعصبهن اخوهن) المساوي لهن وابن الاخ لا يعصب أخته ولا من فوقه (و الأخت فأكثر) شقيقة كانت أو لأب واحدة او أكثر (ترث ما فضل بالتعصيب عن فرض البنت) أو بنت الابن (فأزيد) أي فأكثر فالاخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات ففي بنت و أخت شقيقة وأخ لاب للبنت النصف وللشقيقة الباقى ويسقط الاخ لاب بالشقيقة لكونها صارت عصبة مع البنت (والذكر) الواحد (أو الانثى) الواحدة أو خنثى (من ولد الأم السدس ولاثنين) منهم ذكرين أو أنثيين أوخنثيين أومختلفين (فأزيد الثلث بينهم بالسوية) لا يفضل ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث» أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم

فصل

فى الحجب وهو لغة المنع واصطلاحاً منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ، ويسمى الاول حجب حرمان وهو المراد هنا (يسقط الاجداد بالاب) لادلائهم به (و) يسقط (الابعد) من الاجداد (بالاقرب) كذلك (و) تسقط (الجدات) من قبل الام والاب (بالأم) لان

الجدات يرثن بالولادة والام أولادهن لمباشرتها الولادة (و) يسقط (ولد الابن بالابن) ولو لم يدل به لقربه (و) يسقط (ولد الابوين) ذكراً كان أو انثى (بابن وابن ابن) وان نزل (وأب) حكاه ابن المنذر اجماعاً (و) يسقط (ولد الاب بهم) أي بالابن وابنه وان نزل والاب (وبالاخ لابوين) و بالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن (و) يسقط (ولدالام بالولد) ذكرا كان أو أنثى (وبولد الابن) كذلك (وبالاب وأبيه) وان علا (ويسقط به) أي بأبي الاب وان علا (كل ابن اخ و) كل (عم) وابنه لقربه ومن لا يرث لرق أوقتل أو اختلاف دين لايحجب حرماناً ولا نقصاناً

باب العصبات

من العصب وهو الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض (وهم كل من لو انفرد لاخذ المال بجهة واحدة) كالأب والابن والعم ونحوهم واحترزوا بقوله بجهة واحدة عن ذي الفرض فانه اذا انفرد يأخذه بالفرض والرد فقد أخذه بجهتين (ومع ذى فرض ياخذ ما بقي) بعد ذوي الفروض ويسقط اذا استغرقت الفروض التركة فالعصبة من يرث بلا تقدير ويقدم أقرب العصبة (فاقربهم ابن فابنه وإن نزل) لانه جزء الميت (ثم الاب) لان سائر العصبات يدلون به (ثم الجد) أبوه (وان علا) لانه أب وله ايلاد (مع عدم أخ لابوين اولاب) فان اجتمع معهم فعلى ما تقدم (ثم هما) أي ثم الاخ لابوين ثم لاب (ثم بنوهما) أي ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا (ابداً ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم بنوهما كذلك) فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب (ثم اعمام أبيه لابوين ثم) اعمام ابيه (لاب

ثم بنوهم كذلك) يقدم ابن الشقيق على ابن الاب (ثم اعمام جدهم ثم بنوهم كذلك) ثم اعمام ابى جده ثم بنوهم كذلك وهكذا (لا يرث بنو أب اعلا) وان قربوا (مع بنى أب أقرب وان نزلوا) لحديث ابن عباس يرفعه « الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر » متفق عليه واولى هنا بمعنى أقرب لا بمعنى أحق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة (فأخ لاب) وابنه وان نزل (أولى من عم) ولو شقيقاً (و) من (ابنه و) أخ لاب أولى من (ابن أخ لابوين) لانه أقرب منه (وهو) أي ابن أخ لابوين (أو ابن أخ لاب أولى من ابن ابن أخ لابوين) لقربه (ومع الاستواء) فى الدرجة كاخوين وعمين (يقدم من لابوين) على من لاب لقوة القرابة (فان عدم عصبة النسب ورث المعتق) ولو انثى لقوله عليه السلام « الولاء لمن اعتق » متفق عليه (ثم عصبته) الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام

فصل

(يرث الابن) مع البنت مثليها (و) يرث (ابنه) أى ابن الابن مع بنت الابن مثليها لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » (و) يرث (الاخ لابوين) مع أخت لابوين مثليها (و) يرث الاخ (لاب مع اخت مثليها) لقوله تعالى « فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » (وكل عصبة غيرهم) أي غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ أو العم وابن العم وابن المعتق وأخيه (لا ترث أخته معه شيئاً) لانها من ذوى الارحام والعصبة مقدم عليهم (وابناء عم أحدهما أخ لام) للميتة (أو زوج) لها (له فرضه) أولا (والباقي) بعد فرضه (لها) تعصيباً فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم

فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهم اثلاثا (ويبدا بـ) ذوي (الفروض) فيعطون فروضهم (وما بقي للعصبة) لحديث « الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل عصبة » (ويسقطون) أي العصبة اذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حق الاخوة الاشقاء (في الحمارية) وهي زوج وأم واخوة لام واخوة اشقاء للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وتسقط الاشقاء لاستغراق الفروض التركة وروى عن علي وابن مسعود وأبيّ ابن كعب وابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهم وقضى به عمر أولا ثم وقعت ثانياً فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان ابانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم ، ولذلك سميت بالحمارية

باب أصول المسائل

والعول والرد أصل المسئلة مخرج فرضها أو فروضها (والفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس) هذه الفروض القرآنية وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد (والاصول سبعة) أربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول (فنصفان) من اثنين كزوج وأخت شقيقة أو لاب ويسميان باليتيمتين (أو نصف وما بقي) كزوج وعم (من اثنين) مخرج النصف (وثلثان) وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم (أو ثلث وما بقي) كام وأب من ثلاثة مخرج الثلث (أو هما) أي الثلثان والثلث كاختين لام وأختين لغيرها (من ثلاثة) لتساوي مخرج الفرضين فيكتفى باحدهما (وربع) وما بقي كزوج وابن من أربعة مخرج الربع (أو ثمن وما بقي) كزوجة وابن من ثمانية مخرج الثمن (أو) ربع (مع النصف) كزوج وبنت (من اربعة) لدخول مخرج النصف في مخرج الربع (و) ثمن مع نصف كزوجة وبنت وعم (من ثمانية)

لدخول مخرج النصف في الثمن (فهذه اربعة) أصول (لا تعول) لان العول ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الاربعة (والنصف مع الثلثين) كزوج واختين لغير ام من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة (أو) النصف مع (الثلث) كزوج وأم وعم من ستة لتباين المخرجين (أو) النصف مع (السدس) كبنت وأم وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس (أو هو) أي السدس (وما بقي) كام وابن (من ستة) مخرج السدس (وتعول) الستة (الى عشرة شفعاً ووتراً) فتعول الى سبعة كزوج وأخت لغير أم وجدة ولثمانية كزوج وأم وأخت لغيرها والى تسعة كزوج وأختين لام وأختين لغيرها والى عشرة كزوج وأم وأخوين لام وأختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة حولها (والربع مع الثلثين) كزوج وبنتين وعم من اثنى عشر لتباين المخرجين (أو) الربع مع (الثلث) كزوجة وأم وعم من اثنى عشر كذلك (أو) الربع مع (السدس) كزوج وأم وابن (من اثنى عشر) للتوافق (وتعول) الاثنا عشر (الى سبعة عشر وتراً) فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وأم ولخمسة عشر كزوج وبنتين وأبوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لأبوين وتسمى أم الأرامل وأم الفروج (والثمن مع السدس) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين (أو) الثمن مع (ثلثين) كزوجة وبنتين وأخ شقيق (من أربعة وعشرين) للتباين (وتعول) مرة واحدة (الى سبعة وعشرين) ولذلك تسمى البخيلة كزوجة وأبوين وابنتين وتسمى المنبرية (وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة) معهم (رد) الفاضل (على كل) ذي (فرض بقدره) أي بقدر فرضه لقوله تعالى : « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض » (غير الزوجين) فلا يرد عليهما لانهما ليسا من

ذوي القرابة فان كان من يرد عليه واحداً أخذ الكل فرضاً وردا وان كانوا جماعة من جنس كبنات أو جدات فبالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة واجعل عدد السهام المأخوذة أصل مسألتهم فجدة وأخ لام من اثنين وأم وأخ لأم من ثلاثة وأم وبنت من أربعة وأم وابنتان من خمسة وان كان معهم زوج أو زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فان انقسم كزوج وأم وأخوين لام والا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية كزوج وجدة وأخ لام أصل مسألة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسألة الرد اثنين لا ينقسم فتضرب اثنين في اثنين فتصح من أربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللأخ سهم

باب التصحيح والمناسخات

وقسمة التركات

التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر (اذا انكسر سهم فريق) أي صنف من الورثة (عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم) كثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة (أو) تضرب (وفقه) أي وفق عددهم (ان وافقه) أي عدد سهامهم (بجزء كثلث ونحوه) كربع ونصف وثمن (في أصل المسألة وعولها ان عالت فما بلغ صحت منه) المسألة كزوج وست أخوات لغير أم أصل المسألة من ستة وعالت لسبعة وسهام الاخوات منها أربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل أخت سهمان

(ويصير الواحد) من الفريق المنكسر عليه (ما كان لجماعته) عند التباين كالمثال الأول (أو) يصير لواحدهم (وفقه) أي وفق ما كان لجماعته عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فأكثر نظرت بين كل فريق وسهامه وتثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسألة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاثة اخوة لام وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل أخ أربعة ولكل عم ثلاثة

فصل

والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال أو الازالة أو التغيير والنقل، وفي الاصطلاح موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسم تركته (اذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فان ورثوه) أي ورثه ورثة الثاني (كالاول) أي كما يرثون الاول (كاخوة) أشقاء أو لأب ذكور أو ذكور واناث ماتوا واحداً بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا (فاقسمها) أي التركة (على من بقي) من الورثة ولا تلتفت للأول (وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كاخوة لهم بنون فصحح) المسألة (الاولى واقسم سهم كل ميت على مسألته) وهي عدد بنيه (وصحح المنكسر كما سبق) كما لو مات انسان عن ثلاثة بنين ثم مات الأول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن أربعة فالمسألة الاولى من ثلاثة ومسألة الثاني من اثنين وسهمه يباينها ومسألة الثالث من ثلاثة وسهمه يباينها ومسئلة الرابع من أربعة وسهمة يباينها والاثنان داخلة في الاربعة وهي تباين الثلاثة فتضربها فيها فتبلغ اثني عشر تضربها في ثلاثة

تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح للاول اثنا عشر لابنيه وللثانى اثنا عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة (وان لم يرثوا الثانى كالأول) بان اختلف ميراثهم (صحت) المسئلة (الأولى) للميت الاول وعرفت سهام الثانى منها وعلمت مسئلة الثاني (وقسمت اسهم الثاني) من الاول (على) مسئلة (ورثته فان انقسمت صحت من أصلها) كرجل خلف زوجة وبنتا وأخاً ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى من ثمانية وسهام البنت منها أربعة ومسئلتها أيضاً من أربعه فصحتا من الثمانية لزوجة أبيها سهم ولزوجها سهم ولبنتها سهمان ولعمها اربعة ثلاثة من أخيه وسهم منها (وان لم تنقسم) سهام الثانى على مسئلته (ضربت كل الثانية) انباينتها سهام الثانى(أو) ضربت (وفقها للسهام) ان وافقتها (فى الاولى) فما بلغ فهو الجامعة (ومن له شيء منها) أي من الاولى (فاضربه فيما ضربته فيها) وهو الثانية عند التباين أو وفقها عند التوافق (ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت) الثاني أي في عدد سهامه من الاولى عند المباينة (أو وفقه) عند الموافقة ومن يرث منهما يجمع ماله منها فما اجتمع (فهو له) مثال الموافقة ان تكون الزوجة اما البنت الميتة فى المثال السابق فتصير مسئلتها من اثنى عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب ربعها ثلاثة في الاول وهى ثمانية تكن أربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم فى ثلاثة ووفق الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد ووفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة وللاخ من الاولى ثلاثة فى ثلاثة ووفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد فى واحد بواحد فله عشرة ولزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة ان تموت البنت في المثال المذكور عن زوج وبنتين وأم فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر تباين سهامها الاربعة فتضربها فى الاولى تكن مائة وأربعة للزوجة من

الاولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية سهمان مضروبان في سهامها من الاولى أربعة بثمانية يجتمع لها أحد وعشرون وللاخ في الاولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين ولا شيء له من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في أربعة باثنى عشر ولبنتها من الثانية ثمانية في أربعه باثنين وثلاثين (وتعمل في) الميت (الثالثة فاكثر عملك في) الميت (الثاني مع الاول) فتصحح الجامعة للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته فان انقسمت لم تحتج لضرب وتقسم كما سبق فان لم تنقسم فاضرب الثالثة أو وفقها في الجامعة ثم من له شيء من الجامعة الاولى اخذه مضروبا في مسئلة الثالث أو وفقها ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروبا في سهامه أو وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر

فصل

في قسمة التركات

والقسمة معرفة نصيب الواحد من المقسوم (اذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بجزء) كنصف وعشر (فله) أي فلذلك الوارث من التركة (كنسبته) فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلث خمس المسئلة فيكون لكل منهما ثلث خمس التركة اثنا عشر ديناراً ولكل من البنتين أربعة وهي خمس المسئلة وثلث خمسها فلها كذلك من التركة أربعة وعشرون ديناراً وان ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه من التركة وان قسمت على القراريط فهي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر

باب ذوى الارحام

وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة و (يرثون بالتنزيل) أي بتنزيلهم منزلة من ادلوا به من الورثة (الذكر والانثى) منهم (سواء) لانهم لايرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وانثاهم كولد الام (فولد البنات وولد بنات البنين وولد الاخوات) مطلقا (كامهاتهن وبنات الاخوة) مطلقا كآبائهن (و) بنات (الاعمام لابوين اولاب) كآبائهن (وبنات بنيهم) أي بنات الاخوات أو بنى الاعمام كآبائهن (وولد الاخوة لام كآبائهم والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كاب وكل جدة ادلت بأب بين امين هى احداهما كام ابى أم أو باب أعلى من الجد كام ابى الجد وأبو أم أب وأبو أم أم واخوهما واختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث)بفرض أو تعصيب (لمن ادلى به)من ذوى الارحام ولو بعد فان كان واحداً أخذ المال كله و ان كانوا جماعة قسم المال بين من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن يدلى به و ان بقى من سهام المسئلة شيء رد عليهم على قدر سهامهم (فان ادلى جماعة بوارث) بفرض أو تعصيب (واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده فنصيبه لهم) كارثهم منه لكن الذكر كالانثى (فابن وبنت لاخت مع بنت لاخت أخرى)لهذه المنفردة (حق) أي ارث (أمها وللاولين حق أمهما) سوية بينهما (و ان اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه) أي مع من ادلوا به (كميت اقتسموا ارثه) على حسب منازلهم منه (فان خلف ثلاث خالات متفرقات) أي و احدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لأم (وثلاث عمات متفرقات) كذلك (فالثلث) الذي كان للام (للخالات أخماساً) لانهن يرثن الام كذلك (والثلثان) اللذان كانا للام (للعمات أخماسا) لانهن يرثنه كذلك

(وتصح من خمسة عشر) للاجتزاء باحدى الخمسين لتماثلهما واضربهما في أصل المسئلة ثلاثة للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة وللتي لاب سهم وللتي لام سهم وللعمات عشرة للتي من قبل الأبوين ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام سهمان (وفي ثلاثة أخوال متفرقين) أي أحدهم شقيق للام والآخر لابيها والآخر لامها (فذي الام السدس) كما يرثه من أخته لو ماتت (والباقي لذي الابوين) وحده لانه يسقط الاخ لاب (فان كان معهم) أي مع الاخوال (أبو أم أسقطهم) لان الاب يسقط الاخوة (وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين) أي بنت عم لابوين وبنت عم لاب وبنت عم لام (المال للتي للابوين) لقيامهن مقام آبائهن فبنت العم لابوين بمنزلة أبيها (وان أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم) كأنهم أحياء (فما صار لكل واحد) من المدلى بهم (أخذه المدلى به) من ذوي الارحام لانه وارثه (وان سقط بعضهم ببعض عملت به) فعمة وبنت أخ المال للعمة لانها تدلى بالاب وبنت الاخ تدلى بالاخ ويسقط بعيد[1] من وارث بأقرب منه الا ان اختلفت الجهة[2] فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولا (والجهات) التي يرث بها ذوو الارحام ثلاثة (أبوة) ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة وأولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات

---

(١) قوله ويسقط الخ كبنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للاولى ، وكخالة وأم أبي أم المال للخالة لانها تلقى الأم بأول درجة بخلاف أم أبيها . خطه

(٢) قوله الا ان اختلفت الخ كبنت بنت بنت وبنت أخ لام الكل الاولى لان جهتها تسقط الاخ لام . بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأب المال بين الاولى والثالثة . خطه

وعمات الاب والجد (وأمومة) ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات وأعمام الام وأعمام أبيها وأمها وعمات الام وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الام وخالاتها (وبنوة) ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن أدلى بقرابتين ورث بهما ولزوج أو زوجة مع ذي فرض فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي لذي الرحم ولا يعول هنا الا أصل ستة الى سبعة كخالة وبنتي اختين لأبوين وبنتي أختين لام للخالة سهم ولبنتي الاختين لابوين أربعة ولبنتي الاختين لام سهمان

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء . والمراد ما في بطن الآدمية يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى[1] (و)ميراث (الخنثى المشكل) الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته (من خلف ورثة فيهم حمل) يرثه (فطلبوا القسمة وقف للحمل) ان اختلف ارثه بالذكورة والانوثة (الا كثر من ارث ذكرين أو انثيين) لأن وضعهما كثير معتاد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء ففي زوجة حامل وابن للزوجة الثمن وللابن الثلث الباقي ويوقف للحمل إرث ذكرين لأنه اكثر وتصح من أربعة وعشرين وفي زوجة حامل وأبوين يوقف للحمل نصيب اثنيين لأنه أكثر ويدفع للزوجة الثمن عائلا لسبعة وعشرين وللاب السدس كذلك وللام السدس كذلك (فاذا ولد أخذ حقه) من الموقوف (وما بقي فهو لمستحقه) وان أعوز شيء بأن وقفنا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع

(١) فاذا حملت شيئا على ظهرها فهي حاملة لا غير ، وحمل الشجر ثمره بالفتح والكسر . خطه

على من هو بيده (ومن لا يحجبه) الحمل (يأخذ ارثه) كاملا (كالجدة) فان فرضها السدس مع الولد وعدمه (ومن ينقصه) الحمل (شيئاً) يعطى (اليقين) كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقى (ومن سقط به) أي بالحمل (لم يعط شيئاً) للشك في ارثه (ويرث) المولود (ويورث ان استهل صارخا[1]) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « اذا استهل المولود صارخا ورث » رواه أحمد وأبو داود (أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد) منه (دليل) على (حياته) كحركة طويلة أو سعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة المستقرة (غير حركة) قصيرة (واختلاج) لعدم دلالتها على الحياة المستقرة (وان ظهر بعضه فاستهل) أي صوت (ثم مات وخرج لم يرث) ولم يورث كما لو لم يستهل (وان جهل المستهل من التوأمين) اذا استهل احدهما دون الآخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكراً وانثى (واختلف ارثهما) بالذكورة والانوثة (يعين بقرعة) كما لو طلق احدى نسائه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما كولد الام اخرج السدس لورثة الجنين بغير قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه[2] لحكمنا باسلامه قبل وضعه ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه منه (والخنثى) من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر أمره ببوله من أحد الفرجين فان بال منهما فبسبقه فان خرج منهما معاً اعتبر

(١) قوله صارخا حال مؤكدة كقوله « فتبسم ضاحكا » قاله فى شرح الاقناع خطه . ويثبت للحمل الارث بمجرد موت مورثه بشرط خروجه حياً هذا ما جزم به في الاقناع كما يدل عليه نصه في النفقة على امه من نصيبه أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل كما يدل عليه نصه في كافر مات عن حمل بدارنا . خطه

(٢) قوله لم يرثه وقيل يرثه قال في الفروع وهو أظهره وصوبه في الانصاف اه خطه

أكثرهما فان استويا فهو (المشكل) فان رجى كشفه لصغر أعطى ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات لحيته أو امناء من ذكره أو تظهر أنوثيته بحيض أو تفلك ثدي أو إمناء من فرج فان مات أو بلغ بلا أمارة (يرث نصف ميراث ذكر) ان ورث بكونه ذكراً فقط كولد أخ أو عم خنثى (ونصف ميراث أنثى) ان ورث بكونه أنثى فقط كولد أب خنثى مع زوج وأخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا أعطى نصف ميراثهما فتعمل مسئلة الذكورية ثم مسئلة الانوثية وتنظر بينهما بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في اثنين عدد حالي الخنثى ثم من له شيء من احدى المسئلتين فاضربه في الاخرى أو وفقها فابن وولد خنثى مسئلة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احداهما في الاخرى كان الحاصل ستة فاضربها في اثنين تصح من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة وان صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه

باب ميراث المفقود

وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت (من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة) وسياحة (انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد) لان الغالب انه لا يعيش أكثر من هذا وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم (وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله او في مفازة مهلكة) كدرب الحجاز (انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف) أي فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجارة فانقطاع خبره عن اهله يغلب على الظن هلاكه اذ لو كان حياً لم ينقطع خبره الى هذه الغاية (ثم يقسم

ماله فيهما) أي في مسئلتي غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم ماله أخذ ما وجد ورجع على من اتلف شيئاً به (فان مات مورثه في مدة التربص) السابقة (اخذ كل وارث اذاً) اي حين الموت (اليقين) وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف ما بقي) حتى يتبين أمر المفقود فاعمل مسئلة حياته ومسئلة موته وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فيأخذ وارث منهما لا ساقط في احداهما اليقين (فان قدم) المفقود (أخذ نصيبه) الذي وقف له (وان لم يات) أي ولم تعلم حياته حين موت مورثه (فحكمه) أي حكم ما وقف له (حكم ماله[1]) الذي لم يخلفه مورثه فيقضى منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن انتظاره (ولباقي الورثة ان يصالحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه) على حسب ما يتفقون عليه لانه لايخرج عنهم

باب ميراث الغرقى

جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم (اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم أو غرق أو غربة أو نار) معا فلا توارث بينهما (و) ان (جهل السابق بالموت) أو علم ثم نسي (ولم يختلفوا فيه) بان لم يدّع ورثة كل سبق موت الآخر (ورث كل واحد) من الغرقى ومحوهم (من الآخر من تلاد ماله) أي من قديمه وهو بكسر التاء (دون ما ورثه منه) أي من الآخر (دفعاً للدور) هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر أحدهما

(١) قوله حكم ماله صححه في الانصاف وجزم به في المنتهى ، وقيل يرد الى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني وتبعه في الاقناع . خطه

مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي أخوين احدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا

باب ميراث أهل الملل

جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة. من موانع الارث اختلاف الدين ة (لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء) لحديث جابر ان النبي ﷺ قال « لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او أمته » رواه الدارقطني والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث (ولا) يرث (الكافر المسلم الا بالولاء) لقوله عليه السلام « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » متفق عليه وخص بالولاء فيرث به لانه شعبة من الرق (و) اختلاف الدارين ليس بمانع ة (يتوارث الحربي والذمي والمستأمن) اذا اتحدت اديانهم لعموم النصوص (وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى) لقوله عليه السلام « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (والمرتد لا يرث أحدا) من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ما هو عليه فلم يثبت له حكم دين من الاديان (وان مات) المرتد (على ردته فماله فيء) لانه لا يقر على ما هو عليه فهو مباين للدين أقاربه (ويرث المجوس بقرابتين) غير محجوبتين في قول عمر وعلي وغيرهما (ان أسلموا أو تحاكموا الينا قبل اسلامهم) فلو خلف أمه وهي أخته بان وطىء أبوه ابنته فولدت هذا الميت ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا (وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه

بشبهة) نكاح أو تسر ويثبت النسب (ولا ارث بنكاح ذات رحم محرم) كأمه وبنته وبنت أخيه (ولا) ارث (بعقد) نكاح (لا يقر عليه لو أسلم) كخامسة ثلاثا وأم زوجته وأخته من الرضاع

باب ميراث المطلقة

رجعيا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان

(من ابان زوجته في صحته) لم يتوارثا (أو) ابانها في (مرضه غير المخوف ومات به) لم يتوارثا لعدم التهمة حال الطلاق (أو) أبانها في مرضه المخوف ولم يمت به لم يتوارثا [1]) لانقطاع النكاح وعدم التهمة (بل) يتوارثان (في طلاق رجعي لم تنقض عدته) سواء كان في المرض أو في الصحة لان الرجعية زوجة (وان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها) بان ابانها ابتداء أو سالته أقل من ثلاث [2] فطلقها ثلاثا (أو علق ابانتها في صحته على مرضه أو) علق ابانتها (على فعل له) كدخوله الدار (ففعله في مرضه) المخوف (ونحوه) كما لو وطيء عاقل حماته بمرض موته المخوف (لم يرثها) ان ماتت لقطعه نكاحها (وترثه) هي (في

(١) قال في المستوعب : وان طلقها رجعيا في مرض موته المخوف فمات بعد انقضاء العدة ورثته ولم يرثها ان مات . قال بعضهم وهذا لا ينافي قولهم لم يتوارثا لم ينفوا ارثها منه خطه

(٢) قوله سألته أقل من ثلاث بأن قالت طلقني واحدة أو ثنتين ، أما لو سألته الطلاق مطلقا فثلاثة لم ترث ، وكذا لو سألته الخلع أو طلاقا على عوض اه خطه

العدة وبعدها) لقضاء عثمان رضي الله عنه (ما لم تتزوج أو ترتد) فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف مايفسخ نكاحها[1] مادامت في العدة ان اتهمت بقصد حرمانه

باب

الاقرار بمشارك في الميراث

(اذا أقر كل الورثة)المكلفين (ولو أنه) أي الوارث المقر (واحد) منفرد بالارث (بوارث الميت) من ابن أو نحوه (وصدق) المقر به (أو كان) المقر به (صغيراً أو مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه) بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر في نسب المقر به (و) ثبت (ارثه) حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها فكذلك في النسب ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا (وان أقر) به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط وأخذ الفاضل بيده أو ما في يده ان اسقطه فلو أقر (أحد ابنيه بأخ مثله) أي مثل المقر (فله) أي للمقر به (ثلث ما بيده) أي يد المقر لان اقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به (وان أقر ببنت فلها خمسه) أي خمس ما بيده لانه لا يدعي أكثر

(١) كابضاعها ضرتها الصغيرة ونحوه ، قوله مادامت في العدة هكذا في التنقيح والمنتهى وظاهر الفروع كالمقنع والشرح حيث أطلقوا ولو بعد العدة واختاره في الاقناع وقال انه أصوب مما في التنقيح اه خطه

من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده يبقى خمسه فيدفعه لها وان اقر ابن ابن دفع له كل ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب مسألة الاقرار أو وفقها في مسألة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسألة الاقرار في مسألة الانكار أو وفقها ولمنكر سهمه من مسألة الانكار في مسألة الاقرار أو وفقهما ولمقر به ما فضل

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

بفتح الواو والمد أي ولاء العتاق (من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سبباً) كحفر بئر تعديا أو نصب سكين (بلا حق لم يرثه ان لزمه) أي القاتل (قوداً أو دية أو كفارة[1]) على ما يأتي في الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في موطئه واحمد (والمكلف وغيره) أي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا (سواء) لعموم ما سبق (وان قتل بحق قوداً أو حداً أو كفراً) أي غير ردة (أو ببغي) أي قطع طريق لئلا يتكرر مع ما يأتي (أو) بـ(صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه) بما يوجب القتل (أو قتل العادل الباغي وعكسه) كقتل الباغي العادل (ورثه) لانه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث (ولا يرث الرقيق) ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد لانه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي (ولا يورث) لانه لا مال له (ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من

---

(١) قوله أو دية، كقتل الوالد ولده عمداً عدواناً فانه تلزمه ديته ولا كفارة لانه عمد وموجب الكفارة فقط كقاتل من بين الصفين يظنه حربيا. خطه

الحرية) لقول علي وابن مسعود وكسبه وارثه بحريته لورثته [1] فابن نصفه حر وأم وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم (ومن اعتق عبداً) أو أمة أو اعتق بعضه فسرى الى الباقي أو عتق عليه برحم أو كتابة أو ايلاد أو اعتقه في زكاة او كفارة (فله عليه الولاء) لقوله عليه السلام « الولاء لمن اعتق » متفق عليه ، وله أيضاً الولاء على أولاده وأولادهم وان سفلوا من زوجة عتيقة أو سرية وعلى من له أولهم ولاؤه لانه ولى نعمتهم وبسببه عتقوا ولان الفرع يتبع اصله ويرث ذو الولاء مولاه (وان اختلف دينهما) لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب على ما سبق (ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن) أي باشرن عتقه أو عتق عليهن بنحو كتابة (أو اعتقه من اعتقن) أي عتيق عتيقهن وأولادهن لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن والكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه . والولاء لايباع ولا يوهب ولا يوقف ولايوصى به ولا يورث فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده وحده ولو مات ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم كالنسب ولو اشترى أخ وأخته اباهما فعتق عليهما ثم ملك قنا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء وتسمى مسئلة القضاء يروى عن مالك انه قال سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فاخطأوا فيها

(١) قوله وكسبه الخ اذا كان نصفه حرا وهايأه مالك نصفه يأخذ نصف كسبه فنصف كسبه له يختص به ورثته اه خطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب العتق

هو لغة الخلوص [١] وشرعاً تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (وهو من أفضل القرب) لان الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء وفي نهار رمضان والايمان، وجعله النبي ﷺ فكاكا لمعتقه من النار. وأفضل الرقاب انفسها عند أهلها وذكر وتعدد أفضل (ويستحب عتق من له كسب) لانتفاعه به (وعكسه بعكسه) فيكره عتق من لا كسب له وكذا من يخاف منه زنا أو فساد. وان علم ذلك منه أو ظن حرم وصريحه نحو انت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك أو اعتقتك، وكناياته نحو خليتك والحق باهلك ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك وأنت لله أو مولاي وملكتك نفسك. ومن اعتق جزءا من رقيقه سرى الى باقيه، ومن اعتق نصيبه من مشترك سرى الى الباقي ان كان موسرا مضموناً بقيمته ومن ملك ذا رحم محرم [٢] عتق عليه بالملك [٣] ويصح معلقاً بشرط فيعتق

(١) ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها، ومنه سمي البيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة، وفسر البيت العتيق بالقديم لأنه أول بيت وضع للناس. خطه

(٢) وان ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله، وان ملك جزءاً منه بميراث لم يعتق عليه الا ما ملك منه ولو كان موسرا. خطه

(٣) وهو الذي لو قدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم نكاحه عليه بالنسب بخلاف ولد عمه وخاله ولو كان أخاً من رضاع فانه لا يعتق عليه لان تحريمه بالرضاع لا بالنسب ولو كان حملا، كما لو اشترى زوجة ابنه الامة التي هي حامل من ابنه عتق عليه اه اقناع وشرحه

اذا وجد (ويصح تعليق العتق بموت وهوالتدبير) سمي بذلك لان الموت دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولا رجوع ويصح وقف المدبر وهبته وبيعه ورهنه[1] وان مات السيد قبل بيعه عتق ان خرج من ثلثه والا فبقدره

باب الكتابة

وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما. وشرعا (بيع) سيد (عبده نفسه بمال) معلوم يصح السلم فيه (مؤجل فى ذمته[2]) بأجلين فأكثر (وتسن) الكتابة (مع أمانة العبد و كسبه) لقوله تعالى « فكاتبوهم ان علتم فيهم خيراً » (وتكره) الكتابة (مع عدمه) أي عدم الكسب لئلا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الا من جائز التصرف وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا أديت فأنت حر ومتى أدى ما عليه أو أبرأه منه سيده عتق ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة (ويجوز بيع المكاتب[3]) لقصة بريرة ولانه قن مابقي عليه درهم (ومشتريه يقوم مقام مكاتبه) بكسر التاء (فان ادي) المكاتب (له) اي للمشترى مابقي من مال الكتابة (عتق وولاؤه له) أي للمشترى (وان عجز) المكاتب عن اداء

---

(١) قوله رهنه وان مات السيد وهو رهن عتق ان خرج من الثلث وأخذ من تركته قيمته رهنا مكانه وان كان حالا وفي ذمه . خطه

(٢) ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب فيه قاله في المنتهى قال في شرحه فيصح توقيت المنجمين بساعتين بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب صوبه في الانصاف وان كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه . خطه

(٣) وتصح الكتابة لمميز لا منه بغير اذن وليه . خطه

جميع مال الكتابة أو بعضه لمن كاتبه أو اشتراه (عاد قنا)[1] فاذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فلسيده الفسخ كما لو اعسر المشترى ببعض الثمن ويلزم انتظاره ثلاثاً لنحو بيع عوض ويجب على السيد أن يؤدى الى من وفى كتابته ربعها لما روى ابو بكر باسناده عن علي عن النبي ﷺ فى قوله تعالى« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال ربع الكتابة وروى موفوعاً عن علىّ

باب أحكام أمهات الاولاد

أصل أم امهة ولذلك جمعت على امهات باعتبار الاصل (اذا اولد حر امته) ولو مدبرة أو مكاتبة (أو) اولد (أمة له ولغيره) ولو كان له جزء يسير منها (أو أمة لولده) كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئ[2] قد (خلق ولده حرا) بان حملت به في ملكه (حيا ولد أو ميتا قد تبين فيه خلق الانسان) ولو خفياً (لا) بالقاء (مضغة أو جسم بلا تخطيط صارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله) ولو لم يملك غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطىء امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وان أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة ثم ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد ومن ملك أمة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتقه[3] (وأحكام أم الولد) كـ(أحكام الامة) القن (من وطىء وخدمة واجارة ونحوه) كاعارة وايداع لانها مملوكة له مادام حيا (لا في

(١) فان وضع عنه الربع جاز وعتق ان لم يبق غيره فان عجز المكاتب عن الربع بعد اداء الثلاثة الأرباع لم يعتق على المذهب واختار القاضي وأصحابه يعتق اه خطه

(٢) فان كان الابن وطئها لم يملكها الأب بالاحبال ولم تعد أم ولد وحرمت عليهما ولاحد . اه خطه

(٣) قوله ويعتقه ، وعنه يعتق عليه جزم به فى المغني والشرح . اه خطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نقل الملك في رقبتها ولا بما يراد له) أي لنقل الملك فالاول (كوقف و بيع) وهبة و جعلها صداقا ونحوه (و) الثاني كـ (رهن و) كذا (نحوها) أي نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني . وتصح كتابتها فان ادت في حياته عتقت وما بقي بيدها لها وان مات وعليها شيء عتقت وما بيدها للورثة ويتبعها ولدها من غير سيدها بعد ايلادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت فديت بالاقل من قيمتها يوم الفداء أو ارش الجناية وان قتلت سيدها عمدا أو خطأ عتقت ، وللورثة القصاص في العمد أو الدية فيلزمها الاقل منها أو من قيمتها كالخطأ وان أسلمت أم ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه و بينها حتى يسلم واجبر على نفقتها ان عدم كسبها

كتاب النكاح

هو لغة الوطء والجمع بين الشيئين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها ، واذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا الا المجامعة . وشرعاً [1] عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج في الجملة [2] والمعقود عليه منفعة الاستمتاع (وهو سنة) لذى شهوة لا يخاف زنا من رجل و امرأة لقوله عليه السلام « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض

(١) قوله وشرعا الخ يشير الى أنه في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء . اه خطه

(٢) لانه في كل صورة فانه اذا نكح أمته و جعل صداقها عتقها ليس فيه لفظ انكاح ولا تزويج اه

للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » رواه الجماعة ويباح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير (وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة) لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك ، ومن لا شهوة له نوافل العبادة أفضل له (ويجب) النكاح (على من يخاف زنا بتركه) ولو لنا من رجل وامرأة لانه طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ويحرم بدار حرب الا لضرورة فيباح لغير أسير (ويسن نكاح واحدة) لان الزيادة عليها تعريض للمحرم قال الله تعالى « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » (دينة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه (أجنبية) لان ولدها يكون انجب ولانه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم (بكر) لقوله عليه السلام لجابر « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » متفق عليه (ولود) أي من نساء يعرفن بكثرة الاولاد لحديث انس يرفعه « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة » رواه سعيد (بلا أم) لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانه اغض لبصره [1] (و) يباح (له) أي لمن أراد خطبة

---

(١) واراد احمد أن يتزوج ويتسرى فقال يكون لها لحم يريد كونهما سمينتين كما قال ابن عبد البر كان يقال : لو قيل للشحم أين تذهب ، لقال أقوم الاعوج ، وكان يقال من تزوج امرأة فليستجد شعرها فان الشعر وجه فتخير وا أحد الوجهين وكان يقال : النساء لعب فينبغي أن يتخير ما يليق بمقصوده ، وينبغي أن يمنع زوجته من مخالطة النساء فانهن يفسدنها عليه ، وألا يدخل بيته خصيا ولا مراهقاً ولا يأذن لها في الخروج . وأحسن النساء الشركيات وأصلحهن الجلب التي لم تعرف أحداً وأحسن ما تكون المرأة بنت

امرأة وغلب على ظنه اجابته (نظر ما يظهر غالباً) كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله عليه السلام « اذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل» رواه احمد وأبو داود (مراراً) أي يكرر النظر (بلا خلوة)[1] ان أمن ثوران الشهوة ولا يحتاج الى اذنها ويباح نظر ذلك ورأس وساق من أمة وذات محرم ولعبد نظر ذلك من مولاته[2] ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ، ولطبيب ونحوه نظر ولمس مادعت اليه حاجة ، ولامرأة نظر من امرأة ورجل الى ما عدى مابين سرة وركبة ويحرم خلوة ذكر غير محرم بامرأة[3] (ويحرم التصريح بخطبة المعتدة) كقوله أريد أن اتزوجك لمفهوم قوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء »

أربع عشر سنة الى العشرين ويتم نشوء المرأة الى الثلاثين ثم تقف الى الاربعين ثم تنزل ولا يصلح من النساء من طال لبثها مع رجل ، واياك والاستكثار من النساء فانه سبب الهم . اه حاشية خلوتي

(١) وللمرأة النظر الى غير عورة الرجل ، وعنه لا يباح لحديث نبهان عن أم سلمة في ابن أم مكتوم ، ولنا قوله لفاطمة: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم وستر عائشة وهي تنظر الى الحبشة متفق عليه ، ونبهان مجهول . قال أحمد روى حديثين عجيبين هذا أحدهما ، والآخر « اذا كان لاحدا كن مكاتب فلتحتجب » ثم يحتمل الخصوص ، قيل لأحمد حديث نبهان لازواجه ﷺ وحديث فاطمة لسائر الناس ، قال نعم . اه ش

(٢) وهي من ملكته كاملا بخلاف من ملكه أبوها أو ولدها أو زوجها فيحرم نظره اليها ولو ملكت جزءاً منه اه

(٣) ورجل مع عدد من نساء وعكسه بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة . وكره أحمد مصافحة النساء وشدد حتى لمحرم غير أب . وفي الفروع

وسواء كانت المعتدة (من وفاة والمبانة) حال الحياة (دون التعريض) فيباح للمتقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية (ويباحان لمن أبانها بدون الثلاثة) لانه يباح له نكاحها في عدتها (كرجعية) فان له رجعتها في عدتها (ويحرمان) أي التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) فيحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحاً أو تعريضاً وأما البائن فيباح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح (والتعريض انى فى مثلك لراغب وتجيبه) اذا كانت بائنا (ما يرغب عنك ونحوها) كقوله لاتفوتيني بنفسك وقولها ان قضى شيء كان (فان أجاب ولى مجبرة) ولو تعريضاً لمسلم (أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها) بلا اذنه لحديث أبى هريرة مرفوعاً «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري والنسائى (وان رد) الخاطب الأول (أو أذن) أو ترك أو استأذن الثاني الاول فسكت (أو جهلت الحال) بان لم يعلم الثاني اجابة الاول (جاز) للثانى أن يخطب (ويسن العقد يوم الجمعة مساء) لأن فيه ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن أن يخطب قبله (بخطبة ابن مسعود) وهي: ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ويسن أن يقال لمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية. فاذا زفت اليه

ويتوجه ومحرم اه ش منتهى. وسأل ابن منصور أحمد: يقبّل ذوات المحارم منه؟ قال اذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه لكن لا يفعله على الفم أبداً: الجبهة والرأس. وذكر حديث خالد بن الوليد أنه ﷺ قدم من غزو فقبل فاطمة اه ع ب. ط

قال : اللهم اني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

فصل

(وأركانه) أي أركان النكاح ثلاثة أحدها الزوجان الخاليان من الموانع كالمعتدة (و) الثاني (الايجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (و) الثالث (القبول) وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه (ولا يصح) النكاح (ممن لايحسن) اللغة (العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت[1]) لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ولأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه لقصة صفية (و) لايصح قبول الا بلفظ (قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو قبلت) أو رضيت ويصح النكاح من هازل[2] وتلجئة (ومن جهلها) أي

---

(١) قال الشيخ تقي الدين الذي عليه أكثر العلماء أن النكاح ينعقد بغير لفظ الانكاح و التزويج قال وهو المنصوص عن أحمد وقياس مذهبه وعليه قدماء أصحابه . قال أحمد نص في غير موضع على أنه ينعقد بقوله جعلت عتقك صداقك وليس هذا لفظ انكاح ولا تزويج . ولم ينقل أحد عن أحمد أنه خصه بهذين اللفظين وأول من قال من أصحاب أحمد فيما علمت أنه يختص بلفظ الانكاح والتزويج ابن حامد و تبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده بسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه اه خط ع . ب . ط

(٢) كما لو قال زوجتك ابنتي وقال قبلت ولو لم يقصد انكاحاً حقيقة لحديث « ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة »

عجز عن الايجاب والقبول بالعربية (لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان[1]) لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد بتلاوته وينعقد من أخرس بكتابة واشارة مفهومة (فان تقدم القبول) على الايجاب (لم يصح) لان القبول انما يكون بعد الايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا (وان تأخر) أي تراخى القبول (عن الايجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه) عرفا ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد (وان تفرقا قبله) أي قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه عرفا (بطل) الايجاب للاعراض عنه وكذا لو جن أو أغمى عليه قبل القبول لا ان نام[2]

فصل

(وله شروط) أربعة (أحدها تعيين الزوجين) لان المقصود في النكاح التعيين فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون (فان أشار الولي الى الزوجة أو سماها) باسمها (أو

رواه الترمذي وعن الحسن قال قال رسول الله ﷺ «من نكح لاعباً وطلق لاعباً أواعتق لاعبا، جاز» قال عمر: أربع جائزات اذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر. وقال علي: أربع لا غلب فيهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر اه ش منتهى

(١) واختار الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وغيرهم انعقاده بغير العربية لمن يحسنها وجزم به في التبصرة وهو قول أبي حنيفة. اه خطع. ب. ط

(٢) قال الفارضي في حاشيته المراد نوم يسير لا ينقض الوضوء. قاله الشيخ اه فانظر من مراده بالشيخ ولعله تقي الدين. خطه

وصفها بما تتميز به) كالطويلة أو الكبيرة صح النكاح لحصول التمييز (أو قال زوجتك بنتي وله) بنت (واحدة لا أكثر صح) النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سمى له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها لم يصح

فصل

الشرط (الثاني رضاهما) فلا يصح ان اكره أحدهما بغير حق كالبيع (الا البالغ المعتوه [1]) فيزوجه أبوه أو وصيه في النكاح (و) الا (المجنون والصغير والبكر [2] ولو مكلفة لا الثيب) اذا تم لها تسع سنين (فان الاب ووصيه

---

(١) المعتوه هو مختلط الكلام قليل الفهم فاسد الترتيب لا يضرب ولا يشتم ، والمجنون من زاد على هذه الاشياء أنه يضرب ويشتم .اه ابن نصر الله

(٢) وعنه لا تجبر البكر البالغة اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو الاصح . قال الزركشي وهي أظهر واختاره أبو بكر وهذا قول الثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي . اه خطه . قال في الاعلام : وقالت الشافعية له ان يجبر بنته البالغة المسنة العالمة بدين الله التي تفتي في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس فيه وأشد شيء نفرة عنه بغير رضاها ، حتى لو عينت كفؤا شابا جميلا دينا تحبه ، وعين كفؤا شيخا مشوها دميما كان العبرة بتعيينه. فتركوا محض القياس والمصلحة وقالوا لو أراد أن يبيع لها حبلا أو عود أراك من مالها لم يصح الا برضاها . قالوا وكما خرجتم عن محض القياس خرجتم عن صريح السنة فان رسول الله ﷺ خير جارية بكراً زوجها أبوها وهي كارهة وخير أخرى ثيبا ، وتعلقتم بما رواه مسلم عن ابن عباس يرفعه «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها» وهو حجة عليكم وتركتم ما في

في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم) كثيب دون تسع لعدم اعتبار اذنهم أو (كالسيد مع اماته) فيزوجهن بغير اذنهن لانه يملك منافع بضعهن (و) كالسيد مع (عبده الصغير) فيزوجه بغير اذنه كولده الصغير (ولا يزوج باقي الاولياء) كالجد والاخ والعم (صغيرة دون تسع) بحال بكراً كانت أو ثيباً (ولا) يزوج غير الأب ووصيه في النكاح (صغيراً) الا الحاكم لحاجة (ولا) يزوج غير الاب ووصيه فيه (كبيرة عاقلة) بكراً أو ثيباً (ولا بنت تسع) سنين كذلك (الا باذنهما) لحديث أبي هريرة مرفوعا : « تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت لم تكره » رواه احمد واذن بنت تسع معتبر لقول عائشة : « اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » رواه أحمد ومعناه في حكم المرأة (وهو) أي الاذن (صمات البكر) ولو ضحكت أو بكت (ونطق الثيب) بوطء في القبل لحديث أبي هريرة رفعه : « لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت » متفق عليه . ويعتبر في استئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة .

فصل

الشرط (الثالث الولي) لقوله عليه السلام : « لا نكاح الا بولي » رواه الخمسة الا النسائي وصححه أحمد وابن معين (وشروطه) أي شروط الولي (التكليف) لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره (والذكورية) لان المرأة لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى (والحرية)

الصحيحين عن أبي هريرة يرفعه « لا تنكح الايم حتى تستأذن » فنهى أن تنكح بدون استئذانها وأمر بذلك وأخبر أنه هو شرعه وحكمه فاتفق على ذلك أمره ونهيه وهو محض القياس والميزان اهـ

لان العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى (والرشد في العقد) بان يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحسبه (واتفاق الدين) فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما (سوى مايذكر) كام ولد لكافر أسلمت وأمة كافرة لمسلم والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة (والعدالة) ولو ظاهرة لانها ولاية نظرية فلا يستبدبها الفاسق إلا في سلطان وسيد يزوج أمته اذا تقرر ذلك (فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها) لما تقدم (ويقدم أبو المرأة) الحرة (في انكاحها) لانه أكمل نظراً وأشد شفقة (ثم وصيه فيه) أي في النكاح لقيامه مقامه (ثم جد ها لاب وان علا) الاقرب فالاقرب لان له ايلاداً وتعصيباً فأشبه الاب (ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا) الاقرب فالاقرب لما روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل اليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً قال ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر [1] فزوج رسول الله فزوجه . رواه النسائي (ثم أخوها لابوين ثم لاب) كالميراث (ثم بنوهما كذلك) وان نزلوا يقدم من لابوين على من لاب ان استووا في الدرجة الاقرب فالاقرب (ثم عمها لابوين ثم لاب [2]) لما تقدم (ثم بنوهما كذلك) على ما سبق في الميراث (ثم أقرب عصبته بسبب كالارث) فأحق العصبات بعد الأخوة بالميراث أحقهم بالولاية لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بقرابته وهو القرابة (ثم المولى المنعم) بالعتق لانه يرثها ويعقل عنها (ثم أقرب عصبته نسباً) على ترتيب الميراث (ثم) ان عدموا فعصبته (ولاء) على ما تقدم

(١) المراد به ابنها وهو ابن أبي سلمة لا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اه

(٢) وعن أحمد هما سواء واختارها الخرقي . قال في الانصاف : وهو المذهب عند المتقدمين ، قال في الفروع اختاره الاكثر وهو من المفردات . خطه

(ثم السلطان) وهو الامام أو نائبه قال احمد و القاضي أحب الي من الامير في هذا فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها فان تعذر وكلت . وولي أمة سيدها ولو فاسقا ولا ولاية لاخ من أم ولا خال ونحوه من ذوى الأرحام (فان عضل) الولى (الاقرب) بأن منعها كفئاً رضيته ورغب بما صح مهراً ويفسق به أن تكرر (أو لم يكن) الاقرب (أهلا) لكونه طفلا أو كافراً أو فاسقا أو عبداً (أو غاب) الاقرب (غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة ومشقة) فوق مسافة القصر أو جهل مكانه (زوج) الحرة الولى(الأبعد[1]) لان الاقرب هنا كالمعدوم (وان زوج الا بعد أو) زوج (أجنبي) ولو حاكما (من غير عذر) للاقرب (لم يصح) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم أنه عصبته أو انه صار أو عاد أهلا بعد مناف صح النكاح استصحابا للاصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائباً أو حاضراً بشرط اذنها للوكيل بعد توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط في وكيل وولى ما يشترط فيه ويقول الولى أو وكيله لوكيل الزوج : زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان أولموكلي فلان وان استوى وليان فأكثر سن تقديم أفضل فأسن فان تشاحوا أقرع ويتعين من اذنت له منهم ومن زوج ابنه ببنت أخيه ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد ويكفى زوجت فلانا فلانة وكذا ولى عاقلة تحل له اذا تزوجها باذنها كفى قوله تزوجتها

---

(١) قال في الفروع في باب القسمة اذا ادعت المرأة بأنها خلية ولا ولي لها ولم يثبت ذلك ببينة فذكر شيخنا أنها تزوج قال ابن قندس والظاهر أن المصنف وافق أبا العباس اذ لم يخالف ما حكاه عنه اه خطه

فصل

الشرط (الرابع الشهادة) لحديث جابر مرفوعاً «لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل» رواه البرقاني وروى معناه عن ابن عباس أيضاً (فلا يصح) النكاح (الا بشاهدين عدلين[1]) ولو ظاهراً لان الغرض اعلان النكاح (ذكرين مكلفين سميعين ناطقين) ولو انهما ضريران أو عدوا الزوجين ولا يبطله تواص بكتمانه ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع أو اذنها والاحتياط الاشهاد فان أنكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده (وليست

---

(١) واذا ادعت المرأة أنها خلية من الازواج وانها لاولي لها ولم يثبت ذلك ببينة، فذكر أبو العباس أنها تزوج ذكره ابن مفلح عنه. والذي يظهر لي أنها كمسألة ما اذا غاب عن مطلقته ثلاثا فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم مات عنها وطلقها وانقضت عدتها فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها لدينها وصلاحها فكذا هنا، والظاهر أن ابن مفلح وافق أبا العباس على قوله فانه حكاه ولم يخالفه فانه اذا حكى عن قول غيره ولم يخالفه فان الظاهر أنه يقول به فانه ذكر في الفروع هذا المعنى، والمسألة ذكروها فيما اذا أجاب العالم بقول فقيه هل يكون مذهباً له ففيه وجهان، لكن المصنف ذكر عن شخص آخر، ثم قال والظاهر أنه يقول به وهذا قوي جداً، وقد ذكر عن المصنف أنه اذا نقل عن شخص شيئا وفيه له معارضة عارضه وبين ما فيه اما بطريق التفصيل أو بطريق الاجمال كقوله كذا قال، فمع سكوته يكون فيه اشارة الى اقراره، ووجدت حاشية أن منصوص الشافعي لا تزوج اذا ادعت أنها لا ولي لها اذا لم يثبت ذلك اه حاشية الفروع لابن قندس

الكفاءة وهي) لغة المساواة وهنا (دين) أي اداء الفرائض واجتناب النواهي (ومنصب وهو النسب والحرية) وصناعة غير زرية[1] ويسار بحسب ما يجب لها (شرطا في صحته) اي صحة النكاح لامر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بأمره متفق عليه بل شرط للزوم (فلو زوج الاب عفيفة بفاجر او عربية بعجمي) او حرة بعبد (فلم يرض من المرأة أو الاولياء) حتى من حدث (الفسخ) فيفسخ أخ مع رضى أب لان العار عليهم أجمعين وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط الا باسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل

باب المحرمات في النكاح

وهن ضربان أحدهما من تحرم على الابد وقد ذكره بقوله (تحرم ابداً الام وكل جدة) من قبل الام او الاب (وان علت) لقوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم (والبنت وبنت الابن وبنتاهما) اي بنت البنت وبنت بنت

---

(١) أي غير رديئة ، قال في المنتهى وشرحه فلا تُزوج بنت بزازي أي تاجر في البز وهو القماش لحجام . ولا تزوج بنت صاحب عقار بحائك وكساح ونحوه لانه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب وفي حديث « العرب بعضهم لبعض أكفاء الا حائكا وحجاماً » قيل لأحمد وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال العمل عليه أي أنه يوافق العرف اه قال القاضي أبو الخطاب : معنى قول أحمد ضعيف على طريقة أصحاب الحديث لانهم يضعفون بالارسال والتدليس والعنعنة ، وقوله والعمل عليه على طريقة الفقهاء لانهم لا يضعفون بذلك . اه آداب لابن مفلح

الابن (من حلال وحرام[1] وان سفلت) وارثة كانت اولا لعموم قوله تعالى «وبناتكم» (وكل اخت) شقيقة كانت اولاب اولام لقوله تعالى «واخواتكم» (وبنتها) اي بنت الاخت مطلقاً وبنت ابنها (وبنت ابنتها) وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخت (وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه) اي ابن الاخ (وبنتها) اى بنت بنت ابن أخيه (وان سفلت) لقوله تعالى «وبنات الاخ» (وكل عمة وخالة وان علتا) من جهة الأب أو الام لقوله تعالى: «وعماتكم وخالاتكم» (والملاعنة على الملاعن) ولو أكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين (ويحرم بالرضاع) ولو محرما (ما يحرم بالنسب) من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه (الا أم أخته) وأم أخيه من رضاع (و) الا (أخت ابنه) من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على أبي المرتضع وأخيه من نسب ولا أم المرتضع وأخته من نسب على أبي المرتضع أوابنه الذي هو أخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب (ويحرم) بالمصاهرة (بالعقد) وان لم يحصل دخول ولا خلوة (زوجة أبيه) ولو من رضاع (و) زوجة (كل جد) وان علا لقوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» (و) تحرم أيضاً بالعقد (زوجة ابنه وان

---

(١) وكذا منفية بلعان لانه لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائه اه اقناع أي زنا خلافا للشافعي لان ابنته من الزنا خلقت من مائه فحرمت عليه كتحريم الزانية على ولدها، ويكفي في التحريم أن يعلم انها ابنته ظاهراً وان كان النسب لغيره. قال الشيخ تقي الدين ظاهر كلام أحمد أن التشبه يكفي في ذلك لانه قال ليس أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن أمة زمعة. وقال «الولد للفراش» وقال انما حجبها للشبه الذي رأى بعينه اه

نزل) ولو من رضاع لقوله تعالى : «وحلائل أبنائكم[1]» (دون بناتهن) أي بنات حلائل آبائه وأبنائه (و) دون (أمهاتهن) فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » (وتحرم) أيضاً (أم زوجته وجداتها) ولو من رضاع (بالعقد) لقوله تعالى : « وأمهات نسائكم » (و) تحرم أيضاً الربائب وهن (بنتها) أي بنت الزوجة (وبنات أولادها) الذكور والاناث وان نزلوا من نسب أو رضاع (بالدخول[2]) لقوله تعالى : « وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » (فان بانت الزوجة) قبل الدخول ولو بعد الخلوة (أو ماتت بعد الخلوة أبحن) أي الربائب لقوله تعالى : « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه

فصل

فى الضرب الثانى من المحرمات

(وتحرم الى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاها) أي بنت أخت معتدته وبنت أخت زوجته (وعمتاهما وخالتاهما) وان علتا من نسب أو رضاع وكذا بنت أخيهما وكذا أخت مستبرأته وبنت أخيها أو أختها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » وقوله عليه السلام :

---

(١) الحلائل الزوجات ، سميت امرأة الرجل حليلة لانها تحل ازار زوجها اه من شرح الاقناع

(٢) أي الوطء ، كنى عنه بالدخول

« لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه عن أبي هريرة ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد (فان طلقت) المرأة (وفرغت العدة لمحن) أي أختها أو عمتها أو خالتها أو نحوهن لعدم المانع ومن وطيء أخت زوجته بشبهة أو زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة (فان تزوجهما) أي تزوج الاختين ونحوهما (في عقد) واحدلم يصح[1] (أو) تزوجهما في (عقدين معا بطلا) لانه لايمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمساً في عقد أو عقود معا (فان تأخر أحدهما) أي أحد العقدين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل به (أو وقع) العقد الثاني (في عدة الاخري وهي بائن أو رجعية بطل) الثاني لئلا يجتمع ماؤه في رحم اختين أو نحوهما وان جهل أسبق العقدين فسخا ولاحداهما نصف مهرها بقرعة ومن ملك أخت زوجته ونحوها صح ولا يطؤها حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطء أيهما شاء وتحرم به الاخرى حتى تحرم الموطوءة باخراج من ملكه أو تزويج بعد استبراء[2] وليس لحر أن يتزوج

---

(١) كما لو قال له شخص له اختان أو ابنتان زوجتكهما فيقول قبلت لم يصح ، أو في عقدين كما لو زوج كل واحدة من امرأة ونحو عمتها وليهما فقبلهما معا لم يصح لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولامزية لاحدهما على الاخرى اهـ ش عمدة . عثمان

(٢) قوله بعد استبراء راجع للتزويج ، مع أنه لا يجوز بيعها قبل استبرائها . خطه

بأكثر من أربع[1] ولا لعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين (وتحرم المعتدة) من الغير لقوله تعالى «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» (و) كذا (المستبرأة من غيره) لانه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب (و) تحرم (الزانية) على زان وغيره (حتى تتوب وتنقضي عدتها) لقوله تعالى « والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك » وتوبتها أن تراود فتمتنع (و) تحرم (مطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره) بنكاح صحيح لقوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » (و) تحرم (المحرمة حتى تحل) من احرامها لقوله عليه السلام « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة (ولا ينكح كافر مسلمة) لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » (ولا) ينكح (مسلم ولو عبداً كافرة) لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » (الا حرة كتابية) أبواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة الا أن يخاف عنت العزوبة[2] لحاجة المتعة

---

(١) قال في الفروع وفي الفنون قال فقيه شهوة المرأة فوق شهوة الرجل بتسعة اجزاء ، فقال حنبلي لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح ما شاء من الاماء ولا تزيد المرأة على الرجل وحاشا حكمته أن تضيق على الاحوج . وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه « فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة ـ أو قال من الشهوة ـ ولكن الله ألقى عليهن الحياء » اه عليه بخط شيخنا وقوى ابن القيم في أعلام الموقعين كون الرجل أشد شهوة من المرأة ذكره في المجلد الأول على المسائل التي تخالف القياس اه

(٢) أي ولو كان خوف عنت العزوبة مع صغر زوجته أو مرضها أو غيبتها اه خطه

والخدمة) لكونه كبيرا أو مريضاً أو نحوهما ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها (ويعجز عن طول) أي مهر (حرة وثمن أمة) لقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا » الآية واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره جمع كثير قال في التنقيح وهو أظهر وقدم أنه لايشترط وتبعه في المنتهى (ولا ينكح عبد سيدته) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم عليه (ولا) ينكح (سيد أمته) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه (والحر نكاح أمة أبيه) لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة ملك (دون) نكاح (أمة ابنه) فلا يصح نكاحه أمة ابنه لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم (وليس للحرة نكاح عبد ولدها) لانه لو ملك زوجها أو بعضه لا نفسخ النكاح وعلم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه وللامة نكاح عبد ولو لابنها (وان اشترى أحد الزوجين) الزوج الآخر أو ملكه بارث أو غيره (أو) ملك (ولده الحر أو) ملك (مكاتبه) أي مكاتب أحد الزوجين او مكاتب ولده (الزوج الآخر او بعضه انفسخ نكاحهما) ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق (ومن حرم وطؤها بعقد) كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا (حرم) وطئها (بملك يمين[1]) لان النكاح اذا حرم لكونه طريقاً الى الوطء فلأن يحرم الوطء بطريق الاولى (الامة كتابية[2]) فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى « او ما ملكت ايمانكم » (ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح

(١) شمل هذا المطلقة ثلاثاً اذا كانت أمة فاشتراها مطلقا ولهذا قال ابن عقيل في الفنون حلها بعيد في مذهبنا لان الحل يتوقف على زوج واصابة الخ خطه

(٢) واختار الشيخ تقي الدين جواز وطء اماء غير أهل الكتاب بملك اليمين . قال في الانصاف : وذكره ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وعطاء وغيرهما فلا يصح ادعاء الاجماع . خطه

فيمن تحل) وبطل فيمن تحرم فلو تزوج أيما ومزوجة في عقد صح في الايم لانها محل النكاح (ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين امره) لعدم تحقيق مبيح النكاح

باب الشروط

فى النكاح (والعيوب فى النكاح)

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبله . وهي قسمان صحيح واليه اشار بقوله (اذا شرطت طلاق ضرتها [1] أو أن لا يتسرى أو أن لا يتزوج عليها أو) أن (لا يخرجها من دارها

---

(١) قوله طلاق ضرتها قال أبو الخطاب وتبعه أكثر الاصحاب واختار أبو محمد البطلان للحديث الصحيح « نهى النبي ﷺ المرأة أن تشرط طلاق اختها » وفي رواية قال « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى صحفتها وتنكح فان لها ما قدّر لها » رواهما البخاري . وصحح فى النظم وشرح ابن رزين ما اختاره الموفق ، قال أبو محمد ولم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره ، قلت لكن حكاه في الفروع وغيره رواية . وحكم شرط بيع أمته حكم شرط طلاق ضرتها على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف . خطه . قال في الفروع : قال شيخنا فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لا يلزمه ما عجز عنه ، بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرطت لها اذا قال والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه لانه يلزمها لانه شرط لحقها لمصلحتها لا لحقه لمصلحته حتى يلزم في حقها ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها أو في داره لزم وسيأتي . خطه

أو بلدها) أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها أو ان ترضع ولدها الصغير (او شرطت نقداً معيناً) تأخذ منه مهرها (او) شرطت (زيادة في مهرها صح[1])الشرط أوكان لازما فليس للزوج فكه بدون اباتها ويسن وفاؤه به (فان خالفه فلها الفسخ) على التراخي لقول عمر الذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال اذا يطلقننا مقاطع الحقوق عند الشروط وان شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط . القسم الثاني فاسد وهو أنواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله (واذا زوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ففعلا) اي زوج كل منهما الآخر وليته (ولامهر[2]) بينهما (بطل النكاحان) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعلا بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للاخرى (فان سمى لهما) اي لكل واحدة منهما (مهر) مستقل غير قليل[3] بلا حيلة (صح) النكاحان ولو

(١) قال ابن رجب في القاعدة الموفية سبعين لو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكان من المهر اه. قال ابن نصر الله : وظاهر أنه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة وكسوتها فانه ذكرها بعدها وفي الانصاف قلت وليس الامر كذلك . والفرق بين هاتين المسألتين واضح . اه خط ع . ب. ط

(٢) سواء سكتا عنه أو شرطا نفيه وذكر الشيخ تقي الدين وجها واختاره أي بطلانه لاشتراط عدم المهر . قال وهو الذي عليه قول احمد وقدماء أصحابه كالخلال وصاحبه وعن احمد يفسد وان سمى مهراً ، اختاره الخرقي وقاله أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار . خطه

(٣) عبارة حاشية الحجاوي : مفهومه أي مفهوم قول صاحب المنتهى غير قليل ولا حيلة أنه لا يصح بالقليل سواء كان حيلة أو لا ثم قال ولا حيلة فجعلها

كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحداهما دون الأخرى صح نكاح من سمى لها فقط والثاني نكاح المحلل واليه أشار بقوله (وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول[1] طلقها أو نواه)[2] أي التحليل (بلا شرط) يذكر في العقد أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع بطل النكاح[3] لقوله عليه السلام الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه (أو قال) ولي (زوجتك اذا جاء رأس الشهر وان رضيت أمها) أو نحوه مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح غير زوجت أو قبلت ان شاء الله فيصح كقوله زوجتكها اذا كانت بنتي أو ان انقضت عدتها وهما يعلمان ذلك أو أن شئت فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح (أو) قال ولي زوجتك و (اذا جاء غد) أو وقت كذا (فطلقها أو وقته بمدة) بان قال

قسمين القليل قسما والحيلة قسما وهو فاسد لانه اذا كان المهر قليلا ولم يكن حيلة فهو صحيح وعمامه فيه . وقال الخلوتي الواو للحال أي والحال أن لا حيلة اه

(١) ولا أثر لنية الزوجة والولي قاله في اعلام الموقعين ، وقال صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها ، وذكر كلامه في المغني فيها قال في الفروع والمحرر وغيرهما ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته قالها في التنقيح والاصح قول التنقيح بعد ذلك قلت الاظهر عدم الاحلال قال في الواضح نيتها كنيته وفي الروضة نكاح المحلل باطل اذا اتفقا فان اعتقدت ذلك باطناً ولم تظهره صح في الحكم وبطل فيما بينهما وبين الله تعالى اه منتهى وش

(٢) قوله أو نواه ، وهذا قول مالك وأكثر العلماء ، وعند أبي حنيفة والشافعي النكاح صحيح اذا لم يكن شرط . خط ع . ب . ط

(٣) فان رجع قوي حال العقد أنه نكاح رغبة خلاه عن نية التحليل وشرطه وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين . قال أحمد عن حديث ذي الرقعتين ليس له اسناد يعني راويه وهو ابن سيرين لم يذكر اسناده الى عمر اه خطه

زوجتكها شهرا أو سنة أو يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج[1] (بطل الكل) وهذا النوع هو نكاح المتعة قال سبرة[2] امرنا رسول ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها . رواه مسلم

فصل

(وان شرط أن لا مهر لها أو ان لا نفقة) لها (أو) شرط (ان يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر) منها (أو شرط فيه) أي في النكاح (خيارا أو) شرط (ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما) أو شرطت ان يسافر بها أن تستدعيه لوطء عند ارادتها أو لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه

---

(١) قال في الاختيارات وقال أبو محمد المقدسي : النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي قال أبو العباس ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أن لا بأس به تصريحاً الا أبا محمد وأما القاضي فسوى بين نية طلاقها في وقت بعينه وبين نية التحليل وكذلك الجد وأصحاب الخلاف

(٢) وعن الربيع بن سبرة أنه قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع قال الشافعي لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه الا المتعة . وفي الصحيحين عن علي أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ، واختلف أهل العلم في الجمع بين الحديثين فقال قوم فيه تقديم وتأخير ، وتقديره نهي عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ، ونهى عن متعة النساء ولم يذكر ميقات النهي عنها ، وقد بينه الربيع بن سبره في حديثه أنه كان في حجة الوداع ، حكاه الامام أحمد عن قوم ، وذكره ابن عبد البر ، وفي قول الشافعي حمل الامر على ظاهره وأن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها اه

(بطل الشرط) لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده (وصح النكاح) لان هذه الشروط تعود الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه (وان شرطها مسلمة) أو قال وليها زوجتك هذه المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر (فبانت كتابية) فله الفسخ لفوات شرطه (أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو) شرط (نفي عيب لا ينفسخ به النكاح) بان شرطها سميعة أو بصيرة (فبانت بخلافه فله الفسخ) لما تقدم وان شرط صفة فبانت أعلى منها فلا فسخ ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن انها حرة ثم تبين انها أمة فان كان ممن يحل له نكاح الاماء فله الخيار والا فرق بينهما وما ولدته قبل العلم حر يفديه بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبداً فولده حر أيضاً يفديه اذا عتق ويرجع زوج بالفداء والمهر[1] على من غره ومن تزوجت رجلا على انه حر أو تظنه حرا فبان عبداً فلها الخيار[2] (وان عتقت) أمة (تحت حر فلا خيار لها) لانها كافأت زوجها في الكمال كما لو اسلمت كتابية تحت مسلم (بل) يثبت لها الخيار ان عتقت كلها (تحت عبد) كله لحديث بريرة وكان

---

(١) قوله ويرجع ، فهم منه أنه لا يملك مطالبة الغار قبل الغرم ، فلو ابرىء من الفداء أو المسمى فهل يرجع به أولا الظاهر الثاني بل قد يؤخذ مما سيجيء في الباب بعده فيما كتبناه هناك اه عثمان . وعنه لا يرجع بالمهر واختاره أبو بكر وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ، وعنه يرجع بمهر المثل اختاره أبو محمد . خط ع . ب . ط

(٢) وان شرطت صفة ككونه نسيباً أو عفيفا أو جميلا فبان أقل فلا فسخ لانه ليس بمعتبر في صحة النكاح الا بشرط حرية وكذا شرطها فيه صفه يخل فقدها بالكفاءة كما ذكره ابن نصر الله وجزم به في الاقناع . منتهى . قوله ككونه نسيبا المراد به اذا لم يخل بالكفاءة بخلاف ما يخل بها كما اذا شرطته عربيا فبان عجميا ، خط ع . ب . ط

زوجها عبداً اسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي [1] أو اخترت نفسي ولو متراخياً مالم يوجد منها دليل رضى كتمكين من وطء أو قبلة ونحوها ولو جاهلة [2] ولا يحتاج فسخها لحاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها

فصل

في العيوب في النكاح واقسامها ثلاثة قسم يختص بالرجال وقد ذكره بقوله (ومن وجدت زوجها مجبوباً) قطع ذكره كله (أو) بعضه و (بقي له مالا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت عنته باقراره أو) ثبتت (ببينة على اقراره اجل سنة [3]) هلالية (منذ نحاكما) روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة (فان وطئها فيها) أي في السنة (والا فلها الفسخ) ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط (وان اعترفت انه وطئها) في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة (فليس بعنين) لاعترافها بما ينافي العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد

---

(١) وليس فسخها لنكاحها ان نوت به الفرقة طلاقا، لحديث « الطلاق لمن أخذ بالساق » وكذا لو أرضعت من ينفسخ نكاحها طلاق بأن اه خطه

(٢) قوله ولو جاهلة أي بالعتق أو ملك الفسخ هذا المذهب فيهما وعند العذر بالجهل فيهما اختاره جماعة من الأصحاب اه خطه

(٣) وقال داود لا يضرب للعنين مدة وهي امرأته، واحتج بأن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت « ان رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت لعبد الرحمن ابن الزبير وان ماله مثل هدبة الثوب فقال تريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »

زالت (ولو قالت في وقت رضيت به عنيناسقط خيارها ابدا[1]) لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته

فصل

القسم الثاني يختص بالمرأة وهو (الرتق) بان يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر باصل الخلقة (والقرن) لحم زائد ينبت في الفرج فيسده (والعفل) ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر (والفتق[2]) انخراق ما بين سبيلها أو ما بين مخرج بول ومني (واستطلاق

(١) وعن أبي البقاء البكري ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع، وقال أيضا: الشيخوخة في أحدهما عيب، وقال ابن القيم في الهدى فيمن به عيب كقطع يد أو رجل أو عمى أو خرس أو طرش وكل عيب يفرّ الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وأنه أولى من البيع وانما ينصرف الاطلاق الى السلامة فهو كالمشروط عرفاً اه قال في الانصاف قلت وما هو ببعيد قال وفي معناه ان لم يكن دخل في كلامه من عرف بالسرقة ونقل ابن منصور ان كان عقيما أعجب الى أن يبين لها، ونقل حنبل اذا كان به جنون أو وسواس أو تغير في عقل وكان يعبث ويؤذي رأيت أن يفرق بينهما ولا تقيم على هذا. خطه. وروي سعيد ان عمر بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما، فقال عمر أأعلمتها أنك عقيم؟ قال لا، قال فاعلمها ثم خيرها. قال الزهري يرد النكاح من كل داء عضال اه

(٢) وقال في شرح الاقناع لو ادعى الزوج بعد الوطء أنه وجد الزوجة ثيبا وقالت بل كنت بكراً فالظاهر أن القول قولها لأن الأصل السلامة بخلاف ما تقدم في البيع اذا اختلف البائع والمشتري في ذلك لأن الاصل براءة

بول ونجوة) أي غائط منها أو منه (وقروح سيالة في فرج) واستحاضه (و) من القسم الثالث وهو المشترك (باسور وناصور) وهما داآن بالمقعدة (و) من القسم الاول (خصاء) أي قطع الخصيتين (وسل) لهما (ووجا) لهما لان ذلك يمنع الوطء أو يضعفه (و) من المشترك (كون أحدهما خنثى واضحاً) أما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (وجنون ولو ساعة وبرص وجذام) وقرع رأس له ريح منكرة وبخر فم (يثبت بكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة (ولو حدث بعد العقد) والدخول كالاجارة (أو كان بالآخر عيب مثله) أو مغاير له لان الانسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه (ومن رضي بالعيب) بان قال رضيت به (أو وجدت دلالته) من وطء أو تمكين منه (مع علمه) بالعيب (فلا خيار له) ولو جهل الحكم أو ظنه يسيراً فبان كثيراً لانه من جنس ما رضي به (ولا يتم) أي لا يصح (فسخ أحدهما الا بحاكم) فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار أو يرده اليه فيفسخه (فان كان) الفسخ

المشتري من الثمن اه ونقل عن الحلواني أنه قال في قياس ما صححوه في البيع فيما اذا ادعى البائع حدوث العيب أو المشترى قدمه أن القول هنا قول الزوج اه خطه . وأما العمى والزمانة فلا ونحوهما فلا يمنع المقصود بالنكاح وهو الوطء يعني فلا يثبت بها الفسخ بخلاف الجذام ونحوه فانه يوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ويخاف من التعدي الى نفسه ونسله اه ش منتهى . وروي عن علي أنه لا يرجع بالمهر على أحد وهو قول أبي حنيفة وجديد قولي الشافعي خطه . قال أحمد كنت أذهب الى قول علي فهبته فملت الى قول عمر اذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصا فان لها صداقها بمسيسه اياها ووليها ضامن للصداق . ش منتهى

(قبل الدخول فلا مهر) لها سواء كان الفسخ منه أو منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها (و) ان كان الفسخ (بعده) أي بعد الدخول أو الخلوة ة (لها) المهر (المسمى) في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط و (يرجع به على الغار ان وجد) لانه غره ولقول عمر . والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة وولى ووكيل وان طلقت قبل دخول أو مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار (والصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب) يرد به في النكاح لان وليهن لا ينظر لهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم وكذا ولى صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بعيبة ترد في النكاح فان فعل فكما تقدم (فان رضيت) العاقلة البكبيرة مجبوباً أو عنينا لم تمنع[1]) لان الحق في الوطء لها دون غيرها (بل) يمنعها وليها العاقد (من) تزوج (مجنون ومجذوم وابرص) لان في ذلك عارا

(١) قال في الاختيارات : ولو بان الزوج عقيما فقياس قولنا ثبوت الخيار للمرأة لان لها حقا في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة الا باذنها ، وعن الامام أحمد ما يقتضيه وروي عن عمر أيضا وتعليل أصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف العلماء فانه ان أيد أن كل خيار مختلف في وقوعه يتوقف على الحاكم فخيار المعتقة تحت حر مختلف فيه ، وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المجبوب متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قالوا تتوقف على الحاكم ولا ينفي الاعتذار بأن أصل خيار العيب والشرط مختلف فيه بخلاف خيار المعتقة لأن أصل خيار العيب متفق عليه وهو المجبوب وأي فرق بين الاختلاف في جنس الخيار والاختلاف في الصورة المعينة اه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه الى الولد (ومتى) تزوجت معيبا لم تعلمه ثم (علمت العيب) بعد عقد لم تجبر على فسخ (أو) كان الزوج غير معيب حال العقد ثم (حدث به) العيب بعده (لم يجبرها وليها على الفسخ) اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه

باب نكاح الكفار

من أهل الكتاب وغيرهم . (حكمه كنكاح المسلمين) في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ويحرم عليهم من النساء من تحرم علينا (ويقرون على فاسده) أي فاسد النكاح (اذا اعتقدوا صحته في شرعهم) بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم (ولم يرتفعوا الينا) لانه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه انهم يستبيحون نكاح محارمهم (فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا) بايجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط (وان أتونا بعده) أي بعد العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك (و) اذا تقرر ذلك فان كانت (المرأة تباح اذاً) أي وقت الترافع الينا والاسلام كمعتدة في عدة فرغت أو على أخت زوجة ماتت أو كان وقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود (اقرا) على نكاحها لان ابتداء النكاح حينئذ لا مانع من استدامته (وان كانت) الزوجة (ممن لا يجوز ابتداء نكاحها) حال الترافع أو الاسلام كذات محرم أو معتدة لم تفرغ عدتها أو مطلقته ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره (فرق بينهما) لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته (وان وطىء حربي حربية فاسلما) أو ترافعا

الينا (وقد اعتقداه نكاحا اقرا[1])عليه لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم (والا) يعتقداه نكاحا (فسخ) أي فرق بينهما لانه سفاح فيجب انكاره (ومتى كان المهر صحيحاً أخذته) لانه الواجب (وان كان فاسداً) كخمر أو خنزير (وقبضته استقر) فلا شيء لهما غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك (وان لم تقبضه) ولا شيئاً منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل لأن الخمر ونحوه لايكون مهر المسلمة فيبطل ، وان قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل (و)ان(لم يسم) لها مهر (فرض لها مهر المثل)لخلو النكاح عن التسمية

فصل

وان أسلم الزوجان معا فان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين (أو) اسلم (زوج كتابية) كتابياً كان أو غير كتابي (فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية (فان اسلمت هي)أي الزوجة الكتابية تحت كافر قبل دخول انفسخ النكاح لان المسلمة لاتحل لكافر (أو) اسلم (احد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين يسلم أحدهما (قبل الدخول بطل) النكاح لقوله تعالى «فلاترجعوهن الى الكفار» وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر» (فان سبقته) بالاسلام (فلا مهر) لها لمجيء الفرقة من قبلها (وان سبقها) بالاسلام (فلها نصفه) أي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه أو قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه (وان أسلم أحدهما) أي أحد

---

(١) وفي الاقناع وكذا ذمي ، قال في شرحه يعني قهر حربية واعتقداه نكاحاً أقرا عليه ، وأما قهر الذمية فلا يتأتى لعصمتها . وظاهر كلام الموفق أن أهل الذمة كأهل الحرب وصوبه في الانصاف . خطه

الزوجين غير الكتابيين وأسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) لما روي مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث أقوى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته فان أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما (فان أسلم الآخر فيها) أي في العدة (دام النكاح) بينهما لما سبق (والا) يسلم الآخر حتى انقضت (بان فسخه) أي فسخ النكاح (منذ أسلم الاول) من الزوج أو الزوجة ولها نفقة العدة ان اسلمت قبله ولو لم يسلم (وان كفرا) أي ارتدا (أو) ارتد (احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة) كما لو أسلم أحدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا تبينا فسخه منذ ارتد (و) ان ارتدا أو احدهما (قبله) أي قبل الدخول (بطل) النكاح لاختلاف الدين ومن أسلم وتحته أكثر من أربع فاسلمن أو كن كتابيات اختار منهن اربعاً ان كان مكلفاً والا وقف الامر حتى يكلف وان أبى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير وان أسلم وتحته اختان اختار منهما واحدة

باب الصداق

يقال أصدقت المرأة ومهرتها وأمهرتها وهو عوض يسمى في النكاح أو بعده (يسن تخفيفه) لحديث عائشة مرفوعا أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة رواه

ابو حفص باسناده (و) سن (تسميته في العقد) لقطع النزاع وليست شرطاً لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ويسن أن يكون (من اربعمائة درهم من الفضة وهي صداق بنات النبي ﷺ (الى خمسمائة) درهم وهي صداق أزواجه ﷺ وان زاد فلا بأس (و) لا يتقدر الصداق بل (كل ماصح) ان يكون (ثمنا أو أجرة صح) ان يكون (مهراً وان قل) لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه (وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح) الاصداق لان الفروج لاتستباح الا بالاموال لقوله تعالى « ان تبتغوا باموالكم » وروى البخاري ان النبي ﷺ زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال « لاتكون لاحد بعدك مهراً » (بل) يصح أن يصدقها تعليم معين من (فقه وأدب) كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها (وشعر مباح معلوم) ولو لم يعرفه ويتعلمه ثم يعلمها وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثيابها أو رد قفيز من محل معين لانها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال (وان أصدقها طلاق ضرتها لم يصح) لحديث لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى (ولها مهر مثلها) لفساد التسمية (ومتى بطل المسمى) ككونه مجهولا كعبد أو ثوب أو خمر أو نحوه (وجب مهر المثل) بالعقد لان المرأة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو أصدقها عبداً من عبيده أو فرساً من خيله ونحوه فلها أحدهم بقرعة وقنطاراً من نحو زيت أو قفيزاً من نحو بر لها الوسط

فصل

(وان أصدقها ألفا ان كان أبوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل)

لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة [1] ولانه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح (و) ان تزوجها (على ان كانت لى زوجة بألفين أو لم تكن) لى زوجة (بألف يصح) النكاح (بالمسمى) لان خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على ألفين ان أخرجها من بلدها أو دارها و ألف ان لم يخرجها (واذا أجل الصداق أو بعضه) كنصفه أو ثلثه (صح) التأجيل (فان عين أجلا) أنيط به (والا) يعينا أجلا بل أطلقا (فمحله الفرقة) البائنة بموت أوغيره عملا بالعرف والعادة (وان أصدقها مالا مغصوبا) يعلمانه كذلك (أو) أصدقها (خنزيراً ونحوه) كخمر صح النكاح كما لو لم يسم لها مهراً او (وجب) لها (مهر المثل) لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا أو حراً فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا (وان وجدت) المهر (المباح معيباً) كعبد به نحو عرج (خيرت بين) امساكه مع (ارشه و) بين رده وأخذ (قيمته) ان كان متقوما والا فمثله وان أصدقها ثوبا وعين ذرعه فبان أقل خيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص وبين رده وأخذ قيمة الجميع و المتزوجة على عصير بان خمراً مثل العصير (وان تزوجها على ألف لها وألف لابيها) أو على أن الكل للاب (صحت التسمية) لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم و يملكه الاب بالقبض مع النية (فلو طلق) الزوج (قبل الدخول وبعد القبض) أي قبض الزوجة الالف وأبيها الالف (رجع) عليها (بالالف) دون أبيها وكذا اذا شرط

---

(١) قوله اذا كانت الخ أي يكون مجهولا اذا كانت حالة الاب غير معلومة والا فالتسمية فاسدة مطلقاً أي سواء كانت حياة الأب معلومة أولا ، و اختار الموفق والشارح وصوبه في الانصاف عدم صحة التسمية في التي بعدها أيضا . خطه . قال في الكافي لأنه في معنى بيعتين في بيعة . خطه

الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه (ولا شيء على الاب لها) أي للمطلق والمطلقة لانا قدرنا ان الجميع صار لها ثم أخذه الاب منها فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها (ولو شرط ذلك) أي الصداق أو بعضه (لغير الاب) كالجد والاخ (فكل لمسمى لها) أي للزوجة لانه عوض بضعها والشرط باطل (ومن زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح) ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تتمة المهر (وان زوجها به) أي بدون مهر مثلها (ولى غيره) أي غير الاب (باذنها صح) مع رشدها لان الحق لها وقد أسقطته (وان لم تأذن) في تزويجها بدون مهر مثلها غير الاب (فـ) لها (مهر المثل[1]) على الزوج لفساد التسمية بعدم الاذن فيها (وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح) لازما لان المرأة لم ترض بدونه وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق (في ذمة الزوج) اذا لم يعين في العقد (وان كان) الزوج (معسراً لم يضمنه الاب) لان الاب نائب عنه في التزويج والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه غرمه ولأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه لا يصح فان وطىء تعلق مهر المثل برقبته

فصل

(وتملك المرأة) جميع (صداقها بالعقد) كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد (ولها) أي للمرأة (نماء) المهر (المعين) من كسب وثمرة وولد

---

(١) ويكون الولي ضامنا لتفريطه . قال في حاشية التنقيح : وفائدته لو تعذر أخذ التكملة من الزوج فترجع على الولي ، فعلى هذا ان اخذته من الولي فله الرجوع به على الزوج كالضامن سواء . اه خطه

ونحوها ولو حصل (قبل القبض) لانه نماء ملكها (وضده بضده) أي ضد المعين كقفيز من صبرة ورطل من زبدة بضد المعين في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه كمبيع (وان تلف) المهر المعين قبل قبضه (فمن ضمانها) فيفوت عليها (الا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه) لانه بمنزلة الغاصب اذاً (ولها التصرف فيه) أي في المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل أووزن أوعد أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك (وعليها زكاته) أي زكاة المعين اذا حال عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيين (وان طلق) من أقبضها الصداق (قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه [1]) أي نصف الصداق (حكما) أي قهراً كالميراث لقوله تعالى «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم»(دون نمائه) أي نماء المهر (المنفصل) قبل الطلاق فتختص به لانه نماء ملكها والنماء بعد الطلاق لها (وفي) النماء (المتصل) كسمن عبد امهرها اياه وتعلمه صنعة اذا طلق قبل الدخول والخلوة (له نصف قيمته) أي قيمة العبد (بدون نمائه) المتصل لانه نماء ملكها فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصفه زائداً لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير رشيد بين أخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته[2] أو وهبته وأقبضت أو رهنته أو أعتقته تعين له نصف القيمة وأبهما عفا لصاحبه عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه وليس لولي

---

(١) والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمة حال عقد . اهـ خطه

(٢) قوله وان باعته ، أي ولو مع خيار ها ، خطه .والمراد الرهن المقبوض صرح به في شرح المنتهى . خطه

العفو عما وجب لمولاه ذكراً كان أو أنثى (وان اختلف الزوجان) أو وليهما (أو ورثتهما) أو أحدهما وولي الآخر أو ورثته (في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به) من دخول أو خلوة أو نحوها (فقوله) أي قول الزوج أو وليه أو وارثه بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في جنس الصداق أو صفته (و) ان اختلفا (في قبضه ف) القول قولها أو قول وليها أو وارثها مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقين سر وعلانية أخذ بالزائد مطلقا وهدية زوج ليست من المهر[1] فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها

فصل

(يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة) بلا مهر (أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر) فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» (و) يصح أيضاً (تفويض المهر بأن يزوجها على ما شاء أحدهما) أي أحد الزوجين (أو) يشاء (أجنبي ف) يصح العقد و(لها مهر المثل بالعقد) لسقوط التسمية بالجهالة ولها طلب فرضه (ويفرضه) أي مهر المثل (الحاكم بقدره) لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لا يعدوهما ويصح أيضا ابراؤها من مهر المثل قبل فرضه لانه حقها فهي مخيرة بين ابقائه واسقاطه (ومن مات منهما)

(١) وتثبت الهدية لها مع مقرر للمهر أو لنصفه وترد في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لعيب ونحوه، وكذا في فرقة قهرية الفسخ كفقد كفاءة قبل الدخول. خطه

أي من الزوجين (قبل الاصابة) والخلوة (والفرض) لمهر المثل (ورثه الآخر) لان ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح (ولها مهر) مثلها من (نسائها) أي قراباتها كام وخالة وعمة فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة فان لم يكن لها أقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها (فان طلقها) أي المفوضة أو من سمى لها مهر فاسد (قبل الدخول) والخلوة (فلها المتعة[1] بقدر يسر زوجها وعسره) لقوله تعالى «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيها في صلاتها (ويستقر مهر المثل) للمفوضة ونحوها[2] (بالدخول) والخلوة ولمسها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسحى يتقرر بذلك ويتنصف المسمى بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه

---

(١) ولا بتعة لغيرها في ظاهر المذهب لانه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها، وعنه لكل مطلقة متاع لقوله تعالى «وللمطلقات متاع بالمعروف» وقوله «فمتعوهن وسرحوهن» الآية قال أبو بكر: العمل عندي على هذه الرواية لولا تواتر الروايات بخلافها فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب جمعاً بين دلالة الآيات المختلفات، ولما ذكرنا من المعنى. فاما المتوفى عنها فلا متعة لها بغير خلاف لان الآية لم تتناولها ولا هي في معنى المنصوص عليه اه كافي

(٢) والتفويض على ضربين: تفويض البضع وهو أن يزوجه الأب ابنته المجبرة بغير صداق أو تأذن لوليها أن يزوجها بغير صداق، الثاني تفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي أو أجنبي اه ش ق

واسلامه و يسقط كله بفرقة من قبلها كردتها وفسخها لعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها (وان طلقها) أي الزوجة مفوضة كانت أو غيرها (بعده) أي بعد الدخول (فلا متعة) لها بل لها المهر كما تقدم (واذا افترقا في) النكاح (الفاسد) المختلف فيه (قبل الدخول والخلوة فلامهر) ولا متعة سواء طلقها أو مات عنها لان العقد الفاسد وجوده كعدمه (و) ان افترقا (بعد أحدهما) أي الدخول أو الخلوة أوما يقرر الصداق مما تقدم (يجب المسمى) لها في العقد قياساً على الصحيح وفي بعض ألفاظ حديث عائشة ولها الذي أعطاها بما أصاب منها (ويجب مهر المثل لمن وطئت) في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة والمعتدة أو وطئت (بشبهة أو زنا كرهاً) لقوله ﷺ فلها المهر بما استحل من فرجها أي نال منه وهو الوطء ولانه اتلاف للبضع بغير رضى مالكه فأوجب القيمة وهي المهر (ولا يجب معه) أي مع المهر (ارش بكارة) لدخوله في مهر مثلها لانه يعتبر ببكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزانية المطاوعة لا شيء لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فان اباهما زوج فسخه حاكم (وللمرأة) قبل دخول (منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال) مفوضة كانت أو غيرها لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فاذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها ولها النفقة زمنه (فان كان) الصداق (مؤجلا) ولم يحل (أو حل قبل التسليم) لم تملك منع نفسها لانها رضيت بتأخيره (أوسلمت نفسها تبرعا) أي قبل الطلب بالحال (فليس لها) بعد ذلك (منعها) أي منع نفسها لرضاها بالتسليم واستقرار الصداق ولو أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها وأبت تسليم نفسها حتى يسلم الصداق أجبر زوج ثم زوجة ولو اقبضه لها وامتنعت بلا عذر فله استرجاعه (فان اعسر) الزوج (بالمهر الحال فلها الفسخ) ان كانت حرة مكلفة (ولو

بعد الدخول) لتعذر الوصول الى العوض بعد قبض المعوض كما لو افلس المشترى مالم تكن تزوجته عالمة بعسرته وبخير سيد الأمة لان الحق له بخلاف ولي صغيرة ومجنونة (ولا يفسخه) أي النكاح لعسرته بحال مهر (الا حاكم) كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامرأة أن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لانه الظاهر قاله فى الترغيب

باب وليمة العرس

أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة (تسن[1]) الوليمة بعقد ولو (بشاة فاقل) من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت «أولم ولو بشاة» وأولم النبي ﷺ على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما في الصحيحين عن أنس لكن قال جمع يستحب ان لا تنقص عن شاة (وتجب في أول مرة) أي في اليوم الاول (اجابة مسلم يحرم هجره[2]) بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية ان دعاه (اليها)

---

(١) تستحب الوليمة بالعقد وقال الشيخ بالدخول . انصاف . وليست واجبة في قول الاكثر ، وقيل بلى لامره بها ولوجوب الاجابة اليها . ش. تتمة لو كان المدعو مريضاً أو ممرضاً أو مشغولا بحفظ مال أو في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيراً ولم يأذن له المستأجر لم تجب عليه الاجابة . وفي الترغيب : ان علم حضور الاراذل وظن مجالستهم تزري به لم تجب اه . ويكره لأهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة والتسامح فيه لان فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم . اه حاشية منتهى

(٢) قال ابن الجوزي : وان كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الانكار فان كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش أبيح ما يقل من ذلك اه آداب

أي الى الوليمة (ان عينه) الداعي (ولم يكن ثم) أي في محل الوليمة (منكر) لحديث ابي هريرة يرفعه «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجيب فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم (فان دعاه الجفلى) بفتح الفاء كقوله يا أيها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة (أو) دعاه (في اليوم الثالث) كرهت اجابته لقوله عليه السلام الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» رواه ابوداود وغيره وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر (أو دعاه ذمي) أو من في ماله حرام (كرهت الاجابة) لان المطلوب اذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره[1] والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير مأتم فتكره (ومن صومه واجب) كنذر وقضاء رمضان اذا دعي للوليمة حضر وجوبا و (دعا) استحبابا (وانصرف) لحديث أبي هريرة يرفعه اذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائماً فليدع وان كان مفطراً فليطعم رواه ابو داود (و) الصائم (المتنفل) اذا دعي أجاب و (يفطر ان جبر) قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال أني صايم دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوماً ثم صم يوماً مكانه ان شئت (ولا يجب) على من حضر (الاكل) ولو مفطرا لقوله عليه السلام« اذا دعي أحدكم فليجب فان شاء أكل وان شاء ترك» قال في شرح المقنع حديث صحيح .ويستحب الأكل لما تقدم (وإباحته)

---

(١) قال في الآداب قال ابن الجوزي : وكذا مفاخر بدعوته اه وروى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس« أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل » اسناده جيد ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو يكره ؟ يحتمل وجهين نظرا الى ظاهر النهي والمعني . وذكر الشيخ في فتاويه أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته اه

أي اباحة الاكل (متوقفة على صريح اذن أو قرينة) ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه لحديث ابن عمره من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيرا والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يملك على ملك صاحبه (وان علم) المدعو (ان ثم) أي في الوليمة (منكرا) كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان (يقدر على تغييره حضر وغيره) لانه يؤدى بذلك فرضين اجابة الدعوة وازالة المنكر (والا) يقدر على تغييره (أبى) الحضور لحديث عمر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذى[1] (وان حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به ازاله) لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك (فان دام) المنكر (لعجزه) أي المدعو (عنه انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو

(١) نقل جعفر لا يشهد عرساً فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان وتخرج لصورة على الجدار ونقل الأثرم والفضل لا لصورة على ستر لم تستر به الجدر اه قال في الشرح فان سترت الحيطان بستور لاصور فيها أو فيها صور غير الحيوان ، فهل يباح على روايتين : احداهما يكره . قال سالم : عرست في عهد أبي فدعا أبا أيوب فأقبل فرأى البيت مستراً فقال ياعبد الله لم تسترون الجدر فقال أبي ـ واسحي ـ فليسال النساء يا أبا أيوب ، فقال من حسبت أن يغلبنه لم أحسب أن يغلبنك ، ثم قال « لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج » رواه الاثرم . ويحتمل كلام احمد الكراهة من غير تحريم لان ابن عمر أقر على فعله ويحتمل التحريم ولم يثبت في تحريمه حديث ، وسئل أحمد عن الستور فيها القرآن ، فقال لا ينبغي ان يكون شيء معلق فيه القرآن يستهان ويمسح به قيل يقلم فكره مع القرآن وقال اذا كان ستر فيه ذكر الله فلا بأس ، وكره أن يشترى الثوب فيه ذكر الله يجلس عليه اه

سماعه (وان علم) المدعو (به) أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه خير) بين الجلوس والأكل والانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ (وكره النثار والنقاطه) لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وان أخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف (ومن أخذه) أي أخذ شيئاً من النثار (أووقع في حجره) منه شيء (فـ) هو (له) قصد تملكه أولا لانه قد حازه ومالكه قصد تمليكه لمن حازه (ويسن اعلان النكاح) لقوله عليه السلام «اعلنوا النكاح» وفي لفظ «أظهروا النكاح» رواه بن ماجه (و) يسن (الدف) أي الضرب به اذا كان لا حلق به ولا صنوج (فيه) أي في النكاح (للنساء) وكذا ختان وقدوم غائب وولادة واملاك[1] لقوله عليه السلام «فصل مابين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي وتحرم كل ملهاة سوى الدف كزمار وطنبور وجنك وعود قال في المستوعب والترغيب سواء استعمل لحزن أو سرور (تتمة) في جمل من آداب الاكل والشرب. تسن التسمية جهراً على أكل وشرب والحمد اذا فرغ وأكله مما يليه بيمينه بثلاث أصابع[2] وتخليل ماعلق باسنانه ومسح الصحفة وأكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه وشربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاناء وكره شربه من فم سقاء وفي أثناء طعام بلا عادة واذا شرب ناوله الايمن ويسن غسل يديه قبل طعام متقدما به ربه وبعده متأخرا به ربه وكره رد شيء من فمه الى الاناء

(١) قوله واملاك بكسر الهمزة والمراد به التزويج حتى يعرف ويشتهر نصا. م ص

(٢) واذا صادف قوماً يأكلون فدعوه لم يكره له الأكل اه. قيل لأحمد الاناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد قال لا بأس به، قيل تغسل اليد بالنخالة قال لا بأس به. واستدل الخطابي بقوله للمرأة: اجعلي مع الماء ملحا في غسل الحقيبة اه ش

وأكله حارا أو من وسط الصحفة أو أعلاها وفعله مايستقذر من غيره[1] ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا وأكله كثيرا بحيث يؤذيه أو قليلا بحيث يضره

باب عشرة النساء

العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام (يلزم) كلا من (الزوجين العشرة) أي معاشرة الآخر (بالمعروف) فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه اذى ومنة لقوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف» وقوله «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» وينبغي امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى «فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» قال ابن عباس ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيراً كثيرا (ويحرم مطل كل واحد) من الزوجين (بما يلزمه) للزوج (الآخر والتكره لبذله) أي بذل الواجب لما تقدم (واذا تم العقد لزم تسليم) الزوجة (الحرة التي يوطأ مثلها) وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض (في بيت الزوج) متعلق بتسليم (ان طلبه) أي طلب الزوج تسليمها (ولم تشترط) في العقد (دارها أو بلدها) فان اشترطت عمل بالشروط لما تقدم

(١) بأن يتمخط ونحوه، وقد يكره الكلام بما يستقذر وبما يضحكهم أو يحزنهم. قال الشيخ عبد القادر: وكره الامام الاكل متكئاً، قال في ألفيته وعلى الطريق، ويكره أيضا مضطجعاً ومنبطحاً، قاله في المستوعب وغيره، ويسن أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع، قاله في الرعاية الكبرى وغيرها اه حاشية منتهى

ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ وان أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة (واذا استمهل أحدهما) أي طلب المهلة ليصلح أمره (أمهل العادة وجوبا) طلبا لليسر والسهولة (لا لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها فلا تجب المهلة له لكن في الغنية تستحب الاجابة لذلك (ويجب تسليم الامة) مع الاطلاق (ليلا فقط) لانه زمان الاستمتاع للزوج والسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا أو بذله سيد وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضا (ويباشرها) أي الزوج للاستمتاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة (ما لم يضر) بها (أو يشغلها عن فرض) باستمتاعه ولو على تنور أو ظهر قتب (وله) أي للزوج (السفر بالحرة) مع الامن لانه عليه السلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم (ما لم تشترط ضده) أي أن لا يسافر بها فيوفى لها بالشروط والا فلها الفسخ كما تقدم والامة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بها بلا اذن الآخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها مسكنا أن يأتيها فيه ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا (ويحرم وطئها في الحيض لقوله تعالى «فاعتزلوا النساء في المحيض» الآية وكذا بعده قبل الغسل (و) في (الدبر) لقوله ﷺ «ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجه ويحرم عزل بلا اذن حرة أو سيد أمة (وله اجبارها) أي للزوج اجبار زوجته (على غسل حيض) ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة (و) غسل (نجاسة) واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن (وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر ومنعها من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وكراث لانه يمنع كمال الاستمتاع وسواء كانت مسلمة أو ذمية ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ أو نحوه (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية والصحيح من المذهب له اجبارها عليه كما في الانصاف وغيره وله منع ذمية من دخول بيعة وكنيسة

وشرب ما يسكرها لا ما دونه، ولا تكره على افساد صومها أو صلاتها أو سبتها.

فصل

(ويلزمه) أي الزوج (ان يبيت عند الحرة ليلة من أربع) ليال اذا طلبت لان أكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضاء كعب ابن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الامة ليلة من سبع[1] لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهي على النصف (و) له ان (ينفرد اذا أراد) الانفراد (في الباقي) اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين وهكذا (ويلزمه الوطء ان قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت أو امة مسلمة أو ذمية لان الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره[2] لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل أن الوطء واجب بدونها (وان سافر فوق نصفها) أي نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه (وطلبت قدومه وقدر لزمه) القدوم (فان أبى أحدهما) أي الوطء في كل ثلث سنة مرة أو القدوم اذا سافر فوق نصف سنة وطلبته (فرق بينهما بطابها[3]) وكذا ان ترك المبيت

(١) يعني اذا تزوج أمة بحيث أبيح له بأن لم تعفه الثلاث ولم يجد طول حرة بخلاف ضريته فلا يجب لها قسم اه تقرير. ولم يوجب الشافعي قسم الابتداء، وكذا لم يوجب الوطء وأوجب مالك الوطء اه خطه

(٢) واختار الشيخ بقدر كفايتها مالم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة. انصاف

(٣) قوله فرق بينهما وهذا من مفردات المذهب. خطه

كالمولى ولا يجوز الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه (وتسن التسمية عند الوطء وقول الوارد) لحديث ابن عباس مرفوعا «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه (ويكره) الوطء متجردين لنهيه ﷺ عنه في حديث عتبة بن عبد الله عند ابن ماجه وتكره (كثرة الكلام) حالته لقوله: ﷺ لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفأفاء (و) يكره (النزع قبل فراغها) لقوله ﷺ ثم اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها (و) يكره (الوطء بمرأى احد) أو مسمعه أي بحيث يراه أحد أو يسمعه غير طفل لا يعقل ولو رضيعاً (و) يكره (التحدث به) أي بما جرى بينهما[1] لنهيه عليه السلام عنه رواه أبو داود وغيره وله الجمع بين وطء نسائه أو مع اماته بغسل واحد لقول أنس سكبت لرسول الله ﷺ من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة (ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما) لان عليهما ضرراً في ذلك لما بينهما من الغيرة واجتماعهما يثير الخصومة (وله منعها) أي منع زوجته (من الخروج من منزله) ولو لزيارة أبويها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة (ويستحب اذنه) أي اذن الزوج لها في الخروج (ان تمرض محرمها) كأخيها وعمها أو مات لتعوده (وتشهد جنازته) لما في ذلك من صلة الرحم وعدم اذنه يكون حاملا لها على مخالفته وليس له منعها من

---

(١) وقطع الشيخ عبد القادر بتحريم ذلك، وقطع به الادمي البغدادي، وصوبه في الانصاف، واستظهره في الفروع والحديث الذي في صحيح مسلم يدل على التحريم اه خطه

كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها[1] (وله منعها من اجارة نفسها) لانه يفوت بها حقه فلا تصح اجارتها نفسها الا باذنه وان اجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت (و) له منعها (من ارضاع ولدها من غيره الا لضرورته) أي ضرورة الولد بأن لم يقبل ثدي غيرها فليس له منعها اذا لما فيه من اهلاك نفس معصومة وللزوج الوطء مطلقا ولو أضر بمستأجر أو مرتضع

فصل

في القسم (و) يجب (عليه) أي على الزوج (أن يساوي بين زوجاته في القسم) لقوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف» وتميز احداهما ميل ويكون ليلة وليلة الا أن يرضين بأكثر ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث (وعماده) أي القسم (الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس) فمن معيشته بليل كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره وله أن يأتيهن وأن يدعوهن الى محله وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا اذا كان مسكن مثلها (ويقسم) وجوبا (لحائض ونفساء ومريضة ومعيبة) بنحو جذام (ومجنونة مأمونة وغيرها) كمن آلى وظاهر منها ورتقاء ومحرمة ومميزة لأن القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت عندها وليس له بداءة في قسم ولا سفر باحداهن بلا قرعة الا برضاهن (وان سافرت) زوجة (بلا اذنه أو باذنه في حاجتها أو أبت السفر معه أو (أبت) المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة) لانها عاصية كالناشز وأما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها ويحرم أن يدخل الى غير ذات ليلة فيها الا لضرورة وفي

---

(١) قوله ولا منعها الخ ان لم يخف ضرراً ويعرف ذلك بقرائن الاحوال. خطه

نهارها الا لحاجة فان لبث أو جامع لزمه القضاء (ومن وهبت قسمتها لضرتها باذنه) أي اذن الزوج جاز (أو) وهبته (له فجعله ا) زوجة (أخرى جاز[1]) لان الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا (فان رجعت) الواهبة (قسم لها مستقبلا) لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الماضي فقد استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها ويعود حقها برجوعها وتسن تسوية زوج في وطء بين نسائه وفي قسم بين اماثه (ولا قسم) واجب على سيد (لاماثه وأمهات أولاده) لقوله تعالى « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » (بل يطأ) السيد (من شاء) منهن (متى شاء) وعليه أن لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن (وان تزوج بكرا) ومعه غيرها (أقام عندها سبعاً) ولو أمة (ثم دار) على نسائه (و) ان تزوج (ثيبا) أقام عندها (ثلاثا) ثم دار لحديث أبي قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي ﷺ رواه الشيخان (وان أحبت) الثيب أن يقيم عندها (سبعاً فعل وقضى مثلهن) أي مثل السبع (للبواقي) من ضراتها لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال « انه ليس بك هوان على أهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي » رواه احمد ومسلم وغيرهما

فصل

في النشوز وهو (معصيتها اياه فيما يجب عليها) مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف

(١) وليس عليه التسوية في النفقة والكسوة اذا قام بواجب كل واحدة ش . وأوجب الشيخ تقي الدين التسوية في الكسوة والنفقة اه انصاف

(فاذا ظهر منها أماراته بأن لا تجيبه الى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة) متثاقلة (أو متكرهة وعظها) أي خوفها من الله تعالى وذكرها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة (فان أصرت) على النشوز بعد وعظها (هجرها في المضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء) وهجرها (في الكلام ثلاثة أيام) فقط لحديث أبي هريرة مرفوعا « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » (فان أصرت) بعد الهجر المذكور (ضربها) ضربا (غير مبرح)[1] أي شديد لقوله ﷺ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم » ولا يزيد على عشرة أسواط لقوله ﷺ لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله » متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تأديبها على ترك الفرائض وان ادعى كل ظلم صاحبه أسكنها حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق[2] والاولى من أهلهما يوكلانهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض أو دونه

---

(١) وان خافت نشوز زوجها لرغبته عنها فلا بأس أن تضع عنه بعض حقها لقوله تعالى : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا » الآية روى البخاري عن عائشة في الآية : هي المرأة تكون عند الرجل فيريد طلاقها فتقول أمسكني وأنت في حل من النفقة والقسمة لي . ش

(٢) عن أحمد أنهما وكيلان ، وعنه أنهما حاكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق وبه قال مالك واسحاق وابن المنذر . ش . قال في الانصاف : واختار الشيخ أن الحكمين في قوله « فابعثوا حكما » الآية ، انهما حكمان لا وكيلان اه

باب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » (من صح تبرعه) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه (من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه) ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع (فاذا كرهت) الزوجة (خلق زوجها أو خلقه) أبيح الخلع والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة (أو) كرهت (نقص دينه أو خافت اثما بترك حقه أبيح الخلع) لقوله تعالى « فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وتسن اجابتها اذا الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها (والا) يكن حاجة الى الخلع بل بينهما الاستقامة (كره ووقع) لحديث ثوبان مرفوعا « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة غير النسائي (فان عضلها ظلماً للافتداء) أي لتفتدي منه (ولم يكن) ذلك (لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً ففعلت) أي افتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة » فان كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا جاز وصح لانه ضرها بحق (أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة) ولو باذن ولي (أو) خالعت (الامة بغير اذن سيدها لم يصح) الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه (أو وقع الطلاق رجعياً ان) لم يكن تمام عدة أو (كان) الخلع المذكور (بلفظ الطلاق أو نيته) لانه لم يستحق به عوضا فان تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا أو محجوراً عليه لفلس وولي الصغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه

فصل

(والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته) أي كناية الطلاق (وقصده) به الطلاق (طلاق بائن[1]) لانها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها (وان وقع) الخلع (بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء) بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت (ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق) روى عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى «الطلاق مرتان» ثم قال «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» ثم قال «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع باريتك وابرأتك وابنتك لا يقع بها الا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض[2] ويصح بكل لغة من أهلها لا معلقا[3] (ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو

---

(١) فلا يملك رجعتها لكن له أن يراجعها بعقد جديد ولو لم تنكح زوجا غيره ما لم يوقع عليها ثلاث تطليقات وله أن يتزوجها في العدة اه تقرير

(٢) قال في الشرح: اذا طلبت وبذلت العوض فاجابها بصريح الخلع وكنايته صح من غير نية لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة اليه فاغنى عن النية وان لم يكن دلالة حالة فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية سواء قلنا هو فسخ أو طلاق ولا يقع بالكناية الا بنية ممن تلفظ به منهما ككنايات الطلاق مع صريحه. خطه

(٣) قوله لا معلقا أي على شرطه، كقوله ان بذلت لي كذا فقد خلعتك فالحاقاله بعقود المعاوضات لاشتراط العوض فيه، وان تخالعا هازلين فلغو مالم يكن بلفظ طلاق أو نيته. اه ش منتهى. وعن أحمد يصح الخلع بغير عوض اختاره الخرقي وهو قول مالك. خطه

واجبها) الزوج (به) روي عن ابن عباس وابن الزبير[1] ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية (ولا يصح شرط الرجعة فيه) أي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما (وان خالعها بغير عوض) لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه (أو) خالعها (بمحرم) يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب (لم يصح) الخلع ويكون لغواً لخلوه عن العوض (ويقع الطلاق) المسؤل على ذلك (رجعياً ان كان بلفظ الطلاق أو نيته) لخلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حراً أو مستحقاً صح الخلع وله قيمته ويصح على رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف الى حولين أو تتمتهما فان مات رجع ببقية المدة يوماً فيوما (وما صح مهراً) من عين مالية ومنفعة مباحة (صح الخلع به) لعموم قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (ويكره) خلعها (بأكثر مما أعطاها[2]) لقوله ﷺ في حديث جميلة « ولا تزداد » ويصح الخلع اذاً بقوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (وان خالعت بنفقة عدتها صح) ولو قلنا النفقة للحمل لانها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل (ويصح) الخلع (بالمجهول[3] كالوصية) ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والاسقاط يدخله المسامحة (فان خالعته على حمل شجرتها أو) حمل (امتها

---

(١) ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ولأنها لا تحل له الا بعقد جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول . اه منتهى

(٢) قوله ويكره بأكثر مما أعطاها ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو بكر لا يجوز ويرد الزيادة وهو رواية عن أحمد . خطه

(٣) ويصح أيضا بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل شجرتها ونحوه . اه خطه

أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد) مطلق ونحوه (صح[1]) الخلع وله ما يحصل وما في بيتها أو يدها (وله مع عدم الحمل) فيما اذا خالعها على نحو حمل شجرتها (و) مع عدم (متاع) فيما اذا خالعها على ما في بيتها من المتاع (و) مع عدم (العبد) أو خالعها على ما في بيتها من عبد (أقل مسماه) أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء لصدق الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه له أقل ما يتناوله الاسم (و) له (مع عدم الدراهم) فيما اذا خالعها على ما بيدها من الدراهم (ثلاثة) دراهم لانها أقل الجمع

فصل

(واذا قال) الزوج لزوجته أو غيرها[2] (متى) أعطيتني ألفاً (أو اذا) أعطيتني ألفاً (أو ان أعطيتني الفاً فانت طالق طلقت) بائناً (بعطيته) الالف (وان تراخى) الاعطاء لوجود المعلق عليه وملك الالف بالاعطاء وان قال ان أعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته إياه طلقت ولا شيء له ان خرج معيباً وان بان مستحقا لدم فقتل فارش عيبه ومغصوبا أو حرا هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطاء وان قل أنت طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعياً ولا ينقلب بائناً لو بذلته

---

(١) ولو طلب مخالعتها فأبرأته من نفقة حملها بريء الى فطامه . فاذا فطمته فلها طلبه بنفقته ، ويتجه لو مات قبل فطامه فلا شيء عليها . نقل المروذي اذا أبرأته من مهرها ونفقتها ولها ولد فلها النفقة عليه اذا فطمته لانها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة فاذا أبرأته فلها طلبه بنفقته اه

(٢) قوله أو غيرها كأن يقول لزيد اذا أعطيتني كذا فزوجتي طالق . خطه

بعد (وان قالت اخلعني على الف أو) اخلعني (بألف أو) اخلعني (ولك الف ففعل) أي خلعها ولو لم يذكر الالف (بانت واستحقها) من غالب نقد البلد ان أجابها على الفور لان السؤال كالمعاد في الجواب (و) ان قالت (طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً استحقها) لانه أوقع ما استدعته وزيادة (وعكسه بعكسه) فلو قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيئاً لانه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته (الا في واحدة بقيت) من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لانها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره (وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير) والمجنون (ولا طلاقها) لحديث «انما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني (ولا) للاب (خلع ابنته بشيء من مالها) لانه لاحظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبي ويحرم خلع الحيلة ولا يصح (ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق) فلو خالعته على شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها بسكوت عنها وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق (وان علق طلاقها بصفة [1]) كدخول الدار (ثم ابانها فوجدت) الصفة حال

(١) وان علق طلاقها بصفة ثم أبانها بخلع أو طلقة أو ثلاث ثم تزوجها فوجدت طلقت ولو كانت الصفة وجدت حال بينونتها على الاصح ، قال في المقنع : ويتخرج الا تطلق بناء على الرواية في العتق واختاره أبو الحسن التميمي : قال في شرح المقنع : وأكثر أهل العلم يرون الصفة لا تعود اذا أبانها بطلاق ثلاث . اه والمذهب ما في المتن . ووجهه ان عقد الصفة وعودها وجد في النكاح فيقع كما لو لم تتخلله بينونة أو كما لو بانت بما دون الثلاث عند مالك وأبي حنيفة ولم يفعل الصفة قال في الانصاف بعد أن ذكر المسألة وكذا الحكم لو قال ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طالق فبانت ثم تزوجها قال في

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بينونتها (ثم نكحها) أي عقد عليها بعد وجود الصفة (فوجدت) الصفة بعده) أي بعد النكاح (طلقت[1]) وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الاداة لاتقتضي التكرار لانها لا تنحل الا على وجه يحنث به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى الملك فكذا الحل، والحنث لايحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به (كعتق) فلو علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق (والا) توجد الصفة بعد النكاح والملك (فلا) طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذا ليسا محلا للوقوع

كتاب الطلاق

وهو في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال . وشرعا حل قيد النكاح أو بعضه (يباح) الطلاق (للحاجة) كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض (ويكره) الطلاق (لعدمها) أي عند عدم الحاجة لحديث « أبغض الحلال الى الله الطلاق» ولاشتماله على ازالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها (ويستحب للضرر) أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال تحوج المرأة الى المخالعة

الفروع وقال في التعليق احتمال لا يقع كتعليقه بالملك اه والله سبحانه أعلم. شرح منتهى لمصنفه

(١) وأكثر أهل العلم يرون أن الصفة لاتعود اذا أبانها بطلاق ثلاث وان لم توجد حال البينونة فان أبانها بدون الثلاث فوجدت الصفة ثم تزوجها انحلت يمينه وان لم توجد الصفة في البينونة ثم نكحها لم تنحل عند الجمهور اه خطه

ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما وهي كالرجل فيسن ان تختلع ان ترك حقا لله تعالى (ويجب) الطلاق (للايلاء) على الزوج المولى اذا أبى الفيئة (ويحرم للبدعة) ويأتي بيانه (ويصح من زوج مكلف و) زوج (مميز يعقله) أي الطلاق بان يعلم أن النكاح يزول به لعموم حديث « انما الطلاق لمن أخذ بالساق » وتقدم (ومن زال عقله معذوراً) كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام أو نشاف و نائم ومن شرب مسكرا كرها أو أكل بنجا ونحوه لتداو أو غيره (لم يقع طلاقه) لقول علي رضي الله عنه : كل الطلاق جايز الا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه (وعكسه الآثم) فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وقتل وسرقة (ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلما) أي بغير حق بخلاف مول أبى الفيئة فأجبره الحاكم (بايلام) أي بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما (له) أي للزوج (أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدهما) أي أحد المذكورات من ايلام له أو لولده أو أخذ مال يضره (قادر) على ما هدده به بسلطة أو تغلب كلص ونحوه (يظن) الزوج (ايقاعه) أي ايقاع ما هدده (به فطلق تبعاً لقوله لم يقع) الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتي يطلق لحديث عائشة مرفوعا « لاطلاق ولا عتق في اغلاق » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلقة فطلق أكثر (ويقع الطلاق) بائنا لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) كبلا ولي ولو لم يره مطلق[1] ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا في

(١) عبارة المنتهى والغاية ولا يراها مطلق والجملة حالية فان كان المطلق يرى صحة النكاح المختلف فيه وقع طلاقه رجعيا واستحق مطلق أي صحة النكاح خلافا لأبي الخطاب فانه لا يرى وقوع الطلاق ممن لا يرى صحة النكاح . خطه

حيض (و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه كغيره (ووكيله) أي الزوج في الطلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء الا أن يعين له وقتاً وعدداً) فلا يتعداهما ولا يملك تعليقاً الا بجعله له (وامرأته) اذا قال لها طلقي نفسك (كوكيله في طلاق نفسها) فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع

فصل

(اذا طلقها مرة) أي طلقة واحدة (في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة) أي فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » قال ابن مسعود طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض فبدعة (فتحرم الثلاث اذا) أي يحرم ايقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده (وان طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطىء فيه) ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما (فبدعة) أي فذلك طلاق بدعة محرم و(يقع) لحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذي (وتسن رجعتها) اذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر (ولا سنة ولا بدعة) في زمن أو عدد (لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان) أي ظهر (حملها) فاذا قال لاحداهن أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال الا أن يريد في غير الآيسة اذا صارت من أهل ذلك وان قاله لمن لها سنة

و بدعة فواحدة في الحل و الاخرى في ضد حالها اذا (وصريحه) أى صريح الطلاق و هو ما وضع له (لفظ الطلاق وما تصرف منه) كطلقتك وطالق و مطلقة اسم مفعول (غير أمر) كطلقي (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) فلا يقع بهذه الالفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) أى بالصريح (وان لم ينوه جاد وهازل) لحديث أبي هريرة يرفعه «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه الخمسة الا النسائي [1] (فان نوى بطالق) طالقا (من وثاق) بفتح الواوأى قيد (أو) نوى

---

(١) ويقع الطلاق باشارة مفهومة من أخرس فقط فلو لم يفهمها الا بعض الناس فكناية بالنسبة اليه وتأويله مع صريح أي اشارة مفهومة ، كتأويل غير الأخرس مع نطق اه منتهى ش . قال في الشرح وان اشار الاخرس بأصابعه الثلاث لم يقع الا مرة واحدة لان اشارته لا تكفي اه قال في شرح الاقناع وفيه نظر اذا نواه اه . وان قال لزوجته كلما قلت لي شيئا ولم أقل لك مثله فأنت طالق فقالت له أنت طالق بفتح التاء أو بكسر التاء فقال لها مثله طلقت لانه شافهها بصريح الطلاق. منتهى . هذا الصحيح من المذهب . وقال أبو بكر وابن عقيل لا تطلق ، ووقعت هذه المسألة في زمن ابن جرير الطبري فأفتى بأنه لا يقع اذا قال لها أنت طالق ثلاثا ان أنا طلقتك ، وذكر كلام ابن ابن جرير لابن عقيل فاستحسنه وقال في الفروع لو فتح التاء تخلص وبقي معلقا ذكره ابن عقيل قال في بدائع الفوائدوفيه وجه آخر أحسن من وجهي ابن جرير وابن عقيل وهو جار على أصول المذهب وهو تخصيص اللفظ العام بالنية ، كما لو حلف لا يتغدى ونيته غداء يومه قصر عليه ، ولو حلف لا يكلمه ونيته تخصيص الكلام بما يكرهه لم يحنث اذا كلمه بما يحبه ، ونظائره كثيرة وعللوا بتعاليل جيدة قاله في الانصاف قال وهو الصواب . اه خطه

طالقا (في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد) أن يقول (طاهر فغلط) أي سبق لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لانه اعلم بنيته (ولو سئل اطلقت امرأتك فقال نعم وقع) الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينوه لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (أو) سئل الزوج (ألك إمرأة فقال لا وارد الكذب) أولم ينو به الطلاق (فلا) تطلق لانه كناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد وان أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحاً ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها انت شريكتها أو مثلها فصريح فيهما وان كتب صريح طلاق إمرأته بما يبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فان قال لم أرد الا تجويد خطي أو غم اهلي قبل وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد الا القراءة وان أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع

فصل

(وكناياته) نوعان ظاهرة وخفية فـ(الظاهرة) هي الالفاظ الموضوعة للبينونة (نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة) أي مقطوعة الوصلة (وأنت حرة وأنت الحرج) وحلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي (و) الكناية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة (نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي) ولو غير مدخول بها (واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه) كلاحاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وان الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم (ولا يقع بكناية) ولو كانت (ظاهرة طلاق الابنية مقارنة اللفظ) لأنه موضوع

لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لارادته له فان لم ينو لم يقع (الا حال خصومة أو) حال (غضب أو) حال (جواب سؤا لها) فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة (فلو لم يرده) في هذه الاحوال (أو أراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل) منه (حكما)[1] لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى (ويقع مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة[2]) لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة

---

(١) قال في الانصاف على أصح الروايتين قاله في الفروع وغيره وذكر قبل ذلك أنه اذا أتى بالكناية في حال من هذه الأحوال وقع الطلاق وان لم يأت بالنية على المذهب قال ابن قندس في حواشي المحرر : الذي يظهر لي أنه لابد من النية في حال الغضب وسؤال الطلاق . وقولهم دلالة الحال تقوم مقام النية في هذا المقام معناه أن دلالة الحال تدل على النية وتلزمها عبادة فاكتفى بها لدلالتها على النية وملازمتها لها في هذا الحال ، وليس معناه سقوط بالنية بالكلية وفي كلام الزركشي ما يدل على ذلك فانه قال فعلى المذهب لو ادعى أنه لم يرد بها الطلاق دين فلو كان وقوع الطلاق بها لا يحتاج الى ارادة الطلاق لم يصح ذلك اه حاشية اقناع

(٢) لانه لفظ يقتضي البينونة في الطلاق فوقع ثلاثا وظاهره لا فرق بين المدخول بها وغيرها لأن الصحابة لم يفرقوا فكان أحمد يكره الفتيا في الكنايات الظاهرة مع ميله أنها ثلاث ورعاً . وعنه يقع بالكناية الظاهرة ما نواه اختاره جماعة منهم أبو الخطاب لما روى ركانة أنه طلق امرأته ألبتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال قل والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه النبي ﷺ ، فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان . وفي لفظ قال هو على ما أردت رواه أبو داود وصححه ابن ماجه

رضي الله عنهم (و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر فان نوى الطلاق فقط فواحدة وقول أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا

فصل

(وان قال) لزوجته (أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق) لانه صريح في تحريمها (وكذلك ما أحل الله علي حرام)[1] أو الحل علي حرام وان قاله لمحرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فلغو (وان قال ما أحل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا)[2] لأن الالف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه (وان قال اعني به طلاقا فواحدة) لعدم ما يدل على الاستغراق (وان قال) زوجته (كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين) بان يريد ترك وطئها لا تحريمها

والترمذي وقال سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ولانه عليه السلام قال لابنة الجون الحقي بأهلك وهو لا يطلق ثلاثا اه اقناع وشرحه. وعنه يقع ما نواه وان لم ينو شيئا فواحدة اختارها أبو الخطاب، وهو قول الشافعي وقال الثوري وأصحاب الرأي ان اثنتين أو واحدة وقعت واحدة ولا يقع اثنان. وقال مالك تقع بها الثلاث وان لم ينو الا في خلع أو قبل الدخول فانها تطلق واحدة اه خطه

(١) وان قال أنت علي حرام أو ما أحل علي حرام ففيه روايتان: احداهما أنه ظهار وان نوى الطلاق، والثانية كناية، والثالثة يمين، روى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس. اه ش الكبير

(٢) وقوله أعني به الطلاق تفسير للتحريم فدخل فيه الطلاق كله. خطه

ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث (وان لم ينو شيئاً) من هذه الثلاثة (فظهار) لان معناه انت على حرام كالميتة والدم (وان قال حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن حلف به (لزمه) الطلاق (حكما) مؤاخذة له باقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى[1] (وان قال) لزوجته (امرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة[2]) لانه كناية ظاهرة وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس (ويتراخى) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت مالم يحد لها حداً أو (مالم يطأ أو يطلق أو يفسخ) ما جعله لها أو ترد هي لان ذلك يبطل الوكالة (ويختص) قوله لها (اختاري نفسك بواحدة

(١) معنى التدين أنه ينفسخ فيما بينه وبين الله ولا يقبل منه في الحكم وقال في المنهاج وشرحه ومعنى التدين مع نفي القبول ظاهر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى أن له الطلب وعليها الهرب . وفي شرح المنهاج لزكريا معنى دين أي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ ويعمل بما نواه باطناً ان كان صادقا بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية اي فيما اذا ظنت كذبه قال الشافعي له الطلب وعليها الهرب . اه خط ع . ب . ط

(٢) لفظ الامر والخيار كناية في حق الزوج والزوجة يفتقر الى نية كل منهما فان نواه أحدهما دون الآخر لم يقع لان الزوج ان لم ينو فما فوض اليها فلا يصح أن توقعه وان نواه دونها فقد فوض اليها الطلاق ولم توقعه هي فلفظ الامر كناية ظاهرة ولفظ الخيار كناية خفية فان نوى بهما الطلاق في الحال وقع ولم يحتج وقوعه الى قبولها وان لم ينو وقوعه في الحال بل نوى تفويضه اليها فان قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر وقوعه الى نيتها ، وان قبلته بلفظ التصريح نحو طلقت نفسي وقع من غير نية . خطه

و بالمجلس المتصل مالم يزدها فيهما) بان يقول لها اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه . واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسي أو أبوي أو الازواج فان قالت اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء (فان ردت) الزوجة (أو وطيء) ها (أو طلق) ها (أو فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع وان تلفظ به أو حرك لسانه وقع . ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال ، روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس ﷺ (يملك من كله حر أو بعضه) حر (ثلاثا و) يملك (العبد اثنتين حرة كانت زوجتاها أو امة) لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به (فاذا قال) حر (أنت الطلاق أو أنت طالق أو) قال (علي) الطلاق (أو) قال (يلزمني) الطلاق (وقع ثلاثا بنيتها) لأن لفظه يحتمل ذلك (والا) ينو بذلك ثلاثا (فواحدة) عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق لازم لي أو علي فهو صريح منجزاً ومعلقا ومحلوفا به ، واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة مالم تكن نية أو سبب يخصصه باحداهن وان قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف أنت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وان نواها (ويقع بلفظ) أنت طالق (كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة) لانها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل فطلقة ان لم ينو أكثر (وان طلق) من زوجته (عضوا) كيد أو أصبع (أو) طلق

منها (جزءاً مشاعاً) كنصف وسدس (أو) جزؤا (معينا) كنصفها الفوقاني (أو) جزءاً (مبهما) بأن قال لها جزؤك طالق (أو قال) لزوجته أنت طالق (نصف طلقة أو جزءا من طلقة طلقت) لان الطلاق لا يتبعض (وعكسه الروح[1] والسن والشعر والظفر ونحوه) فاذا قال لها روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق لم تطلق وعتق في ذلك كطلاق (واذا قال) لزوجة (مدخول بها أنت طالق وكرره) مرتين أو ثلاثاً (وقع العدد) أي وقع الطلاق بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع اثنتين وان كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً لانه أتى بصريح الطلاق (الا أن ينوي) بتكراره (تأكيداً يصح) بان يكون متصلا (أو) ينوي (افهاما) فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد فان انفصل التاكيد وقع أيضاً لفوات شرطه (وان كرره ببل) بأن قال أنت طالق بل طالق (أو بثم) بأن قال أنت طالق ثم طالق (أو بالفاء) بأن قال أنت طالق فطالق (أو قال) طالق طلقة (بعدها) طلقة (أو) طلقة (قبلها) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة وقع اثنتان[2]) في مدخول بها لان الرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق (وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها) لان البائن لا يلحقها طلاق بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو فوقها أو تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها (والمعلق) من الطلاق (كالمنجز

---

(١) قوله وعكسه الروح هذا وجه والمذهب كما في الانصاف تطلق بتطليق الروح ومشى في الاقناع والمنتهى على ما في المتن

(٢) قال في الانصاف وقوع طلقتين بقوله أنت طالق طلقة معها طلقة لا نزاع فيه في المذهب في المدخول بها وغيرها ، ولو قال ان دخلت فأنت طالق فدخلت طلقت طلقتين بكل حال وهو المذهب وعليه الاصحاب . خطه

في هذا) الذي تقدم ذكره فان قمت فانت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالاولى

فصل

في الاستثناء في الطلاق (ويصح منه) أي من الزوج (استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق و) عدد (المطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف (فاذا قال أنت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة) لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالاول قال تعالى حكاية عن ابراهيم « انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني » يريد به البراءة من غير الله عز وجل (وان قال) أنت طالق (ثلاثا الا واحدة فطلقتان) لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك لانه استثنى ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا أو الا ثنتين وقع الثلاث[1] (وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بأن قال نساؤه طوالق ونوى الا فلانة (صح) الاستثناء فلا تطلق لان قوله نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام (دون عدد المطلقات) فاذا قال هي طالق ثلاثا ونوى الا واحدة وقعت الثلاث ، لان العدد نص فيما يتناوله

---

(١) قال في حاشية المنتهى : تتمه ، قال ابن نصر الله يتوجه فيما اذا استثنى ثنتين من ثلاث أن يقع به ثنتان عملا بتفريق الصفقة ، اذ لما لم يصح استثناء ثنتين صحح الاستثناء فيما يصح منهما وهو الواحدة والغى فيما لا يصح وهو الاخرى كأنه قال الا واحدة . ومثل ذلك يتوجه في استثناء الكل ولم أجد من بحث عن هذا البحث . اهـ ص

فلا يرتفع بالنية لان اللفظ أقوى من النية ، وكذا لو قال نسائي الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الاربع [١] (وان قال) لزوجاته (أربعتكن الا فلانة طوالق صح الاستثناء) فلا تطلق المستثناة لخروجها منهن بالاستثناء (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) لان غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه (فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم (وشرطه) أي شرط صحة الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فان قال أنت طالق ثلاثا غير فاو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال الا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث وكذا شرط متأخر ونحوه لانها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية [٢]

باب حكم ايقاع الطلاق

(في) الزمن (الماضي و) وقوعه في الزمن (المستقبل)

(اذا قال) لزوجته (أنت طالق أمس أو) قال أنت طالق (قبل أن انكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع) الطلاق لانه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي، وان أراد وقوعه الآن وقع في الحال لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ. في

(١) وان لم يقل الاربع لم تطلق المستثناة. والفرق في ذلك أن قوله نسائي من غير ذكر عدد اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له وقد يستعمل العموم ويراد به الخصوص كثيراً. اهـ

(٢) قال في حاشية الاقناع قوله وفي شرطه ونحوه كالتخصيص والوصف والابدال والاحوال ونحوها اهـ

حقه (وان أراد) أنها طالق (بطلاق سبق منه أو بطلاق سبق (من زيد وأمكن[1]) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد وقبل ذلك (قبل) منه ذلك لان لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة[2] كغضب أو سؤال طلاق (فان مات) من قال أنت طالق أمس أو قبل أن انكحك (أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملا بالمتبادر من اللفظ (وان قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطئها من حين عقد الصفة الى موته لان كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب (فإن) قدم زيد (قبل مضيه) أي مضي شهر أو معه (لم تطلق) كقوله أنت طالق أمس (و) ان قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) أي تبينا وقوعه لوجود الصفة فان كان وطىء فيه فهو محرم[3] ولها المهر (فان خالعها بعد اليمين بيوم) مثلا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلا (صح الخلع) لانها كانت زوجة حينه (وبطل الطلاق المعلق) لانها وقت وقوعه بائن فلا يلحقها (وعكسهما) أي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه اذا قدم زيد في المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق اذا كان الطلاق بائنا لان الخلع لم يصادف عصمة (وان قال) لزوجته هي (طالق قبل موتي) أو موتك أو موت زيد

---

(١) قوله وأمكن أي احتمل صدقه أي احتمل وجوده منه أو من الزوج الذي قبله وقيل محل هذا اذا وجد اختاره أبو الخطاب وغيره . خطه

(٢) قوله ما لم تكن الخ راجع لقوله وان أراد أنها طالق الخ وقوله فان مات راجع لقوله أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك . خطه

(٣) قوله فهو محرم هذا ان كان الطلاق بائنا ، وأما ان كان الطلاق رجعياً فلا تحريم ولا مهر وحصلت به رجعتها قاله في شرح الاقناع . خطه

(طلقت في الحال) لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال قبيل موتي مصغرا وقع في الجزء الذي يليه الموت لان التصغير دل على التقريب (وعكسه) اذا قال انت طالق (معه) أي مع موتي (أو بعده) فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وان قال يوم موتي طلقت أوله

فصل

(و) ان قال (انت طالق ان طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل) لذاته أو عادة كان رددت امس أو جمعت بين الضدين أو شاء الميت أو البهيمة (لم تطلق) لانه علق الطلاق بصفة لم توجد (وتطلق في عكسه فورا) لانه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم (وهو) أي عكس ما تقدم تعليق الطلاق (على النفي في المستحيل مثل) انت طالق (لاقتلن الميت أو لاصعدن السماء ونحوهما) كألا شربن ماء الكوز ولا ماء به أو لألطمن الشمس أو لألطيرن فيقع الطلاق في الحال لما تقدم. وعتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك (وأنت طالق اليوم اذا جاء غد) كلام (لغو) لا يقع به شيء لعدم تحقق شرطه لان الغد لا يأتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة (واذا قال) لزوجته (انت طالق في هذا الشهر أو) هذا (اليوم طلقت في الحال) لانه جعل الشهر أو اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع له وقع لوجود ظرفه (وان قال) انت طالق (في غد أو) يوم (السبت أو) في (رمضان طلقت في أوله) وهو طلوع الفجر من الغد أو يوم السبت وغروب الشمس من آخر شعبان لما تقدم (وان قال اردت) ان الطلاق انما يقطع (آخر الكل) أي آخر هذه الاوقات التي ذكرت (دين وقبل) منه حكما

لان آخر هذه الاوقات ووسطها منها فارادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا أو يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه أنه أراد آخرها (و) ان قال (أنت طالق الى شهر) مثلا (طلقت عند انقضائه) روى عن ابن عباس وأبي ذر فيكون توقيتا لايقاعه ويرجح ذلك انه جعل الطلاق غاية ولا غاية لآخره وانما الغاية لاوله (الا ان ينوى) وقوعه (في الحال فيقع) في الحال (و) ان قال انت (طالق الى سنة تطلق بـ) انقضاء (اثنى عشر شهرا) لقوله تعالى «ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا» أي شهور السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ما حلف في اثنائه بالعدد (فان عرفها) أى السنة (باللام) كقوله أنت طالق اذا مضت السنة (طلقت بانسلاخ ذى الحجة) لان أل للعهد الحضورى وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوماً واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت طالق في أول الشهر تطلق بدخوله وفي آخره تطلق في آخر جزء منه

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي ترتيبه على شيء حاصل اوغير حاصل بان او إحدي أخواتها و(لايصح) التعليق (الا من زوج) يعقل الطلاق، فلو قال ان تزوجت امراة وفلانة فهي طالق لم يقع بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لانذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك» رواه احمد وأبو داود والترمذي وحسنه (فاذا علقه) أي علق الزوج الطلاق (بشرط) متقدم أو متأخر كان دخلت الدار فانت طالق أو أنت طالق ان قمت (لم تطلق قبله) أي قبل وجود الشرط (ولو قال عجلته) أي عجلت ما علقته لم يتعجل لان الطلاق تعلق بالشرط فلم يكن له تغيير فان أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي زوجته

وقع أيضا (وان قال) من علق الطلاق بشرط (سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع) الطلاق (في الحال) لانه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة (وان قال) لزوجته (أنت طالق وقال أردت ان قمت لم يقبل) منه (حكما) لعدم ما يدل عليه وأنت طالق مريضة رفعاً و نصباً يقع بمرضها (وأدوات الشرط) المستعملة غالبا (إن) بكسر الهمزة وسكون النون وهي أم الادوات (واذا ومتى وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء (ومَن) بفتح الميم وسكون النون (و كلما وهي) أي كلما (وحدها للتكرار) لانها تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي التكرار (وكلها) أي كل أدوات الشرط المذكورة (ومهما) وحيثما (بلا لم) أي بدون لم (أو نيته فورا أو قرينته) أي قرينة الفور (للتراخي و) هي (مع لم للفور) الا مع نية التراخي أو قرينه (الا ان) فانها للتراخي حتى مع لم (مع عدم نية فور أو قرينة فاذا قال)لزوجته (ان قمت) فانت طالق (أو اذا) قمت فأنت طالق (أو متى) قمت فأنت طالق (أو أي وقت) قمت فأنت طالق (أو من قامت) منكن فهي طالق (أو كلما قمت فأنت طالق فمتى وجد) القيام (طلقت) عقبه وان بعد القيام عن زمان الحلف (وان تكرر الشرط[1]) المعلق عليه (لم يتكرر الحنث) لما تقدم (الا في كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط لما سبق (و) ان قال ان (لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا) لانه علق الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان ماتت هي فاتَ طلاقها بموتها (و) ان قال (متى لم) أطلقك فانت طالق (أو اذا لم) أطلقك

(١) قوله وان تكرر الشرط الخ بخلاف ما اذا كرره المطلق فانه يقع بقدر التكرار للشرط فاذا كان المعلق طلاقا بائنا ورثته ان مات قبلها ولم يرثها ان ماتت قبله . خطه

فانت طالق (أو أي وقت لم أطلقك فانت طالق و مضى زمن يمكن ايقاعه فيه و لم يفعل طلقت) لما تقدم (و) ان قال (كلما لم أطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث) طلقات (مرتبة) أي واحدة بعد واحدة (فيه) أي في الزمن الذي مضى (طلقت المدخول بها ثلاثا) لأن كلما للتكرار (وتبين غيرها) أي غير المدخول بها (بـ) الطلقة (الاولى) فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة (وان) قال ان (قمت فقعدت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال ان قمت (ثم قعدت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال ان (قعدت اذا قمت) لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد (أو) قال (ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد) لان لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود[1] ويسمى نحو ان قعدت ان قمت اعتراض الشرط على الشرط فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان أعطيتك إن وعدتك ان سألتيني لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها (و) ان عطف (بالواو) كقوله أنت طالق ان قمت وقعدت (تطلق بوجودهما) أي القيام و القعود (ولو غير مرتبين) أي سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر لان الواو لا تقتضي ترتيبا (و) ان عطف (بأو) بأن قال ان قمت أو قعدت فانت طالق طلقت (بوجود احدهما) أي بالقيام أو القعود لان أو لاحد الشيئين وان علق الطلاق على صفات فاجتمعت في عين كان رأيت رجلا فانت طالق وان رأيت اسود فانت طالق وان رأيت فقيها فانت طالق فرأت رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا

---

(١) انظر وتأمل فالصواب العكس أي تعليق الطلاق على القعود مسبوقا بالقيام . خطه

فصل

في تعليقه بالحيض (اذا قال) لزوجته (ان حضتِ فانت طالق طلقت بأول حيض متيقن) لوجود الصفة فان لم يتيقن أنه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص عن اليوم والليلة لم تطلق (و) ان قال (اذا حضت حيضة) فانت طالق (تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة) لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فان كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها (وفيما اذا) قال اذا (حضت نصف حيضة) فانت طالق (تطلق) ظاهراً (في نصف عادتها) لان الاحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لأن النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا طهرت تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها ومتى ادعت حيضا فقولها[1] كان اضمرت بغضي فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وان قال ان طهرت فانت طالق فان كان حائضا طلقت بانقطاع الدم[2] والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة

---

(١) قوله فقولها أي بلا يمين ، وفي الاقناع بيمين وهو أولى في هذه الازمنة اه . ع ن

(٢) ظاهره ولو قبل تمام عادتها ، لأنها بحصول النقاء ثبت لها أحكام الطاهرات من وجوب صلاة وصوم وغيرهما من لو عاد الدم بقية العادة فهل نقول تبينت عدم وقوعه لان الظاهر أنه أراد طلاقها بعد حيضة كاملة نظراً للعرف أولا نظراً للطهر الشرعي توقف م ص والظاهر الاول لان الطلاق من قبيل الايمان ومبناها العرف . والله أعلم . ع ن

فصل

في تعليقه بالحمل (اذا علقه بالحمل) كقوله ان كنت حاملا فانت طالق (فولدت لاقل من ستة أشهر[١]) من زمن الحلف سواء كان يطأ أم لا أو لدون أربع سنين ولم يطأ بعد حلفه (طلقت منذ حلف) لانا تبينا أنها كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة[٢] (وان قال) لزوجته (ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة) موجودة أو مستقبله أو ماضية لم يطأ بعدها وانما يحرم وطؤها (في) الطلاق (البائن) دون الرجعي (وهي) أي مسألة ان لم تكوني حاملا فانت طالق (عكس) المسألة (الاولى) وهي ان كنت حاملا فانت طالق (في الاحكام) فان ولدت لاكثر من أربع سنين طلقت لانا تبينا أنها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة أشهر وكان يطأ لان الاصل عدم الحمل[٣] وان قال ان حملت فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطأوها ان كان وطيء في طهر حلف فيه قبل حيض ولا أكثر من مرة[٤] كل طهر (ان علق طلقة ان كانت حاملا بذكر وطلقتين) ان كانت حاملا (بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا) بالذكر واحدة وبالانثى اثنتين (وان كان مكانه) أي مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة وان كنت حاملا بأنثى فأنت طالق ثنتين (ان كان

---

(١) قوله من ستة أشهر مرادهم ويعيش . خطه

(٢) يحرم وطؤها في المسألتين أى صورة النفي والاثبات . خطه

(٣) قوله لان الاصل عدم الحمل هذا أحد وجهين ، والوجه الآخر لا تطلق لان الاصل بقاء النفقة ولا تزول بالشك . خطه

(٤) قوله ولا أكثر من مرة يعني اذا كان الطلاق بائنا اه خطه

حملك أو ما في بطنك) ذكراً فأنت طالق طلقة وان كان أنثى فأنت طالق ثنتين وولدتهما (لم تطلق بهما) لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الانوثية فاذا وجدا لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته فلا يكون المعلق عليه موجوداً

فصل

في تعليقه بالولادة يقع ما علق على ولادة بالقاء ما تبين فيه بعض خلق الانسان لا بالقاء علقة ونحوها (اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة (بأنثى) بأن قال ان ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة وان ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين (فولدت ذكراً ثم) ولدت (أنثى حيا) كان المولود (أو ميتاً طلقت بالاولى) ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان (وبانت بالثاني ولم تطلق به) لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله أنت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا (وان أشكل كيفية وضعها) بان لم يعلم أوضعهما معاً أو متفرقين (فواحدة) أي وقع طلقة واحدة لانها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه

فصل

في تعليقه بالطلاق

(اذا علقه على الطلاق) بأن قال : ان طلقتك فأنت طالق (ثم علقه على القيام) بأن قال : ان قمت فأنت طالق ثم قال : ان وقع عليك طلاق فأنت طالق (فقامت طلقت طلقتين فيهما) أي في المسئلتين واحدة بقيامها وأخرى بتعليقها الحاصل بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة تعليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام

وان كانت غير مدخول بها فواحدة فقط (وان علقه) أي الطلاق (على قيامها) بأن قال ان قمت فأنت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها (وان قال) لزوجته (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا) أي الطلاق في الاولى أو وقوعه في الثانية (طلقت في الاولى) وهي قوله كلما طلقتك فأنت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه (و) طلقت في (الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق (ثلاثا) ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين لان الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة وان قال ان وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريجية

فصل

في تعليقه بالحلف

(اذا قال) لزوجته (اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال) لها (أنت طالق ان قمت) أو ان لم تقومي أو ان هذا القول لحق أو كاذب ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه (طلقت في الحال) لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد (لا ان علقه) أي الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد أو بمشيتها (لانه) أي التعليق المذكور (شرط لا حلف) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف (و) من قال لزوجته (ان حلفت بطلاقك فانت طالق أو) قال لها (ان كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت) طلقة (واحدة) لان اعادته حلف وكلام (و) ان أعاده (مرتين ة) طلقتان (ثنتان و) ان أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات لان كل مرة موجود فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى

ما لم يقصد افهامها في أن حلفت بطلاقك [1] و غير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد يمينه الثانية و الثالثة في مسئلة الكلام

فصل

في تعليقه بالكلام (اذا قال) لزوجته (ان كلمتك فأنت طالق فتحقق أو قال) زجراً لها (تنحى أو اسكتي طلقت) اتصل ذلك بيمينه أو لا و كذا لو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله ونحوه حنث لانه كلمها ما لم ينو كلاما غير هذا فعلى ما ينوي[2] (و) من قال لزوجته (ان بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت) له (ان بدأتك به) أي بكلام (فعبدي حر انحلت يمينه) لانها كلمته أولا فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء (ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر) فان نوى ذلك فعلى ما نوى ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها وان بدأها به انحلت يمينها و ان قال ان كلمت زيداً فأنت طالق فكلمته حنث ولو لم يسمع زيد كلامها لغفلة أو شغل أو نحوه أو كان مجنونا أو سكرانا أو أصم يسمع لولا المانع و كذا لو كاتبته أو راسلته ان لم ينو مشافهتها و كذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام لا ان كلمته ميتا أوغائباً أو مغمى عليه أو نائماً أو وهي مجنونة أو أشارت اليه

---

(١) قوله ما لم يقصد افهامها الخ وفي مسألة الكلام يقع الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى وفي مسألة الحلف تنعقد يمينه الثانية والثالثة في غير المدخول بها فلو تزوجها ثم حلف بطلاقها طلقت . خطه

(٢) قوله ما لم ينو كلاما الى آخره راجع لجميع ما تقدم . خطه

فصل

في تعليقه بالاذن

(اذا قال) لزوجته (ان خرجت بغير اذني أو) ان خرجت (الا باذني أو) ان خرجت (حتى آذن لك أو) قال لها (ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه) طلقت لوجود الصفة (أو اذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بالاذن وخرجت طلقت لان الاذن هو الاعلام ولم يعلمها (أو خرجت) من قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق (تريد الحمام وغيره طلقت في الكل [1]) لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها خرجت الى غير الحمام (الا إن اذن) لها (فيه) أي في الخروج (كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك

---

(١) قال في الفروع وان قال ان قربت دار أبيك فأنت طالق بكسر الراء لم يقع حتى تدخلها، وان قال ان قربت وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها لان مقتضاها ذلك ذكره في الروضه. خطه. قال ابن المقرى سمعت الشاشي يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلتبس بالفعل واذا كان بالضم فمعناه لا تدن منه اه وماضي المفتوح قرب بالكسر من باب علم يعلم. والمضموم من باب ظرف م ص. وفي الصحاح: قرب بالضم - يقرب أي دنا. وقربته - بالكسر - أقربه قربانا اذا دنوت منه اه. وجه الفرق بينهما بالاعتبار فان قصدت قرب الشيء منك قلت قرب بالضم قربانا، وان قصدت قربك منه قلت قرب بالكسر قربانا وهو خلاف ما نقلوه عن الشاشي. م خ. وفي القاموس نحو كلام الجوهري. قال ابن قندس ولم يذكر قرب بالكسر بمعنى دخل، وذلك عرف خاص اه خطه

لوجود الاذن (أو قل)لها ان خرجت (الا باذن زيد فلت زيد ثم خرجت) فلا حنث عليه

فصل

فى تعليقه بالمشيئة

اذا علقه أي الطلاق (بمشيئتها بان أو غيرها من الحروف) أي الادوات كاذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشاء) فاذا شأت طلقت (ولو تراخى) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فان قيد المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق تقيدت به (فان قالت) من قال لها ان شئت فانت طالق (قد شئت ان شئت فشاء لم تطلق) وكذا ان قالت قد شئت ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على الشرط (وان قال) لزوجته (ان شئت وشاء أبوك) فانت طالق (أو) قال ان شئت وشاء (زيد) فانت طالق (لم يقع) الطلاق (حتى يشاءا معا) أي جميعاً فاذا شاءا وقع ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما (وان شاء احدهما) وحده (فلا) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما (و)ان قال لزوجته (أنت طالق) ان شاء الله (أو قال عبدي حر ان شاء الله) أو الا ان يشاء الله أو مالم يشأ الله ونحوه (وقعا) أي الطلاق والعتق لانه تعليق على مالا سبيل الى علمه فيطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات (و) من قال لزوجته (ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت) الدار لما تقدم ان لم ينو رد المشيئة الى الفعل فان نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل لان الطلاق اذا يمين اذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » رواه الترمذي وغيره (و)ان قال لزوجته (انت طالق

لرضى زيد أو) انت طالق (لمشيئته طلقت في الحال) لان معناه انت طالق لكون زيد رضى بطلاقك (أو لكونه) شاء طلاقك بخلاف انت طالق لقدوم زيد ونحوه (فان قال أردت) بقولى لرضي زيد أو لمشيئته (الشرط) أي تعليق الطلاق على المشيئه أو الرضى (قبل حكما) لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران أو باشارة مفهومة من أخرس لا ان مات أو غاب أو جن قبلها (و) من قال لزوجته (انت طالق ان رأيت الهلال فان نوى) حقيقة (رؤيتها) أي معاينتها اياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لان لفظه يحتمله (والا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها) وكذا بتمام العدة ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال في عرف الشرع العلم به في أول الشهر بدليل قوله عليه السلام « اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا »

فصل

فى مسائل متفرقة

(وان حلف لا يدخل دارا أولا يخرج منها فادخل) الدار بعض جسده (أو أخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث لعدم وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضاً (أو دخل) من حلف لا يدخل الدار (طاق الباب) لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته (أو) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) أي من غزلها لم يحنث لانه لم يلبس ثوبا كله من غزلها (أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه لم يحنث) لانه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف مالو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا تصرف اليه يمينه وكذا

لو حلف لا يأكل الخبز أولا يشرب الماء فيحنث ببعضه (وان فعل المحلوف عليه) مكرها أو مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث مطلقا و (ناسيا أو جاهلا[1] حنث في طلاق وعتاق فقط) لانهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ كالاتلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه [2] فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى (وان فعل بعضه) أي بعض ما حلف لا يفعله (لم يحنث الا ان ينويه)

(١) أي جاهلا وجود الحنث بفعله أو جاهلا انه الفعل المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها داره ش منتهى . وقوله حنث في طلاق وعتاق وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية ، واختاره الشيخ وغيره لقوله تعالى « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به » وقوله ﷺ « ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه »

وقدم في الخلاصة قال في الفروع وهذا أظهر ، وصوبه في الانصاف وقال الشيخ تقي الدين أن روايتها بقدر رواة التفريق . قال وهو قول اسحاق وأحد قولي الشافعي بل أظهرهما . خطه قال الشيخ تقي الدين : ولو حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذه المسألة أولى بعدم الحنث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلا ، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه اذا حلف بالطلاق يحنث قولا واحداً وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب احمد اه ولو قال ان كانت امرأتي في السوق فعبدي حر ثم قال : وان كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكان في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة لأن العبد عتق باللفظ الاول فلم يبق له في السوق عبد اه خطه

(٢) قوله يظن صدق نفسه كما لو حلف ما فعلت كذا ظانا أنه لم يفعله فبان بخلافه . خطه

أو تدل عليه قرينة عليه كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر (وان حلف) بطلاق أو غيره (ليفعلنه) أي شيئاً عينه (لم يبرأ الا بفعله كله) فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبرأ حتى يأكله كله لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر الا بفعله وان تركه مكرها أو ناسيا لم يحنث ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة اذا قصد منعه [1] كنفسه [2] ومن حلف لا يأكل طعاماً طبخه زيد فأكل طعاماً طبخه زيد وغيره حنث [3]

باب التأويل في الحلف

بالطلاق أو غيره

(ومعناه) أي المعنى التأويل (أن يريد بلفظه ما) أي

---

(١) قوله اذا قصد منعه فان لم يقصد منعه بأن قال ان قدمت زوجتي بلد كذا فهي طالق ولم يقصد منعها فهو تعليق محض يقع بقدومها كيف كان كمن لا يمتنع بيمينه . ش اقناع

(٢) قوله كنفسه أي في الجهل والنسيان والاكراه ، فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً فدخلتها لم يحنث مطلقا وان دخلتها جاهلة أو ناسية فلا يحنث في طلاق وعتاق ، وفيهما روايتان قاله في الاقناع وقال وان حلف على غيره ليفعلن كذا أو لا يفعلنه فخالف حنث الحالف وقال الشيخ لا يحنث ان قصد اكرامه لا الزامه به أي بالمحلوف عليه لان الاكرام قد حصل اهـ

(٣) قال الشيخ تقي الدين من حلف على ابن أخت زوجته ألا يعمل عند انسان لكونه يظلمه ثم بلغ الصبي واستقل بنفسه وأجر نفسه لذلك الرجل لم يحنث الحالف اهـ من خط محمد بن اسماعيل

معنى (يخالف ظاهره [١]) أي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بتاته ونحوهن (فاذا حلف و تأول) في (يمينه نفعه) التأويل فلا يحنث (إلا أن يكون ظالما) بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله عليه السلام « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه مسلم (فان حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله) أي لزيد (عنده) أي عند الحالف (وديعة بمكان ة) حلف و (نوى غيره) أي غير مكانها أو نوى غيرها (أو) نوى (بما الذي) لم يحنث (أو حلف) من ليس ظالماً بحلفه [٢] (ما زيدها هنا و نوى) مكانا (غير مكانه بان أشار إلى غير مكانه

---

(١) قال فى الفروع ويجوز التعرض فى المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة اختاره الاكثر وقيل لا ذكره شيخنا و اختاره لانه تدليس لتدليس المبيع ، وقد كره احمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه لا يجوز التعريض مع اليمين الى ان قال : فان حلف ليطأ نهار رمضان ثم سافر ووطىء ، فنصر لا يعجبني لانها حيلة وقال من احتال بحيلة فهو حانث ، ونقل عنه الميموني لا ترى الحيلة الا بما يجوز فقال انهم يقولون ان قال لامرأته وهي على درجة ان صعدت أو نزلت فأنت طالق قالوا تحمل قالوا ليس هذا حيلة وهذا هو الحنث بعينه قال ابن حامد وغيره من حملة مذهبه لا تجوز الحيل فى اليمين وانه لا يخرج منها الا بما ورد به سمع كنسيان واكراه واستثناء قاله في الترغيب وان أصحابنا قالوا لا يجوز التحلل لاسقاط حكم اليمين ولا تسقط ونقل للروذي « لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له » وقالت عائشة : لعن الله صاحب المرق لقد احتال حتى أكل . اهـ

(٢) ويباح التأويل لغير ظالم فلو حلف آكل مع غيره تمراً أو نحوه لتميزن نوى ما أكلت أو تخبرن بعدده فأفرد كل نواة وحدها فيما اذا حلف لتميزنّ أو عد كل نواه المحلوف عليه لتخبرن بعدده من واحد الى عدد يتحقق دخول نوى ما أكل فيه ، أو حلفه من على سلم لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا

لم يحنث (أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوها) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث في الكل) للتأويل المذكور ولان الخيانة ليست سرقة فان نوي بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث

باب الشك في الطلاق

أي التردد في وجود لفظه أو عدده أو شرطه (من شك في طلاق أو) شك في (شرطه) أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديا كان أو عدميا (لم يلزمه) الطلاق لانه شك طرأ على يقين فلا يزيله قال الموفق والورع النزام الطلاق (وان) تيقن الطلاق و (شك في عدده فطلقة) عملا باليقين وطرحا للشك (وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثاً (له) أي للشاك لان الاصل عدم التحريم ويمنع من حلف لا يأكل تمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل تمرة مما اشتبهت به وان لم تمنعه بذلك من الوطء (فاذا قال لامرأتيه إحدا كما طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) لانه عينها بنيته فاشبه مالو عينها بلفظه (والا) ينو معينة طلقت (من قرعت) لانه لا سبيل الى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق شرعي لاخراج المجهول (كمن طلق أحداهما[1])

صعدت فيه فانتقل الى سلم آخر لم يحنث في الكل الا مع حيلة أو سبب أو قصد حلف لتخبرن بعدد نوى ما أكلت وقصده الاخبار بكميته بلا زيادة ولا نقص لم يبر أ بالحيلة بما سبق اه منتهى و ش . قوله مع حيلة بأن ينوي حال اليمين التخلص بما ذكر بل يطلق مثلا فانه لا يبر لفعل شيء من ذلك حيلة على التخلص كما يفهم من عبارة الاقناع اه

(١) قال أحمد في رواية الميموني اذا كان له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيتهن طلق يقرع بينهن فان وقعت القرعة على واحدة ثم ذكر فقال

أي إحدى زوجتيه (باينا و نسيها) فيقرع بينهما لما تقدم وتجب تفقتهما الى القرعة وان مات اقرع ورثته (وان تبين) الزوج بان ذكر (ان المطلقة) المعينة المنسية (غير التي قرعت ردت اليه) أي الى الزوج لانها زوجته لم يقع عليه منها طلاق بصريح ولا كناية (مالم تزوج) فلا ترد اليه لانه لا يقبل قوله في ابطال حق غيره (او) مالم (تكن القرعة بحاكم) لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج (وان قال) لزوجته (ان كان هذا الطائر غرابا فضلانة) أي هند مثلا (طالق وان كان حماما فضلانة) أي حفصة مثلا طالق (وجهل) الطائر (لم تطلقا [1]) لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما وان قال ان كان غرابا فضلانة طالق والا فضلانه ولم يعلم وقع باحدهما وتعين بقرعة (وان قال لزوجته واجنبية اسمها هند احدا كما) طالق طلقت امرأته (أو) قال لها (هند طالق طلقت امرأته) لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته (وان قال اردت الاجنبية) دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله [2]

هذه ترجع اليه والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها فان تزوجت فهذا شيء قدمر فان كان الحاكم أقرع بينهن فلا أحب أن ترجع اليه لأن الحاكم في ذلك أكثر منه اه . وقال أبو بكر وابن حامد تطلق المرأتان ولا ترجع اليه واحدة منهما لان الثانية حرمت بقوله وترثه ان مات ولا يرثها اه خطه

(١) واختار ابن عقيل والحلواني وابنه في التبصرة والشيخ تقي الدين وقوع الطلاق وجزم به في الروضة فيقرع وذكره القاضي المنصوص . وذكر بعض الأصحاب احتمالا يقتضي وقوعه بهما . قال الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الامام أحمد وذكره وهذا قول مكحول ، ومال اليه أبو عبيد. خطه

(٢) قال أحمد في رواية مهنا في رجل له امرأتان فقال فلانة أنت طالق فالتفتت فاذا هي غير التي حلف عليها ، قال قال ابراهيم تطلقان ، والحسن

و (لم يقبل) منه (حكما) لانه خلاف الظاهر (الا بقرينة) دالة على إرادة الاجنبية مثل أن يدفع بذلك ظالما أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله (وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب (وكذا عكسها[1]) بان قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته طلقت لانه واجهها بصريح الطلاق

باب الرجعة[2]

وهي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين ان لهما الرجعة في العدة (من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح (مدخولا بها أو مخلوا بها[3] دون ماله من العدد) بان طلق حر دون ثلاث أو عبد دون ثنتين

يقول تطلق التي نوى . قيل له ما تقول أنت ؟ قال تطلق التي نوى ، وقال الشافعي تطلق المجيبة وحدها لأنها مخاطبة بالطلاق اه خطه

(١) قوله و كذا عكسها جزم بذلك في المنتهى . قال في شرحه : على الأصح ، وفي الاقناع لا تطلق و نصره في الشرح وصححه في الاختيارات اه خطه

(٢) قال الزهري الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر ، و الفتح جائز . و يقال جاءتني رجعه الكتاب أي جوابه ، ولعله انما قيلت بالكسر لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق ، فهي كالرجعة والجلسة . وأما بالنظر الى أنها فعل المرتجع من واحدة فهي بالفتح فلهذا اتفق الناس على الفتح م خ

(٣) هذا ظاهر كلام الخرقي . قال في الانصاف نص عليه وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب و قال أبو بكر لا رجعه بالخلوة من غير دخول اه وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في الجديد . خطه

(فله) أي للمطلق حرا كان أو عبداً ولوليه اذا كان مجنوناً (رجعتها) مادامت (في عدتها ولو كرهت [1]) لقوله تعالى «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك» واما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض أو خالع أو طلق قبل الدخول و الخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشرطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و تقدم ويأتي وتحصل الرجعة (بلفظ راجعت امرأتي ونحوه) كارتجعتها ورددتها و امسكتها واعدتها و (لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها [2] ونحوه) كتزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية (ويسن الاشهاد) على الرجعة وليس شرطاً فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى إشهاد وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر الى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها (وهي) أي الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و (لها) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لكن لا قسم لها [3]) فيصح أن تطلق و تلاعن ويلحقها

(١) قال في الفروع قال شيخنا: لا يمكن الرجعة الا من أراد اصلاحاً وأمسك بمعروف. فلو طلق اذا ففي تحريمه الروايتان. وقال القران لا يدل أنه لا يملكه وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن، ومن قال ان الشارع ملك الانسان ما حرمه عليه فقد تناقض اه

(٢) وقيل تحصل الرجعة بنكحتها ونحوه، قال في الشرح: أومى اليه أحمد و اختاره ابن حامد. خطه. وعنه يشترط الاشهاد عليها فعلى هذه تبطل ان أوصى الشهود بكتمانها. اه منتهى وش

(٣) صرح به الموفق وغيره قال في الاقناع: ولعله مراد من أطلق أي أن أطلق الرجعية زوجة. وقال في الانصاف ظاهر قوله والرجعيه زوجة ان لها القسم وهو ظاهر كلام أكثر الاصحاب. ثم ذكر تصريح الموفق بخلافه. خطه

ظهاره و ايلاؤه ولها أن تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطئها (وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها) ولو لم ينو به الرجعة[1] (ولا تصح معلقة بشرط) كاذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح (فاذا طهرت) المطلقة رجعياً (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل[2] فله رجعتها[3]) روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء فان اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل الا

---

(١) وقال مالك لاتحصل الرجعة بالوطء الا بالنية أي نية الرجعة وهو اختيار الشيخ ومذهب الشافعي لا تحصل رجعة الا بالقول وهو ظاهر كلام الخرقي خطه

(٢) هل المراد خصوص الغسل أو ما يشمل التيمم لعدم الماء فليحرر. وهل اذا راجعها في أثناء الغسل تحل له أو لا توقف فيه شيخنا واستظهر صحة الرجعة وأشار الى ذلك في شرحه بقوله ولم يرتجعها قبله اذا الظاهر أن مراده قبل تمامه. م خ. وثبوت الرجعة قبل الغسل من مفردات المذهب. وعن أحمد ليس له رجعتها بعد انقطاع الدم، واختاره أبو الخطاب، قال في الانصاف ظاهر الرواية الاولى له رجعتها ولو فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة وذكره ابن القيم في الهدى احدى الروايات، قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في الاقناع: ظاهره ولو فرطت في الغسل سنين، خطه

(٣) وان أشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ثم جاء وأقام البينة بذلك ردت اليه، لان النكاح الثاني فاسد، ولا يطؤها ان أصابها الثاني حتى تعتد وكذ لو لم يصبها الثاني احتياطا للانساب اه منتهى وش. قوله ردت اليه هذا الصحيح من المذهب وهو قول أكثر الفقهاء وعن أحمد ان دخل بها الثاني فهي امرأته ويبطل نكاح الاول، روى ذلك عن عمر وهو قول مالك. خطه

بنكاح جديد و أما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم (فان فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد[1]) بولى وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى « و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك » أي فى العدة (ومن طلق دون مايملك) بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين أو طلق العبد واحدة (ثم راجع) المطلقة رجعياً (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره أولا) لان وطء الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث

فصل

وان ادعت المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها) أي عدتها

(١) وان لم تثبت رجعته وأنكراه أي الزوج والزوجة رد قوله . وان صدقه الثاني بانت منه وعليه مهرها ان دخل أو خلا بها والا فنصفه لأنه لا يصدق عليها فى اسقاط حقها عنه ، ولا تسلم المرأة الى المدعى لأن قول الثاني لا يقبل عليها بل في حق نفسه فقط والقول قولها بغير يمين قاله في الاقناع وان صدقته لم تقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الاول له لأنه استقر لها بالدخول لكن متى بانت من الثاني عادت الى الاول بلا عقد جديد ، وان مات الاول قبل بينونتها من الثاني ، قال الموفق ومن تبعه ينبغي أن ترتد لاقراره بزوجيتها وتصديقها له ، وان ماتت لم يرثها لتعلق حق الثاني بالارث ، وان مات الثاني لم ترثه هي لانكارها صحة نكاحه ، قال الزركشي : ولا يمكن الاول من تزوج أختها ولا أربع سواها . اه منتهى و ش

(فيه [١] أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وأنكره) أي أنكر المطلق انقضاء عدتها (قولها) لانه أمر لا يعرف الا من قبلها فقبل قولها فيه (وان ادعته) أي انقضاء العدة (الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة) أو ادعته أمة في أقل من خمسة عشر ولحظة (لم تسمع دعواها) لان ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وان ادعت انقضاءها [٢] في ذلك الزمن قبل بينة والا فلا لان حيضها ثلاث مرات فيه يندر جداً (وان بدأته) أي بدأت الرجعية مطلقها (فقالت انقضت عدتي) وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك) فقولها [٣]

(١) والا يمكن انقضاء عدتها فيما ادعته ومضى ما يمكن صدقها فيه نظرنا فان بقيت على دعواها المردودة لم تسمع وان ادعت انقضاءها في المدة كلها أو يمكن قبلت اهم . خ.

(٢) وان ادعت انقضاء عدتها في أكثر من شهر قبل بلا بينة والمراد فيما يظهر بالشهر ثلاثون يوماً وقال الشافعي لا يقبل في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين لانه لا يتصور خيره في أقل من ذلك وقال أبو حنيفة لا يقبل في أقل من ستين يوماً والخلاف هنا مبني على أقل الحيض وأقل الطهر وفي القرء ماهو . خطه

(٣) الذي يظهر من كلامهم أنها لو لم تنكر ولم تقر لكن تقول لا أدري أنه لا يقبل قوله اه خطه . قال في الانصاف ، وعلى قولنا القول قولها فمع يمينها عند الخرقي والمصنف وقدمه في الرعايتين والحاوي . وقال القاضي قياس المذهب لا تجب عليها اليمين وهو رواية عن أحمد ذكرها في الرعايتين والزركشي وكذا لو قلنا القول قول الزوج فعلى الأول لو نكلت لم يقض عليها بالنكول قاله القاضي وغيره قال أبو محمد ويحتمل أن ترد اليمين على الزوج قال وهو مذهب الشافعي اه

لانها منكرة ودعواه الرجعة بعد انقضاء العدة لاتقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معاً ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به (أو بدأها به) أي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك (فأنكرته) وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها) قاله الخرقي قال في الواضح في الدعاوى نص عليه وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب المنور والمذهب في الثانية القول قوله كما في الانصاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الاقناع والمنتهى

فصل

اذا استوفى المطلق (ما يملك من الطلاق) بأن طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين (حرمت عليه حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » بعد قوله « الطلاق مرتان » (في قبل) فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي (ولو) كان (مراهقاً) أو لم يبلغ عشراً لعموم ما سبق (ويكفي) في حلها لمطلقها ثلاثا (تغييب الحشفة كلها من الزوج الثاني (أو قدرها مع جب) أي قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك (في فرجها) أي قبلها (مع انتشار وان لم ينزل) لوجود حقيقة الوطء (ولا تحل) المطلقة ثلاثا (بوطء دبر و) وطء (شبهة و) وطء في (ملك يمين و) وطء في (نكاح فاسد) لقوله تعالى « حتى تنكح زوجاً غيره » (ولا) تحل بوطء (في حيض[1]

---

(١) قوله في حيض قال في القاعدة ٥٥ ولا عبرة بحل الوطء ولا عدمه يعني في حصول الرجعية به فلو وطئها في الحيض أو غيره كان رجعة اه قال م ح وحينئذ فيطلب الفرق بين الرجعة والتحليل حيث صرحوا كما هنا بأنه لا يحصل به التحليل اه. واختار الموفق والشارح ان وطئها في الحيض يحلها والمنصوص خلافه اه خطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ونفاس واحرام وصيام فرض) لان التحريم فى هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى وتحل بوطء محرم كمرض أو ضيق وقت صلاة أو في مسجد ونحوه[1] (ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهى المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه (نكاح من أحلها) بوطئه اياها (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي من الزوج الثاني (فله) أي للاول (نكاحها[2] ان صدقها) فيما ادعته (وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له لانها مؤتمنة على نفسها .

كتاب الايلاء

أي الحلف مصدر آلى يولى والالية اليمين (وهو) شرعاً (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى أو صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبداً أو (أكثر من أربعة أشهر) قال تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » الآية وهو محرم والايلاء بحلف بنذر[3] أو

---

(١) قوله أو في مسجد وفي حال منع الزوجة نفسها لقبض مهر حال ونحوه كقصد اضرارها بوطء لعبالة ذكره منتهى و ش . قال في الفروع : يؤخذ منه تحريم وطئها وهي مسألة عزيزة غريبة اه

(٢) قوله فله نكاحها قال في الشرح في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والاوزاعي والثوري والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي فاما ان لم يعرف ما يغلب على ظنه صدقها لم يحل له نكاحها وقال الشافعي له نكاحها لما ذكرنا أولا ، والورع ألا ينكحها اه خط

(٣) قوله والايلاء بحلف بنذر الخ هذا من المفردات فلو قال ان وطئتك فلله علي صوم شهر لم يكن موليا وكذلك ان وطئتك فعبدي حر اه خطه

عتق أو اطلاق ولا بحلف على ترك وطء سرية أو رتقاء (ويصح) الايلاء (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن و) بالغ و (مميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن) أي زوجة يمكن وطئها ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم و(لا) يصح الايلاء (من) زوج (مجنون ومغمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) لان المنع هنا ليس لليمين (فاذا قال) لزوجته (والله لا وطيتك أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر) كخمسة أشهر (أو) قال والله لا وطئتك (حتى ينزل عيسى) بن مريم عليهما السلام (أو) حتى (يخرج الدجال أو) غياه بمحرم أو ببعض مالها كقوله والله لا وطئتك (حتى تشربي الخمر أو تعطيني دينك أو تهبي مالك ونحوه) أي نحو ما ذكر (فهو (مول) تضرب له مدة الايلاء (فاذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو) كان المولى (قنا) لعموم الآية (فان وطىء ولو بتغييب حشفة) أو قدرها عند عدمها (فقد فاء) لان الفيئة الجماع وقد أتى به ولو ناسياً أو جاهلا أو مجنونا أو أدخل ذكر نائم لان الوطء وجد) والا) يف بوطء من آلى منها ولم تعفه (أمره) الحاكم (بالطلاق) ان طلبت ذلك منه لقوله تعالى «وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» (فان أبى) المولى أن يفي وأن يطلق (طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ) لقيامه مقام المولى عند امتناعه (وان وطىء) المولى من آلى منها (في الدبر أو) وطئها (دون الفرج فما فاء) لان الايلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها (وان ادعى) المولى (بقاء المدة) أي مدة الايلاء وهي الاربعة أشهر صدق لانه الاصل (أو) ادعى انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه لانه أمر خفي لا يعلم الا من جهته (وان كانت) التي آلى منها (بكراً أو ادعت

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البكارة وشهد بذلك) أي ببكارتها (امرأة عدل صدقت) وان لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه (وان ترك) الزوج (وطئها) أي وطء زوجته (اضراراً بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له (فكمول) وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر فان وطىء والا أمر بالطلاق فان أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولي وان انقضت مدة الايلاء وباحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يني بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطىء أو طلق و يمهل لصلاة فرض وتحلل من احرام وهضم ونحوه[1] ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام

كتاب الظهار[2]

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب والملك سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت (وهو محرم) لقوله تعالى « وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » (فمن شبه زوجته أو) شبه (بعضها) أي بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه (أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب) كأمه أو أخته (أو رضاع) كأخته منه أو بمصاهرة كحماته أو بمن تحرم عليه الى أمد كأخت زوجته وعمتها (من ظهر) بيان للبعض كان يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي (أو) أنت علي كـ(بطن) عمتي (أو عضو آخر لا ينفصل) كيدها أو رجلها (بقوله) متعلق بشبه (لها) أي لزوجته (أنت) أو ظهرك أو يدك (علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه

(١) فان كفر بالصيام لم يمهل لان مدته تطول . خطه

(٢) كان الظهار والايلاء طلاقا في الجاهلية وذكره جماعة في ظهار المرأة من زوجها . خطه

حماني ونحوه أو أنت علي حرام[1]) فهو مظاهر ولو نوى طلاقا أو يمينا (أو) قال أنت علي (كالميتة والدم) أو الخنزير (فهو مظاهر) جواب فمن وكذا لو قال أنت علي كظهر فلانة الاجنبية أو ظهر أبي أو أخي أو زيد وان قال أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وان قال أنت أمي أو كأمي فليس بظهار الا مع نية أو قرينة وان قال شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي فليس بظهار (وان قالت لزوجها) أي قالت له نظير ما يصير به مظاهراً منها (فليس بظهار) لقوله تعالى « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » فخصصهم بذلك (وعليها) أي على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها (كفارته) أي كفارة الظهار قياساً على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمي (ويصح) الظهار (من كل زوجة) لا من أمة أو أم ولد وعليه كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح طلاقه

فصل

(ويصح الظهار معجلا) أي منجزاً كانت على كظهر أمي (و) يصح الظهار أيضاً (معلقاً بشرط) كان قلت فأنت علي كظهر أمي (فاذا وجد) الشرط (صار مظاهرا)

(١) قال في الشرح: أكثر الفقهاء على أن التحريم اذا لم ينو به الظهار فليس بظهار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ومذهب الشافعي اذا قال ذلك وأطلق فليس بشيء وله قول آخر عليه كفارة يمين وليس يمينا. ومذهب أبي حنيفة أنه يمين وهو رواية عن أحمد وهو كناية ظاهرة عند الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، فاذا نوى به الطلاق وقع وهم على اختلاف مذاهبهم فيما يقع بالكناية الظاهرة. خطه

لوجود المعلق عليه ويصح الظهار (مطلقاً) أي غير موقت كما تقدم (و) يصح (موقتا) كانت على كظهر امي شهر رمضان (فان وطىء فيه كفر) لظهاره (وان فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه (ويحرم) على مظاهر ومظاهر منها (قبل أن يكفر) لظهاره (وطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله عليه السلام« فلاتقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » صححه الترمذي (ولا تثبت الكفارة في الذمة) أي في ذمة المظاهر (الا بالوطء) اختياراً (وهو) أي الوطء (العود) فمتى وطىء لزمته الكفارة ولو مجنوناً ولا تجب قبل الوطء لانها شرط لحله فيؤمر بها من اراده ليستحله بها (ويلزم إخراجها قبله) اي قبل الوطء (عند العزم عليه) لقوله تعالى في الصيام والعتق من قبل أن يتماسا وان مات احدهما قبل الوطء سقطت (وتلزمه كفارة واحدة بتكريره[1]) أي الظهار ولو كان الظهار بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) كالبين بالله تعالى (و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه بكلمة واحدة) بان قال لزوجاته انتن على كظهر امي لانه ظهار واحد (وان ظاهر منهن) أي من زوجاته (بكلمات) بان قال لكل منهن أنت على كظهر امي (فـ) عليه (كفارات) بعددهن لانها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر

فصل

(وكفارته) أي كفارة الظهار على الترتيب (عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا) لقوله تعالى« والذين يظاهرون من

(١) وعنه عليه لكل واحدة كفارة وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . اه خطه

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو عسر موسر قبل تكفيره لم يجزئه صوم [1] ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه (ولا تلزم الرقبة) في الكفارة (إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك) أي ملكها (بثمن مثلها) أو مع زيادة لا تجحف بماله ولو نسيئة وله مال غايب أو مؤجل لابهبة ويشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها (فاضلا عن كفايته دائماً و) عن (كفاية من يمونه) من زوجة ورقيق وقريب (و) فاضلا (عما يحتاجه) هو ومن يمونه (من مسكن وخادم) صالحين لمثله اذا كان مثله يخدم (ومركوب وعرض بذلة) يحتاج الى استعماله (وثياب تجمل و) فاضلا عن (مال يقوم كسبه بمؤنته) ومؤنة عياله (وكتب علم) يحتاج اليها (ووفاء دين) لان ما استغرقته حاجة الانسان فهو كالمعدوم (ولا يجزى في الكفارات كلها) ككفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه (الا رقبة مؤمنة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات (سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً) لان المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بيناً (كالعمى والشلل ليد أو رجل أو قطعها) أى اليد أو الرجل (أو اقطع الاصبع الوسطى أو السبابة أو الابهام أو الانملة من الابهام أو انملتين من وسطى أو سبابة (أو أقطع الخنصر والبنصر) معا (من يد واحدة [2]) لان نفع اليد يزول بذلك وكذا أخرس لاتفهم إشارته (ولا يجزي مريض مايوس منه ونحوه) كزمن ومقعد لانهما لا يمكنهما العمل في أكثر الصنايع وكذا

---

(١) قوله لم يجزئه صوم وتبقى الرقبة في ذمته : خطه

(٢) قوله من يد واحدة ، مفهومه أنه يجزى مقطوع ذلك من رجل واحدة كما مشى عليه في الاقناع بل قال يجزي من قطعت أصابع رجله كلها وسوى في المنتهى بين اليد والرجل تبعا للتنقيح خطه

مغصوب [1] (ولا) تجزى (أم ولد) لان عتقها مستحق بسبب آخر (ويجزي المدبر) والمكاتب اذا لم يؤد شيئاً (وولد الزنا والاحمق المرهون والجاني) والصغير والأعرج يسيراً [2] (والامة الحامل ولو استثني حملها) لان مافي هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل

فصل

(يجب التتابع في الصوم) لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه (فان تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع (أو) تخلله (فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مخوف ونحوه كاغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع (أو افطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر مبيح الفطر) كسفر (لم ينقطع) التتابع لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارها ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلماً حراً ولو انثى (ويجزي التكفير بما يجزي في فطرة فقط) من بر وشعير وتمر وزبيب واقط [3] ولا يجزي غيرها ولو قوت بلده (ولا يجزي) في اطعام كل مسكين (من البر اقل من مد ولا من غيره) كالتمر والشعير (أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن

---

(١) يعني لا يجزى عتق عبد مغصوب وكذا عبد غصب منه عند غاصب . وقوله مغصوب أي اذا اعتقه مالكه لعدم تمكنه من منافعه . خطه

(٢) ويجزى الجاني ولو قتل بالجناية خطه . وكذا مجبوب وخصي واجدع أنف واذن ومن يخنق في الاحيان والعلق عتقه لا المغصوب وفيه وجه أنه يجزى قال في الفروع : وفي مغصوب وجهان في الترغيب اه

(٣) فان عدم الاصناف الخمسة اجزأ مما يقتات من حب وتمر كما ذكروه في الفطرة واختار أبو الخطاب والموفق اجزاء غير الاصناف الخمسة مطلقا . خطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السبيل والغارم لمصلحة[1] ولو صغيراً لم يأكل الطعام . والمد رطل وثلث بالعراقي وتقدم في الغسل (وان غدي المساكين أو عشاهم لم يجزه) تمليكهم ذلك الطعام بخلاف مالو نذر اطعامهم ولا يجزي الخبز[2] ولا القيمة وسن اخراج ادم مع مجزى (وتجب النية في التكفير من صوم وغيره) فلا يجزي عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث « انما الاعمال بالنيات » ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة (وان أصاب المظاهر منها) في أثناء الصوم (ليلا ونهاراً) ولو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر (انقطع التتابع) لقوله تعالى « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا (وان أصاب غيرها) أي غير المظاهر منها (ليلا) أو ناسياً أو مع عذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع ولا يضر وطء مظاهر في أثناء اطعام مع تحريمه

كتاب اللعان

مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذباً وهو شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب (ويشترط لصحته أن يكون بين زوجين) مكلفين لقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » فمن قذف اجنبية حد ولا لعان (ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها) لمخالفته للنص (وان جهلها) أي العربية (فبلغته) أي لاعن بلغته ولم يلزمه تعلمها (فاذا قذف امرأته بالزنا) في قبل أو دبر ولو في طهر وطىء فيه (فله اسقاط الحد) ان كانت محصنة والتعزير ان كانت غير

(١) أي لمصلحة نفسه ، ومفهومه ان كان لمصلحة غيره فلا .

(٢) قال في التنقيح ولا يجزى اخراج خبز ، وعنه بلى وهو أظهر

محصنة[1] (باللعان) لقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » الآيات (فيقول) الزوج (قبلها) أي قبل الزوجة (اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها) ان كانت حاضرة (ومع غيبتها يسميها وينسبها) بما تتميز به (و) يزيد (في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول هي أربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة أربعة فأكثر بوقت ومكان معظمين وان يأمرهما من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة (فان بدأت) الزوجة (باللعان قبله) أي قبل الزوج لم يصح (أو نقص أحدهما شيئا من الالفاظ) أي الجمل (الخمسة) لم يصح (أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه) عند التلاعن لم يصح (أو ابدل) احدهما (لفظة أشهد باقسم أو آحلف) لم يصح (أو) ابدل الزوج (لفظة اللعنة بالابعاد) أو الغضب ونحوه لم يصح (أو) ابدلت لفظة (الغضب بالسخط لم يصح) اللعان لمخالفته النص وكذا ان علق بشرط أو عدمت موالاة الكلمات

فصل

(وان قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عزر ولا لعان)

لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف (ومن شرطه قذفها) أي الزوجة (بالزنا لفظا) قبله (كـ)قوله (زنيت أو يازانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر) لأن

(١) قوله والتعزير ان كانت غير محصنة كما اذا لم تكن عفيفة ، أو كانت ذمية أو كانت رقيقة . خطه . والمحصن هو الحر العاقل العفيف عن الزنا اه

كلا منهما قذف يجب به الحد ولا فرق بين الاعمى والبصير لعموم قوله تعالى « والذين يرمون ازواجهم » الآية (فان قال) لزوجته (وطئت بشبهة أو) وطئت (مكرهة أو نائمة أو قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه) لقوله ﷺ « الولد للفراش » (ولا لعان) بينهما لانه لم يقذفها بما يوجب الحد ومن شرطه ان تكذبه الزوجة (واذا تم) اللعان (سقط عنه) أي عن الزوج (الحد) ان كانت محصنة (والتعزير) ان كانت غير محصنة (وتثبت الفرقة بينهما) أي بين الزوجين بتمام اللعان (بتحريم مؤبد) ولو لم يفرق الحاكم بينهما أو أكذب نفسه بعد وينتفي الولد ان ذكر في اللعان صريحا أو تضمنا [1] بشرط أن لا يتقدمه اقرار به أو بما يدل عليه كما لو هنىء به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع امكانه ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنة وعزر لغيرها والتوءمان المنفيان اخوان لام

فصل

فيما يلحق من النسب

(من ولدت زوجته مَن) أيْ ولدا (أمكن أنه منه لحقه) نسبه لقوله ﷺ « الولد للفراش » وامكان كونه منه (بان تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطئه) اياها ولو مع غيبة فوق أربع سنين [2] (أو) تلده

(١) قوله أو تضمنا كأن يقول أشهد بالله لقد زنت في طهر لم أصبها فيه ، واني اعتزلتها حتى ولدت

(٢) قال في المغني ولو عشرين سنة وعليه نصوص أحمد . قال في الفروع والمبدع : ولعل المراد ويخفى سيره والا فاخلاف على ما يأتي . خطه

(دون أربع سنين منذ أبانها) زوجها (وهو) أي الزوج (ممن يولد لمثله كابن عشر) لقوله ﷺ « واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » ولان تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد (ولا يحكم ببلوغه ان شك فيه) لان الاصل عدمه وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب واحتياطا وان لم يمكن كونه منه كان أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش [1] أو لفوق أربع سنين منذ أبانها لم يلحقه نسبه وان ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء عدتها أو لأقل من أربع سنين من انقضاء عدتها لحقه نسبه (ومن اعترف بوطء امته في الفرج أو دونه) أو ثبت عليه ذلك (فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه) نسب (ولدها) لانها صارت فراشا له (الا أن يدعي الاستبراء) بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه لأنه بالاستبراء تيقن براءة رحمها (ويحلف عليه) أي على الاستبراء لانه حق للولد لولاه لثبت نسبه (وان قال) السيد (وطئتها دون الفرج أو فيه) أي في الفرج (ولم انزل أو عزلت لحقه) نسبه لما تقدم (وان عتقها) السيد (أو باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون نصف سنة) وعاش (لحقه) نسبه لان أقل مدة الحمل ستة أشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشا له (والبيع باطل) لأنها صارت أم ولد له وان كان استبرأها لظهور أنه دم فساد لان الحامل لا تحيض وكذا ان لم يستبرئها وولدته لأكثر [2] من نصف سنة ولاقل من أربع سنين وادعى مشتر أنه من بائع وان استبرئت من

---

(١) قوله وعاش ، أي مدة يمكن الحاقه بالاحياء فيها ولو بقدر الاستهلال . خطه

(٢) وكذا لو لم تستبرأ المبيعة وولدت لفوق نصف سنة من بيع ولم يقر مشتر بما ولدته لبائع لم يلحق فان ادعاه بائع في هذه الصورة وصدقه مشتر لحق كولد البائع وبطل البيع . اه خطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثم ولدت لفوت نصف سنة لم يلحق بائنا ولا أثر لشبهة مع فراش وتبعية نسب لاب ما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما (١)

كتاب العدد

واحدها عدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعاً مأخوذة من العدد لان أزمنة العدة محصورة مقدرة (تلزم العدة كل امرأة) حرة أو امة أو مبعضة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجها) بطلاق أو خلع أو فسخ (خلا بها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه) أي الوطء (منهما) أي من الزوجين كجبه ورتقها (أو من احدهما حسا) كجبه أو رتقها (أو) يمنع الوطء (شرعاً) كصوم وحيض (أو وطئها) أي تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها (أو مات عنها) أي تلزم العدة متوفى عنها مطلقا (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولي الحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق (وان كان) النكاح (باطلا وفاقا) أي اجماعاً كنكاح خامسة أو معتدة (لم تعتد لو فاة) اذا مات عنها ولا اذا فارقها في الحياة قبل الوطء لان وجود هذا العقد كعدمه (ومن فارقها) زوجها (حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى « اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » (أو) طلقها (بعدهما) أي بعد الدخول والخلوة (أو) طلقها (بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطء مثلها كبنت دون

(١) وتبعية حرية وملك لام الا مع شرط أوغرور ، أوتبعية نجاسة وحرمة أكل لاخبثيهما فالبغل من الحمار الاهلي محرم تبعا للحمار دون أطيبهما وهو الفرس . خطه

تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية (أو تحملت بماء الزوج) ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة وكذا لو تحملت بما غيره[1] وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به (أو قبلها) أي قبل زوجته (أو لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) للآية السابقة

فصل

(والمعتدات ست) أي ستة أصناف احدها (الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل حمل) واحدا كان أو عدداً حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالى « وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن » (وانما تنقضي) العدة بوضع (ما تصير به امة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق انسان ولو خفياً (فان لم يلحقه) أي يلحق الحمل الزوج (لصغره أو لكونه ممسوحاً أو) لكونها (ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها) أي وامكن اجتماعه بها (ونحوه) بان تأتي به لفوق أربع سنين منذ ابانها (وعاش) من ولدته لدون ستة أشهر (لم تنقض به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا (وأكثر مدة الحمل أربع سنين) لانها أكثر ما وجد (وأقلها) أي أقل مدة الحمل (ستة أشهر) لقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل بذلك عن أمه وقال تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فاذا اسقط

(١) قال في المنتهى . ويثبت به ـ أي تحمل الماء ـ عدة ونسب ومصاهرة ولو من أجنبي وفي المبدع ان كان حراماً أو ماء من ظنته زوجها فلا نسب ولا مهر ولا عدة ، وقال فيما اذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه . وفي النسمة والنهر وجهان ، وفي الاقناع لا تجب بتحملها ماء الرجل . خطه

الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل وذكر ابن قتيبة في المعارف ان عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لان غالب النساء يلدن فيها (ويباح) للمرأة (القاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح) وكذا شربه لحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها بها من غير علمها

فصل

(الثانية) من المعدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه [1]) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) وطيء مثلها أولا (الحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها لقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (وللامة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة بالحساب (فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة (وان مات) المطلق (في عدة من ابانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث (وتعتد من ابانها في مرض موته الا طول عن عدة وفاة وطلاق) لانها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما (مالم تكن) المبانة (أمة أو ذمية أو) من (جاءت البينونة منها) تعتد (لطلاق

(١) وتجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد لا الباطل اه خطه

لا لغيره) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لانها أجنبية تحل للازواج (وان طلق بعض نسائه[1] مبهمة) كانت (أو معينة ثم نسيها ثم مات) المطلق (قبل قرعة اعتد كل منهن) أي من نسائه (سوى حامل الاطول منهما) أي من عدة طلاق ووفاة لان كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بامارة حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة . (الثالثة) من المتعدات (الحائل ذات الاقراء وهي) جمع قرء بمعنى (الحيض) روى عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ (فعدتها ان كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء» ولا يعتد بحيضة طلقت فيها (والا) بان كانت أمة فعدتها (قرآن) روى عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم (الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حياً ولم تحض لصغر أو ايأس فتعتد حرة ثلاثة أشهر) لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن »أي كذلك (و) عدة (أمة) كذلك (شهران) لقول عمر رضي الله عنه عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين رواه الاثرم واحتج به أحمد (و) عدة (مبعضة بالحساب) فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية (ويجبر الكسر) فلو كان ربعها حراً فعدتها شهران وثمانية أيام (الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) أي سبب رفعه (فعدتها) ان كانت حرة

---

(١) هذا اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا اعتدت كل واحدة عدة وفاة . اه خط

(سنة : تسعة أشهر للحمل) لانها غالب مدته (وثلاثة) أشهر (للعدة) قال الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وتنقص الامة) عن ذلك (شهرا) فعدتها أحد عشر شهرا (وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى « واللائي لم يحضن » (و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر والامة شهران) لان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة (وان علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم (أو تبلغ سن الاياس) خمسين سنة فتعتد عدته) أي عدة الاياس أي عدة ذات الاياس ويقبل قول زوج انه لم يطلق الا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا (السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تتربص) حرة كانت أو أمة (ماتقدم في ميراثه) أي أربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام (وامة) فقد زوجها (كحرة في التربص) أربع سنين أو تسعين سنة (و) اما (في العدة للوفاة) بعد التربص المذكور فعدتها (نصف عدة الحرة) لما تقدم (ولا تفتقر) زوجة المفقود (الى حكم حاكم بضرب المدة) أي مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الايلاء ولا تفتقر أيضاً الى طلاق ولى زوجها (وان تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الاول قبل وطء الثانى فهي للاول) لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد (و) ان قدم الاول (بعده) أي بعد وطء الثاني ة (له) أي للاول (أخذها زوجة بالعقد الاول ولم يطلق الثانى ولا يطأ) ها الاول (قبل فراغ عدة الثانى وله) أي للاول (تركها معه) أي مع الثانى (من غير تجديد

عقد) للثاني وقال المنقح الاصح بعقد انتهى قال في الرعاية وان قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الاول لذلك انتهى وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الاول ثم يجدد الثاني عقدا لان زوجة الانسان لاتصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الاول (ويأخذ) الزوج الاول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) اذا تركها له لقضاء علي وعثمان انه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق اليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الاول (منه) لانها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود

فصل

(ومن مات زوجها الغائب)أعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد) أي وان لم تأت بالاحداد في صورة الموت لان الاحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بعقد فاسد كطلقة) حرة كانت أو أمة مزوجة لانه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة أو زنا ز من عدة غير وطء في فرج (وان وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) أي بين المعتدة الموطوءة والواطىء (واتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة مالم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول (ولا يحتسب منها) أي من عدة الاول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للاول(اعتدت للثاني) لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم اسبقهما كما لو تساويا في مباح

غير ذلك (وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي لواطئها بذلك بعقد (بعد انقضاء العدتين) لقول علي رضي الله عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب (وان تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) أي يطأها لان عقده باطل فلا تصير به فراشاً (فاذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم (وان أتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به) أي بالولد سواء كان من الاول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ويكون للثاني اذا أتت به لا كثر من أربع سنين منذ بانت من الاول وان اشكل عرض على القافه (ومن وطىء معتدته البائن) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الاولى) لانهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً فتداخلا وتبنى الرجعية اذا طلقت في عدتها وان راجعها ثم طلقها استأنفت [1] (وان نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بنت) على ما مضى من عدتها لانه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة اعادة الى النكاح الاول

فصل

يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج و (يلزم الاحداد مدة العدة كل) أمرأة (متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل

(١) قوله وان راجعها الخ هذا المذهب قاله في الانصاف وعنه تبنى اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه وهو من مفردات المذهب اه . خطه

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر لزوم الاحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفاً أولا لعموم الاحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات (ويباح) الاحداد (لبائن من حي) ولا يسن لها قاله في الرعاية (ولا يجب) الاحداد (على) مطلقة (رجعية و) لاعلى (موطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو) نكاح (باطل أو ملك يمين) لانها ليست زوجة متوفى عنها (والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين) باسفيداج[1] ونحوه (والحنا وما صبغ للزينة) قبل نسج أو بعده كاحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين (و) ترك (حلى وكحل أسود) بلا حاجة (لاتوتيا ونحوها ولا) ترك (نقاب و) لاترك (أبيض ولو كان حسنا) كابريسم لان حسنه من أصل خلقته فلايلزم تغييره ولا تمتنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلى ولا من أخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل

فصل

(وتجب عدة الوفاة في المنزل) الذي مات زوجها وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر روى عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وام سلمة (فان تحولت خوفاً) على نفسها أو مالها (أو) حولت (قهرا أوحولت (بحق) يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه لها أو طلبه فوق أجرته أولا تجد ما تكتري به الا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة

(١) وهو شيء يعمل من الرصاص اذا دهن به الوجه يربو ويبرق اه

و يلزم منتقلة بلا حاجة العود و تنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت (ولها) أي للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) لانه مظنة الفساد (وان تركت الاحداد) عمدا (اثمت وتمت عدتها بمضي زمانها) أي زمان العدة لان الاحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها وتعتد بائن بمأمون من البلد بحيث شاءت ولا تبيت الا به ولا تسافر وان أراد اسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها

باب الاستبراء

مأخوذ من البراءة وهي التميز والقطع وشرعاً تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين (من ملك أمة يوطأ مثلها) ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك (من صغير وذكر وضدها) وهو الكبير والمرأة (حرم عليه وطئها ومقدماته) أي مقدمات الوطء من قبلة ونحوها (قبل استبرائها) لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد والترمذي وأبو داود وان اعتقها قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها وكذا ليس لها أن تتزوج غيره ان كان بايعها يطؤها [1] ومن وطء أمته ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها فان خالف صح البيع دون التزويج وان اعتق سريته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمها استبراء نفسها ان لم يكن استبرأها (واستبراء الحامل بوضعها) كل الحمل (و) استبراء (من تحيض بحيضة) لقوله عليه السلام في سبي أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع

(١) مفهومه ان كان البائع لم يطأها أجاز لها أن تتزوج غيره مع الرق والعتق ، وكذا ان كان البائع وطيء ثم استبرأها قبل البيع اه. خطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود (و) استبراء (الآيسة والصغيرة بمضي شهر) لقيام الشهر مقام حيضة في العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة اشهر وتصدق الامة ان قالت حضت وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء مورثه او ادعت مشتراه ان لها زوجاً صدقت لانه لا يعرف الا من جهتها

كتاب الرضاع

وهو لغة مص اللبن من الثدي وشرعاً مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أونحوه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعا « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » رواه الجماعة (والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات[1]) لحديث عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك رواه مسلم وتحرم الخمس اذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ولقوله ﷺ « لا يحرم

(١) وان أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا ، فان الحقته قافة بأحدهما فهو ابنه ، وان الحقته بهما أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما قاله في الفروع . وفيه أيضاً : وان تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت منه فزاد لبنها في أوانه فهو للأول ، وان انقطع من الأول وعاد بحملها من الثاني فهو لهما وقيل للثاني ، وان لم يزد ولم ينقص حتى ولدت فهو لهما نص عليه وذكر الشيخ للثاني كما لو زاد اه

من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال الى ثدي آخر ونحوه فرضعة فان عاد ولو قريبا فثنتان (والسعوط) فى أنف (والوجور) في فم محرم كرضاع (ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية (و) لبن (الموطوءة بشبهة والمشوب أوعقد فاسد) كالموطوءة بنكاح صحيح (أو باطل) أي الموطوءة بنكاح باطل اجماعاً (أو بزنا محرم) لكن يكون مرتضع ابنا لها من الرضاع فقط في الاخيرتين لانه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها (وعكسه) أي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة و) لبن (غير حبلى ولا موطوءة[1]) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين (فمتى ارضعت امرأة طفلا) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح و) اباحة (النظر والخلوة و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها (و) صار المرتضع أيضا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها اليه بحمل) أي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه (أو وطء) بنكاح أو شبهة بخلاف من وطىء زنا لان ولدها لا ينسب اليه فالمرتضع كذلك (و) صارت (محارمه) أي محارم الواطىء اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته واخوته وأخواته وأولادهم واعمامه وعماته وأخواله وخالاته (محارمه) أي محارم المرتضع وصارت محارمها أي محارم المرضعة

(١) قوله ولا موطوءة حكاه في الفروع عن جماعة من الاصحاب فقال وان ظهر لامرأة لبن من غير حمل تقدم قال جماعة أو من وطء تقدم لم ينشر الحرمة . وفي الرعايتين ولا يحرم لبن غير حبلى ولا موطوءة على الأصح ومذهب الثلاثة التحريم مطلقا وعبارة الاقناع والمنتهى وان ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم لم ينشر الحرمة . وهي من مفردات المذهب .

كآبائها وأخواتها واعمامها ونحوهم (محارمه) أي محارم المرتضع (دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لاولئك (فتباح المرضعة لابي المرتضع وأخيه من النسب و) تباح (أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه) من رضاع [1] اجماعا كما يحل لأخيه اخته من أمه (ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وجدته وأخته (فارضعت طفلة حرمتها عليه) أبداً (وفسخت نكاحها منه ان كانت زوجة) له لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن أرضع خمس أمهات أولاده بلبنه زوجة له صغرى حرمت عليه لثبوت الابوة دون أمهات أولاده لعدم ثبوت الامومة (وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بـ) سبب (رضاع قبل الدخول فلا مهر لها) لمجيء الفرقة من جهتها (وكذا ان كانت) الزوجة (طفلة فدبت فرضعت من) أم أو أخت له (نائمة) انفسخ نكاحها ولا مهر لها لانه لا فعل للزوج في الفسخ (و) ان افسدت نكاح نفسها (بعد الدخول فمهرها بحاله [2]) لاستقرار المهر بالدخول (وان أفسده) أي نكاحها (غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله) أي قبل الدخول لانه لا فعل لها في الفسخ (و) لها (جميعه بعده) أي بعد الدخول لاستقراره به (ويرجع الزوج به [3]) أي بما غرمه من نصف أو كل (على المفسد) لانه أغرمه فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة (ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح) حكما لانه أقر بما

(١) اخت أخيك ثم ابن ابنك وجدة ابنك وأم عمك
وأخت ابنك وأم خالك حل من الرضاع فاعلم ذلك

(٢) قال أبو محمد لا نعلم فيه خلافاً، واختار الشيخ تقي الدين أن يسقط مهرها كما اذا أفسده غيرها وحكى رواية اه

(٣) ولها الاحق من المفسد لاستقراره عليه . خطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك (فان كان اقر) اره (قبل الدخول وصدقته) أنها أخته (فلا مهر) لها لانهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله (وان اكذبته) في قوله انها أخته قبل الدخول (فلها نصفه) أي نصف المسمى لان قوله غير مقبول عليها في اسقاط حقها (ويجب) المهر (كله) اذا كان اقراره بذلك (بعده) أي بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة (وان قالت هي ذلك) أي قالت لزوجها أنت أخي من الرضاع (واكذبها فهي زوجته حكما) أي ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لانه حقه وأما باطناً فان كانت صادقة فلا نكاح والا فهي زوجته أيضاً (واذا شك في الرضاع أو) شك في (كماله) أي كونه خمس رضعات (أو شكت المرضعة) في ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لان الاصل عدم الرضاع المحرم وان شهدت به امرأة مرضية [1] ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء

كتاب النفقات

جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزاً أو ادما وكسوة ومسكنا وتوابعها (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا) أي خبزاً وأدما (وكسوة وسكنا بما يصلح لمثلها) لقوله ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالها أي بيسارهما أو اعسارهما أو يسار أحدهما واعسار الآخر (عند التنازع) بينهما (فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وادمه و) يفرض لها (لها عادة الموسرين بمحلهما و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة

(١) أي مرضى دينها بحيث تقبل شهادتها اه مطلع

(ما تلبس مثلها من حرير وغيره) كجيد كتان وقطن وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء (والنوم فراش ولحاف وازار) النوم في محل جرت العادة به فيه (ومخدة لجلوس حصير جيد وزلى) أي بساط ولا بد من ماعون الدار ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها (و) يفرض الحاكم (للفقيرة تحت الفقير من ادنى خبز البلد) ومن (ادم يلايمها) وتنقل متبرمة من ادم الى آخر (و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس وينام (عليه و) يفرض (للمتوسطة والغنية مع الفقير وعكسها) كفقيرة تحت غنى (ما بين ذلك عرفا) لان ذلك هو اللائق بحالها (وعليه) أي على الزوج (مونة نظافة زوجته) من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة (دون) ما يعود بنظافة (خادمها) فلا يلزمه لان ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم (ولا) يلزم الزوج لزوجته (دواء وأجرة طبيب) اذا مرضت لان ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة وكذا لا يلزمه ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه ، وان أراد منها تزينا أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه أيضا مؤنة لحاجة

فصل

(و نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة) لانها زوجة بدليل قوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » (ولا قسم لها أي الرجعية وتقدم (والبائن بفسخ أو طلاق) ثلاثاً أو على عوض (لها ذلك) أي النفقة والكسوة والسكنى (ان كانت حاملا) لقوله تعالى « وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » و من انفق يظنها حاملا

فبانت حائلا رجع ومن تركه[1] يظنها حائلا فبانت حاملا لزمه ما مضى ومن ادعت حملا وجب انفاق ثلاثة أشهر فان مضت ولم يبن رجع (والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من أجله) لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز ولحامل من وطء بشبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضي الزمان قال المنقح ما لم تستدن باذن حاكم أو تنفق بنية رجوع (ومن) أي أيّ زوجة (حبست ولو ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم او حج او احرمت بنذر حج[2] او) نذر (صوم أو صامت عن كفارة أو) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا اذن زوج (أو سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت) نفقتها لانها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسنتها أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان لانها فعلت ما أوجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض كحضر وان اختلفا في نشوز أو أخذ نفقة فقولها[3] (ولا نفقة ولا سكنى) من تركة (المتوفى عنها) ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة ان كانت والا فعلى

(١) قوله ومن تركه الخ هل هذه مستثناة من قاعدة المذهب كما أشار اليه في الاقناع أو جرى على رواية لأن المذهب أن نفقة الحامل للحمل فتسقط بمضي الزمان لأنها نفقة قريب والرواية الثانية أن النفقة لها لأجل الحمل قلت ويتوجه انهم انما خصوا هذه المسألة بعدم السقوط لان الحامل هي التي تأكلها لا الحمل نفسه والله أعلم. خطه

(٢) ولو كان نذرها باذنه أي فلا نفقة لها. خطه

(٣) قوله وأخذ نفقة وقال الشيخ قول من يشهد له العرف. خطه

وارثه الموسر (ولها) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها (أخذ نفقة كل يوم من أوله) يعني من طلوع الشمس لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه ، والواجب دفع قوت من خبز وأدم لاحب و(لا قيمتها) أي قيمة النفقة (ولا) يجب (عليها أخذها) أي أخذ قيمة النفقة لان ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم الا بتراضيهما (فان اتفقا عليه) أي على أخذ القيمة (أو) اتفقا (على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز) لان الحق لا يعدوهما (ولها الكسوة كل عام مرة في أوله) أي أول العام من زمن الوجوب لانه أول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لانه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام الى أن يبلى وكذا غطاء ووطاء[1] وستارة يحتاج اليها . واختار ابن نصر الله أنها كاعون ومشط تجب بقدر الحاجة ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة الجديد[2] (فاذا غاب) الزوج أو كان حاضراً (ولم ينفق) على زوجته (لزمته نفقة ما مضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الانفاق لعذر أو لا لانه حق يجب مع اليسار والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة (وان أنفقت) الزوجة (في غيبته) أي غيبة الزوج (من ماله فبان ميتاً غرمها الوارث) الزوجة (ما أنفقته بعد موته) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببدله

---

(١) اختار ابن نصر الله ان الغطاء والوطاء والستارة تجب بقدر الحاجة كاعون ونحوه . خطه

(٢) كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها . منتهى

فصل

(و من تسلم زوجته)التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها (أو بذلت[1]) تسليم (نفسها) أو بذله وليها (ومثلها يوطا) بان تم لها تسع سنين (وجبت نفقتها) و كسوتها (ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته) ويجبر الولى مع صغر الزوج على بذل نفقتها و كسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جناية ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم[2] ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله (ولها) أي الزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال) لانه لايمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لانه بحق (فان سلمت نفسها طوعا) قبل قبض حال الصداق (ثم أرادت المنع لم تملكه) ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو تساكنا بعد العقد فلم تطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة (واذا أعسر) الزوج (بنفقة القرت أو) أعسر (بالكسوة) أى كسوة المعسر (أو) أعسر : (بعضها) أي بعض نفقة المعسر أو كسوته(أو)أعسر : (المسكن)أي مسكن معسر أو صار لايجد النفقة الا يوما دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدار قطني . فتفسخ فوراً أو متراخيا باذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسباً ولا يحبسها (فان غاب) زوج (موسر ولم

(١) هذا اذا بذلت نفسها ابتداء أو بعد نشوز. خطه

(٢) قوله حتى يراسله حاكم ، وفي الغاية ويتجه أو غيره ، وقال ابن نصر الله لو راسلته هي فالظاهر لا يكتفى به اه خطه

يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله[1] و) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم) لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار وان منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر أجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله

باب

(نفقة الأقارب والمماليك) من الآدميين والبهائم

(تجب) النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيئاً (أو تتمتها) اذا كان لا يملك البعض (لابويه وان علوا) لقوله تعالى« و بالوالدين احسانا » ومن الاحسان الانفاق عليهما (و) تجب النفقة أو تتمتها (لولده وان سفل) ذكراً كان أو انثى لقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » (حتى ذوي الارحام منهم) أي من آبائه وامهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات ومن أولاده كولد البنت سواء (حجبه) أي الغنى (معسر) فمن له أب وجد معسر ان وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوباً من الجد بأبيه المعسر (أولا) بأن لم يحجبه أحد كمن له جد معسر ولا أب له فعليه نفقة جده لانه وارثه (و) تجب النفقة أو كالها (لكل من يرثه) المنفق (بفرض) كولد لام (أو تعصيب) كاخ وعم لغير أم (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالة (سوى

(١) وفي الاقناع وتعذر الاخذ من وكيله ان كان له وكيل كتب اليه الحاكم وقال فى شرحه لم أجد الكتابة اليه في كلامهم بل الكتب المشهورة لم تذكرها وعمل قضاتنا على عدم الكتابة وكذا أفتى مشايخنا اه

عمودي نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كاخ) للمنفق (أو لا كمة و عتيق) وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ثم قال « وعلى الوارث مثل ذلك » فاوجب على الاب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك على الوارث . وروى أبو داود أن رجلا سأل النبي ﷺ من أبر ؟ قال « امك وأباك وأختك وأخاك ـ وفي لفظ ـ ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً ورحماً موصولا » ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط : الاول أن يكون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه وتقدمت الاشارة اليه . الثاني : فقر المنفق عليه وقد أشار اليه بقوله (مع فقر من تجب له) النفقة (و عجزه عن تكسب) لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لاحرفة له الثالث غنى المنفق واليه الاشارة بقوله (اذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته و)عن(كسوة وسكني) لنفسه وزوجته ورقيقه (من حاصل)في يده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا « اذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته » و (لا) تجب نفقة القريب (من رأس مال) التجارة (و) لا من (ثمن ملك و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه(ومن له وارث غير أب) واحتاج لنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثيه (على قدر ارثهم) منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الارث بقوله «وعلى الوارث مثل ذلك» فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث (ف) من له أم وجد (على الأم) من النفقة (الثلث والثلثان على الجد) لانه لو مات لورثاه كذلك(و) من له جدة وأخ لغير أم (على الجدة السدس والباقي على الاخ) لأنهما يرثانه كذلك (والاب ينفرد بنفقة ولده) لقوله ﷺ

لهند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما) أما ابنه فلفقره وأما الاخ فلحجبه بالابن (ومن) احتاج لنفقة و(أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة) ليسارها ولا يمنع ذلك حجبها بالام لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم (ومن عليه نفقة زيد) مثلا لكونه ابنه أو أباه أو أخاه ونحوه (فعليه نفقة زوجته) لان ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته اليه (٢) نفقة (ظئر) من تجب نفقته فيجب الانفاق عليها (حولين) كاملين لقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » الى قوله « وعلى الوارث مثل ذلك » والوارث انما يكون بعد موت الاب (ولا نفقة) بقرابة (مع اختلاف دين) ولو من عمودي نسبه لعدم التوارث اذا (الا بالولاء) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لارثه منه (و) يجب (على الاب أن يسترضع لولده) اذا عدمت أمه أو امتنعت لقوله تعالى « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » أي فاسترضعوا له أخرى (ويؤدي الاجرة) لذلك لانها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها (ولا يمنع) الاب (أمه ارضاعه) أي ارضاع ولدها لقوله تعالى « والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين » وله منعها من خدمته لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الاحيان (ولا يلزمها) أي لا يلزم الزوجة ارضاع ولدها دنيئة كانت أو شريفة لقوله تعالى « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » (الا لضرورة كخوف تلفه) أي تلف الرضيع بان لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لانه انقاذ من مهلكة ويلزم أم ولد ارضاع ولدها مطلقا[1] فان عتقت فكبابين[2] (ولها) أي المرضعة (طلب أجرة المثل) لرضاع ولدها (ولو أرضعه غيرها مجاناً) لأنها أشفق

(١) أي سواء كان ضرورة أو لا من سيد أو غيره . خطه

(٢) أى فكحرة بائن لا تجبر على ارضاعه فان فعلت فلها أجر مثلها . خطه

من غيرها ولبتها أمرأ (باينا كانت) أم الرضيع في الاحوال المذكورة (أو تحته) أي زوجة لابيه لعموم قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» (وان تزوجت) المرضعة (آخر فله) أي للثاني (منعها من ارضاع ولد الاول ما لم) تكن اشترطته في العقد أو يضطر (اليها) بان لم يقبل ثدي غيرها أو لم يوجد غيرها لتعينه عليها اذا لما تقدم

فصل

فى نفقة الرقيق

(و) يجب (عليه)أي على السيد (نفقة رقيقه)ولو آبقا أو ناشزاً (طعاما) من غالب قوت البلد (و كسوة وسكنى) بالمعروف (وان لا يكلفه مشقاً كثيراً) لقوله ﷺ «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق» رواه الشافعي في مسنده (و ان اتفقا على المخارجة) وهي جعله على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوماً له (جاز) ان كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته روي أن الزبير كان له الف مملوك على كل واحد كل يوم درهم (ويريحه) سيده (وقت القائلة) وهي وسط النهار (و) وقت (النوم و) وقت الصلاة (المفروضة)لان عليهم في تركذلك ضرراً وقد قال ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » (ويركبه) السيد (في السفر عقبة) لحاجة لئلا يكلفه مالا يطيق (وان طلب) الرقيق (نكاحا زوجه) السيد (أو باعه) لقوله تعالى « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » (وان طلبته) أي التزويج امة (وطئها) السيد (أو زوجها أو باعها) ازالة لضرر الشهوة عنها ويزوج امة صبي أو مجنون من يلي ماله اذا طلبته وان غاب سيد عن أم ولده زوجت لحاجة نفقة أو وطء وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفاً مزوجاً بضرب غير مبرح ويقيده ان خاف اباقه ولا يشتم ابويه ولو كافرين ولا يلزمه بيعه بطلبه

مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع أمة لغير ولدها الا بعد ريه ولا يتسرى عبد مطلقاً (١)

فصل

في نفقة البهائم (و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه (و) يجب عليه (أن لا يحملها ما تعجز عنه) لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه (ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » (فان عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها اجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان أكلت) لان بقاءها في يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب إزالته فان أبى فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس أو وتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان

باب الحضانة

من الحضن وهو الجنبة لان المربي يضم الطفل الى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وبتربيته بعمل مصالحه (تجب) الحضانة (لحفظ صغير

---

(١) أي ولو باذن سيده لأنه لا يملك وقيل بلا اذنه نص عليه في رواية جماعة واختاره كثير من المحققين وصححه في الانصاف وجعله المذهب فاذا قال السيد يسرها واذنت لك في وطئها أو ما دل عليه أبيح له على القول وعليه يجوز بأكثر من واحدة ولم يملك السيد الرجوع بعد التسري نصا اه

ومعتوه) أي مختل العقل (ومجنون) لانهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة (والأحق بها أم)لقوله عليه السلام «أنت أحق به مالم تنكحي » رواه أبوداود ولانها أشفق عليه (ثم امهاتها القربى فالقربى) لانهن في معنى الام لتحقق ولادتهن (ثم أب) لانه أصل النسب (ثم امهاته كذلك) أي القربى فالقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة (ثم جد) كذلك الاقرب فالاقرب لانه في معنى ابى المحضون (ثم امهاته كذلك) القربى فالقربي (ثم أخت لابوين) لتقدمها في الميراث (ثم) أخت (لام) كالجدات (ثم) أخت (لاب ثم خاله لابوين ثم)خالة (لام ثم)خالة (لاب) لان الخالات يدلين بالام (ثم عمات كذلك) أي تقدم العمة لابوين ثم لاب ثم لام لانهن يدلين بالاب (ثم خالات أمه)كذلك (ثم خالات أبيه)كذلك(ثم عمات أبيه) كذلك ولا حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدلين بابى الام وهو من ذوي الارحام وعمات الاب يدلين بالاب وهو من أقرب العصبات (ثم بنات اخوته) تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لام ثم بنت أخ لاب (و) مثلهن بنات (اخواته ثم بنات أعمامه) لابوين ثم لأم ثم لاب (و)بنات(عماته) كذلك (ثم بنات أعمام أبيه) كذلك على التفصيل المتقدم (ثم) تنتقل (لباقي العصبة الاقرب فالاقرب) فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا (فان كانت)المحضونة (انثى) يعتبر أن يكون العصبة (من محارمها) ولو برضاع أو مصاهرة ان تم لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها أو الى محرمه وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها[1] (ثم) تنتقل الحضانة (لذوى أرحامه) من الذكور والاناث غير من تقدم وأولادهم أبو أم ثم أمهاته فاخ لام فخال (ثم) تنتقل (للحاكم) لعموم ولايته

(١) قوله وكذا لو تزوجت أم الى آخره أي فتسلم ولدها الى ثقة تختاره أو محرمها . خطه

(وان امتنع من له الحضانة) منها (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة (انتقلت الى من بعده) يعني الى من يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه (ولا) حضانة لمن فيه رق) ولو قل لانها ولاية ليس هو من أهلها (ولا) حضانة (لفاسق) لانه لا يوثق به فيها ولاحظ للمحضون في حضانته (ولا) حضانة (لكافر) على مسلم لانه اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق (ولا) حضانة (لمزوجة باجنبي من محضون من حين عقد) للحديث السابق ولو رضي زوج (فان زال المانع) بان عتق الرقيق وتاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعياً (رجع الى حقه) لوجود السبب وانتفاء المانع (وان أراد أحد أبويه) أي أبوي المحضون (سفرا طويلا) لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم (الى بلد بعيد) مسافة قصر فأكثر (ليسكنه وهو) أي البلد (وطريقه آمنان فحضانته) أي المحضون (لابيه) لانه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع (وان بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى فمقيم منهما اولى (او قرب) السفر (لها) أي لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى لان في السفر اضراراً به (أو) قرب السفر وكان (للسكنى فـ) الحضانة (لامه) لانها أتم شفقة وانما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ماني المنتهى وغيره

فصل

(واذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما) قضى بذلك عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما. وروى سعيد والشافعي أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه فان اختار أباه كان عنده ليلا ونهاراً ولا يمنع زيارة أمه، وان اختارها كان عندها ليلا وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الآخر نقل اليه ثم ان اختار الاول

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فقل اليه وهكذا فان لم يختر أو اختارهما أقرع (ولا يقر) محضون (بيد من لا يصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة (وأبو الانثى أحق بها بعد) أن تستكمل السبع (ويكون الذكر بعد) بلوغه و(رشده حيث شاء) لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه (والانثى) منذ يتم لها سبع سنين[1] (عند أبيها) وجوبا (حتى يستلمها زوجها) لانه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولو كان الاب عاجزاً عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه والام قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين . وقال اذا قدر أن الاب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها وامها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للام قطعاً ولابيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد . والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقاً

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي لغة : التعدي على بدن أو مال أو عرض . واصطلاحاً : التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا ومن قتل مسلماً عمدا عدواناً فسق وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتوبته مقبولة (وهي) أي الجناية ثلاثة أضرب (عمد يختص القود به) والقود قتل القاتل بمن قتله

(١) وعنه الام أحق بالانثى بعد السبع وفاقا لأبي حنيفة ، قال في الهدى وهي الاشهر عن أحمد وأصح دليلا وقيل تخير وفاقا للشافعي وذكره في الهدى رواية وقال مالك الام أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج . والمذهب الاب أحق وهو من المفردات اه خطه

(بشرط القصد) أي قصد الجاني الجناية (و) الضرب الثاني (شبه عمد و) الثالث (خطأ) روى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما (ف) القتل (العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به) فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده بما لا يقتل غالباً والعمد تسع صور : إحداها ما ذكره بقوله (مثل أن يجرحه بما له مور) أي نفوذ (في البدن) كسكين وشوكة ولو بغرزه بابرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه الثانية أن يقتله بمثقل كما أشار اليه بقوله (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) كلت[1] وسندان ولو في غير مقتل فان كان الحجر صغيرا فليس بعمد الا ان كان في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه أو يعيده به (أو يلقي عليه حائطا) أو سقفاً ونحوهما (أو يلقيه من شاهق) فيموت . الثالثة أن يلقيه بحجر أسد أو نحوه أو مكتوفا بحضرته أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلباً أو حية أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا . الرابعة ما أشار اليه بقوله (أو) يلقيه (في ماء أو نار يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه أو كثرتهما فان أمكنه فهدر . الخامسة ذكرها بقوله (أو يخنقه) بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيتيه زمناً يموت في مثله . السادسة أشار اليها بقوله (أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً) بشرط تعذر الطلب عليه والا فهدر . السابعة ما أشار اليها بقوله (أو يقتله بسحر[2]) يقتل غالبا . الثامنة المذكورة في قوله (أو) يقتله (سم)

---

(١) الكلت بضم اللام من أكبر السلاح وهو الذي يقال له الدبوس والسندان الآلة المعروفة

(٢) تتمة : المعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فان كانت عينه يستطيع القتل

بأن سقاه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه له أو بطعام أكله فيأكله جهلا ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل . التاسعة المشار اليها بقوله (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة أو قتل عمد (ثم رجعوا) أي الشهود بعد قتله (وقالوا عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك) لانهم توصلوا الى قتله بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص مباشر القتل عالم بأنه ظلم ثم ولى عالم بذلك و بينة وحاكم علموا ذلك (وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة) ونحوها (أو لكزه ونحوه) بيده أو ألقاه في ماء قليل أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير على سطح فسقط فمات (و) قتل (الخطأ أن يفعل ماله فعله مثل أن يرمي صيدا أو) يرمي (غرضا أو) يرمي (شخصا) مباح الدم كحربي وزان محصن (فيصيب آدميا) معصوما (لم يقصده) بالقتل[1] فيقتله وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتله (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لانه لا قصد لهما كالمكلف المخطيء فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما سيأتي ويصدق ان قال كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا وأمكن ومن قتل بصف كفار من ظنه حربياً فبان مسلما أو رمى كفاراً تترسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى « فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ولم يذكر الدية

بها وفعله باختياره وجب به القصاص ، وان فعل ذلك بغير قصد يتوجه فيه القول بضمانه الا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان اه حاشية م ص وفي حاشية الاقناع : ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يتوب أو يموت وكلام الترغيب للامام حبسه و القاضي للامام قتله اه

(١) قوله بالقتل فيه اشكال فلعل اللفظ لم يقصده بالفعل اه خطه

فصل

(تقتل الجماعة) أي اثنان فأكثر (بـ) الشخص (الواحد) ان صلح فعل كل واحد لقتله [1] لاجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالا عليه أهل صنعا.[2] لقتلتهم به جميعا فان لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطئوا عليه (وان سقط القود) بالعفو عن القاتلين (ادوا دية واحدة) لان القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وان جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء وان قطع واحد حشوته أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الاول ويعزر الثاني (ومن أكره مكلفا على قتل) معين (مكافئه فقتله فالقتل) أي القود ان لم يعف وليه (أو الدية) ان عفا (عليهما[3]) أي على القاتل ومن أكرهه لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الى القتل بما يفضي اليه غالبا وقول قادر اقتل نفسك والا قتلتك اكراه (وان أمر) مكلف (بالقتل غير المكلف) كصغير أو مجنون فالقصاص على الآمر لان المأمور آلة له لا يمكن ايجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به (أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفا يجهل تحريمه) أي تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبداً للآمر فالقصاص على الآمر لما تقدم (أو أمر به) أي بالقتل (السلطان

---

(١) عبارة الشرح اذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه، خطه

(٢) بأن ضربه كل واحد بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك فلا قصاص لانه لم يحصل ما يوجبه من واحد منهم، منتهى وشرحه

(٣) وهذا بخلاف ما لو أكره على اتلاف مال الغير فانه لا يضمن المكره. اهـ

ظلما من لا يعرف ظالمه فيه[1]) أي في القتل بان لم يعرف المأمور ان المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المأمور (فالقود) ان لم يعف مستحقه (أو الدية) ان عفا عنه (على الآمر) بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام في غير المعصية والظاهر أن الامام لا يأمر الا بالحق (وان قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (عالما بتحريم القتل فالضمان عليه) بالقود أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (دون الآمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الامام من ضرب أو حبس ومن دفع الى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء (وان اشترك فيه) أي في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفرداً لابوة) للمقتول (أو غيرها) من اسلام أو حرية كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده أو حر ورقيق في قتل رقيق أو مسلم وكافر في قتل كافر (فالقود على الشريك[2]) للاب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لانه شارك في القتل العمد العدوان وانما امتنع القصاص عن الاب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لا لقصور في السبب بخلاف ما لو اشترك خاطيء وعامد أو مكلف وغيره أو ولى قصاص وأجنبي أو مكلف وسبع أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص (فان عدل) ولى القصاص (الى طلب المال) من شريك الاب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك في اتلاف مال وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول

(١) قال الشيخ تقي الدين : هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما اذا كان معروفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة . خطه

(٢) قوله فالقود على الشريك ظاهره مطلقا وهو رواية عن أحمد والمذهب التفصيل كما قال الشارح ومشى عليه في الاقناع والمنتهى ، قال في الانصاف وهو المذهب . قاله في الفروع وغيره . اه خطه

باب

(شروط) وجوب (القصاص وهي أربعة) أحدها (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم (فلو قتل مسلم) حربيا أو نحوه (أو) قتل (ذمي) أو غيره (حربيا مرتدا) أو زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمنه بقصاص ولا دية) ولو أنه مثله الشرط (الثاني التكليف) بأن يكون القاتل بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير ولا مجنون) أو معتوه لانه ليس لهم قصد صحيح الشرط (الثالث المكافأة) بين المقتول وقاتله حال جناية (بأن يساويه) القاتل (في الدين والحرية والرق) يعني بان لا يفضل القاتل والمقتول باسلام أو حرية أو ملك[1] (فلا يقتل مسلم) حر أو عبد (بكافر) كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد لقوله عليه السلام «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود (ولا) يقتل (حر بعبد) لحديث احمد عن علي من السنة أن لا يقتل حر بعبد وروى الدارقطني عن ابن عباس رفعه لا يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر ببعض ولا مكاتب بقنه لانه مالك لرقبته (وعكسه) بأن قتل كافر مسلما أو قن أو مبعض حرا (يقتل) القاتل ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجميل بالدميم[2] والشريف بضده (ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر) والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس

---

(١) قوله أو ملك كالمكاتب مع عبده فلا يقاد به المكاتب لانه فضله بالملك خطه

(٢) بالدال المهملة في الخلق بالفتح القصر والقبح وبالمعجمة في الخلق، وفي القاموس الدميم الرجل القصير الحقير، وقال في مادة خ م ذمه ضد مدحه واذم بهم تهاون وتركهم مذمومين في الناس، والقموم العيوب اه

الشرط (الرابع عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وان سفل ولا لبنته وان سفلت (فلا يقتل أحد الابوين وان علا بالولد وان سفل) لقوله ﷺ « لا يقتل والد بولده » قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم (ويقتل الولد بكل منهما) أي من الابوين وان علوا لعموم قوله تعالى « كتب عليكم القصاص » وخص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص لأنه لا يتبعض

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجنى عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه (يشترط له) أي لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط أحدها كون مستحقه مكلفا) أي بالغاً عاقلا) فان كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (صبيا أو مجنوناً لم يستوفه) لهما أب ولا وصي ولا حاكم لان القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (الى البلوغ و) مع جنونه الى (الافاقة) لان معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاجا لنفقة فلولي مجنون فقط العفو الى الدية [1] (الشرط الثاني اتفاق الاولياء المشتركين فيه) أي في القصاص (على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به) لانه يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه (وان كان من بقي) من الشركاء فيه (غائبا أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم) للغائب

(١) لان الجنون لا حد له ينتهي اليه عادة بخلاف الصغر . ش منتهى

(والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عزر فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه [1] وان عفا بعضهم سقط القود . الشرط (الثالث أن يؤمن) في (الاستيفاء ان يتعدى الجاني) الاستيفاء الى غيره لقوله تعالى «فلا يسرف في القتل » (فاذا وجب) القصاص (على) امرأة حامل أو امرأة حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ)لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبا يضره لانه في الغالب لا يعيش الا به(ثم)بعد سقيه اللبا (ان وجد من يرضعه) أعطى الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه (والا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تفطمه) لحولين لقوله ﷺ «اذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها واذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها » رواه ابن ماجه (ولا يقتص منها) أي من الحامل (في الطرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وان لم تسقه اللبا (والحد) بالرجم اذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (في ذلك كالقصاص) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه والا فحتى تفطمه وتحد بجلد عند الوضع

فصل

(ولا) يجوز أن (يستوفى قصاص الا بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف (و) لا يستوفى الا (بآلة ماضية) وعلى الامام

---

(١) فلو كان الجاني أقل دية من المقتول كامرأة قتلت رجلا له ابنان فقتلها أحدهما بغير اذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية الرجل . خطه

تفقد الآلة لمنع الاستيفاء بآلة كالّة لانه اسراف في القتل و ينظر في الولى فان كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه والا أمره أن يوكل وان احتاج الى أجرة فمن مال جان (ولا يستوفى) القصاص (فى النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره) لقوله ﷺ « لا قود الا بالسيف » رواه ابن ماجه ولا يستوفى من طرف الا بسكين ونحوها لئلا يحيف

باب العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه (يجب) القتل (العمد القود أو الدية فيخير الولى بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدي واما أن يقتل» رواه الجماعة الا الترمذي (وعفوه) أي عفو ولي القصاص (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) لقوله تعالى « وان تعفوا أقرب للتقوى » لحديث أبي هريرة مرفوعا « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا » رواه احمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان (فان اختار) ولى الجناية(القود أوعفا عن الدية فقط) دون القصاص (فله أخذها [1]) أي أخذ الدية لأن القصاص اعلى فاذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال الى الادنى (و) له (الصلح على أكثر منها) أي من الدية وله أن يقتص لانه لم يعف مطلقا (وان اختارها) أي اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لأنه أسقط حقه من القصاص (أو عفا مطلقا) بأن قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو الى القصاص لانه المطلوب الاعظم

(١) وان قال لمن عليه قود عفوت عن جنايتك أو عنك بريء من الدية كالقود نصا لان عفوه عن ذلك يتناولهما. اقناع . خطه

(أو هلك الجاني فليس له) أي لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه (واذا قطع) الجاني (اصبعا عمدا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (الى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء ة) السراية (هدر[1]) لانه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى (وان كان العفو على مال فله) أي للمجروح (تمام الدية[2]) أي دية ما سرت اليه بأن تسقط من دية ما سرت اليه الجناية ارش ما عفا عنه وتوجب الباقي (وان وكل) ولي الجناية (من يقتص)له (ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تفريط منه وان عفا مجروح عن قود نفسه أو ديتها صح كعفو وارثه[3] (وان وجب لرقيق قود أو) وجب له (تعزير قذف فطلبه) اليه (واسقاطه اليه) أي الى الرقيق دون سيده لانه مختص به (فان مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه أحق به ممن ليس له فيه ملك

---

(١) قوله هدر هذا ما قدمه في المقنع وتبعه في المنتهى وجزم به في الوجيز وقيل له تمام الدية قدمه في المغني والشرح ونصره قال في الانصاف : وهو المذهب وقدمه في الفروع . وان قال عفوت عن هذه الجناية فلا شيء له رواية واحدة بخلاف ما اذا قالت عفوت عن هذا الجرح ففيه القولان اه خطه

(٢) خلافا لما في الاقناع والتنقيح والمنتهى والغاية فانهم قالوا سواء كان العفو على مال أو على غير مال فله تمام دية ما سرت اليه من عضو أو نفس اه

(٣) وكل عفو صححناه من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا كالخطأ وشبه العمد والجائفة فانه يعتبر من الثلث وينقض الدين المستغرق وان أوجب قودا نفذ من أصل التركة ولو لم تكن التركة سوى دمه . اه خطه

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من الاطراف والجراح (من اقيد بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة (اقيد به في الطرف والجراح) لقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية (ومن لا) يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة (ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو) أي القصاص فيما دون النفس (نوعان: أحدهما في الطرف فتؤخذ العين) بالعين (والانف) بالانف (والاذن) بالاذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (واليد) باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والاصبع) بأصبع تماثلها في موضعها (والكف) بالكف المماثله (والمرفق) بمثلة (والذكر والخصية والالية والشفر) بضم الشين وهو أحد اللحمين المحيطين بالرحم كاحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للآية السابقة (وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة (الاول الامن من الحيف [1]) وهو شرط جواز الاستيفاء ويشترط لوجوبه امكان الاستيفاء بلا حيف (بأن يكون القطع من مفصل أو) له حد (ينتهي اليه) يعني الى حد (كقطع الانف وهو ما لان منه) دون القصبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ويقتص من منكب مالم

(١) فالأمن من الحيف أخص من امكان الاستيفاء بلا حيف. وظاهر كلام المتن ان الامن من الحيف شرط للوجوب والمجد جعل أمن الحيف شرطاً لجواز الاستيفاء فعلى هذا اذ اخفنا الحيف منعناه من الاستيفاء قاله في الانصاف مراد والله أعلم بعد وجوبه اه خطه

يخف جائفة[1] الشرط (الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين واذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ (أصلي بزائد وعكسه) فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه[2] (لم يجز) أخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة الشرط (الثالث استواؤهما) أي استواء الطرفين الجني عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة) بيد أو رجل (شلاء ولا) يد أو رجل (كاملة الاصابع) أو الاظفار (بناقصة (بها ولا) تؤخذ (عين صحيحة) بعين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الازهري ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء ناقصة الاصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا ارش) لان المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وانما نقص في الصفة وتؤخذ اذن صحيح باذن أصم شلاء ومارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم الذي لا يجد رائحة شيء لان ذلك لعلة في الدماغ

فصل

(النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم) لامكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه (وجرح العضد) جرح (الساق) جرح (الفخذ)

---

(١) قوله ما لم يخف جائفة فان خيف فله أن يقتص من مرفقه ولا أرش لزائد على أشهر الوجهين. خطه

(٢) وكذا لو تراضيا على أخذ يسار بيمين وعكسه ونحوه لم يجز اه خطه

جرح (القدم) لقوله تعالى « والجروح قصاص » (ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج) كالهاشمة والمنقلة والمأمومة (و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لامكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (الا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجني عليه (ان يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته (وله ارش الزائد) على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمساً من الابل وفي منقلة عشراً وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم (واذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد (أو جرحوا جرحاً يوجب القود) كموضحة ولم تتميز أفعالهم كان وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت (فعليهم) أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين (القود) لما روى عن علي انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا هذا هو السارق واخطأنا في الاول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وان تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم (وسراية الجنايه مضمونة في النفس فما دونها) فلو قطع اصبعا فتا كلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود فيما يشل الارش بقود اودية (وسراية القود مهدورة) فلو قطع طرفا قودا فسرى الى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن ان قطع قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية (ولا) يجوز أن (يقتص عن عضو وجرح قبل برئه) لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا فأراد أن يستقيد فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني (وكما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه لاحتمال السرية فان اقتص قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة فلو مات قسمت دية الذاهب

كتاب الديات

جمع دية وهي المال المؤدى الى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية يقال وديت القتيل اذا أعطيت ديته (كل من أتلف انساناً بمباشرة أو سبب) بان القى عليه أفعى أو القاه عليها أو حفر بئرا محرماً حفره أو وضع حجرا او قشر بطيخ أو ماء بفنائه أو طريق أو بالت بهادابته ويده عليها[1] ونحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً لقوله تعالى« فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله » (فان كانت) الجناية (عمداً محضاً ف) الدية (في مال الجاني) لان الاصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه و أرش الجنايه على الجاني وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ و العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الاصل في بدل المتلفات (و) دية (شبه العمد والخطأ على عاقلته) أي عاقلة الجاني لحديث أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه ومن دعا من حفر له بئرا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر (وان غصب حراصغيرا)أي حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات (أواصابته صاعقة) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية

---

(١) كالراكب ، والقائد ، والسائق وهذا المذهب وعليه الأصحاب وفي المغني والشرح والفروع قياس المذهب لا يضمنه كمن سلم على غيره أو بامسك يده فمات ونحوه لعدم تأثيره وصوبه في الانصاف اه خطه

(أو مات بمرض) وجبت الدية جزم به في الوجيز ومنتخب الآمدي وصححه في التصحيح وعنه لا دية عليه [١] نقلها أبو الصقر وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره قال في شرح المنتهى على الاصح وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والاقناع (أو غل حرا مكلفاً وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية) لانه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه

فصل

(واذا أدب الرجل ولده) ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته في نشوز (أو) أدب (سلطان رعيته أو) أدب (معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به) أي بتأديبه لانه فعل ماله فعله شرعاً ولم يتعد فيه ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له [٣] من صبي أو غيره ضمن لتعديه (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه (وان طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) تعالى فاسقطت (أو استعدى عليها رجل) أي طلبها لدعوى عليها (بالشرط [٤] في دعوى له فاسقطت) جنيناً (ضمنه

---

(١) قوله وعنه لا دية عليه أي في صورة الموت بالمرض فقط . خطه

(٢) قوله أو غل حرا مكلفا وقيده، يؤخذ منه أنه لو غله أو قيده فقط انه لا يجب عليه ضمانه اه

(٣) قوله من لا عقل له أي لا عقل التأديب كمن دون التمييز والمجنون والمعتوه اه خطه

(٤) قوله بالشرط كذا قيده في المحرر والمبدع بما اذا كان بجماعة الشرط اه خطه

السلطان) في المسئلة الأولى لهلاكها بسببه (و) ضمن (المستعدي) في المسئلة الثانيه لهلاكه بسببه (ولو ماتت) الحامل[1] في المسئلتين (فزعا) بسبب الوضع أولا (لم يضمنها) أي لم يضمنها السلطان في الاولى ولا المستعدى في الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما في الانصاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة (ومن أمر شخصاً مكلفاً ان ينزل ببرا أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك به) أي بنزوله أو صعوده (لم يضمنه) الآمر (ولو أن الآمر سلطان) لعدم إكراهه له (و) كما لو استأجره سلطان أو غيره) لذلك وهلك به لانه لم يجن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح

باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره (دية الحر المسلم مائة بعير أو الف مثقال ذهبا أو اثنا عشر الف درهم فضة أو مائتا بقرة أو الفا شاة) لحديث أبي داود عن جابر « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاة » رواه أبو داود

(١) ظاهره ولو كانت ظالمة وقال في المغني والشرح فان كانت هي الظالمة فأحضرها عند القاضي فينبغي ألا يضمنها قال ابن قندس سواء أحضرها بنفسه أو باذن الحاكم وعكسه وهو ظاهر جدا وكلام المغني والشرح في المستعدى لا في السلطان بل أطلقا الضمان في حقه اه. خطه

وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر الف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب الف دينار (هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها (فايها أحضر من تلزمه) الدية (لزم الولي قبوله) سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أولم يكن لانه أتى بالاصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الديةو تارة لاتغلظ (فتغلظ في قتل العمد وشبهه) فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ في غير في ابل (و) تكون الدية (في الخطأ) مخففة ة (تجب اخماسا ثمانون من الاربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون من ابن مخاض) هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتؤخذ من بقر مسناة واتبعة ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين (ولا تعتبر القيمة في ذلك) أي ان تبلغ قيمة الابل أو البقر أو الشياه دية نقد لاطلاق الحديث السابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب لأن الاطلاق يقتضي السلامة (ودية) الحر (الكتابي) الذمي أو المعاهد أو المستأمن (نصف دية المسلم) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا جراحه (ودية المجوسي) الذمي أو المعاهد أو المستأمن (و) دية (الوثني) المعاهد أو المستأمن (ثمان مائة درهم) كسائر المشركين روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة (ونساؤهم) أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكرانهم (كـ) دية نساء (المسلمين) لما في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من

ديتها أخرجه النسائي ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما (ودية قن) ذكرا كان أو انثى صغيراً أو كبيراً ولو مدبراً أومكاتباً (قيمته)[1] عمدا كان القتل أو خطأ لانه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس (و) في (جراحة[2]) أي جراح القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر وفي أنفه قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه وان لم يقدر من حر ضمن بـ (مانقصه) بجنايته (بعد البرء) أي التئام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات (ويجب في الجنين) الحر (ذكرا كان أو انثى) اذا سقط ميتا بجناية على أمه عمداً أو خطأ[3] (عشر دية أمه غرة) أي عبدا أو أمة قيمتهما خمس من الابل ان كان حرا مسلما (و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة امه (ان كان) الجنين (مملوكا وتقدر الحرة) الحامل برقيق (امة) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدا وان سقط حيا لوقت يعيش لمثله[4] ففيه اذا مات ما فيه مولودا وفي جنين دابة مانقص امه

(١) قوله قيمته وعن أحمد لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وهو قول أبي حنيفة ، وقوله وفي جراحة ان قدر من حر بقسطه من قيمته وعن أحمد يضمن بما ينقص مطلقا ، اختاره الشارح وعمه والشيخ تقي الدين وصوبه في الانصاف اه خطه

(٢) صرف الشارح كلام المتن عن ظاهره في قوله وفي جراحة ما نقصه اه خطه

(٣) أو كانت أم الجنين امة وهو حر لغرور أو شرط أو عتاقة وحده فتقدر امه حرة . منتهى وشرحه

(٤) قوله يعيش لمثله وهو نصف سنة ولو لم يستهل ، وفيه رواية حتى يستهل . خطه

(وان جنى رقيق خطئاً أو) جنى (عمدا لا قود فيه) كالجائفة (أو) جنى عمداً (فيه قود و اختير فيه المال أو اتلف) رقيق (مالا) و كانت الجناية و الاتلاف (بغير اذن السيد تعلق) ما وجب ، (ذلك برقبته) لانه موجب جنايته فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص (فيخير سيده بين أن يفديه بارش جنايته) ان كان قدر قيمته فاقل وان كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية (أو يسلمه) السيد (الى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه) السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية ان استغرقه ارش الجناية و الا دفع منه بقدره وان كانت الجناية باذن السيد أو أمره فداه بارشها كله وان جنى عمدا فعفا ولي على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جني على عدد زاحم كل بحصته وشراء ولي قود له عفو عنه[1]

باب ديات الاعضاء ومنافعها

أي منافع الاعضاء (من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف [2]) ولو من اخشم أو مع عوجه (واللسان والذكر) ولو من صغير (ففيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق [3] لحديث عمرو بن حزم

(١) هل المراد أنه عفو عن القود والدية أو عن القود فقط فيطالب البالغ بالدية فليحرر . م خ خطه

(٢) وفي نار ن الانف ـ وهو مالان منه ـ الدية ، فان قطع معه شيء من القصبة دخل في دية المارن اه خطه

(٣) سئل الشيخ تقي الدين عن رجل ضرب رأس رجل بعصا فادعى المضروب أنه قد اذهب ضوء احدى عينيه وجَفَّف خياشيمه وأخرس لسانه من الضربة فقال هذا المضروب يقام مستقبل الشمس فان لم يطرف فهو صادق

مرفوعا « وفي الذكر وفي الانف اذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية رواه احمد والنسائي واللفظ له (وما فيه) أي في الانسان (منه شيئان كالعينين) ولو مع حول أو عمش (و) كـ(الاذنين) ولو لاصم (و) كـ (الشفتين و) كـ(اللحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان (وكثديي المرأة وكثندوتي الرجل) بالثاء المثلثة فان ضممتها همزت وان فتحتها لم تهمز وهما الرجل بمنزلة الثديين للمرأة (و(كـ) اليدين والرجلين والاليتين واسكتى المرأة) بكسر الهمزة وفتحتها وهما شفراها (ففيهما الدية وفي احدهما نصفها) أي نصف الدية لتلك النفس (وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها (وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها) أي ربع الدية (وفي أصابع اليدين) اذا قطعت (الدية كاصابع الرجلين) ففيها دية اذا قطعت (وفي كل اصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعا « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه (وفي كل انملة) من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لان في كل اصبع ثلاث مفاصل (والابهام) فيه (مفصلان وفي كل مفصل) منهما (نصف عشر الدية كدية السن) يعني أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو بن حزم مرفوعاً « في السن خمس من الابل » رواه النسائي

ويشم الحراق فان لم يؤثر عليه فهو صادق ويغرز لسانه بابرة فان سال منه دم أسود فهو صادق اه

فصل

فى دية المنافع

(و) تجب (في كل حاسة دية كاملة وهي) أي الحواس (السمع والبصر والشم والذوق) لحديث «و في السمع الدية » ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حيّ (وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام و) في (العقل و) في (منفعة المشي و) في منفعة (الاكل و) في منفعة (النكاح و) في (عدم استمساك البول أو الغائط) لان في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة (و) يجب (في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي) أي الشعور الاربعة (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين واهداب العينين) روي عن علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما وفي الشعر الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفي حاجب نصف الدية وفي هدب ربعها وفي شارب حكومة (فان عاد) الذاهب من تلك الشعور (فنبت سقط موجبه) فان كان أخذ شيئا رده وان ترك من لحية أو غيرها مالا جمال فيه فدية كاملة (و) يجب (في عين الاعور الدية كاملة[1]) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين أعور اقيد بشرطه وعليه معه

(١) وهذا مذهب مالك خلافا لأبي حنيفة والشافعي اه خطه

نصف الدية (وان قلع الاعور عين الصحيح[١]) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص[٢]) روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضي الى استيفاء جميع البصر من الاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قلعها خطأ فنصف الدية (و) يجب (في قطع يد الاقطع) أو رجله عمداً (نصف الدية كغيره) أي كغير الاقطع وكبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه

باب

(الشجاج وكسر العظام)

الشج القطع ومنه شججت المفازة أي قطعتها (الشجة الجرح في الرأس والوجه خاصة) سميت بذلك لانها تقطع الجلدة فان كان في غيرهما سمي جرحا لاشجة (وهي) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة أولها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه) أي لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى أيضا القاشرة والقشرة (ثم) يليها (البازلة الدامية

---

(١) وأما اذا قلع الاعور عين الصحيح غير المماثلة فعليه نصف الدية اه

وان قلع الاعور عيني صحيح عمداً فان شاء قلع عينيه ولا شيء له غيرها لان فيها الدية كاملة وأكثر أهل العلم على أن له القصاص ونصف الدية للعين الاخرى قال في الشرح وهذا مقتضى الدليل . خطه

وان قلع الاعور عين صحيح مماثلة لعينه عمدا فلا قصاص وعليه دية كاملة وقال أكثرهم له القصاص ، وان اختار الدية فله نصفها . اه خطه

(٢) قوله ولا قصاص هذا من مفردات المذهب اه خطه

الدامعة) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيهاً بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ثم) يليها (الباضعة وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد ومنه سمي البضع (ثم) يليها (المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم) ولذلك اشتقت منه (ثم) يليها (السمحاق وهي ما بينها و بين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة (فهذه الخمس لا يقدر فيها بل) فيها (حكومة) لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحة بقية البدن (و في الموضحة وهي ما توضح اللحم) هكذا في خطه والصواب العظم (و تبرزه) عطف تفسير على توضحه ولو أبرزته بقدر ابرة لمن ينظره (خمسة ابعرة) لحديث عمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الابل» فان عمت رأساً و نزلت الى وجه فموضحتان (ثم) يليها (الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشرة ابعرة) روى عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة (ثم) يليها (المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الابل) لحديث عمرو بن حزم (وفي كل واحدة من المأمومة) وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وأم الدماغ (والدامغة) بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة (ثلث الدية) لحديث عمرو بن حزم « في المأمومة ثلث الدية والدامغة أبلغ » وان هشمه بمنقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل الى فمه فحكومة كما لو أدخل غير زوج اصبعه في فرج بكر (وفي الجائفة ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية (وهي) أي الجائفة (التي تصل الى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق أمعاء وظهر وصدر ومثانة و بين خصيتين ودبر وان أدخل السهم من جانب فخرج من آخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر ومن وطىء زوجة لا يوطء مثلها فخرج ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك بول والا

فثلثها وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر (و) يجب (في الضلع) اذا جبر كما كان بعير (و) يجب في (كل واحدة من الترقوتين بعير) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل وفي الترقوة جمل . والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف ولكل انسان ترقوتان وان انجبر الضلع أو الترقوه غير مستقيمين فحكومة (و) يجب (في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد[1] و) في (الفخذ و) في (الساق) والزند (اذا جبر ذلك مستقيماً بعيران[2]) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب الى عمر في أحد الزندين اذا كسر فكتب اليه عمر ان فيه بعيرين واذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الابل ولم يظهر له مخالف من الصحابة (وماعدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) كخرزة صلب وعصعص وعانة (ففيه حكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي) أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي للمجنى عليه (مثل نسبته من الدية كان) أي لو قدرنا أن (قيمته) أي قيمة المجنى عليه لو كان (عبداً سليما) من الجناية (ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجناية سدس قيمته (الا أن تكون الحكومة في محل له مقدر) من الشرع (فلا يبلغ بها) أي الحكومة (المقدر) كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وان لم تنقصه الجناية حال برء قوم حال جريان دم فان لم تنقصه أيضاً أو زادته حسناً[3] فلا شيء فيها

---

(١) وفي كل يد زندان أحدهما الكوع والآخر الكرسوع . اه خطه

(٢) وعند القاضي في الزند الواحد اربعة ابعرة لانه عظمان . اه خطه

(٣) كقطع سلعة أو تأليل . اه ش . منتهى

باب العاقلة وما تحمله

العاقلة (عاقلة الانسان) ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم) كالاخوة (وبعيدهم) كابن ابن ابن عم جد الجاني (حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه) وهم آباء الجاني وان علوا وأبناؤه وان نزلوا سواء كان الجاني رجلا أو امرأة لحديث أبي هريرة قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ ان ميراثها لزوجها وبنيها وان العقل على عصبتها متفق عليه[1] يقال عقلت عن فلان اذا غرمت عنه دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن وأعمى اغنياء (ولا عقل على رقيق) لانه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف (و)لا على (غير مكلف) كصغير ومجنون لانهما ليسا من أهل النصرة (و) لا على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه ليس من أهل المواساة (ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني) لفوات المعاضدة والمناصرة ويتعاقل أهل ذمة اتحدت ملتهم وخطأ امام وحاكم في حكمهما في بيت المال ومن لا عاقلة له أوله وعجزت فان كان كافرا فالواجب عليه وان كان مسلماً فمن بيت المال حالا ان أمكن والاسقط[2] (ولا تحمل العاقلة عمدا محضاً) ولو لم يجب به

---

(١) وفي رواية في الصحيح عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصمتا الى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمه ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها اه خطه

(٢) والاسقط هذا المذهب قال في الانصاف وهو من المفردات ، واختار في المقنع وقال في الاختيارات وتؤخذ الدية من الجاني

قصاص كجائفة ومأمومة لان العامد غير معذور فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله (ولا) تحمل العاقلة أيضاً (عبداً) أي قيمة عبد قتله الجاني أو قطع طرفه ولا تحمل أيضاً جنايته (ولا) تحمل أيضاً (صلحاً) عن انكار (ولا اعتراف لم تصدقه به) بان يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة روى ابن عباس مرفوعا «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وروى عنه موقوفا (ولا) تحمل العاقلة أيضاً (ما دون ثلث الدية التامة) أي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر انها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة الا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لاقبلها ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب فالاقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب

فصل

في كفارة القتل

(من قتل نفسا محرمة) ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو جنيناً[1] أو شارك في قتلها[2] (خطأ) أو شبه عمد (مباشرة أو تسبباً) كحفره بئرا (فعليه) أي على القاتل ولو كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا (الكفارة) عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس مباحة كباغ والقتل قصاصا أو حدا أو دفعاً عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بصوم [3] ومن مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل

(١) أي سواء ألقته ميتاً أو حيا ثم مات . خطه

(٢) فيجب على كل من المشاركين كفارة تامة . خطه

(٣) وكذا سفيه ومفلس يكفر بصوم . خطه

باب القسامة

(وهي) لغة اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) روى احمد ومسلم أن النبي ﷺ اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح و (من شرطها) أي القسامة (اللوث وهو العداوة الظاهرة[1] كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار) وكما بين البغاة وأهل العدل وسواء وجد مع اللوث أثر قتل أولا (فمن ادعي عليه القتل من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرىء) حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى فان نكل قضي عليه بالنكول ان لم تكن الدعوى بقتل عمد فان كانت به لم يحلف وخلى سبيله[2] ومن شرط القسامة أيضاً تكليف مدعي عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم على الدعوى وعلى عين القاتل وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين ويقاد فيها اذا تمت الشروط

---

(١) وقوله وهي العدوان الخ مقتضاه أن اللوث مختص بهذه الصورة فقط كما هو قول أكثر الاصحاب وعن أحمد ما يدل على أن اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قبيلة وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان وعدل واحد وفسقه ونحو ذلك واختارها أبو محمد الجوزي وابن رزين والشيخ تقي الدين وغيرهم وصوبه في الانصاف اه خطه

(٢) وعلى رواية فيها قوة يحلف وهي أشهر واختارها الموفق وغيره وقدمها في الهداية والمذهب والمستوعب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم ذكره في التنقيح فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية احتياطا للدماء . اه منتهى وشرحه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا) وتوزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل كسر ويقضي لهم ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد لجميع الورثة (فان نكل الورثة) عن الخمسين يمينا أو عن بعضها (أو كانوا) أي الورثة كلهم (نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا و برىء) ان رضي الورثة والا فدى الامام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها (لا يجب الحد الا على بالغ عاقل) لحديث رفع القلم عن ثلاثة (ملتزم) أحكام المسلمين مسلماً كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي : لاحد الا على من علمه (فيقيمه الامام أو نائبه) مطلقاً سواء كان الحد لله كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف لانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه ويقيمه (في غير مسجد) وتحرم فيه لحديث حكيم بن حزام ان رسول الله ﷺ نهى ان يقاد بالمسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وتحرم شفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام ولسيد مكلف عالم به وبشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له (ويضرب الرجل في الحد قائماً) لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب (بسوط) وسط (لاجديد ولا خلق) بفتح الخاء لان الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه قميص

أو قميصان) وان كان عليه فرو أوجبة محشوة نزعت (ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد) لأن المقصود تأديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه (و) سن ان (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه ولان توالى الضرب على عضو واحد يؤدي الى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين، والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه (ويتقى) وجوبا (الرأس والوجه والفرج والمقاتل) كالفؤاد والخصيتين لانه ربما أدى ضربه على شيء من هذه الى قتله أو ذهاب منفعته (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر (الا انها تضرب جالسة) لقول علي رضى الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لان المرأة عورة وفعل ذلك بها استرلها وتعتبر لاقامته نية لاموالاة[1] (وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب ثم) جلد (التعزير) لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله [2] » ومادونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لمرض[3] ولو رجي زواله ولا لحر أو برد ونحوه فان خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه [4] ويؤخر لسكر حتى

---

(١) قوله لاموالاة قال الشيخ تقي الدين فيه نظر، قال في الفروع : وما قاله شيخنا أظهر. اهـ خطه

(٢) فان جلده للتشفي اثم ولا يعيده قاله في الاقناع وذكر في الفروع عن المنثور وعن القاضي أنه يعيده قال وظاهر كلام جماعة لا، وهو أظهر. اهخطه

(٣) ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي يؤخر الحد لاجل المرض. اهـ خطه

(٤) قوله ونحوه كشمراخ النخل، فاذا أخذ ضغثاً فيه مائة شمراخ فضربه به واحدة أجزأ، أو ضربه مرتين بخمسين اهـ خطه

يصحو (ومن مات في حد فالحق قتله) ولا شيء على من حده لانه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى و أمر رسوله ﷺ ومن زاد ولو جلدة أو في السوط أو بسوط لا يحتمله[1] فتلف المحدود ضمنه بديته (ولا يحفر للرجوم في الزنا) رجلا كان أو امرأة لان النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف ويجب في اقامة حد الزنا حضور امام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر (اذا زنا) المكلف (المحصن رجم حتى يموت) لقوله ﷺ وفعله . ولا يجلد قبله ولا ينفى (والمحصن من وطيء امرأته المسلمة أو الذمية) أو المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها (وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان حران فان اختل شرط منها) أي من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) أي أحد الزوجين (فلا احصان لواحد منهما) ويثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولده منها مع انكار وطئه (واذا زنا) المكلف (الحر غير المحصن جلد مائة جلدة) لقوله تعالى « والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (وغرب) أيضا مع الجلد (عاما) لما روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب (ولو) كان المجلود (امرأة) فتغرب مع محرم وعليها أجرته فان تعذر المحرم فوجدها الى مسافة القصر ويغرب غريب الى غير وطنه (و) اذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) لقوله

(١) قوله أو بسوط لا يحتمله أى وان لم يزد على السوط المشروع كما يدل عليه كلامه في شرح الاقناع . اه خطه

تعالى « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير (ولا يغرب) الرقيق لان التغريب اضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعض بحسابه (وحد لوطي) فاعلا كان أو مفعولا به (كزان) فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد مائة وغرب عاما ومملوكه كغيره ودبر أجنبية كلواط (ولا يجب الحد) الزنا (الا بثلاثة شروط أحدها تغييب حشفة أصلية كلها) أو قدرها لعدم (في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي فلا يحد من قبل أو باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة أو غيب الاصلية في زائد أو ميت أو في بهيمة بل يعزر ويقتل البهيمة وانما يحد الزاني اذا كان الوطء المذكور (حراما محصناً) أي خالياً عن الشبهة وهو معنى قوله الشرط (الثاني انتفاء الشبهة) لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم (فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك) أو محرمة برضاع[1] ونحوه (أو لولده) فيها شرك (أو وطىء امرأة) في منزله (ظنها زوجته أو) ظنها (سريته) فلا حد (أو) وطىء امرأة (في نكاح باطل اعتقد صحته أو) وطىء امرأة في (نكاح) مختلف فيه كمتعة أو بلا ولي ونحوه (أو) وطىء أمته في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه كشراء فضولي ولو قبل الاجازة (ونحوه) أي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد باسلام أو ناشىء ببادية بعيدة (أو اكرهت المرأة) المزنى بها (على الزنا) فلا حد وكذا ملوط به أكره بالجاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع اضرار فيهما الشرط (الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت) الزنا (الا بأحد أمرين أحدهما أن يقر به) أي بالزنا مكلف ولو قنا (أربع مرات) لحديث ماعز وسواء كانت الاربع (في مجلس أو مجالس و) يعتبر أن (يطرح) بذكر حقيقة الوطء فلا

(١) أي أمة محرمة برضاع كأمه وأخته من رضاع اذا ملكها اه خطه

تكفي الكناية لانها تحتمل مالا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ الحد (و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن اقراره حتى يتم عليه الحد) فلو رجع عن اقراره أو هرب كف عنه ولو شهد أربعة على اقراره به أربعاً فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم (١). الامر (الثاني) مما يثبت به الزنا (أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه) فيقولون رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشأ في البئر لان النبي ﷺ لما أقر عنده ماعز قال له أنكتها لا تكنى قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشأ في البئر قال نعم واذا اعتبر التصريح في الاقرار فالشهادة أولى (أربعة) فاعل يشهد لقوله تعالى «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» ويعتبر أن يكونوا (ممن تقبل شهادتهم فيه) أي في الزنا بأن يكونوا رجالا عدولا ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية (سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين) فان شهدوا في مجلسين فأكثر أو لم يكمل بعضهم الشهادة أو قام به مانع حدوا القذف كما لو عين اثنان يوما أو بلدا أو زاوية من بيت كبير وآخران آخر (وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ولا يجب أن تسأل لان في سؤالها عن ذلك اشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه وان سئلت وادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربعاً لم تحد لان الحد يدرأ بالشبهة

باب

حد (القذف)

وهو الرمي بزنا أو لواط (اذا قذف المكلف) المختار ولو أخرس بإشارة (محصنا) ولو مجبوبا أو ذات محرم أو رتقاء (جلد) قاذف

(١) لان تصديقه لهم دون أربع رجوع. خطه وقوله ولا عليهم لسكالهم في النصاب. خطه

(ثمانين جلدة ان كان) القاذف (حراً) لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (وان كان) القاذف (عبدا) أو أمة ولو عتق عقب قذف جلد (أربعين) جلدة كما تقدم في الزنا (و) القاذف (المعتق بعضه) يجلد (بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة (وقذف غير المحصن[1]) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعا عن اعراض المعصومين (وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطلبه كما يأتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم (والمحصن هنا) أي في باب القذف هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهراً ولو تائباً منه (الملتزم[2] الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف غائباً لم يحد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد (وصريح القذف) قول (يا زان يا لوطي ونحوه) كياعاهر أو قد زنيت أو زنى فرجك ويا منيوك ويامنيوكة ان لم يفسره بفعل زوج أو سيد (وكنايته) أي كناية القذف (يا قحبة) و (يا فاجرة) و (ياخبيثة) و (فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا ونحوه) كعلقت عليه أولاداً من غيره أو أفسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وزنت يدك أو رجلك ونحوه (ان

---

(١) غير المحصن كالكافر والقن والصغير دون عشر سنين . خطه

(٢) قوله الملتزم ، قال في العين والاثر الاسلام الاتيان بالشهادتين مع اعتقادهما والتزام بقية الاركان الخمسة اذا تعينت اهـ فالفقير يلتزم الزكاة والحج اذا وجبا عليه وان لم يفعلهما اهـ ولم يذكر هذا الشرط في الاقناع والمنتهى ولا الفروع . وقال في الانصاف بعد قوله والمحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله ، ثم قال زاد في الرعاية والوجيز الملتزم . خطه

فسره بغير القذف قبل) وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه (وان قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر) لانه لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد (ويسقط حد القذف بالعفو) أي عفو المقذوف عن القاذف (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولقائل لو قال المكلف اقذفني فقذفه لم يحد وعزر[1] وان مات المقذوف ولم يطالب به سقط والا فلجميع الورثة ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا[2] حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبياً كفر وقتل ولو تاب أو كان كافراً فأسلم

باب

(حد المسكر)

أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان) لقوله عليه السلام « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه احمد وأبو داود (ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) أي غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس (واذا شربه) أي المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو أكل عجينا لت به (مختاراً عالماً ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية) لان عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كأخف

---

(١) قال الشيخ تقي الدين وكذا لو قذف نساءه لقدحه في دينه اهـ منتهى

(٢) قوله ومن قذف ميتا أي ولو كان غير محصن خلافا لا كثرهم . اهـ خطه

الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به الى خالد وأبي عبيدة في الشام رواه الدار قطني وغيره فان لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك (و) عليه (أربعون مع الرق) عبدا كان أو أمة ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها لامن جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت باقراره مرة كقذف أو بشهادة عدلين . ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها [1] ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب لاوضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليله ما لم يشتد أو تتم له ثلاثة أيام

باب التعزير

(وهو) لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه يمنع المعادي من الايذاء واصطلاحا (التأديب) لانه يمنع مما لا يجوز فعله (وهو) أي التعزير (واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لاحد فيه) أي كمباشرة دون فرج (و) كـ (سرقة لا قطع فيها) لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز (و) كـ (جناية لا قود فيها) كصفع ووكز (و) كـ (اتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا) ان لم يكن المقذوف ولداً للقاذف فان كان فلا حد ولا تعزير (ونحوه) أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله أكبر عليك وخصمك ولا يحتاج في اقامة التعزير الى مطالبة (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعا « لا يجلد أحد فوق عشرة

(١) قال في حاشية الاقناع وقهوة البن مباحة لذاتها على ما صرح به شيخ شيخنا والد العم عبد الرحمن وهو الشيخ زين الدين عبدالقادر الجزيري والف فيها كتابا سماه عمدة الصفوة في حل القهوة . اهـ

أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه والحاكم نقصه عن العشرة حسب مايراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره لعشرين سوطا لفعل على رضي الله تعالى عنه و من وطىء أمة امرأته حد مالم تكن أحلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما ومن وطىء أمة له فيها شرك عزر بمائة الا سوطاً ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف أوجرح أو أخذ مال أو اتلافه (ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة عزر) لانه معصية وان فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه ان لم يقدر على نكاح و لو لامة

باب القطع في السرقة

وهي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه (اذا أخذ) المكلف (الملتزم) مسلما كان أو ذميا بخلاف المستأمن ونحوه [1] (نصابا من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف حربي (لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع) لقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا (فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة (ولا مختلس) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به (ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها) لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع ان بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي ﷺ بقطع يدها . رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه (ويقطع الطرار) وهو (الذي يبط الجيب

(١) المشهور في المذهب أن المستأمن يقطع خلافا لابن حامد وكذا يقطع سارق مال المستأمن . خطه . وفي المقنع : و يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي و المستأمن ويقطعان بسرقة ماله خلافا لابي حنيفة في المسألتين اهـ خطه

أو غيره ويأخذ منه) أو بعد سقوطه ان بلغ نصابا لانه سرقة من حرز (ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط أحدها (ان يكون المسروق مالا محترماً) لان ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي تجوز سرقته بكل حال (فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام (ولا) بسرقة (محرم كالخمر) وصليب وآنية فيها خمر ولا بسرقة ماء أو اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وأم ولد[1] ومصحف وحر ولو صغيراً ولا بما عليهما الشرط الثاني ما أشار اليه بقوله (ويشترط) أيضاً (أن يكون) المسروق (نصابا وهو) أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو تخلص من مغشوشة (أو ربع دينار) أي مثقال وان لم يضرب (أو عرض قيمته كأحدها) أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار فلا تقطع بسرقة ما دون ذلك لقوله عليه السلام «لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً رواه احمد (واذا نقصت قيمة المسروق) بعد اخراجه لم يسقط القطع لان النقصان وجد في العين بعد سرقتها (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة أو غيرهما (لم يسقط القطع[2]) بعد الترافع الى الحاكم (وتعتبر قيمتها) أي قيمة العين المسروقة (وقت اخراجها من الحرز) لانه وقت السرقة التي وجب بها القطع (فلو ذبح فيه) أي في الحرز (كبشاً) فنقصت قيمته (أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة (ثم أخرجه) من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا (أو أتلف

---

(١) ويقطع بسرقة القن الصغير. اهـ خطه

(٢) قوله لم يسقط القطع مقتضاه ولو قبل الترافع للحاكم كما هو مقتضى المنتهى وصرح في الاقناع بالسقوط قبل الرفع للحاكم . خطه

فيه) أي في الحرز (المال لم يقطع) لانه لم يخرج منه شيئاً (و) الشرط الثالث (أن يخرجه من الحرز فان سرقه من غير حرز) كما لو وجد بابا مفتوحا أو حرزاً مهتوكا (فلا قطع) عليه (وحرز المال ماالعادة حفظه فيه) اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز أي تحفظ (ويختلف) الحرز (باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الاحول باختلاف المذكورات (فحرز الاموال) أي النقود (والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران) أى الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (وراء الابواب والاغلاق الوثيقة) والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا وصندوق بسوق ونحو حارس حرز (وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما) كقدور طبيخ وخزف (وراء الشرائج) وهي ما يعمل من قصب أونحوه يضم بعضه الى بعض بحبل أو غيره (اذا كان في السوق حارس) لجريان العادة بذلك (وحرز الحطب والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالخاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للابل والغنم من الشجر تأوى اليه فيعبر بعضه في بعض ويربط (وحرز المواشي الصير [1]) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (وحرزها) أي المواشي (في المرعى بالراعي ونظره اليها غالباً) فما غاب عن مشاهدته غالباً فقد خرج عن الحرز وحرز سفن في شط بربطها وابل بارك معقولة يحافظ حتى نائم وحولها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع وان فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ولا قطع على سارق اذا . وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه (و) الشرط الرابع (أن تنتفي الشبهة) عن السارق لحديث « ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم » (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وان

(١) الصير كقرب ، واحده صيرة اهـ

علا ولا) بسرقة (من مال ولده وان سفل) لان نفقة كل منهما تجب في مال الآخر (والاب والام في هذا سواء) لما ذكر (ويقطع الاخ)بسرقة من مال أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) لان القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان محرزاً عنه) روى ذلك سعيد عن عمر باسناد جيد (واذا سرق عبد) ولو مكاتباً (من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه) فلا قطع (أو) سرق (حر مسلم [1]) أوقن من (بيت المال) فلا قطع (أو) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلا قطع لان لبيت المال فيها خمس الخمس (أو)سرق (فقير من غله وقف على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم (أو) سرق(شخص من مال له فيه شركة أو لاحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه (لم يقطع) للشبهة. الشرط الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله (ولا يقطع الا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه (أو اقرار) السارق (مرتين) بالسرقة يصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لاقطع فيها (ولا ينزع) أي يرجع (عن اقراره حتى يقطع) ولا بأس بتلقينه الانكار (و) الشرط السادس (أن يطالب المسروق منه [2]) السارق (بماله) فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة (واذا وجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى) لقراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيمانهما » ولانه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة (من مفصل الكف) لقول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة (وحسمت) وجوبا

(١) قوله أوقن تبع فيه التنقيح ، وفي المحرر وغيره يقطع اه خطه

(٢) وعن احمد لا يشترط مطالبة المسروق بماله اختاره الشيخ وهو مذهب مالك . خطه

بغسلها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب وحرم أن يقطع[1] (ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمرا كان أو كثرا[2]) بضم الكاف وفتح المثلثة طلع النخال (أو غيرهما) من جمار أو غيره (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص (ولا قطع) لفوات شرطه وهو الحرز

باب

حد قطاع الطريق

(وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح) ولو عصاً أو حجرا (في الصحراء أو البنيان) أو البحر (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لا سرقة) ويعتبر ثبوته ببينة أو اقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة (فمن) أي أيُّ مكلف ملتزم ولو انثى أو رقيقاً (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئاً) له (أو غيره) أي غير مكافيء (كالولد) يقتله أبوه (و) كـ (العبد) يقتله الحر (و) كـ (الذمي) يقتله المسلم (وأخذ المال) الذي قتله لقصده (قتل) وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلى عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة

(١) وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة، وهو قول مالك والشافعي. اهـ خطه

(٢) الكثر بحركة جمار النخل أو طلعها اهـ قاموس

(حتى يشتهر امره) ولا يقطع مع ذلك (وان قتل) المحارب (ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب[1]) لانه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي (وان جنوا بما يوجب قودا في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوها (تحتم استيفاؤه) كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما وعنه لا يتحتم استيفاؤه قال في الانصاف وهو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره (وان أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق[2]) من مال لا شبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوبا (وحسمتا) بالزيت المغلي (ثم خلي) سبيله (فان لم يصيبوا نفساً ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بان يشردوا) متفرقين (فلا يتركوا يأوون الى بلد) حتى تظهر توبتهم لقوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض » قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وان قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم (ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان) واجباً (لله) تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل) لقوله تعالى « الا الذين

(١) ورده وطليع كمباشر، فرده غير مكلف كهو أي المباشر اهـ منتهى وش

(٢) وكذا لو اشتركوا في أخذ النصاب كالسراق، وعبارته موهمة اهـ خطه

تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم »(واخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال الا ان يعفى له عنها) من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل اصلاح عمل (ومن صيل على نفسه أو حرمته) كأمه وبنته وأخته وزوجته (أو ماله آدمي أو بهيمة فله) أي للمصول عليه (الدفع عن ذلك باسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) فاذا اندفع بالاسهل حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه (فان لم يندفع) الصائل (الا بالقتل فله) أى للمصول عليه (ذلك) أى قتل الصائل (ولا ضمان عليه) لأنه قتله لدفع شره (وان قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله عليه السلام: «من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال (ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره (و) عن (حرمته) وحرمة غيره لئلا تذهب الانفس (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك ، فان فعل فلا ضمان عليه (ومن دخل منزله رجل متلصصا فحكمه كذلك) أى يدفعه بالاسهل فان أمره بالخروج فخرج لم يضربه والا فله ضربه بأسهل ماينـدفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ، ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه ففقأ عينه أو نحوها فتلفت فهدر بخلاف مستمع قبل انذاره

باب

(قتال أهل البغى)

أى الجور والظلم والعدول عن الحق (اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم (على الامام

بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة فان كانوا جمعاً يسيراً لاشوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق . ونصب الامام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك ، وشرطه أن يكون حراً ذكراً عدلا قرشياً عالماً كافياً ابتداء ودواماً (و) يجب (عليه) أى على الامام (أن يراسلهم) أى البغاة (فيسئلهم) عن (ماينقمون منه فان ذكروا مظلمة أزالها وان ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى « فاصلحوا بينهما » والاصلاح انما يكون بذلك ، فان كان ماينقمون منه مما لايحل ازاله وان كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه (فان فاؤوا) أى رجعوا عن البغى وطلب القتال تركهم (والا) يرجعوا (قاتلهم) وجوباً وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم اتلافهم كمنجنيق ونار الا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم[1] ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ، ومن أسر منهم حبس حتى لاشوكة ولا حرب ، فاذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيده غيره أخذه وما تلف حال حرب غير مضمون وان أظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجرى الاحكام عليهم كاهل العدل (وان اقتتلت طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما اتلفت) على (الاخرى) قال الشيخ تقى الدين : فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما بصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء

(١) أي المدبر والجريح ونحوهما للاختلاف فيه فيكون شبيها اهـ خطه

باب حكم المرتد

(وهو) لغة الراجع قال تعالى « ولا ترتدوا على أدباركم » واصطلاحا (الذى يكفر بعد اسلامه) طوعا ولو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل (فمن أشرك بالله) تعالى كفر لقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به » (أو جحد ربوبيته) سبحانه (أو) جحد (وحدانيته أو) جحد (صفة من صفاته [1]) كالحياة والعلم كفر (أو اتخذ لله) تعالى (صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو) جحد بعض (رسله أو سب الله) سبحانه (أو) سب (رسوله) أى رسولا من رسله أو ادعى النبوة (فقد كفر) لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله وسبب أحد منهم لا يكون الا من جاحده (ومن جحد تحريم الزنا أو) جحد (شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعياً (بجهل) أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عرف) حكم (ذلك) ليرجع عنه (وان) أصر و(كان مثله لا يجهله كفر) لمعاندته للاسلام وامتناعه من الالتزام لاحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء في الدين أو امتهن القرآن أو أسقط حرمته لا من حكي كفرا سمعه وهو لا يعتقده

---

(١) قيد في الرعاية الصفة باللازمة ، وفي الفصول شرطه أن تكون الصفة متفقاً على اثباتها ا هـ خطه

فصل

(فمن ارتد عن الاسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة دعي اليه) أي الى الاسلام (ثلاثة أيام) وجوبا (وضيق عليه) وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه كل يوم رغيفاً وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم اني لم أحضر ولم ارض اذ بلغني رواه مالك في الموطأ ولو ولم تجب الاستتابة لما برىء من فعلهم (فان) اسلم لم يعزر وان (لم يسلم قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام «من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله يعني النار» اخرجه البخاري وأبو داود الا رسول كفار فلا يقتل ولا يقتله الا امام أو نائبه مالم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه (ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (أو) سب (رسوله) سبا صريحا أو تنقصه (ولا) توبة (من تكررت ردته) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر (بل يقتل بكل حال) لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام ، ويصح إسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام (وتوبة المرتد) اسلامه (و) توبة (كل كافر اسلامه بأن يشهد [1]) المرتد أو الكافر الاصلي (أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله) لحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فاذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وامته فقال هذه صفتك وصفت امتك

(١) قال ابن القيم في الطرق الحكمية : ولا يفتقر في صحة الاسلام أن يقول الداخل فيه أشهد ، بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان مسلماً باتفاق اهـ حاشية اقناع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال النبي ﷺ : آووا أخاكم » . رواه أحمد (ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ الى غير العرب (فتوبته مع) اتيانه بـ (الشهادتين اقراره بالمجحود به) من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده (أو قوله أنا) مسلم أو (بريء من كل دين يخالف الاسلام) ولو قال كافر أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما وان لم يلفظ بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله فان أسلم والا صار فيئاً من موته مرتدا ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به الامور المغيبة ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة [1]

كتاب الاطعمة

جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب (والاصل فيها الحل) لقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا » (فيباح كل) طعام (طاهر) بخلاف متنجس ونجس (لا مضرة فيه) احتراز عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه

(١) قال في عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وهو غريب ووجهه أنه يقصد الاذى بكلامه وعلمه على وجه المكر والحيلة أشبه السحر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين والمتقاربين لا سيما ان قلنا بقتل الآمر بالقتل على رواية فهنا أولى . اهـ شرح اقناع

(من حب وثمر ونحوهما) من الطاهرات (ولا يحل نجس كالميتة والدم) لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم » الآية (ولا) يحل (مافيه مضرة كالسم ونحوه) لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (وحيوانات البر مباحة الا الحمر الاهلية) لحديث جابر « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه (و) الا (ما له ناب يفترس به) أي ينهش بنابه لقول أبي ثعلبة الخشني : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع » متفق عليه (غير الضبع) لحديث جابر أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع احتج به أحمد والذي له ناب (كالاسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى[1] وابن عرس والسنور) مطلقا[2] (والنمس والقرد والدب) والفنك[3] والثعلب والسنجاب والسمور (و) الا (ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة (والبومة) لقول ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور » رواه أبو داود (و) الا (ما يأكل الجيف) من الطير (كالنسر والرخم والقلق والعقعق[4]) وهو القاق (والغراب الابقع والخطاف

(١) ابن آوى شبه الثعلب رأسه كرية وهو عندنا الضربان . اهـ

(٢) أي أهلي أو بري

(٣) بفتح الفاء والنون ، قال خطيب بن الدهشة : هو جنس من الثعالب الرومية اهـ

(٤) القلق مقصور من القلاق أعجمي : طائر نحو الاوزة طويل العنق يأكل الخبائث . وعقعق كجعفر . طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو فرع من الغربان تتشاءم به العرب قاله في الحاشية حاشية اقناع

وهو) طائر (اسود صغير أغبر والغراب الاسود الكبير و) الا (مايستخبث) به العرب ذوو اليسار (كالقنفذ والنيص والفارة والحية والحشرات كلها والوطواط[1] و) الا (ما تولد من مأكول وغيره كالبغل والسمع) من الخيل والحمر الاهلية وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد الى أقرب الأشياء شبها به ولو أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم ودود جبن وخل ونحوهما يؤكل تبعا

فصل

(وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام (فحلال) على الاصل (كالخيل) لما سبق من حديث جابر (وبهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى «احلت لكم بهيمة الانعام» (والدجاج والوحشي من الحمر و) من (البقر) كالابل والتيتل والوعل والمها (والضب[2] والظبا والنعامة والارنب وسائر الوحش) كالزرافة والوبر والير بوع وكذا الطاووس والببغاء والزاغ وغراب الزرع[3] لان ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى «ويحل لهم الطيبات»

(١) قال في الاقناع: وخفاش وخشاف الوطواط اهـ

(٢) والضب دابة تشبه الجرذون، ومن عجيب خلقته أن الذكر له ذكران والانثى لها فرجان تبيض منهما: اهـ حاشية اقناع

(٣) قال في الحاوي للشافعية: غراب الزرع أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين، والغداف الكبير هو الغراب الابقع، والغداف الصغير الغراب الاسود الرمادي اللون. اهـ قال الشيخ سليمان بن علي صرحوا بأن الغراب الابقع حرام وان أحمر الرجلين والمنقار حلال فهذان الغرابان عرفناهما بالسمة وبقية الغربان لا نميز بعضها من بعض. قال في شرح الاقناع يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لان مرعاهما الزرع والحبوب والزاغ طائر صغير. اهـ

(ويباح حيوان البحر كله) لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » (الا الضفدع) لانها مستخبثة (و) الا (التمساح) لانه ذو ناب يفترس به (و) الا الحية) لانها من المستخبثات وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثاً وقطعم الطاهر فقط[1] ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة واذن وقلب وبصل وثوم ونحوهما مالم ينضج بطبخ لا لحم منتن أونيء (ومن اضطر الى محرم) بان خاف التلف ان لم يأكله (غير السم حل له) ان لم يكن في سفر محرم (منه ما يسد رمقه[2]) أي يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » وله التزود ان خاف ويجب تقديم السؤال على أكله و ينحرى في مذكاة اشتبهت بميتة فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطراً أو خائفاً أن يضطر فهو أحق به وليس له ايثاره والا لزمه بذل مايسد رمقه فقط بقيمته فان أبى رب الطعام أخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل و يعطيه عوضه[3] (ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد أو) حبل أو دلو (لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له) أي لمن اضطر اليه (مجانا) مع عدم

---

(١) وما سقى من ثمر وزرع بنجس أو ممن تنجس بمحرم نصاً لحديث ابن عباس قال : كنا نكرى أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس . الى ان قال : حتى يسقى بماء طاهر يستهلك عين النجاسة . اه منتهى و شرحه

(٢) قوله ما يسد رمقه ، وقال الموفق وتبعه جماعة : ان كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع ، وان كانت مرجوة الزوال فلا . اه خطه

(٣) وله قتاله على ما يسد رمقه ، ولا يضمن صاحب الطعام ان قتله المضطر فان قتل المضطر ضمنه صاحب الطعام . اه خطه

حاجته اليه لان الله تعالى ذم على منعه بقوله « ويمنعون الماعون » وان لم يجد المضطر الا آدميا معصوما[1] فليس له أكله ولا أكل عضو من أعضاء نفسه (ومن مر بثمر بستان في شجرة أو ساقط عنه ولا حائط عليه) أي على البستان (ولا ناظر) أي حافظ له فله الاكل منه مجانا من غير حمل ولو بلا حاجة روى عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء ولا الاكل من مجنى مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم[2] وشرب لبن ماشية (ويجب) على المسلم (ضيافة المسلم المجتاز به[3] في القرى) دون الامصار (يوما وليلة) قدر كفايته مع أدم لقوله عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه » وليلته متفق عليه ويجب انزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فان أبى من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم فان أبى فله الاخذ من ماله بقدره[4]

(١) قوله الا آدمياً معصوماً سواء كان حياً أو ميتاً، وجوز الشافعي أكله ميتاً، واختاره أبو الخطاب والموفق والشارح. اه خطه

(٢) قوله وكذا زرع قائم، مراده يؤكل فريكا عادة كبرّ ونحوه وكذا لبن الماشية ان لم يكن عليها حافظ والأولى عدم الاكل خروجاً من خلاف أكثر العلماء. اه خطه

(٣) قوله المجتاز إشارة الى انها انما تجب لمسافر لا حاضر كما في الاقناع والمنتهى. اه خطه

(٤) روى الحسن عن سمرة مرفوعاً « اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه وان لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وصححه وقال العمل عليه عند بعض أهل العلم ومافي الصحيحين من قوله ﷺ « لا يحتلبن أحد ماشية أحد الا باذنه » يحتمل حمله على ما اذا كان عليها حائط أو حافظ جمعا بين الحديثين. اه خطه

باب الذكاة

يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها فهي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريه أو عقر ممتنع (لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة لان غير المذكى ميتة وقال تعالى «حرمت عليكم الميتة» (الا الجراد والسمك وكل مالا يعيش الا في الماء) فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان الحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه احمد وغيره وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل الا بالذكاة وحرم بلع سمك حياً وكره شيه حيا لا جراد لانه لا دم له (ويشترط للذكاة أربعة شروط) أحدها (أهلية المذكى بأن يكون عاقلا) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لانه لا يصح منه قصد التذكية (مسلماً) كان (أو كتابياً) أبواه كتابيان لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم (ولو) كان المذكى مميزاً أو (مراهقاً أو امرأة أو اقلف) لم يختن لو بلا عذر (أو أعمى) أو حائضا أو جنبا (ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم (و) لا ذكاة (وثني ومجوسي ومرتد) لمفهوم قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » الشرط (الثاني الآلة فتباح الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بحده[1] (ولو) كان (مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره) كخشب له حد وذهب وفضة وعظم (الا السن والظفر) لقوله عليه السلام «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر» متفق عليه . الشرط (الثالث

---

(١) قال العمروسي من المالكية وانما بندق الرصاص فهذا أقوى من كل محدد فيحل به الصيد . اه خطه

قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) قطع (المرىء) بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ، ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الودجين ولا يضر رفع يد الذابح ان أتم الذكاة على الفور والسنة نحر الابل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها (فان بان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح وذكاة ماعجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه) روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (الا أن يكون رأسه في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد (فلا يباح) أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر وما ذبح من قفاه ولو عمداً [1] ان أتت الآلة على محل ذبحه [2] وفيه حياة مستقرة حل والافلا ولو أبان رأسه حل مطلقا [3] والنطيحة ونحوها ان ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل وما قطع حلقومه أو ماابينت حشوته فوجود حياته كعدمها . الشرط (الرابع أن يقول) الذابح (عند) حركة يده (بالذبح بسم الله) لقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق » (ولا يجزيه غيرها) كقوله باسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية ينصرف الى بسم الله . وتجزى بغير عربية ولو أحسنها (فان تركها) أي التسمية (سهواً أبيحت) الذبيحة لقوله عليه السلام «ذبيحة المسلم حلال وان

---

(١) قوله عمدا خلافا لمالك ورواية عن أحمد . اه خطه

(٢) قوله على محل ذبحه وهو الحلقوم والمرىء . اه خطه

(٣) فان قطع الصيد قطعتين متساويتين أو متقاربتين أوقطع رأسه حل ، وان أبان منه عضوا غير الرأس ولم تبق فيه حياة مستقرة وكانت البينونة والموت معاً أو بعده بقليل أكل ، وما أبين عنه وان كانت مستقرة فالبان حرام سواء كان بقي الحيوان حياً أو ادركه فذكاه أو رماه بسهم آخر فقتله ، وان بقي مطلقاً بجملة حل كله كما ذكره في شرح الاقناع . دنوشرى

لم يسم اذا لم يتعمده » رواه سعيد (لا) ان ترك التسمية (عمداً) ولو جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه أعاد التسمية ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي ﷺ ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح (ويكره أن يذبح بآلة كالة) لحديث « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه الشافعي وغيره (و) يكره أيضاً (أن يحد ها والحيوان يبصره) لقول ابن عمر ان رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم رواه احمد وغيره (و) يكره أيضاً (أن يوجهه) أي الحيوان (الى غير القبلة) لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة (و) يكره أيضاً (أن يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح (أو يسلخه قبل أن يبرد) أي قبل زهوق نفسه لحديث أبي هريرة بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها « لا تعجلوا الانفس قبل أن تزهق » رواه الدارقطني وان ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين مباح بذكاة أمه أن خرج ميتا أو متحركا كمذبوح

باب الصيد

هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه[1] ويطلق على

(١) ونحو الطريدة ، وهي الصيد يقع بين قوم فيقطع ذا بسيفه قطعة ويقع الآخر أيضاً قطعة حتى يؤتى ـ أي الصيد ـ وهو حي . قال الحسن لا بأس بالطريدة ، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم . واستحسنه أبو عبد الله ـ أي أحمد ـ وكذا الناد من ابل ونحوها اذا توحشت ولم يقدروا على تذكيتها اه . اقناع وشرحه

المصيد و (لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا بأربعة شروط : أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة) فلا يحل صيد مجوسي أو وثني ونحوه و كذا ما شارك فيه. الشرط الثاني (الآلة وهي نوعان) أحدهما (محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح و) يشترط فيه أيضاً (ان يجرح) الصيد (فان قتله بثقله لم يبح) لمفهوم قوله عليه السلام «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» (و ما ليس بمحدد كالبندق والعصي والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومريء لما تقدم وان أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى صيدا بالهواء أو على شجرة فسقط فمات حل[1] وان وقع في ماء ونحوه لم يحل (والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة (ان كانت معلمة) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله» الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد أن يسترسل اذا أرسل وينزجر اذا زجر واذا أمسك لم يأكل وتعليم نحو صقر أن يسترسل اذا أرسل ويرجع اذا دعي لا بترك أكله . الشرط (الثالث ارسال الآلة قاصداً) للصيد (فاذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح) ما صاده (الا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل) الصيد لان زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله ومن رمى صيداً فأصاب غيره حل[2] الشرط (الرابع التسمية عند

(١) قال في الاقناع : وان رماه فوقع في ماء يقتله مثله ، أو تردى تردياً يقتله مثله لم يحل ، الى ان قال أو كان التردي لا يقتل ذلك الحيوان فباح ، ثم قال : رمى طيراً في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع الى الارض فمات حل لان سقوطه بالاصابة . اه

(٢) قال بعضهم : ويحل ذلك اذا لم يكن رأى الصيد وأما اذا رأى الصيد فلا يشترط ذلك . اه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ارسال السهم أو) ارسال (الجارحة فان تركها) أي التسمية (عمدا أو سهوا لم يبح) الصيد لمفهوم قوله عليه السلام «اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» متفق عليه ولا يضر أن تقدمت التسمية بيسير وكذا ان تأخرت بكثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل[1] لا على سهم القاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها (ويسن أن يقول معها) أي مع باسم الله (الله أكبر كما في الذكاة) لانه ﷺ كان اذا ذبح يقول بسم الله والله أكبر وكان ابن عمر يقوله ويكره الصيد لهوا وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب

كتاب الايمان

جمع يمين وهو الحلف والقسم و (اليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث) فيها (هي اليمين) التي يحلف فيها (بـ) اسم (الله) الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن[2] والذي يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرزاق والمولى (أو) بـ (صفة من صفاته) تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وأمانته وارادته[3] (أو بالقرآن أو

(١) وكذا اذا أرسل كلبا على صيد فصاد غيره . اه

(٢) الرحمن سواء نوى به الله أو أطلق ، أو نوى غيره . وفيه وجه آخر أنه ملحق بالنوع الذي بعد مكان الرحيم جزم به في المقنع . اه

(٣) ولو نوى بارادة الله مراده وبقدرته مقدوره وبعلمه معلومه . لانه باضافته لله تعالى صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه . اه منتهى . وعند أصحاب الشافعي ان نوى معلوم الله ومقدوره لم يكن يمينا ، وهو وجه جزم به في الرعاية

بالمصحف) أو بسورة أو آية منه ولعمر الله يمين ومالا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود وما لاينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا فلا (والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) لقوله عليه السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت [1] متفق عليه ويكره الحلف بالامانة [2] (ولا تجب به) أي بالحلف بغير الله (كفارة) اذا حنث (ويشترط لوجوب الكفارة) اذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط: الاول أن تكون اليمين منعقدة وهي) اليمين (التي قصد عقدها على) أمر (مستقبل ممكن [3] فان حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي) اليمين (الغموس) لانها تغمسه في الاثم ثم في النار [4] (ولغو اليمين) هو (الذي يجري على لسانه بغير قصد

الصغرى وغيرها . خط . ع . ب . ط . وان لم يضفها الى الله تعالى لم تكن يمينا ، كأن قال والعهد والأمانة لا أن ينوى بها صفته تعالى لان نية الاضافة كوجودها . اه خطه

(١) حلف يحلف حلفاً ويكسر وحلفا قاموس قال والحِلف بالكسر العهد بين القوم والصداقة

(٢) وقال الشافعي لاتنعقد اليمين بالحلف بامانة الله الا ان ينوى بها الحلف بصفة الله ، لان الامانة يراد بها الفرائض والودائع . اه خطه عفى عنه

(٣) قوله ممكن ، وغير الممكن كقوله والله لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه أولا صعدت السماء أولا طرت ونحو ذلك فهذا لغو لا كفارة فيه ، بخلاف قوله والله لا شربن ماء الكوز ولا ماء فيه أولا صعدن السماء ونحو ذلك فتلزمه الكفارة في الحال . اه خطه

(٤) قال أبو حنيفة لا يجوز الحلف بحق الله لان حقه طاعته . ودليل الجواز ان لله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال وقد اقترن العرف بالحلف بها فينصرف الى صفة الله تعالى . اه خطه

كقوله) في أثناء كلامه (لا والله بلى والله) لحديث عائشة مرفوعاً اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه أبو داود وروى موقوفا (وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع) لقوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » وهذا منه ولا تنعقد أيضاً من نائم وصغير ومجنون ونحوهم الشرط (الثاني أن يحلف مختاراً فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه) لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . الشرط (الثالث الحنث في يمينه بأن يفعل ماحلف على تركه) كما لو حلف لا يكلم زيداً فكلمه مختارا (أو بترك ما حلف على فعله) كما لو حلف ليكلمن زيداً اليوم فلم يكلمه (مختاراً ذاكراً) ليمينه (فاذا حنث مكرها أو ناسياً فلا كفارة) لانه لا اثم عليه (ومن قال في يمين مكفرة) أي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار (ان شاء الله لم يحنث) في يمينه فعل أو ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا أو حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره[1] (ويسن الحنث في اليمين اذا كان) الحنث (خيراً) كمن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وعلى فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم أو ترك واجب وجب حنثه[2] ويخير في مباح

---

(١) وان قال والله ليفعلن فلان كذا أو لايفعلن فلان كذا فلم يطعه حنث الحالف والكفارة عليه أي الحالف في قول ابن عمر والاكثر لا على من أحنثه لظاهر قوله تعالى « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » اه اقناع

(٢) قال الشيخ تقي الدين : انما تجب على معين فلا تجب اجابة سائل يقسم على الناس اه اقناع

وحفظها فيه أولى ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى[1] بل يسن (ومن حرم حلالا سوى زوجته) لان تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه (من أمة أو طعام أو لباس أو غيره) كقوله ما أحل الله على حرام ولا زوجة له أو قال طعامي على كالميتة (لم تحرم) عليه لان الله سماه يمينا بقوله «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» الى قوله «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» واليمين على الشيء لا تحرمه (وتلزمه كفارة يمين ان فعله) لقوله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أي التكفير وسبب نزولها أنه ﷺ قال «لن أعود الى شرب العسل» متفق عليه ومن قال هو يهودي أو كافر أو يعبد غير الله أو بريء من الله تعالى أو من الاسلام أو القرآن أو النبي ﷺ ونحو ذلك ليفعلن كذا أو ان لم يفعله أو ان كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه[2]

فصل

في كفارة اليمين (يخير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك (أو عتق رقبة فمن لم يجد) شيئا مما تقدم ذكره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى

(١) وان أجابه الى صورة ما أقسم دون معناه عند تعذر المعنى أي المقصود فحسن لان فيه صورة اجابة اه خطه

(٢) وقال الموفق والشارح لا كفارة عليه لانه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه ولئلا يخالف ما تقدم أن الحلف لا يكون الا بالله تعالى أو صفة من صفاته اه

« فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » (متتابعة) وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة وتجب كفارة ونذر فوراً ويحنث ويجوز اخراجها قبله (ومن لزمته ايمان قبل التكفير موجبها واحد) ولو على افعال كقوله والله لا أكلت و الله لا شربت و الله لا أعطيت و الله لا أخذت (فعليه كفارة واحدة[1]) لانها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس (وان اختلف موجبها) أي موجب الايمان وهو الكفارة (كظهار و يمين بالله) تعالى (لزماه) أي الكفارتان (ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه ويكفر كافر بغير صوم

باب جامع الايمان

المحلوف بها (يرجع في الايمان الى نية الحلف اذا احتملها اللفظ) لقوله ﷺ « وانما لكل امرىء ما نوى » فمن نوى بالسقف أو البناء السماء أو بالفراش والبساط الارض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم (فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية فمن حلف ليقضين زيداً حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدا وكذا ليأكلن شيئا أو ليفعلنه غداً وان حلف لا يبيعه الا بمائة لم يحنث الا ان باعه بأقل منها وان حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته

(١) قوله كفارة واحدة ، نحو ان قال والله لا شربت ولا أكلت ولا لبست وحنث في واحدة وكفر انحلت في البقية لانها يمين واحدة ، قال في المبدع بغير خلاف نعلمه . وان قال : والله لا أكلت والله لا شربت فحنث بأحدهما وكفر ثم حنث في الثاني لزمته كفارة ثانية اه خطه

أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة (فان عدم ذلك) أي النية وسبب اليمين الذي هيجها (رجع الى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الابهام بالكلية (فاذا حلف لا البس هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه) حنث (أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا) وكله حنث (أو) حلف لا كلمت (زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا) هذا (أو مملوكه سعيداً) هذا (فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم) حنث (أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل[1] فصار كبشا) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا الرطب فصار تمراً أو دبسا أو خلا) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن فصار جبنا أو كشكا[2] ونحوه ثم أكله حنث في الكل) لان عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد أو حمام ونحوه الا أن ينوي) الحالف أو يكون سبب اليمين يقتضي (ما دام) المحلوف عليه (على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم

فصل

فان عدم ذلك) أي النية والسبب والتعيين (رجع) في اليمين (الى مايتناوله الاسم وهو) أي الاسم (ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي) وقد لايختلف المسمى كالارض والسماء والانسان والحيوان ونحوها (فالشرعي) من الاسماء (ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم (المطلق) في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك (ينصرف الى

(١) قوله الحمل بفتح الحاء والميم وهو الصغير من أولاد الضأن اه

(٢) قوله كشكا : هو الذي يعمل من القمح واللبن اه اقناع

الموضوع الشرعي الصحيح) لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق الا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح (فاذا حلف لا يبيع أولا ينكح فعقد عقدا فاسدا) من بيع أو نكاح (لم يحنث) لان البيع والنكاح لا يتناول الفاسد (وان قيد) الحالف (يمينه بما يمنع الصحة) أي بما لا تمكن الصحة معه (كان حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقد) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية (و) الاسم (الحقيقي) هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم (فاذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو نحوه) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم رأس ولسان (لم يحنث) لان اطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك الا بنية اجتناب الدسم (ومن حلف لا ياكل ادما حنث بأكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه) كالجبن واللبن (وكل ما يصطبغ به) عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لان هذا معنى التأدم (و) ان حلف (لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعا أو جوشنا [1]) أو عمامة أو قلنسوة (أو نعلا حنث) لانه ملبوس حقيقة وعرفا (وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام) كل (انسان) [2] لانه نكرة في سياق النفي فيعم حتى ولو قال له تنح أو اسكت أو لا كلمت زيدا فكاتبه أو راسله حنث مالم ينو مشافهته (و) ان حلف (لايفعل شيئاً فوكل من فعله حنث) لان الفعل يضاف الى من فعل عنه قال تعالى «محلقين رؤوسكم وانما الحالق غيرهم (الا أن ينوي مباشرته بنفسه) فتقدم نيته لان لفظه يحتمله (و) الاسم (العرفي ما اشتهر مجازه فغلب) على الحقيقة (كالراوية) في

(١) الجوشن : الصدر والدرع . قاموس

(٢) ولا يحنث ان ارتج عليه في القراءة ففتح عليه

العرف للزادةوفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه (والغائط)في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقةلفناءالدار وما اطمأن من الأرض[1](ونحوها) كالظعينة[2] والدابة[3] والعذرة (فتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة لان الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس (فان حلف على وطء زوجته أو) حلف على (وطء دار تعلقت يمينه بجماعها) أي جماع من حلف على وطئها الان هذا هو المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ في العرف (و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التي حلف لايطاها لما ذكر (وان حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لاآكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه) لم يحنث (أو)حلف (لا يأكل بيضاً فأكل ناطفا لم يحنث) لان ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا (وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه) فيما أكله (حنث) لا كله المحلوف عليه

فصل

(وان حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث) لان فعل المكره غير منسوب اليه (وان حلف على نفسه أو غيره

(١) قال في الاقناع : والغائط والعذرة في العرف للفضلة المستقذرة ، وفي الحقيقة العذرة فناء الدار ، والغائط المطمئن من الارض . قال على رضي الله عنه : ما لكم لا تنظفون عذراتكم ، يريد أفنيتكم اه خطه

(٢) الظعينة الناقة يظعن عليها ، وعرفا المرأة في الهودج . والدابة حقيقة ما دب ودرج ، وعرفا الخيل والبغال والحمير

(٣) اسم الدابة في العرف اسم لذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لكل مادب ودرج اه خطه

ممن) يمتنع بيمينه و (يقصد منعه[1] كالزوجة والولد ان لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق) بفتح العين (فقط) أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كاتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فانها حق لله تعالى وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان (و) ان حلف (على من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو غيره) كاجنبي لا يفعل شيئاً (ففعله حنث) الحالف (مطلقاً) أى سواء فعله المحلوف عليه عامدا أو ناسياً عالما أو جاهلا (وان فعل هو) أي الحالف لا يفعل شيئاً أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو أجنبي (أو غيره) أي غير ما ذكر (ممن قصد منعه) كزوجة وولد (بعض ما حلف على كله) كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه (مالم تكن له نية) أو قرينة كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه فانه يحنث

(٢) باب النذر

لغة الايجاب يقال نذر دم فلان أي أوجب قتله وشرعا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه و (لا يصح) النذر (الا من بالغ عاقل) مختار لحديث رفع القلم عن ثلاث (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة

(١) قوله ويقصد منعه بخلاف ما اذا لم يقصده ، كما لو قال لزوجته ان دخلت دار فلان فانت طالق ولم يقصد منعها ، وانما قصد مجرد التعليق فيقع الطلاق بدخولها حيث كان كمن لا يمتنع بيمينه اه خطه

(٢) قال في الشرح : ولا يستحب النذر للنهي عنه وهو نهى كراهة لا تحريم لانه مدح للموفين به اه

لحديث عمر اني كنت نذرت في الجاهلية ان أعتكف ليلة فقال النبي ﷺ اوف بنذرك (والصحيح منه) أي من النذر (خمسة أقسام) أحدها النذر (المطلق مثل أن يقول لله علي نذر ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين) لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب (الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) أي من الشرط المعلق عليه (أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب) كقوله ان كلمتك أو ان لم أضربك أو ان لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا فعلي الحج أو العتق ونحوه (فيتخير بين فعله وبين كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه (الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فان نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) يخير بين فعله وكفارة يمين (وان نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب) له (ان يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لان ترك المكروه أولى من فعله وان فعله فلا كفارة (الرابع نذر المعصية ك)نذر (شرب الخمر و) نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وأيام التشريق (فلا يجوز الوفاء به) لقوله عليه السلام من نذر أن يعصي الله فلا يعصه (ويكفر) ان لم يفعله روى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ويقضي من نذر صوماً من ذلك غير يوم الحيض[1] (الخامس نذر التبرر مطلقاً) أي غير معلق (أو معلقاً كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) كالعمرة والصدقة وعيادة المريض فمثال المطلق لله علي أن أصوم أو أصلي ومثال المعلق (كقوله ان شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا) من صلاة أو صوم

(١) قوله ويقضي الى آخره أي ويكفر وعنه لاقضاء وفاقا لمالك والشافعي وقيل لا يكفر وفاقا للجمهور . اهـ خطه

ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) أي بنذره لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخاري (الا اذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له[1] فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام لابي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى يجزي عنك الثلث رواه أحمد (أو) نذر الصدقة (بمسمى منه) أي من ماله كألف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل فانه يجزيه) ان يتصدق بـ(قدر الثلث) ولا كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره المذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما في الانصاف وقطع به في المنتهى وغيره (وفيما عداها) أي عدا المسئلة المذكورة بان نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة بـ(المسمى) لعموم ما سبق من حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (ومن نذر صوم شهر) معين كرجب أو مطلق (لزمه التتابع[2]) لان اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال أو ثلاثين يوماً بالعدد (وان نذر أياماً معدودة) كعشرة أيام أو ثلاثين يوما (لم يلزمه التتابع) لان الايام لا دلالة لها على التتابع (الا بشرط) بان يقول متتابعة (أو نية) التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه فان افطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضي فطره برمضان ويصام لظهاره ونحو[3] منه ويكفر[4] مع صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس ونحو فوافق عيدا أو أيام تشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صلاة وطلق فأقله ركعتان قائما لقادر وان نذر

---

(١) قوله من يسن له لعله يحترز به عمن لايسن له ذلك كالمحجور عليه في ماله لحق الغرماء وكذا اذا لم يكن بيده الا ما هو بقدر حاجته. خطه

(٢) قوله لزمه التتابع وعنه لا يلزمه وفاقا لأكثرهم فيما اذا لم يعين. خطه

(٣) قوله ونحوه كالوطء في نهار رمضان والقتل

(٤) قوله ويكفر أي كفارة يمين في جميع المواضع خطه

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صوما وأطلق أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما وان نذر رقبة فاقل يجزئ في كفارة

كتاب القضاء

لغة احكام الشيء والفراغ منه ومنه « فقضاهن سبع سموات في يومين» واصطلاحا تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات (وهو فرض كفاية) لان أمر الناس لا يستقيم بدونه و (يلزم الامام أن ينصب في كل اقليم) بكسر الهمزة[1] (قاضيا) لان الامام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب أن يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق (ويختار) لنصب القضاء (أفضل من يجده علماً وورعا) لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم (ويأمره بتقوى الله) لان التقوى رأس الدين (و) يأمره (بأن يتحرى العدل) أي اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل (ويجتهد) القاضي (في اقامته) أي اقامة العدل بين الاخصام ويجب على من يصلح ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه ان لم يشغله عما هو أهم منه . ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل (فيقول) المولى لمن يوليه (وليتك الحكم أو قلدتك) الحكم (ونحوه) كفوضت أو رددت أو جعلت اليك الحكم أو استنبتك أو استخلفتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت أو عولت عليك لا ينعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم (وبكتابة) بالولاية (في البعد) أي اذا كان غائباً فيكتب له الامام عهدا بما ولاه ويشهد عدلين عليها (وتفيد ولاية

(١) الاقاليم سبعة : الهند اقليم ، والثاني الحجاز ، والثالث مصر والشام والرابع بابل ، والخامس الروم ، والسادس بلاد الترك ، والسابع الصين

الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض) أي أخذه لربه ممن هو عليه (والنظر في أموال غير المرشدين) كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غائب (والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها) من النساء (واقامة الحدود واقامة الجمعة والعيد) ما لم يخصها بامام (والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن الطرقات وافنيتها ونحوه) كجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل وتصفح شهوده وامنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه لا الاحتساب[1] على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع (ويجوز ان يولى) القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الاحكام في سائر البلدان ويجوز أن (يولي خاصا فيهما) بأن يوليه الانكحة بمصر مثلا (أو) يوليه خاصا (في أحدهما) بأن يوليه سائر الاحكام ببلد معين أو يوليه الانكحة بسائر البلدان واذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطاريء اليه فقط وان ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا يسمع بينة الا فيه كتعديلها والقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه فان لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا أقضي بينكما الا بجعل جاز ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه (ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغاً عاقلا) لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره (ذكرا) لقوله ﷺ « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (حرا) » لان الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلما) لان الاسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تائبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » الآية (سميعاً) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين

(١) أي بسبب توفية الكيل والوزن والذرع والسعر، أما ان تخاصموا في صحة البيع وفساده وقبض الثمن والمثمن فله النظر في ذلك اه يوسف

(بصيرا) لأن الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه (متكلما) لأن الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع النـاس اشارته (مجتهدا) اجماعاً[1] ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهداً (في مذهبه) المقلد فيه لامام من الائمة فيراعى الفاظ امامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه[2] قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعتبر

(١) قال في الانصاف قال الشيخ تقي الدين من أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل ، وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا ومن كان متبعاً لامام نخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون احدهما اعلم أو اتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع . وقال ابن حزم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله ، يحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعاً ، ويقول الا وجه من غير نظر في الترجيح اجماعاً ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيماله أو عليه اه

(٢) قوله فيراعى الفاظ أمامه الى قوله خلافه ، قاله ابن قندس : اعلم ان هـذا انما يتوجه على القول بلزوم التمذهب والاخذ برخص ذلك المذهب وعزائمه وأما على القول بعـدم لزوم ذلك فلا يتوجه لى . وفي الرعاية تصح تولية كل مجتهد في مذهب امامه وله أن يحكم بمذهب غيره ان قوى عنده ، ونقل ابن قندس عن أصول ابن مفلح ان حكم مقـلد بخلاف امامه فان قلنا يصح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره وذكره الآمدي وهو واضح وذكر ابن هبيرة أن عمله بقول الاكثر أولى قال في الفروع وأما لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره فيه وجهان وعدمه أشهر ، وقال في أصوله عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير ، قال في أعلام الموقعين وهو الصـواب المقطوع به ، وقال الشيخ تقي الدين ومن

حسب الامكان و تجب ولاية الأمثل فالامثل و على هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم انفع الفاسقين وأقلهما شراً واعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبا أو ورعا أو زاهداً أو يقظاً أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق والاولى كونه كذلك (واذا حكّم) بتشديد الكاف اثنان فأكثر بينهما (رجلا يصلح للقضاء) فحكم بينهما نفذ حكمه (في المال والحدود واللعان وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام أو نائبه لأن عمر وأبيا تحاكما الى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن معظم ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً

باب أدب القاضي

أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها (ينبغي) أي يسن (أن يكون قويا من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم (ذا أناة) أي تؤدة وتأنّ لئلا تؤدي عجلته الى مالا ينبغي (و) ذا (فطنة) لئلا يخدعه بعض الاخصام ويسن أيضاً أن يكون عفيفا بصيرا بأحكام من قبله ويدخل يوم اثنين أو خميس أو سبت لابساً هو وأصحابه أجمل الثياب ولا يتطير وان تفاءل فحسن (وليكن مجلسه في وسط البلد) اذا أمكن ليستوي أهل البلد في المضي اليه وليكن مجلسه (فسيحاً) لئلا يتأذى فيه بشيء ولا يكره

كان متبعاً لامام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون احدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. قال وفي هذه الحال يجوز عند ائمة الاسلام بل يجب، وان أحمد نص عليه، وقال أيضاً في الاخذ برخصه وعزائمه طاعة غير الرسول في كل أمره ونهيه وهو خلاف الاجماع، وتوقف أيضاً في جوازه. اه خطه

القضاء في الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم (و) يجب ان (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه) الا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي الا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى (وينبغي) أي يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) ان (يشاورهم فيما يشكل عليه) ان أمكن فان اتضح له الحكم حكم والا أخره لقوله تعالى «وشاورهم في الأمر» (ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكرة مرفوعا لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه (أو) وهو (حاقن أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو) في شدة (هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (وان خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب (ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» قال الترمذي حديث حسن صحيح (وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله ﷺ «هدايا العمال غلول» رواه احمد (الا) اذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته اذا لم تكن له حكومة) فله أخذها كمفت قال القاضي ويسن له التنزه عنها فان أحس ان يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومات حرم أخذها في هذه الحالة لانها كالرشوة ويكره بيعه وشراؤه الا بوكيل لا يعرف به[1] (ويستحب ان لا يحكم الا بحضرة الشهود) ليستوفي بهم الحق ويحرم

(١) قال في الشرح: وان احتاج لم يكره لان أبا بكر قصد السوق ليتجر حتى فرضوا له. اهـ

تعيينه قوما بالقبول (ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له) كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كالشهادة ومتى عرضت له أو لاحد ممن ذكر حكومة نحا كما الى بعض خلفائه أو رعيته كما حاكم عمر ابيا الى زيد بن ثابت ويسن أن يبدأ بالمحبوسين وينظر فيم حبسوا فمن استحق الابقاء ابقاه ومن استحق الاطلاق أطلقه ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا الاولى لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موصى اليه امضاها الثانى وجوبا ومن كان من امناء الحاكم للاطفال والوصايا التى لا وصي لها بحالة اقره ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ماخالف نص كتاب الله أو سنة كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من أفلس اسوة الغرماء أو اجماعا قطعياً أو ما يعتقده فيلزم نقضه [1] والناقض له حاكمه ان كان (ومن ادعى على غير برزة) أي طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها (لم تحضر) أي لم يأمر الحاكم باحضارها (وأمرت بالتوكيل) للعذر فان كانت برزة وهي التى تبرز لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر محرم تحضر معه (وان لزمها) أي غير البرزة اذا وكلت (يمين أرسل) الحاكم (من يحلفها) فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتهما (وكذا) لا يلزم احضار (المريض) ويؤمر أن يوكل فان وجبت عليه يمين بعث اليه من يحلفه ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم : كنت حكمت لفلان على فلان بكذا ، ولو لم يذكر مستنده أو لم يكن بسجله

---

(١) أي أو خالف ما يعتقده بأن حكم بما لا يعتقد صحته فيلزم نقضه لاعتقاده بطلانه فان اعتقده صحيحا وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا اجماع لم ينقض . اه منتهى وش

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به اليه والحكم فصل الخصومات (اذا حضر اليه خصمان) يسن ان يجلسهما بين يديه و (قال ايكما المدعي) لان سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما (فان سكت) القاضي (حتى يبدأ) بالبناء للمفعول أي حتى تكون البدأة بالكلام من جهتهما (جاز) له ذلك (فمن سبق بالدعوى قدمه) الحاكم على خصمه ، وان ادعيا معا اقرع بينهما فاذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد ولا تسمع دعوى مقلوبة [1] ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة وتسمع بينة بذلك وبعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه ، فاذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وان لم يسأله سؤاله (فان أقر له) بدعواه (حكم له عليه) بسؤاله الحكم لان الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه الا بسؤاله (وان انكر) بان قال المدعي قرضا أو ثمنا فقال المدعى عليه ما اقرضني أو ما باعني أو لا يستحق على ما ادعاه ولا شيئا منه أو لا حق له علي صح الجواب بما لم يعترف بسبب الحق و (قال) الحاكم (للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت فان أحضرها) أي البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت (سمعها) وحرم ترديدها وانتهارها وتعنتها (وحكم بها) أي بالبينة اذا اتضح له الحكم وسأله المدعي [2]

---

(١) كان يقول أحد الخصمين ادعى على هذا أنه يدعي عليّ دينارا مثلا فاستحلفني له ان لا حق له قبلي اه

(٢) قال في الشرح ولا خلاف انه يجوز الحكم بالاقرار والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان فان لم يسمعه معه أحد أو شاهد واحد فله الحكم نص عليه وليس له الحكم بعلمه في غير مجلسه ، وعنه ما يدل على جوازه وقيل لا يحكم في حق الله

(ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد لان تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي الى تهمته وحكمه بما يشتهي (وان قال المدعي مالي بينة اعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه) لما روى أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه» وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى وتكون يمينه (على صفة جوابه) للمدعي (فان سأل) المدعي من القاضي (احلافه احلفه وخلى سبيله) بعد تحليفه اياه لان الاصل براءته (ولا يعتد بيمينه) أي يمين المدعى عليه (قبل) أمر الحاكم له و(مسئلة المدعي) تحليفه لان الحق في اليمين للمدعى فلا يستوفى الا بطلبه (وان نكل) المدعي عليه عن اليمين (قضى عليه) بالنكول رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه (فيقول) القاضي للمدعى عليه (ان حلفت) خليت سبيلك (والا) تحلف (قضيت عليك) بالنكول (فان لم يحلف قضى عليه) بالنكول (فان حلف المنكر) وخلى الحاكم سبيله (ثم احضر المدعي بينة) عليه (حكم) القاضي (بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) هذا اذا لم يكن قال لا بينة لي فان قال ذلك ثم اقامها لم تسمع لانه مكذب لها

بعلمه بخلاف حق الآدميين ولنا قوله : اقضي على نحو ما أسمع فدل على انه لايقضي بما يعلم . وكلامه لمند فتيا لا حكم . وما ذكر من قصة عمر مع أبي سفيان انكار لمنكر رآه لا حكم بدليل انه ماوجد منه دعوى ولا انكار بشروطها . اه

فصل

(ولا تصح الدعوى الا محررة) لان الحكم مرتب عليها ، ولذلك قال رسول الله ﷺ « وانما اقضي على نحو ما أسمع » ولا تصح أيضاً الا (معلومة المدعى به) أي تكون بشيء معلوم ليتأتى الالزام [1] (الا) الدعوى ؛ (ما تصححه مجهولا كالوصية) بشيء من ماله (و) الدعوى ؛ (عبد من عبيده) جعله (مهرا ونحوه) كعوض خلع أو أقر به فيطالبه بما وجب له ويعتبر أن يصرح بالدعوى [2] فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول وأنا مطالب به ولا تسمع بمؤجل لاثباته [3] غير تدبير واستيلاد وكتابة ولا بد ان تنفك عما يكذبها فلا تصح على انسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وان ادعى عقد نكاح أو) عقد (بيع أو غيرهما) كاجارة (فلا بد من ذكر شروطه) [4] لان الناس مختلفون

---

(١) فلو كانت الدعوى بدين على ميت ذكر موته وحرر الدين فيذكر جنسه ونوعه وقدره ، وحرر التركة ذكره بعضهم ، وقيل لا يشترط تحرير التركة . اه خطه

(٢) قال في الفروع لا يكفي قوله عن دعوى في ورقة ادعى بما فيها ، وقال في الرعاية لو أحضر ورقة فيها دعوى محررة وقال ادعي بما فيها لم تسمع . اه خطه

(٣) قوله ولا تسمع بمؤجل الخ وقيل تصح بدين مؤجل لاثباته ، وفي الترغيب تصح ان خاف سفر الشهود والمديون . اه خطه

(٤) واختار الموفق والشارح لا يعتبر ذكر الشروط في غير دعوى النكاح اه خطه

في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي وان ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد (وان ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها) لانها تدعي حقا لها تضيفه الى سببه (وان لم تدع سوى النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل) دعواها لان النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها (وان ادعى) انسان (الارث ذكر سببه) لان أسباب الارث تختلف فلا بد من تعيينه ويعتبر تعيين مدعى به ان كان حاضرا بالمجلس واحضار عين بالبلد ليتعين وان كانت غائبة وصفها كسلم والاولى ذكر قيمتها أيضا (وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطنا) لقوله تعالى « واشهدوا ذوي عدل منكم » الا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهراً كما تقدم (ومن جهلت عدالته سأل) القاضي (عنه) ممن به له خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح على تعديل[1] وتعديل الخصم وحده أي تصديقه للشاهد تعديل له (وان علم) القاضي (عدالته) أي عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتج الى التزكية وكذا لو علم فسقه (وان جرح الخصم الشهود كلف البينة به) أي بالجرح ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة (وانظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة ان طلبه وللمدعى ملازمته) أي ملازمة خصمه في مدة الانتظار لئلا يهرب (فان لم يأت) مدعى الجرح (ببينة حكم عليه) لان عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وان جهل) القاضي (حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم) لتثبت عدالتهم فيحكم له (ويكفي فيها) أي في التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) أي بعدالة الشاهد (ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية و) في (الجرح والتعريف)

(١) وان عدّله اثنان فأكثر وجرحه واحد قدم التعديل لتمام نصابه. اه اقناع وشرحه

عند حاكم (والرسالة) الى قاض آخر بكتابه [١] (الا قول عدلين) ان كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين والا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله وان قال المدعى لي بينة وأريد يمينه فان كانت بالمجلس فليس له الا احداهما والا فله ذلك ، وان سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فان لم يحضرها فيه صرفه لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به (ويحكم على الغائب) مسافة القصر (اذا ثبت عليه الحق) لحديث هند « قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم اذا حضر الغائب فهو على حجته (وان ادعى) انسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم) أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر (وأتى) المدعى (ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لأنه لا يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله [٢]

---

(١) فسر الرسالة في شرح الاقناع والمنتهى بغير ذلك أي من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود وفسر بغير ذلك . اه خطه

(٢) قال في شرح المنتهى وقال الشيخ تقي الدين فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوت عند الحاكم انه كان لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لا ينتزع بذلك لان أصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ، ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقارات الناس بهذه الطريقة : وقال في بينة شهدت له بملكه من حين وقفه وأقام الوارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة وارث لان معها مزاد علم كتقديم بينة من شهدت انه ورثه من أبيه وآخر أنه باعه . اه

باب كتاب القاضى الى القاضى

اجتمعت الامة على قبوله أي كتاب القاضي الى القاضي لدعاء الحاجة اليه (فيقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق) لآدمي كالقرض والبيع والاجارة (حتى القذف) والطلاق والقود والنكاح والنسب لانها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات و (لا) يقبل (في حدود الله) تعالى (كحد الزنا ونحوه) كشرب الخمر لان حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) المكاتب (لينفذه) المكتوب اليه (وان كان) كل منهما (في بلد واحد) لان حكم الحاكم يجب امضاؤه على كل حال [1] (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده ليحكم) المكتوب اليه (به الا أن يكون بينهما مسافة القصر) فاكثر لانه نقل شهادته الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة (ويجوز أن يكتب) كتابه (الى قاض معين و) أن يكتبه (الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين) من غير تعيين ويلزم من وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين (ولا يقبل) كتاب القاضي (الا أن يُشهد به القاضي الكاتب شاهدين) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم [2] (فيقرأه)

---

(١) قال في مغنى ذوى الافهام : والحاكم لو رأى خطه وتيقنه جاز العمل به وان لم يذكره ، ويجوز الشهادة على خطه انه خط فلان اذا رآه يكتبه فان لم يره ولكن يعرف خطه يقيناً جاز له أن يشهد انه خطه ولو لم يعاصره . اه

(٢) قال في الانصاف وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم هل يحتاج الى شاهدين على لفظه ام واحد أو يكتفى بالكتاب المختوم ام يقبل الكتاب بلا ختمه ولا شاهد ، على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره ، وذكر

القاضي الكاتب (عليهما) أي على الشاهدين (ثم يقول اشهدا أن هذا كتابي الى فلان ابن فلان) أو الى من يصل اليه من قضاة المسلمين (ثم يدفعه اليهما) أي الى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب اليه وقالا نشهد أن هذا كتاب فلان اليك كتبه بعلمه والاحتياط . ختمه بعد أن يقرأه عليهما[1] ولا يشترط وان أشهدهما عليه مدرجا مختوماً لم يصح [2]

باب القسمة

من قسمت الشيء اذا اجعلته اقساماً والقسم بكسر القاف النصيب وهي نوعان قسمة تراض وأشار اليها بقوله (لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر) ولو على بعض الشركاء (أو) لا تنقسم الا (رد عوض) من أحدهما على الآخر (الا برضى الشركاء) كلهم لحديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه احمد وغيره وذلك (كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين) والشجر المفرد (والارض التي لا تعتدل

الشيخ تقي الدين قولا في المذهب انه يحكم بخط شاهدين وقال : الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه وقال انه قول جمهور العلماء . اه

(١) قال في المستوعب : واذا عرف القاضي المكتوب اليه خط القاضي الثاني وختمه جاز قبوله وكذا لو شهد عنده شاهدان

(٢) قوله لم يصح قال في الفروع وعنه بلى فيقبله ان ظن انه خط القاضي وختمه بمجرده وفاقا لمالك ، وقيل لا وعند شيخنا من عرف خطه باقرار أو انشاء أو عقد أو شهادة عمل به كميت الى ان قال والشهادة على الخط جوازها قوي . اه واتفق العلماء انه يشهد على الشخص اذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه وجوز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه . والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه قوي . اه

بأجزاء ولاقيمة كبناء أو بئر) أو معدن (في بعضها) أي بعض الارض (فهذه القسمة في حكم البيع) تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة (ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) لانها معاوضة ولما فيها من الضرر ومن دعا شريكه فيها الى بيع أجبر فان أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع. النوع الثاني قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله (وأما مالا ضرر) في قسمته (ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض) الواسعة (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها أجبر) شريكه (الآخر عليها) ان امتنع من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه فان امتنع اجبر ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه ومن دعا شريكه في بستان الى قسم شجره فقط لم يجبر والى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعاً (وهذه القسمة) وهي قسمة الاجبار (افراز) لحق أحد الشريكين من الآخر (لا بيع) لانها تخالفه في الاحكام فيصح قسم لحم هدى واضاحي وثمر بخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وموقوف ولو على جهة ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها

(تتمة) قال الشيخ تقي الدين فيمن زرع بلا اذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك قال ولو طلب من الآخر ان يزرع معه أو بهائه فأبى فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة كدا ربينهما فيها بيتان سكن احدهما عند امتناعه مما يلزمه قال في الانصاف وهو الصواب ولا يسع الناس غيره. اه من حاشيته

غبن فاحش بطلت [1] (ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم و) أن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه) وتجب عليه اجابتهم لقطع النزاع ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد الا مع تقويم (وأجرته) وتسمى القسامة بضم القاف على الشركاء (على قدر الاملاك) ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعضهم باستئجاره وتعدل سهام بالاجزاء ان تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته (فاذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة [2]) لان القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه (وكيف اقترعوا جاز) بالحصى أو غيره وان خير أحدهم الآخر لزمت برضاهم وتفرقهم ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت اليه [3] وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يقبل ببينة والاحلف منكر وان ادعى كل شيئا انه من نصيبه تحالفا ونقضت. ولمن خرج في نصيبه عيب جهله امساك مع ارش وفسخ

(١) قال في المنتهى وشرحه: متى اقتسما نحو دار فحصل الطريق في حصة واحد منهما بأن حصل لأحدهما ما يلي الباب وللآخر الداخل ولا منفذ له بأن لم يكن للدار طريق من جهة أخرى ولا ملك له يجاوره لينفذ اليه بطلت القسمة اه قال ابن قندس فان كان قد اخذه راضياً عالما انه لا طريق له جاز لان قسمة التراضي بيع وشراؤه على هذا الوجه جائز. اه

(٢) أي ولو كان فيها ضرر او رد عوض. وكذا تلزم بالقرعة، ولو تقاسموا بانفسهم كما صرح به في الاقناع

(٣) قوله ومن ادعى غلطا الخ الا ان يكون مسترسلا لا يحسن المماكسة فيعتبر بما لا يسمح به عادة فتسمع دعواه نظره في شرح الاقناع. قال في الرعاية الا أن يكون مسترسلا مغبوناً بما لا يسامح به عادة أو بالثلث أو بالسدس. اه حاشية ابن نصر الله

باب الدعاوى والبينات

الدعوى لغة الطلب قال تعالى «ولهم ما يدعون» أي يطلبون واصطلاحا اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر و (المدعي من اذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالِب (والمدعي عليه من اذا سكت لم يترك) فهو المطالَب (ولا تصح الدعوى و) لا (الانكار) لها (الا من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد سوى انكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحد (واذا تداعيا عينا) أي ادعى كل منهما أنها له وهي (بيد أحدهما فهي له) أي فالعين لمن هي بيده (مع يمينه الا أن تكون له بينة) ويقيمها (فلا يحلف) معها اكتفاء بها (وان أقام كل واحد[1] منهما (بينة أنها) أي العين المدعى بها (له قضى) بها (للخارج[2] ببينته ولغت بينة الداخل) لحديث ابن عباس مرفوعا «لو يعطى

(١) فان أقام الداخل بينة انه اشتراها أي العين المتنازع فيها من الخارج وأقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل قدمت بينة الداخل لانه الخارج معنى لانه ثبت بالبينة ان المدعي صاحب اليد وان يد الداخل نائبة عنه وان ادعى الخارج ان العين ملكه وانه أودع الداخل واعارها إياه أو آجرها منه فانكره ولكل منهما بينة قدمت بينة الخارج، وقال القاضي بينة الداخل لانه هو الخارج معنى كالمسئلة قبلها ذكره في الشرح. اهـ شرح اقناع

(٢) وعنه ان بينة الداخل تقدم بكل حال وهو قول الشافعي وأبي عبيد، وقال هو قول أهل المدينة وأهل الشام، وايهما قدم لم يستحلف صاحبه وقيل بلى. ش

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه احمد ومسلم ولحديث «البينة على المدعي واليمين على من انكر» رواه الترمذي وان لم تكن العين بيد احد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولها فلهما وان كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده (١)

كتاب الشهادات (٢)

واحدتها شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد يخبر عما شاهده وهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد او شهدت (تحمل الشهادة في غير حق الله) تعالى (فرض كفاية) فاذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين و (ان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه) وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله تعالى «ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل للشهادة واثباتها عند الحاكم ولان الحاجة تدعو الى ذلك لاثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر (واداؤها) أي اداء الشهادة

---

(١) (مسئلة) ما اذا ادعى شخص الحرية فانه يقبل قوله من غير بينة . قال في البلغة اذا شاهدنا عبداً في يد رجل فادعى أنه حر الاصل فالقول قول العبد مع يمينه ولا يجوز لاحد شراؤه مع تحمله الرق اما مع سكوته فيجوز على الاصح . اه من خط الشيخ منصور على هامش المنتهى

(٢) (فائدة) قال في شرح الاقناع قال شريح : القضاء جمر فنحه عنك بعودين ، يعني الشاهدين وان الخصم داء ، والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء . اه

(فرض عين على من تحملها[1] متى دعى اليها) لقوله تعالى « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه » (و) محل وجوبها ان (قدر) على ادائها (بلا ضرر) يلحقه (في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله) وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى « ولا يضار كاتب ولا شهيد » (وكذا في التحمل) يعتبر انتفاء الضرر (ولا يحل كتمانها) أي كتمان الشهادة لما تقدم فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال احلف بدلي اثم ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها[2] ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي أو تأذى به فله أجرة مركوب ومن عنده شهادة بحد لله فله اقامتها وتركها (ولا) يحل (أن يشهد) أحد (الا بما يعلمه) لقول ابن عباس « سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع » رواه الخلال في جامعه . والعلم اما (برؤية أو سماع) من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستخفياً حين تحمل (أو) سماع (استفاضة فيما يتعذر علمه) غالباً (بدونها كنسب وموت وملك مطلق[3] ونكاح) عقده ودوامه (ووقف ونحوها[4]) كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن

---

(١) خلافا للموفق ومتابعيه . اه

(٢) قال أحمد يكتبها اذا كان رديء الحفظ اه واختار الشيخ جواز أخذ الاجرة على الشهادة مع الحاجة اه انصاف

(٣) قوله وملك مطلق بخلاف قوله اشترى لي من فلان ونحوه فلا يكفي فيه الاستفاضة . اه خطه . وقال أو الشيخ ممن تطمئن اليه النفس ولو واحدا . انصاف

(٤) قوله ووقف يعني أنه يجوز له أن يشهد أنه وقف فلان لا أن فلاناً وقفه الا برؤية أو سماع اه

عدد يقع بهم العلم (ومن شهد ؛) عقد (نكاح أو غيره من العقود فلا بد) في صحة شهادته به (من ذكر شروطه) لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحا (وان شهد برضاع) ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها أو لبن حلب منه (أو) شهد (بسرقة) ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها (أو) شهد ؛ (شرب) خمر وصفه (أو) شهد ؛ (قذف فانه يصفه) بأن يقول اشهد أنه قال له يا زاني أو يالوطي ونحوه (ويصف الزنا) اذا شهد به (بذكر الزمان والمكان) الذي وقع فيه الزنا (و) ذكر (المزنى بها) وكيف كان وانه رأى ذكره في فرجها (ويذكر) الشاهد (ما يعتبر للحكم ويختلف) الحكم (به في الكل) أي في كل ما يشهد فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب انه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيأ لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا .

فصل

(وشروط من تقبل شهادته ستة)

أحدها (البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض[1]

(١) وعنه تقبل ممن هو في حال أهل العدالة ، وعنه لا تقبل الا في الجراح اذا شهد واقبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها . وسأله عبد الله فقال على أجاز شهادة بعضهم على بعض . ذكر القاضي أن الخلاف عند الاصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص فأما الشهادة بالمال فلا تقبل قال الشيخ هذا عجب من القاضي فان الصبيان لا قود بينهم وانما الشهادة بما

(الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه [١] وتقبل) الشهادة (ممن يخنق أحيانا) اذا تحمل وادي (في حال افاقته) لانها شهادة من عاقل (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته) لان الشهادة يعتبر فيها اليقين (الا اذا أداها) الاخرس (بخطه) فتقبل (الرابع الاسلام) لقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فلا تقبل من كافر ولو على مثله [٢] الا في سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما [٣]

يوجب المال . خطه . ولا يعارض هذا قول الاصحاب اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة كثيرين رد لانه لم يتم النصاب . اه خطه

(١) المعتوه المختل العقل دون الجنون . والمجنون مسلوب العقل ، ولهذا يقال العقل بالجنون مسلوب ، وبالاغماء مغلوب ، وبالنوم محجوب اه خطه قال الامام احمد : العقل غريزة يعني ليس مكتسباً. قال في التحرير وشرحه: العقل ما يحصل به التميز أي من المعلومات . قال وهو شامل لاكثر الاقوال ابتداء ، وتختلف العقول خلافا لابن عقيل والاشاعرة والمعتزلة ، للاجماع على صحة قول القائل : فلان أعقل من فلان أو أكمل عقلا . خطه

(٢) قوله ولو على مثله ، وعنه تقبل شهادة بعضهم على بعض اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب عيون المسائل وابن رزين ونصروه . وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان : أحدهما يعتبر اتحادهما قدمه في الرعايتين . والوجه الثاني يعتبر ، صححه في النظم وتصحيح المحرر . خطه

(٣) ويحلفهما الحاكم وجوبا بعد العصر لخبر أبي موسى قال ابن قتيبة لانه وقت تعظمه أهل الاديان مع ريب أي شك ما خانوا أولا حرفوا وانها لوصية الرجل الميت . فان عثر أي اطلع على أنهما استحقا اثما حلف اثنان من أوليائه أي ورثة الموصى بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما ويقضى لهم أي لورثة الموصي . وعنه تقبل من الكافر يطلق فلا يختص بالكتابيين . شرح اقناع .

(الخامس الحفظ) فلا تقبل من مغفل ولا معروف بكثرة سهو وغلط لانه لا تحصل الثقة بقوله (السادس العدالة[1]) وهي لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استواء احواله في دينه و اعتدال أقواله وأفعاله (ويعتبر لها) أي للعدالة (شيئان) أحدهما (الصلاح فى الدين وهو) نوعان أحدهما (اداء الفرائض) أي الصلوات الخمس و الجمعة (بسننها الراتبة) فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه وكذا ماوجب من صوم وزكاة وحج (و) الثانى(اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة) والكبيرةما فيه حد في الدنيا أووعيد في الآخرة[2]

---

(١) قال في الاختيارات : العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها ، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وان كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر ولهذا يمكن الحكم بين الناس ، والا فلو اعتبر في شهود كل طائفة ألا يشهد عليهم الا أن يكون قائما باداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات أو غالبها . اهـ . وفي آداب الغزى نحوه وذكر عن ابن أبي زيد أنه اذا فقدت العدالة وعم الفسوق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل اهـ خطه

(٢) قوله أووعيد قال الشيخ زيادة على ذلك أو غضب أو لعنة أو ايمان قال ابن حامد : وقد يقع الفسق بكل ما فيه ارتكاب لنهي وان خلا عن حد أووعيد وانه مذهب مالك ، وقال ان تكررت الصفات من نوع أو أنواع فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة ، ومن أصحابنا من قال لا تجتمع وهو شبيه مقالة المعتزلة اذ قولهم لا يجتمع ما ليس بكبير فيكون كبيراً كما لا يجتمع ما ليس بكفر فيكون كفراً اهـ . خطه

كأكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين . والصغيرة مادون ذلك من المحرمات كسب الناس بما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه التلذذ به والنظر المحرم (فلا تقبل شهادة فاسق) بفعل كزان وديوث أو اعتقاد كالرافضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم الداعية ومن أخذ بالرخص فسق (الثاني) مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) أي الانسانية (وهو) أي استعمال المروءة (فعل ما يجمله ويزينه) عادة كالسخاء وحسن الخلق (واجتناب ما يدنسه ويشينه) عادة من الامور الدنية المزرية به فلا شهادة لمصاغ ومتمسخر ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي بزي يسخر منه ولا لمن يأكل بالسوق الاشيئا يسيراً كلقمة وتفاحة[1] ولالمن يمد رجله بمجمع الناس أو ينام بين جالسين ونحوه (ومتى زالت الموانع) من الشهادة (فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم[2]) بمجرد ذلك

---

(١) قال في الشرح ومن فعل شيئاً من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لان مروءته لا تسقط به ، وكذا ان فعله مرة أو شيئاً قليلا ، ونقل جماعة عن احمد تقبل شهادة من لم تظهر منه دنية اختاره أبو بكر ، فعليها ان جهلت عدالته لم يسأل عنه الا أن يسأله الخصم ونقل جماعة عنه من ترك الوتر ليس عدلا ، قال الشيخ تقي الدين وكذا من ترك الجماعة على القول بأنها سنة لانه يسمى ناقص الايمان . اه خطه

(٢) وتوبة غير القاذف ندم واقلاع وعزم ألا يعود ولا يعتبر مع ذلك إصلاح العمل وان كان يترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ، وان كان يترك حق الآدمي كقصاص وحد وقذف فلا بد من التمكين من نفسه ، ويعتبر رد مظلمة . . . . ردها أو يستحله ويستمهله معسر . اه منتهى وش

لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذي صنعة دنيئة كحجام وحداد وزبال

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

وغير ذلك

(لا تقبل شهادة عمودي النسب) وهم الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا (بعضهم لبعض) كشهادة الاب لابنه وعكسه لأنهم بقوة

ولا تقبل شهادة قاذف حدّ أولا حتى يتوب . قال سعيد بن المسيب شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة هذا اذا لم يتحقق القاذف قذفه ببينة أو اقرار مقذوف أو لعان ان كان زوجاً فتوبته تكذيب نفسه ولو صادقا فيقول كذبت فيما قلت لما روى عن عمر مرفوعاً في قوله تعالى « الا الذين تابوا » أنه قال : توبته اكذاب نفسه . قال في الشرح : والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب ، والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته . اهـ منتهى وش . لاجماع المسلمين على قبول رواية أبي بكرة مع رد عمر شهادته ، واستشكل بعضهم رد شهادته ، وقوله تكذيب نفسه هذا المذهب . ، وقيل ان علم صدق نفسه فتوبته ان يقول : ندمت على ما قلت ولن أعود الى مثله وأنا تائب الى الله منه . قال في في الانصاف وهو الصواب ، قاله الزركشي وحسن وقطع في الكافي ان الصادق يقول قذفي لفلان باطل ندمت عليه . اهـ خطه

القرابة وتقبل شهادته لاخيه وصديقه وعتيقه (ولا) تقبل (شهادة أحد الزوجين لصاحبه) كشهادته لزوجته [1] وشهادتها له لقوة الوصلة (وتقبل) الشهادة (عليهم) فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت الا على زوجته بزنا (ولا) تقبل شهادة (من يجر الى نفسه نفعا) كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث بجرح مورثه قبل اندماله فلا تقبل [2] وتقبل له بدينه في مرضه (أو يدفع عنها) أي عن نفسه بشهادته (ضررا) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس

(١) سواء كانت في عصمته أولا وكذلك هي لا تصح شهادتها له ولو بعد الفرقة ان كانت ردت قبله والا قبلت كما في الاقناع . اه

(٢) ولا تقبل شهادة الوصي للميت ولو بعد عزل ولا شهادة الوكيل لموكله والشريك لشريكه والاجير لمستأجره فيما هو وكيل فيه أو شريك فيه أو مستأجر فيه ولو بعد العزل في الوكالة وفراغ الاجارة وانفصال الشريك من شريكه المشهود لهم لاتهامهم والوصي يثبت له فيما يشهد به حق التصرف اه اقناع وشرحه . خطه

وتقبل شهادة المرضعة على الزوج وان كان باجرة ، والقاسم على قسمته بعد فراغه ولو بعوض. وذكر في شرحه عن القاضي وأصحابه والمستوعب انهم قيدوا قبول قول القاسم اذا قسم بغير عوض اه . قال في الانصاف : واما القاسم فالصحيح من المذهب قبول شهادته على قسم نفسه مطلقا وجزم به في ... والوجيز وغيرهما . وقال القاضي وأصحابه لا تقبل وقال صاحب التبصرة والترغيب : لا تقبل من غير متبرع قلت وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة . وقال في المغني : وتقبل شهادة القاسم اذا كان متبرعاً ولا تقبل اذا كان بأجرة . اه خطه

والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه (ولا) تقبل شهادة (عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه) والمجروح على الجارح ونحوه (ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه) والمداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه وعليه في عقد نكاح ولا شهادة من عرف بعصبية وافراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم يبلغ رتبة المداوة

فصل

في عدد الشهود

(ولا يقبل في الزنا) واللواط (والاقرار به الا أربعة) رجال يشهدون به أو أنه أقر به أربعاً لقوله تعالى « لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء » الآية (ويكفي) في الشهادة (على من أتى بهيمة رجلان) لان موجبه التعزير ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لم يقبل الا بثلاثة رجال (ويقبل في بقية الحدود) كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق (و) في (القصاص) رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء لانه يسقط بالشبهة (وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وايصاء اليه) في غير مال (يقبل فيه رجلان [1]) دون النساء (ويقبل في المال وما يقصد به) المال (كالبيع

(١) ولا تقبل الشهادة الا بلفظ أشهد أو شهدت ، فلا يكفي أنا شاهد ولا أعلم أو احق . منتهى . وعن أحمد لا يشترط لفظ الشهادة واختاره أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وقال لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط

والاجل والخيار فيه) أي في البيع (ونحوه) كالقرض والرهن والغصب والاجارة والشركة والشفعة وضمان المال واتلافه والعتق والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع رقه (رجلان أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال (أو رجل ويمين المدعي) لقول ابن عباس « ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه لا بامرأتين ويمين ويقبل في داء دابة وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر فاثنان (وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال) أي صراخ المولود عند الولادة (ونحوه) كالرتق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال (يقبل فيه شهادة امرأة عدل) لحديث

لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة واختاره ابن القيم وهو مذهب مالك. قال علي بن المديني لاحمد أقول ان العشرة في الجنة ولا أشهد فقال أحمد متى قلت فقد شهدت . وقال الميموني قال ابو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد ، وقال أبو طالب قال أبو عبد الله العلم شهادة زاد أبو بكر ابن حماد قال أبو عبد الله قال الله « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » . وقال « وما شهدنا الا بما علمنا » . اه خطه

وقال في الانصاف ولا تصح شهادة الا بلفظ الشهادة ، وعنه تصح ويحكم بها اختارها الشيخ وقال لا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ، وفي الكتاب والسنة اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد . اه

حذيفة[1] أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « يجزى في الرضاع شهادة امرأة واحدة » (والرجل فيه كالمرأة) وأولى لكماله (ومن أتى برجل وامرأتين أو) أتى بـ (شاهد ويمين) أي حلفه (فيما يوجب القود لم يثبت به) أي بما ذكر (قود ولا مال) لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم يجب بدله وان قلنا ان الواجب أحدهما لم يتعين الا باختياره فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون اختياره (وان أتى بذلك) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين (في سرقة ثبت المال) لكمال بينته (دون القطع) لعدم كمال بينته (وان أتى بذلك) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين (في) دعوى (خلع) امرأته على عوض سمياه (ثبت له العوض) لان بينته تامة فيه (و تثبت البينونة بمجرد دعواه) لاقراره على نفسه وان ادعته لم يقبل فيه الا رجلان[2]

فصل

في الشهادة على الشهادة

(ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى

(١) حديث حذيفة رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني وهو مجهول رواه الاعمش عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وحديث ابن عمر لا يعرف له اسناد قاله ابن القيم . اه

(٢) ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله أو على أسكفة دار أو حائطها وقف أو مسجد أو مدرسة حكم به، ولو وجد على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك والا توقف فيها وعمل بالقرائن . اه خطه اقناع

القاضي) وهو حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ولا يحكم) الحاكم (بها) أي بالشهادة على الشهادة (الا أن تتعذر شهادة الاصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر) أو خوف من سلطان أو غيره لانه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الاصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة ولا بد من دوام عذر شهود الاصل الى الحكم ولا بد أيضا من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع لأصل (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد الا أن يسترعيه [1] شاهد الاصل فيقول) شاهد الاصل للفرع (اشهد على شهادتي بكذا أو) أشهد اني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا أو نحوه وان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه الا باذنه الا ان (يسمعه بقربها) أي يسمع الفرع الاصل يشهد عند الحاكم أو) سمعه (يعزوها) أي يعزو شهادته (الى سبب من قرض أو بيع أو نحوه) فيجوز للفرع أن يشهد لان هذا كالاسترعاء ويؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل أصل فرع ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر ويقبل تعديل فرع لاصله وبموته ونحوه لا تعديل شاهد لرفيقه (واذا رجع شهود المال [2] بعد الحكم لم ينقض) الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ولو كان قبل الاستيفاء (ويلزمهم الضمان) أي يلزم الشهود الراجعين بدل المال [3] الذي شهدوا به قائماً كان

---

(١) الاسترعاء قول المحدث أرعني سمعك أي اسمع مني واحفظ اه

(٢) بان قالوا كذبنا أو غلطنا أما ان قال شهود الاصل ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئاً اذا كان بعد الحكم ، وان كان قبله لم يحكم بها . خطه

(٣) قال في حاشية المنتهى (فائدة) لو أشهد أربعة رجال بأربعمائة وحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين وآخر عن ثلثمائة والرابع

أو تالفا لانهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه (دون من زكاهم) فلا غرم على مزك اذا رجع المزكي لان الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم أخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى (وان حكم) القاضي (بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم) الشاهد (المال كله) لان الشاهد حجة الدعوى لان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه وانما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت (١) ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود

باب اليمين في الدعاوى

أي بيان ما يستحلف فيه ومالا يستحلف فيه وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حقاً و (لا يستحلف) منكر (في العبادات) كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر (ولا في حدود الله) تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن اقراره (ويستحلف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (في كل حق لآدمي) لما تقدم من قوله عليه السلام «ولكن اليمين على المدعى عليه» (الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء وأصل الرق) كدعوى رق لقيط (والولاء والاستيلاد) لسلامة (والنسب والقود والقذف) فلا يستحلف منكر شيء من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يقضي

عن الاربعمائة فعلى كل واحد ما رجع عنه بقسطه فعلى الأول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون والثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة . اهـ

(١) قوله لغت ولا حكم بشهادته بعد رجوعه عنها ولو أداها بعد ذلك قاله في شرح المنتهى للمؤلف . هـ خطة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فيها بالنكول ولا يستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص وان ادعى وصي وصية للفقراء فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضى عليهم ومن توجه عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضوا بواحدة (واليمين المشروعة) هي (اليمين بالله [1]) تعالى فلو قال الحاكم لمنكر قل والله لاحق له عندي كفى لانه ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما أردت الا واحدة (ولا تغلظ) اليمين (الا فيما له خطر) كجناية لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة فللحاكم تغليظها وان أبى الحالف التغليظ لم يكن ناكلا

كتاب الاقرار

وهو الاعتراف بالحق مأخوذ من المَقَرّ وهو المكان كان المقر يجعل الحق في موضعه وهو اخبار عما في نفس الأمر لا انشاء و (يصح) الاقرار (من مكلف) لا من صغير غير مأذون في تجارة فيصح في قدر ما اذن له فيه (مختار غير محجور عليه) فلا يصح من سفيه اقرار بمال (ولا يصح) الاقرار (من مكره) هذا محترز قوله مختارا الا ان يقر بغير ما اكره عليه كان يكره على الاقرار بدرهم فيقر بدينار ويصح من سكران ومن اخرس باشارة معلومة [2]

(١) ولا يحلف بطلاق وفاقا للائمة الثلاثة ، وفي الاحكام السلطانية للوالي ذلك وبعتق وصدقة وسماع شهادة أهل المهن وهم الخدام اذا كان وليس للقاضي ذلك . اه غاية

(٢) يصح اقراره على موكله ومواليه بما يمكن انشاؤه لها فيصح اقراره بما في ولايته واختصاصه كأن يقر ولي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف انه أجر عقاره ونحوه لانه يملك انشاء ذلك فصح اقراره به . اه خطه

ولا يصح بشيء في يد غيره أو تحت ولاية غيره كما لو أقر أجنبي على صغير أو وقف في ولاية غيره أو اختصاصه وتقبل من مقر دعوى اكراه بقرينة كترسيم عليه وتقدم بينة إكراه على طواعية (وان اكره على وزن مال فباع ملكه لذلك) أي لوزن ما اكره عليه (صح) البيع لانه لم يكره على البيع ويصح اقرار صبي أنه بلغ باحتلام اذا بلغ عشراً ولا يقبل بسن الا ببينة كدعوى جنون (ومن أقر في مرضه) ولو مخوفاً ومات فيه (بشيء فكاقراره في صحته) لعدم تهمته فيه (الا في إقراره) أي اقرار المريض (بالمال لوارثه) حال اقراره [1] بان يقول له علي كذا أو يكون المريض عليه دين فيقر بقبضه منه (فلا يقبل) هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه الا ببينة أو اجازة (وان أقر) المريض (لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا باقراره [2]) لان الزوجية دلت على المهر ووجوبه فاقراره اخبار بانه لم يوفه (ولو أقر) المريض (انه كان ابانها) أي زوجته (في صحته لم يسقط ارثها) بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده (وان أقر) المريض بمال (لوارث فصار عند الموت أجنبياً) أي غير وارث بان أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن (لم يلزم اقراره) اعتبارا بحالته لانه كان متهما (لا انه) أي الاقرار (باطل) بل هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لوارث (وان أقر) المريض (لغير وارث) كابن ابنه مع وجود ابنه (أو اعطاه) شيئاً (صح) الاقرار والاعطاء (وان صار عند الموت وارثا)

---

(١) يعني أنه لو أقر له في مرضه وهو وارث فصار عند الموت غير وارث فانه لا يصح لان الاعتبار حال الاقرار . اهـ

(٢) وان أقرت في مرضها ألا مهر لها عليه لم يصح الاقرار ان لم يجزه باقي ورثتها الا أن يقيم بينة بأخذه . اهـ خطه

لعدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية ذكرها في الترغيب والصحيح ان العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الاقرار. وان أقرقن بمال أو بما يوجبه لم يؤخذ به الا بعد عتق الا مأذوناً له فيما يتعلق بتجارة وان اقر بحد أو طلاق أو قود طرف[1] أخذ به في الحال (وان أقرت امرأة) ولو سفيهة (على نفسها بنكاح ولم يدعه) أي النكاح (اثنان قبل) اقرارها لانه حق عليها ولا تهمة فيه وان كان المدعي اثنين ففهوم كلامه لا يقبل وهو رواية والاصح يصح اقرارها جزم به في المنتهي وغيره. وان أقاما بينتين قدم اسبق النكاحين فان جهل فقول ولي فان جهله الولي فسخا ولا ترجيح بيد (وان أقر وليها) المجبر (بالنكاح) صح اقراره (أو) أقر به الولي (الذي اذنت له) ان يزوجها (صح) اقراره به لانه يملك عقد النكاح عليها فملك الاقرار به كالوكيل. ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت قبل (وان أقر) انسان (بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه) ولو أسقط به وارثاً معروفاً لانه غير متهم في اقراره لانه لاحق للوارث في الحال (فان كان) المقر به (ميتاً ورثه) المقر وشروط الاقرار بالنسب امكان صدق المقر وان لا ينفي به نسباً معروفاً وان كان المقر به مكلفا فلا بد أيضاً من تصديقه[2] (وان ادعى) انسان (على شخص) مكلف (بشيء فصدقه صح) تصديقه وأخذ به لحديث «لا عذر لمن أقر» والاقرار يصح بكل ما ادى معناه كصدقت أو نعم أو أنا مقر بدعواك أو أنا مقر فقط أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو احرزها ونحوه لا ان قال أنا أقر أو لا أنكر أو يجوز أن تكون محقا ونحوه

(١) قوله أو قود في طرف، مفهومه انه لا يقبل اقراره بقود في النفس اذا كذبه سيده ويؤخذ به بعد عتق وكذا لا يقبل اقراره بجناية توجب. اه خطه

(٢) ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه سكوته اذا أقر به. خطه

فصل

(اذا وصل باقراره مايسقطه مثل ان يقول له عليَّ الف لا تلزمني و نحوه كله عليَّ الف من ثمن خمر أوله على الف مضاربة أو وديعة تلفت (لزمه الالف) لانه أقر به وادعى منافياً ولم يثبت فلم يقبل منه (وان قال)له على الف وقضيته أو برئت منه أو قال (كان له على) كذا (وقضيته) أو برئت منه (فقوله) أي قول المقر (بيمينه[1]) ولا يكون مقرا فاذا حلف خلى سبيله لانه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا فكان القول قوله (مالم تكن) عليه (بينة) فيعمل بها (أو يعترف بسبب الحق) من عقد أو غصب أو غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع أو البراءة الا ببينة لاعترافه بما يوجب الحق عليه ويصح استثناء النصف فاقل في الاقرار فله عليَّ عشرة الا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار والى هذا البيت يصح ويقبل ولو كان أكثرها (وان قال له على مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه[2]ثم قال زيوفا) أي معيبة (أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة) لان الاقرار حصل منه بالمائة مطلقا فينصرف الى الجيد الحال وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه لانه يرفع به حقا لزمه (وان أقر بدين مؤجل) بان قال بكلام متصل له على مائة مؤجلة الى كذا ولو قال ثمن مبيع ونحوه (فانكر المقر له الاجل) وقال هي حالة (فقول المقر مع يمينه[3]) في تأجيله لانه

(١) قوله فقوله بيمينه ، هذا المذهب قاله في الانصاف . وقال أبو الخطاب يكون مقرا مدعياً للقضاء فلا يقبل الا ببينة وذكره عن أحمد وهذا قول أكثر العلماء . اه

(٢) وان سكت لتنفس أو سعال أو عطاس قبل قوله . اه

(٣) قوله فقول المقر بيمينه ، ويفرق بين ما هنا وما ذكروه في البيع بأن مافي البيع اذا كانا متفقين على ثبوت أصل الحق ثم اختلفا في صفته وهذا الاختلاف في الحق المتصف فقيل قول المقر لانه غارم . اه خطه

مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمه الا كذلك وكذا لو قال له علي الف مغشوشة أو سود لزمه كما أقر (ولو أقر أنه وهب) واقبض (أو) اقر أنه (رهن وأقبض) ما عقد عليه (أو أقر) انسان (بقبض ثمن أو غيره) من صداق أو أجرة أو جعالة ونحوها (ثم انكر) المقر الاقباض أو (القبض ولم يجحد الاقرار) الصادر منه (وسأل احلاف خصمه) على ذلك (فله ذلك[1]) أي تحليفه فان نكل لحلف هو وحكم له لان العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله (وان باع شيئاً أو وهبه أو اعتقه ثم أقر) البائع أو الواهب أو المعتق (ان ذلك) الشيء المبيع أو الموهوب أو المعتق (كان لغيره لم يقبل قوله) لان اقراره على غيره (ولم ينفسخ البيع ولا غيره) من الهبة والعتق (ولزمته غرامته) للمقر له لانه فوته عليه (وان قال لم يكن) ما بعته أو وهبته ونحوه (ملكي ثم ملكته بعد) البيع ونحوه (وأقام بينة) بما قاله (قبلت) بينته (الا ان يكون قد أقر انه ملكه أو) قال (انه قبض ثمن ملكه) فان قال ذلك (لم يقبل منه) بينة لانها تشهد بخلاف ما أقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقاً ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو أو قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو

فصل

في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر (اذا قال) انسان (له) أي لزيد مثلا (علي شيء أو) قال له علي (كذا) أو كذا كذا أو كذا وكذا أو له علي شيء وشيء (قيل له) أي للمقر (فسره) أي فسر ما أقررت به ليتأتى الزامه به (فان أبى) تفسيره

(١) قوله فله ذلك، هذه رواية اختارها جماعة وله تحليفه نصرها القاضي وأصحابه. اه خطه

(حبس حتى يفسره) لوجوب تفسيره عليه (فان فسره بحق شفعة أو) فسره (بأقل مال قبل) تفسيره الا أن يكذبه المقَرّ له ويدعي جنسا آخر أو لا يدعي شيئاً فيبطل اقراره (وان فسره) أي فسر ما أقر به مجملا (بميتة أو خمر) أو كلب لا يقتنى (أو) بمالا يتمول (كقشر جوزة) أو حبة بر أو رد سلام أو تشميت عاطس ونحوه (لم يقبل) منه ذلك لمخالفته لمقتضي الظاهر (ويقبل) منه تفسيره (بكلب مباح نفعه) لوجوب رده (أو حد قذف) لانه حق آدمي كما مر، وان قال المقر لا علم لي بما أقررت به حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم وان مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف وان قال له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه قبل تفسيره بأقل متمول حتى بأم ولد (وان قال) انسان عن انسان (له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه) أي الى المقر لأنه أعلم بما أراده (فان فسره بجنس واحد) من ذهب أو فضة أو غيرهما (أو) فسره (باجناس قبل منه) ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله علي الف ودرهم أو ثوب ونحوه أو دينار والف أو الف وخمسون درهما أو خمسون والف درهم أو الف الا درهما فالمجمل من جنس المفسر معه وله في هذا العبد شرك أو شركة أو هو لي وله أو شركة بيننا أو له فيه سهم رجع في تفسير حصة الشريك الى المقر وله على الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف (واذا قال) المقر عن انسان (له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية) لان ذلك هو مقتضى لفظه (وان قال) له علي (ما بين درهم الى عشرة أو) قال له علي (من درهم الى عشرة لزمه تسعة) لعدم دخول الغاية[1] وان قال أردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الاعداد أي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون

(١) على دخول ابتداء الغاية لا نهايتها، فمراده لعدم دخول الغاية أي نهايتها دون ابتدائها. اهـ خطه

وله ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وله على درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه درهم أو تحته أو معه درهم أو قبله أو بعده درهم بل درهمان لزمه درهمان (وان قال) انسان عن آخر (له على درهم أو دينار لزمه أحدهما) و يرجع في تعيينه اليه لان أو لاحد الشيئين وان قال له درهم بل دينار لزماه (وان قال) المقر (له على تمر في جراب أو) قال له على (سكين في قراب أو) قال له (فص في خاتم ونحوه) كَلَهُ ثوبٌ في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو زيت في زق (فهو مقر بالاول) دون الثاني وكذا لو قال له عمامة على عبد أو فرس مسرجة أو سيف في قراب ونحوه وان قال له خاتم فيه فص أو سيف بقراب كان اقرارا بهما وان أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجر أو بشجرة ليس اقراراً بأرضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قلعها واقراره بامة ليس اقرارا بحملها وكذا لو أقر ببستان شمل الاشجار وبشجرة شمل الاغصان

وهذا آخر ما تيسر جمعه والله أسأل أن يعم نفعه وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على مر الاوقات آمين

انه جواد كريم بمنه . قال ذلك جامعه ومؤلفه فقير رحمة ربه العلي
الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد
ابن ادريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنا وعنه . قال
وفرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني
من شهور سنة ثلاث وأربعين والف
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس

صفحة		صفحة	
٢	﴿ كتاب الجهاد ﴾	١٣٧	باب السبق
٧	باب عقد الذمة	١٤٠	« العارية
١١	﴿ كتاب البيع ﴾	١٤٤	« الغصب
٢٥	باب الشروط في البيع	١٥٦	« الشفعة
٢٩	« الخيار	١٦٤	« الوديعة
٤٢	فصل في التصرف في المبيع	١٦٨	« احياء الموات
٤٥	باب الربا والصرف	١٧٢	« الجعالة
٥٤	« بيع الاصول والثمار	١٧٤	« اللقطة
٦١	« السلم	١٧٩	« اللقيط
٦٨	« باب القرض	١٨٢	﴿ كتاب الوقف ﴾
٧١	« الرهن	١٩٢	باب الهبة والعطية
٨١	« الضمان	٢٠٢	﴿ كتاب الوصاية ﴾
٨٥	« الحوالة	٢٠٥	باب الموصى له
٨٧	« الصلح	٢٠٧	« الموصى به
٩٣	« الحجر	٢٠٨	« الوصيه بالانصباء
١٠٠	« الوكالة	٢٠٩	« الموصى اليه
١١٠	« الشركة	٢١١	﴿ كتاب الفرائض ﴾
١١٨	« المساقاة	٢١٨	باب العصبات
١٢٢	« الاجارة		

صفحة		صفحة	
٢٢٠	باب أصول المسائل	٢٩٢	﴿ كتاب الطلاق ﴾
٢٢٢	« التصحيح والمناسخات	٣٠٠	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٢٢٦	« ذوي الارحام	٣٠٣	« ايقاع الطلاق في الماضي
٢٢٨	« ميراث الحمل والخنثى	٣٠٦	« تعليق الطلاق بالشروط
٢٣٠	« المفقود	٣١٨	« التأويل في الحلف
٢٣١	« ميراث الغرقى	٣٢٠	« الشك في الطلاق
٢٣٢	« ميراث أهل الملل	٣٢٢	« الرجعة
٢٣٣	« ميراث المطلقة	٣٢٨	﴿ كتاب الايلاء ﴾
٢٣٤	« الاقرار	٣٣٠	﴿ كتاب الظهار ﴾
٢٣٥	« ميراث القاتل والمبعض والولاء	٣٣٥	﴿ كتاب اللعان ﴾
٢٣٧	﴿ كتاب العتق ﴾	٣٣٩	﴿ كتاب العدد ﴾
٢٣٨	باب الكتابة	٣٤٧	باب الاستبراء
٢٣٩	« أحكام أمهات الاولاد	٣٤٨	﴿ كتاب الرضاع ﴾
٢٤٠	﴿ كتاب النكاح ﴾	٣٥١	﴿ كتاب النفقات ﴾
٢٥١	« المحرمات في النكاح	٣٥٦	باب نفقة الاقارب
٢٥٧	« الشروط والعيوب في النكاح	٣٦٠	« الحضانة
٢٦٦	« نكاح الكفار	٣٦٣	﴿ كتاب الجنايات ﴾
٢٦٨	« الصداق	٣٦٨	باب شروط القصاص
٢٧٦	« وليمة العرس	٣٦٩	« استيفاء القصاص
٢٨٠	« عشرة النساء	٣٧١	« العفو عن القصاص
٢٨٧	« الخلع		

صفحة		صحيفة	
٣٧٣	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس	٤١٧	﴿ كتاب الايمان ﴾
٣٧٦	﴿ كتاب الديات ﴾	٤٢٠	فصل في كفارة اليمين
٣٧٨	باب مقادير ديات النفس	٤٢١	باب جامع الايمان
٣٨١	« ديات الاعضاء ومنافعها	٤٢٤	فصل وان حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها
٣٨٤	« الشجاج وكسر العظام	٤٢٥	باب النذر
٣٨٧	« العاقلة وما تحمله	٤٢٨	﴿ كتاب القضاء ﴾
٣٨٩	« القسامة	٤٣١	باب أدب القاضي
٣٩٠	﴿ كتاب الحدود ﴾	٤٣٤	« طريق الحكم وصفته
٣٩٢	باب حد الزنا	٤٣٩	« كتاب القاضي الى القاضي
٣٩٤	« حد القذف	٤٤٠	« القسمة
٣٩٦	« حد المسكر	٤٤٣	« الدعاوي والبينات
٣٩٧	« التعزير	٤٤٤	﴿ كتاب الشهادات ﴾
٣٩٨	« القطع والسرقة	٤٥٠	باب موانع الشهادات وعدد الشهود
٤٠٢	« حد قطاع الطريق	٤٥٢	فصل في عدد الشهود
٤٠٤	« قتال أهل البغي	٤٥٤	فصل في الشهادة على الشهود
٤٠٦	« حكم المرتد	٤٥٦	باب اليمين في الدعاوى
٤٠٨	﴿ كتاب الاطعمة ﴾	٤٥٧	﴿ كتاب الاقرار ﴾
٤١٣	« الذكاة	٤٦٠	فصل اذا وصل باقراره ما يسقطه
٤١٥	« الصيد	٤٦١	فصل في الاقرار بالمجمل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com